

لِشَيْخِ الْإِسْلِامِ ابْنَيْمَيَة

المتوفى (٧٢٨ هـ) رحمه الله

قدم نه وداجعه نضیلهٔ الیشیخ اُبرِ عَسِبتید الذین مصطفی بن العدوی ِّ

حفظهالله

ۻؠڟ؋ۅڂڔڿٲڂٳڍؿ؋ۅۼڷۊۼڸيه ٲؠؙ*ۅؙٮؘۼڤۅؙۘڔ؞ڹٞۺۣٲؘ۫ڎؙڹڹۘ*ڬۘڡٵ*ڶڵڮڞۣڔ*ۣڲۜ

عفا الله عنه

الناشر



بسمالله الرحمزالي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

__81878



مقدمة نسخة الشيخ حامد الفقي رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وصفوة المرسلين: عبد الله ورسوله محمد وعلى آله أجمعين.

أما بعد: فهذا «كتاب العقود» لشيخ الإسلام، علم الأعلام، المجتهد المطلق، والإمام الفقيه المحقق «أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية» المولود بحران (٦٦٦هـ)، والمتوفئ سنة (٧٢٨هـ) حبيس الظلم والجهل والتقليد الأعمى بقلعة دمشق رحمه الله ورضي عنه وحشرنا وإياه مع الذين أنعم عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين.

أقدمه - في هذا الثوب القشيب، والطبع الجميل - لإخواني السلفيين، المقدرين لعلم ابن تيمية وفضله، والحريصين على آثاره، والعارفين بفقهه وتحقيقه، وما تفضل الله عليه به من القدرة النادرة على استخراج الدرر النفيسة من أعماق بحور كتاب الله وسنة رسوله على وأقدمه كذلك لرجال القانون العصريين، الذين أتاحت لهم دراستهم أن يولُّوا وجوههم شطر الفرنجة، واعمين أن فهومهم أوسع من فهوم علماء المسلمين، وأن بحوثهم أدق من بحوث علماء المسلمين، وأن موارد قوانينهم ونظمهم ونظرياتهم - التي بحوث علماء المسلمين، وأن موارد قوانينهم ونظمهم ونظرياتهم - التي

زعموها لإصلاح المجتمع-أرحب صدرًا، وأغزر مادة من موارد الشريعة الإسلامية السمحة.

ولعلهم يلتمسون لأنفسهم المعاذير بما أصاب المجتمع الإسلامي في كل نواحيه من غزو الفرنجة الأعجميين غزوا استولوا به . أو كادوا على كل شئون المحتمع الإسلامي، إلا (من) (ا) رحم ربك . فأصبح سلطانهم نافذاً في المدرسة والمحكمة والبيت والإدارة والشارع، وأصبح المجتمع الإسلامي في غمرة إفرنجية غشت البصائر، وملكت العقول، وقيدت النفوس بأغلال ثقيلة، قد ظن معها المفتونون بها أن لا خلاص لهم منها إلا إلى التأخر والهمجية، وهم جد واهمون فيما ينتحلون لانفسهم من تلك المعاذير، ما دام فينا كتاب الله، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وما دامت سنة رسول الله على لا تزال بحمد الله مصونة في سجلاتها المحفوظة، تؤدي لنا صورة صادقة كل الصدق لحياة رسول الله على وهداه ونصحه للأمة، ورسالته إلى الناس كافة. وما دام فينا كذلك من تراث أئمتنا المهتدين - من أمثال شيخ الإسلام والمسلمين خير الجزاء ما يضيء لنا السبيل، ويهدينا الطريق.

وإني لعلى يقين من أن العصريين سيجدون في كتاب «العقود» ما يقنعهم بأن علماء الإسلام يفهمون «نظرية العقد» خيرًا ألف مرة مما يفهمها أعاجم الفرنجة، لأن علماءنا يستمدون فهمهم من معين كتاب الله، وهدي رسول الله عليها وأعاجم الفرنجة يستمدون فهمهم من أفكارهم وأهوائهم وبيئاتهم التي غلب عليها الشهوات والشبهات، وعبادة المادة التي أماتت القلوب

⁽أ) كذا بالمطبوع، ولعل صوابها «ما».

وتركتها كالحجارة أو أشد قسوة، وهم لذلك لا يزالون مضطربين في حيرة إرضاء نزغات الأهواء، وجامحات المطامع، ينقضون اليوم ما أبرموه أمس!! فأما علماؤنا الصادقون الناصحون - أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية - فهم على نهج واحد راشد حكيم، لأنهم على صراط الله المستقيم.

هذا ـ ولقد جاءتني نسخة كتاب «العقود» على يد الأخ الصالح محمد حسين جاسر، وجدها في بلدته أبي سنبل، من بلاد النوبة عند رجل لا يدري ما هي ا فلما رأيتها طربت لها أشد الطرب، على ما بها من تآكل ذهب ببعض كلمات مما عدت عليها يد الإهمال، فمكنت للعث والرطوبة أن تأكل تلك الأجزاء من بعض الصفحات. ثم ذهبت أزف البشرى بها إلى عَلاَّمة الوقت، وبحاثة العصر، الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية سابقًا، لما أعرف فيه من صادق الحب لشيخ الإسلام ابن تيمية واتباعه له، وعظيم حرصه على مؤلفاته، وقوة امتزاجه بعلم شيخ الإسلام وفقهه لطول مدارسته لكتبه وشدة عكوفه عليها. فما كاد يراها حتى طرب لها كذلك أشد الطرب به، ولكنه عاد حزينًا على ما فيها من تلك المواضع الضائعة. ثم استبقاه عنده، فقرأه، وأعجب به أشد الإعجاب، وقال: «هذا خير ما ألِّف في العقود، وينبغي البحث عن نسخة أخرى لتكملة نقصه، وتصحيح أغلاطه، والمبادرة بطبعه، لشدة حاجة الدارسين اليوم إليه» ثم أعطاه للأستاذ الشيخ على الخفيف، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، فقرأه هو كذلك معجبًا به، وقال: «إن هذا الكتاب يحقق نظرية العقد على أحدث الدراسات، وإن من الواجب المبادرة بطبعه لحاجة الطلاب والأساتذة والقضاة والمحامين إليه».

ثم تشرفت في حج عام سنة (١٣٦٧هـ) بدعوة للعشاء على مائدة حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور المعظم ـ حفظه اللَّه ـ وزير الدفاع في المملكة العربية السعودية، وكانت الدعوة خاصة بعلماء نجد ـ على عادة سمو الأمير المعظم كل عام ـ وبعد أن فرغنا من تناول العشاء الفاخر، جلسنا لشرب القهوة العربية الفاخرة، وأخذ الحديث مع سمو الأمير المعظم مجراه العلمي، حين افتتحه هو ـ أطال اللَّه عمره ـ بلباقة وكياسة ، فانتهزت الفرصة ، وذكرت شيخ الإسلام ابن تيمية وآثاره القيمة في إيقاظ العقول من رقدتها، وجهاده في إنقاذ الناس من غفلة التقاليد الجاهلية التي أوقعتهم في حمأة الوثنية والخرافات، وما لقي ـ رحمه اللَّه ـ من عسف الحكام وجهل المتعالمين في زمنه، ولو أنه رحمه اللَّه ـ كان قد وجد ما وجد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ من نصرة آل سعود، واضطلاعهم بدعوة التوحيد، ووضعهم أنفسهم وأموالهم وكل جهودهم لنصرة دعوة التوحيد لكان شأن المسلمين اليوم غير شأنهم، ولكانت مكانتهم من الحياة أعز كثيرًا جدًا مما هم عليه اليوم، على أنَّا نرجو مخلصين أن تكون هذه اليقظة الحديثة يقظة دائمة مستمرة، يرجع المسلمون بها إلى المحجة البيضاء التي تركهم عليها رسول اللَّه عِين ، وأقام لهم أعلامها: من كتاب اللَّه وسنة رسوله الناصح الأمين، واللَّه المسئول أن يوفق القادة منهم إلى السداد والرشاد. والعمل الدائب على إحياء آثار السلف الصالح، وتجويد عرضها للناس في الثوب الجميل الذي يجذبهم إلى الانتفاع بها ـ كما يفعل ذلك صادقًا مخلصًا جلالة الملك عبد العزيز، أدام اللَّه توفيقه، وأمده بروح منه - ففيها الخير والهدى لهم في هذه الحياة العصرية المضطربة بأمواج الفتن والأهواء المضلة، وفيها الغناء كل الغناء عما غزا المجتمع الإسلامي من نتاج الفرنجة في السياسة والاقتصاد

والآداب والأخلاق والاجتماع والقانون .

فانتهز الأخ المفضال، والصديق الوفي، الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ بارك اللّه فيه الفرصة، ونوّه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه وأثرها في الإصلاح، وشدة الحاجة إلى نشرها، وتيسير الانتفاع بها، وبالأخص «كتاب العقود»، والذي لم يطبع من قبل ذلك، والذي حصلت نسخته النادرة السالفة الذكرى لي، فبادر سمو الأمير المبجل منصور - أدام اللّه توفيقه، وأطال حياته في خير العمل - ووجه القول إليّ : إني مستعد أن أنفق على طبع كتاب «العقود»، فإذا وصلت مصر بسلامة اللّه تعالى فاشرع في طبعه إن شاء كتاب «العقود»، ودوام التوفيق.

وإن هذه المسارعة من سمو الأمير منصور - حفظه الله - إلى نشر كتاب «العقود» ليس بالأمر الغريب، فإنه ورث ذلك الحب للعلم وأهله، والحرص على نشره من جلالة والده الملك عبد العزيز المعظم، أطال الله حياته المباركة النافعة - فإن جلالته قد سبق في هذه الغاية كل سابق، وجلَّى فيها على كل مبرز، بل إنه - أمد اللَّه في حياته لخير الإسلام والمسلمين - قام في نشر علم السلف بما لم يقم به أحد من الملوك، فجزاه اللَّه عن ذلك أحسن الجزاء، وأثابه أفضل المثوبة، وجعل من أنجاله أصحاب السمو الأمراء قرة عين لجلالته، ولكل العرب والمسلمين، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم الأمير سعود، فإنه بحق أمير العلماء وعالم الأمراء.

أدام الله على الجزيرة العربية ظل آل سعود الوارف، وأيدهم بروح من عنده، وسددهم في سبيل الإصلاح، وهدانا وإياهم صراطه المستقيم.

فلما عدت إلى مصر من الأراضي المقدسة، بدأت في إعداد النسخة للطبع فكلفت الأخوين سليمان رشاد محمد مراقب جماعة أنصار السنة، ومحمد رشدي خليل أمين صندوقها بنسخها، ثم أخذت أبحث عن نسخة أخرى حتى تخرج النسخة أدق وأصوب، ولتتميم النقص الذي أكلته الرطوبة والعث من نسختنا، فكتبت إلى الأخ السلفي البحاثة الشيخ ناصر الدين الأرنؤوطي بدمشق أطلب إليه معاونتي في العثور على نسخة أخرى، فكتب إلي أن عند آل الشطى الأمجاد نسخة جيدة سليمة، فأرسلت إليه النسخة بالطائرة، فراجعها مراجعة دقيقة، وكمل مواضع النقص فيها، وعندئذ اطمأننت إلى أني أستطيع أن أخرج الكتاب النفيس باسم «نظرية العقد» على الوجه الذي أطمئن إليه، فشرعت في الطبع مستعينًا باللَّه سبحانه وتعالى.

وفي أثناء الطبع شرف حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور - حفظه الله ـ القاهرة، فلما تشرفت بزيارته سألني عما تم في طبع كتاب «العقود»، فأخبرت سموه أني في عودته الميمونة إن شاء الله سأتشرف بتقديم الكتاب إلى سموه، مطبوعًا على الوجه الذي يحبه ويسره. فسر لذلك، وأوصاني بالجد والإسراع.

وها أنا أجلو هذه التحفة الثمينة، وأزفها إلى المعنيين بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ومقتفى أثره.

نفعني اللَّه وإياهم بما فيها وفي كتب شيخ الإسلام من العلوم النافعة، وهدانا جميعًا صراطه المستقيم، وجزئ اللَّه صاحب السمو الملكي الأمير منصورًا المعظم أفضل الجزاء على مساهمته العظيمة في إخراج هذه التحفة، مقتفيًا في ذلك آثار والده العظيم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم عبد العزيز آل سعود. أطال اللَّه حياته لخير الإسلام والعروبة، وأدام اللَّه عليه نعمة العافية

والتوفيق والتأييد والنصر والتسديد.

وقد تفضل حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الكريم، الشهم الهمام منصور المعظم، تعميمًا للنفع بهذا الكتاب وغيره، فأذن لي ـ حفظه الله وأطال بقاءه في صالح الأعمال ـ أن أطبع نسخًا للبيع بتكاليف الطبع للذين لا يتيسر لهم الحصول على النسخ المطبوعة على حساب سموه الخاص.

فأسأل اللَّه سبحانه وتعالىٰ أن يبارك في حضرة صاحب السمو الملكي، وأن يديم توفيقه لكل عمل صالح، وأن يبارك في جلالة والده المعظم وفي آل سعود الأمجاد، وأن يجعلهم قرة لعيون المسلمين.

وصلى اللَّه وسلم وبارك على عبد اللَّه ورسوله محمد وعلى آله أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو اللَّه ومغفرته

محمد حامد الفقى

من القاهرة في شوال سنة (١٣٦٨ هـ) أغسطس سنة (١٩٤٩ م)

ب لِللَّهِ ٱلرَّحْمُ لِٱلرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا كتاب من أفضل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وأنفعها، وهو «كتاب العقود» أو «نظرية العقد».

وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ معروف بالسداد والتوفيق في جُلِّ مقالاته وكتاباته واجتهاداته، ونسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة وأن يجازيه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

هذا، وقد قام أخي الشيخ نشأت حفظه الله تعالى بتحقيق أحاديثه وتخريجها، وقد راجعته فألفيته في الجملة نافعًا وموفقًا، والعهد بالأخ نشأت كما عهدنا، من حسن العمل وحسن الخلق، فجزاه الله خيرًا على ما قام به وما يقوم به من خدمة الكتب والمخطوطات، فالله أسأل أن يوفقه لمزيد من

طلب العلم، والاجتهاد فيه، وإخراج النافع للمسلمين، وأن يبارك فيه، وفي ذريته، وزوجته، وإخوانه.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه وسلِّم.

كتبه أبو عبد الله مصط*فى بن العدوي*

مقدمة

التخريج والتعليق

الحمد للَّه الذي لا يحصي الخلقُ ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، ولا يبلغ العارفون كُنْهَ معرفته، ولا يقدر الواصفون قدر صفته.

الحمد للَّه الذي لا تشكر نعمته إلا بنعمته، ولا تنال كرامته إلا برحمته، فهو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، وهو اللَّه الذي لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون.

الحمد لله الذي لا تخفى عنه خافية، فالسرائر لديه بادية، والسر عنده علانية، فله الحمد كما يحبه ويرضاه حمدًا كثيرًا طيبًا لا آخر لمنتهاه.

الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله حمدًا موافيًا لنعمه مكافئًا لمزيده.

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

وأستعينه استعانة مخلص في توكله عليه، صادق في توجهه إليه، موقن بالعرض بين يديه، مؤمن بأن الخير أجمع لديه.

وأستهديه إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من صفوة عبيده. وأستغفره استغفار من يعلم أن لا ملجأ من الله إلا إليه في صدوره

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مقرِّ بأن الدِّين عند اللَّه الإسلام.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام الداعي إلى دار السلام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليمًا دائمًا بدوام الملك العلام.

أما بعدد:

فإن خير الكلام كلام اللَّه تعالى، وخير الهدْي هدْي محمد عَلَيْهُ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

• فهذا كتاب «العقود» للإمام الهمام علم الأعلام الشجاع المقدام شيخ الإسلام «أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام» رحمه الله وطيّب ثراه وجعل الفردوس مأواه.

فبعد أن من الله تعالى بالانتهاء من كتابه النفيس «القواعد النورانية الفقهية» (١) إذ به سبحانه يمن بصنوه و ونظيره وشبيهه وهو كتاب «العقود» الذي نشره الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله ـ وقد طبع باسم كتاب «العقود»، - كما طبع باسم «نظرية العقد» كما قال الشيخ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤٣٤).

وسمًّاه البعض «قاعدة العقد» كما في مقدمة الدكتور العطيشان لكتاب شيخ الإسلام «شرح العمدة في الفقه» (١/ ٣٣).

• ويعدُّ كتاب «العقود» لشيخ الإسلام من أروع ما كتبه في الفقه لاسيما قسم المعاملات: من بيوع ونكاح وطلاق ، وكذا في أبواب الأيمان والنذور

⁽١) وقد نشرته الرشد بالرياض، وقدم له وراجعه شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله.

وما يتعلق بها .

وقد سلك شيخ الإسلام في كتابه هذا مسلكه المعروف في سائر ما كتب وألَّف، فقد ذكر أهم مسائل النكاح والطلاق والأيمان والنذور وبيَّن خلاف الأئمة في هذه المسائل، وخصَّ مذهب أحمد بالذِّكر، وأيَّد ما اختاره بالدليل من الكتاب والسنة ورأي الصحابة والتابعين.

ولِمَ لا؟! وهذا هو المنهج الحق والصراط المستقيم، ولذا كان ذلك سمةً من سمات شيخ الإسلام، فقد سعى ـ رحمه الله ـ سعي المجهود في التمسك بالكتاب والسنة حتى جعل ذلك أصلاً من الأصول التي يقوم عليها الإسلام.

- وقد حرص ـ رحمه الله ـ أن تكون استدلالاته بالصحيح الثابت من السنة والأثر ـ قدر استطاعته ـ على خلاف بين أهل الحديث في بعض ما رجحه شيخ الإسلام في بعض الأحاديث كما سيأتي في موضعه من هذا الكتاب النافع المبارك إن شاء الله تعالى .
- وقد توسط رحمه الله ـ في عموم ما ذهب إليه واختاره، فهو دائمًا يحب التوسط بين المغالي الذي يترتب على غلوه من الآصار والأغلال والحرج الكثير والكثير، والمفرِّط المتساهل صاحب الحيل التي يترتب عليها نقض أحكام الكتاب والسنة، ولقد نصَّ على ذلك نصًا صريحًا كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، وقد نقلته ههنا لنفاسته، إذ هو الأصل أو القاعدة التي ينطلق منها شيخ الإسلام في تقرير وتأسيس مختلف المسائل، فهو كثير ما يقول: الناس في هذه المسألة طرفان ووسط، فيذكر مذاهبهم.

فقال كما في الموضع السابق:

(وقد تأملت ما شاء اللَّه من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًّا وإثباتًا حتى

تصير مشابهة لمسائل الأهواء وما يتعصب له الطوائف من الأقوال: كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي والأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل: فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط: كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلاة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبييتها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة..).

ثم قال: (ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط...) اه.

• هذا، ولم يكن شيخ الإسلام مقلدًا متعصبًا للإمام أحمد - كما يفهم ذلك البعض!! ولكن نظرًا لنشأة الشيخ في بيئة علمية منتسبة للمذهب الحنبلي، فقد تأثر الشيخ كثيرًا بالإمام أحمد وأصحابه، ولذا قال: (والحنابلة اقتفوا أثر السلف، وساروا بسيرهم، ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم) (١)، فهذا هو السبب في اهتمام الشيخ بالنقل عن أحمد وأصحابه، وقد قال كذلك: (وأحمد كان أعلم من غيره في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره .) (٢).

فهذا بعض ما جعل الشيخ ينتسب لأحمد، ولم يكن متعصبًا مقلدًا مقدمًا للمذهب على النصوص، بل حارب الشيخ - رحمه الله - التقليد والتعصب المذهبي، ودعا إلى الاجتهاد واتباع الدليل، لأن ذلك لازم الكتاب والسنة.

ولهذا أنكر الشيخ ههنا على بعض من خالف الدليل باجتهادٍ أو تأويل أو

⁽۱) «الفتاوي» (٤/ ١٨٦).

⁽٢) «شرح العمدة في الفقه» (١/ ٢٠).

غير ذلك، وألزم باتباع الدليل من الكتاب والسنة في كثير من المسائل الخلافية التي اتضح فيها القول الراجح من المرجوح لظهور الدليل ووضوحه وثبوته أو غير ذلك مما يستدل به على الترجيح.

ولعل في هذا المسلك إبطالاً للمقولة الشهيرة: «مسائل الخلاف لا إنكار فيها!!» فهذه المقولة غير صحيحة، وقد رأيت للشيخ كلامًا بديعًا في إبطال هذه المقولة في كتابه الجليل: «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٢١٠ ملاه المقولة في كتابه الجليل: «مسائل الخلاف لا إنكار فيها!!» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل:

/ أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر: بمعنى (بيان) (أ) ضعفه عند من يقول: «المصيب واحد» وهم عامة السلف والفقهاء.

/ وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار - كما ذكرناه من حدِّ شارب النبيذ المختلَف فيه، وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنةً وإن كان قد اتبع بعض العلماء (ب).

أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، (وللاجتهاد) (ج) فيها مساغ: لم يُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

⁽أ) في الأصل: «بيانه» وهو تصحيف.

⁽ب) أي: وإن كان الحاكم قد اتبع في حكمه بعض العلماء.

⁽جـ) في الأصل: ولا للاجتهاد» وهو تصحيف قبيح إذ قد أحال معنى الكلام إلى ضده!!

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف: هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس!!

والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا ـ مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ـ فيسوغ إذا عُدم ذلك فيها الاجتهاد، لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها: مثل كون الحامل المتوفّى عنها [](أ) تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام، وأن النبيذ حرام، وأن السنة في الركوع الأخذ بالركب، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وأن البائع أحق بسلعته إذا أفلس المشتري، وأن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن الحاج يلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً - إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى. .) اه.

• وقد رأيت هذا الأثر العظيم من آثار شيخ الإسلام حريًا بأن يُعاد طبعه ونشره بين المسلمين في صورة جديدة يعم بها نفعه، وتقرب بها فائدته، ويكشف بها عن غامضه، ويشرح فيها مشكله، وتبحث فيها أحاديثه، وتُعزىٰ فيه الأقوال لأصحابها، فجاء هذا العمل على النحو التالي:

⁽أ) لعله سقط هنا كلمة «زوجها».

منهج العمل في هذا الكتاب

أولاً: قمت بإصلاح ما في الكتاب من تصحيفات وتحريفات كثيرة، وعالجت السقط الحادث في بعض المواضع بالرجوع لكتب شيخ الإسلام الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

في (ص ٤٠): تصحف عبيد اللَّه بن زَحْر، فصار: عبد اللَّه بن زُحْر!

وفي (ص٠٤): أيضًا جاء «محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة»! وصوابه: «مولى آل طلحة».

وفي (ص٤٢): «أنكمش»، وصوابه: «أتكمن».

وفي (ص٤٢) كذلك: «خرجت مع حُرَّة» وصوابه: «جَدَّة».

وفي (ص٨٩): نقل نصًا من «مسائل أبي داود للإمام أحمد»، وقد سقط منه كلمتان، استدركتهما من «المسائل».

وفي (ص٩٧): في قصة معاهدة عائشة جاء أنها أعتقت أربع رقاب!! وصوابه: أنها أعتقت أربعين رقبة، كما رواه البخاري وغيره.

وفي (ص١٠٣): نقل كلامًا للخرقي صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة في «المغني»، وقد سقط منه كلمتان، استدركتهما من «مختصر الخرقي».

وغير ذلك كثير مما ستراه في مواضعه إن شاء اللَّه.

ثانيًا: لقد أكثر شيخ الإسلام من النقل عن الإمام أحمد من خلال روايات أصحابه عنه، فقد نقل عنه بواسطة: (ابنه عبد اللّه، وابنه صالح، وأبى داود،

وحنبل، وابن هانئ، والمروذي، والكوسج، وأبي الحارث، ومهنا، وحرب، وأبي طالب، وغيرهم).

فقمت بعزو ذلك من مصادره المتيسرة كما في «مسائل عبد اللَّه»، و «مسائل صالح»، و «مسائل الكوسج - في المعاملات»، وعزوت إلى غيرها بواسطة كتاب «المغني» لابن قدامة طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

وقد نقل كذلك بعض المسائل من «المحلى» لابن حزم، و «المغني» لابن قدامة، وأصله للخرقي، وهذه الأصول متيسرة سهلة النوال بحمد الله، فذكرت ذلك في مواضعه.

وتركت بعض ما نقله دون عزو كما في نَقْلهِ من «الجامع» للخلال، أو «الانتصار» لأبي الخطاب الكلوذاني، وكذلك ما نقله عن ابن عقيل والأثرم والمروذي والقاضي أبي يعلى وغير ذلك، وذلك لعدم ظهور كتبهم إلى عالم المطبوعات - إلا بعض أجزاء من «الانتصار»، و «الفنون» لابن عقيل.

ثالثًا: قمت بتخريج الأحاديث وتحقيقها على غرار ما فعلت في «القواعد النورانية الفقهية» لنصيحة شيخنا أبي عبد الله مصطفى ابن العدوي - حفظه الله تعالى - ثَمَّ، وذلك كما يلى:

(أ) ما كان في «الصحيحين» أو أحدهما: اكتفيت بعزوه إليهما لتوفير الوقت والجهد.

(ب) أما كان في غيرهما - كما في «المسانيد» و «السنن» ، فاجتهدت قدر علمي واستطاعتي في تخريج ذلك وبيان طرقه ، ونقلت مع ذلك أقوال أهل الجرح والتعديل وعلماء العلل للوصول إلى حكم على الحديث أو الأثر - أقرب ما يكون إلى الصواب .

رابعًا: ترجمت على إيجاز لبعض الأعلام الواردة في الكتاب.

خامسًا: وضعت في أصل الكتاب «فصولاً» في المواضع التي تحتاج إلى فصل عما سبقها وعما يليها حتى لا يتشتت ذهن القارئ لاسترسال شيخ الإسلام - الذي عرف به وما أحسنه وأروعه! - وقد ميزت ذلك بوضعه بين معكوفين هكذا: [].

على أنه قد جاء فيه فصول أخرى هي من أصل الكتاب وليست من عندي، واللَّه أعلم: هل هي من صنيع شيخ الإسلام أو الشيخ الفقي ـ رحمهما اللَّه .

سادسًا: ترجمت لشيخ الإسلام.

واللَّه يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل، فإنه يقول الحق وهو يهدي السبيل، وينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من الأقوال والأفعال، ويجعله موافقًا لشرعته خالصًا لوجهه موصلاً إلى أفضل حال، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت وإليه أنيب، ولاحول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم.

واللَّه تعالى أسألُ أن يتقبل عملي، ويتجاوز عن زللي، فما كان من صواب فيما كتبت فمن اللَّه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، واللَّه ورسوله منه بريئان. والدين النصيحة للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخرًا.

هذا، وإني لشاكر لله عز وجل معترف بنعمته علي أن أتم علي نعمة إتمام هذا العمل، ثم إني لشاكر لفضيلة شيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - حفظه الله وسلَّمه من كل سوء وبارك فيه وفي زوجاته وذريته الذي قام مشكوراً وأجره على الله بمراجعة عملى في الكتاب، وقد كانت له

- حفظه الله - بعض الملاحظات، فأصلحت ما أشار إليه ووقفت عند نصيحته، فالله أسأل أن يجازيه عني وعن إخواني من طلبة العلم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على عبدك ورسولكِ محمد، والحمد لله رب العالمين.

وكتب أ**بويعقوب نشأت بن كمال المصري** عفا اللَّه عنه

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

قال الإمام الذهبي _ رحمه اللَّه _ :

ابن تيميــة

الشيخ، الإمام، العالم، المُفَسِّر، الفقيه، المجتهد، الحَافظ، المُحَدِّث شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المُفْرط، تقي الدِّين أبو العباس أحمد ابن العالم المُفْتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدِّين أبي البركات عبد السلام مؤلف «الأحكام» ابن عبد اللَّه ابن أبي البركات عبد السلام للعلي .

مولده في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بِحَرَّان.

وتَحوّل به أبوه وأقاربه إلى دمشق في سنة سبع وستين عند جور التتار منهزمين في الليل يجرون الذرية والكتب على عَجَلة ، فإن العدو ما تركوا في البلد دواب سوى بقر الحرث، وكلّت البقر من ثقل العجلة ، ووقف الفران ، وخافوا من أن يدركهم العدو ، ولجئوا إلى اللّه تعالى فسارت البقرة بالعجلة ، ولَطَف اللّه تعالى من أن يدركهم العدو ، ولجئوا إلى اللّه تعالى فسارت البقرة بالعجلة ، ولَطَف اللّه تعالى ، حتى انحازوا إلى حدّ الإسلام ، فسَمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، والكمال بن عَبْد ، وابن أبي الخير ، وابن الصيّر في ، والشيخ شمس الدين ، والقاسم الإربلي ، وابن علان ، وخلق كثير ، وأكثر ، وبالغ ، وقرأ بنفسه على جماعة ، وانتخب ونسخ عدة أجزاء ، و"سنن أبي داود" ، ونظر

في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التَّدَيُّن والنَّبَالة والذِّكر والصِّيانَة، ثُمَّ أقبل على الفقه، ودقائقه، وقواعده، وحججه، والإجماع، والاختلاف، حتى كان يُقضى منه العجب، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثُمَّ يستدل، ويُرجح، ويجتهد، وحُقَّ له ذلك.

فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنني ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يورِدُها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث، وعَزْوِها إلى «الصَّحيح» أو إلى «المسند» أو إلى «السُّنن» منه، كأنَّ الكتاب والسُّنن نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، بعبارة رَشِقَة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف.

وكان آيةً من آيات اللَّه تعالى في التفسير، والتوسع فيه، لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين.

وأما أصول الدِّيانة، ومعرفتها، ومعرفة أحوال الخوارج، والروافض، والمعتزلة، وأنواع المبتدعة، فكان لا يُشقُّ فيه غبارُه، ولا يُلْحَقُ شأوه.

هذا مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قَطُّ، والشجاعة المُفْرِطة التي يُضرب بها المثل، والفراغ عن ملاذ النفس من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية.

ولقد سارت بتصانيفه الرُّكبان في فنون من العلم، وألوان، لعل تواليفه وفتاويه في الأصول والفروع، والزهد، واليقين، والتوكل، والإخلاص، وغير ذلك، تبلغ ثلاث مئة مجلد، لا بل أكثر.

وكان قَوَّالاً بالحق، نَهَاءً عن المنكر، لا تأخذه في اللَّه لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة الأغيار.

ومن خالطه وعُرَفَهُ قد ينسبني إلى التقصير في وصفه، ومَن نابذه وخالفه ينسبني إلى التغالي فيه، وليس الأمر كذلك، مع أنني لا أعتقد فيه العصمة، كلا فإنه مع سعة علمه، وفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحُرمات الدِّين، بَشَرٌ من البَشَر تعتريه حدَّة في البحث، وغضَب، وشظف للخصم، يزرع له عداوة في النفوس، ونفوراً عنه، وإلا واللَّه فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم ولَزمَ المُجاملة، وحسَّنَ المُكالمة، لكان كلمة إجماع، فإن كبارهم وأئمتهم حاضعون لعلومه وفقهه، معترفون بشفوفه وذكائه، مُقرُّون بنُدُور خَطَئِه لست أعني بعض العلماء الذين شعارهم وهُجَّيْراهم الاستخفافُ به، والازدراءُ بفَضله، والمقت له، حتى استجهلوه وكفروه، ونالوا منه من غير أن ينظروا في تصانيفه، ولا فهموا كلامه، ولا لهم حظ تام من التوسع في المعارف، والعالمُ منهم قد يُنصفه ويرد عليه بعِلم، وطريق العقل السكوت عما شجر بين الأقران، رحم اللَّه الجميع، وأنا أقل من أن ينبه على قدره كلمي، أو أن يوضح نبأه قلمي.

فأصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقرون بسرعة فهمه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأن جُوده حاتمي، وشجاعته خالديَّة، ولكن قد ينقمون عليه أخلاقًا، وأفعالاً، منصفهم فيها مأجور، ومقتصدهم فيها معذور، وظالمهم فيها مأزور، وغاليهم مغرور، وإلى اللَّه ترجع الأمور.

وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، والكمال للرسل، والحجة في الإجماع، فرحم اللَّه امرءًا تكلم في العلماء بعلم، أو صمت بحلم، وأمعن في مضايق أقاويلهم بِتَوُّدة وفهم، ثُمَّ استغفر لهم، ووسَّع نِطَاق المعذرة، وإلا فهو لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري. وإن أنت عذرت كبار الأثمة في معضلاتهم، ولاتعذر ابن تيمية في مفرداته، فقد أقررت على نفسك بالهوى، وعدم الإنصاف، وإن قلت لا أعذره لأنه كافر، عدو الله تعالى ورسوله، قال لك خُلق من أهل العلم والدين: ما علمناه والله إلا مؤمنًا، محافظًا على الصلاة، والوضوء، وصوم رمضان، معظمًا للشريعة ظاهرًا وباطنًا، لا يؤتي من سوء فهم، بل له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم فإنَّه بحر زخَّار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك، ولا هو بمتلاعب بالدين، فلو كان كذلك لكان أسرع شيء إلى مداهنة خصومه وموافقتهم ومنافقتهم، ولا هو يتفرد بمسائل بالتَّشَهي، ولا يفتي بما اتفق، بل مسائله المفردة يحتج لها بالقرآن وبالحديث أو بالقياس، ويبرهنُها ويناظرُ عليها، وينقل فيها الخلاف، ويطيل البحث أسوة من تقدمه من الأئمة، فإن كان قد أخطأ فيها فله أجر المجتهد من العلماء، وإن كان قد أصاب فله أجران.

وإنما الذم والمقت لأحد رجلين: رجل أفتى في مسألة بالهوى ولم يُبدِ حُجةً، ورجل تكلم في مسألة بلا خَميرة من علم ولا توسع في نقل، فنعوذ باللَّه من الهوى والجهل.

ولا ريب أنه لا اعتبار بذم أعداء العالم، فإن الهوى والغضب يحملهم على عدم الإنصاف، والقيام عليه، ولا اعتبار بمدح خواصّه، والغُلاة فيه، فإن الحب يحملهم على تغطية هنّاته، بل قد يعدّوها له محاسن، وإنما العبرة بأهل الورع والتقوى من الطرفين، الذين يتكلمون بالقسط ويقومون لله ولو على أنفسهم وآبائهم.

فهذا الرجل لا أرجو على ما قلته فيه دُنْيا ولا مالاً ولا جاهًا بوجه أصلاً،

مع خبرتي التّامة به، ولكن لا يسعني في ديني ولا عقلي أن أكتم محاسنه، وأدفن فضائله، وأبرز ذنوبًا له مغفورة في سعة كرم اللّه تعالى، وصفحة مغمورة في بحر علمه، وجوده، فاللّه يغفر له، ويرضى عنه، ويرحمنا إذا صرنا إلى ما صار إليه.

مع أني مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، قد أبديت آنفًا أن خطأه فيها مغفور، بل قد يثيبه اللَّه تعالى فيها على حُسن قصده، وبذل وُسْعِه، واللَّه الموعد، مع أني قد أوذيت لكلامي فيه من أصحابه وأضداده، فحسبي اللَّه.

وكان الشيخ أبيض، أسود الشعر واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أُذنيه، كأنَّ عينيه لسانان ناطقان، رَبْعَةٌ من الرِّجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحًا، سريع القراءة، تعتريه حِدَّةٌ، ثُمَّ يقهرها بحلم وصفح، وإليه كان المنتهى في فرط الشجاعة والسماحة، وقوة الذكاء، ولم أرَ مثله في ابتهاله واستغاثته باللَّه تعالى، وكثرة توجهه.

وقد تعبت بين الفريقين، فأنا عند مُحبِّه مُقَصِّر، وعند عَدُوِّه مُسْرِف مُكْثِر، كلا واللَّه. (انتهى كلام الإمام الذهبي).

"إن خير وسيلة لإشعال العزائم وإثارة الروح الوثابة وقدح المواهب وإذكاء الهمم وتقويم الأخلاق بصمت وهدوء ودون أمر ونهي والتسامي إلى معالي الأمور والترفع عن سفسافها والائتساء بالأسلاف الأجلاء: هو قراءة سير نبغاء العلماء الصلحاء، والوقوف على أخبار الرجال العظماء، والتملي من اجتلاء مناقب الصالحين الربانيين، والاقتراب من العلماء النبهاء العاملين المجدين الربانين. والاقتراب من العلماء النبهاء العاملين

⁽١) «صفحات من صبر العلماء» (ص ١٨) لعبد الفتاح أبو غدة.

وأنا ذاكرٌ ههنا مآثر شيخ الإسلام الحميدة في تعبُّده وورعه، وزهده وكرمه وإيثاره ولباسه وتواضعه وشجاعته وجهاده، وأخيرًا وفاته ـرحمه اللَّه:

/ فأما تعبده: فقد كان يقضي ليله في الخلوة بربه، داعيًا متضرعًا باكيًا خاشعًا، مواظبًا على قراءة القرآن، وكان إذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه، وأما نهاره فقد كان يقضيه في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن سمع بجنازة سارع إليها للصلاة عليها، وإن فاتته لشغله بسماع الحديث وإسماعه ذهب يصلي عليها عند القبر.

/ وأما ورعه: فقد قضى عمره كله في الورع، فما شارك الناس في بيع أو شراء أو زراعة أو تجارة، ولم يقبل عطاءات أحد: لا أمير ولا سلطان، ولا تاجر، ولم يدخر درهمًا ولادينارًا، ولا متاعًا ولا طعامًا.

/ وأما زهده: فلم يُسمع أنه رغب في زوجة حسناء ولا سرية حوراء، ولا شدَّ على دينار أو درهم، ولا رغب في دابة أو متاع أو ثياب أو خدم. بل لم يُر ساعيًا في شيء من المباحات.

/ وأما إيثاره مع فقره: فقد ذكر الشيخ الصالح زين الدين علي الواسطي أنه أقام بحضرة شيخ الإسلام مدة طويلة ، قال: فكان قوتنا أنه يأتيني بكرة النهار ومعه قرص قدره نصف رطل بالعراقي ، فيكسره بيده لقمًا ، ونأكل ثم يرفع يده قبلي ، ولا يرفع باقي القرص من يدي حتى أشبع إلى الليل ، وكنت أرى ذلك من بركة الشيخ ، ثم بعد عشاء الآخرة ، يأتي بعشائنا ، فيأكل هو معي لقيمات ، ثم يؤثرني بالباقي ، وكنت أسأله أن يزيد على أكله فلا يفعل ، حتى إني كنت في نفسي أتوجع له من قلة أكله ، وكان هذا يأتينا في غالب مدة إقامتنا عنده ، وما رأيت نفسي أغنى منها في تلك المدة وما رأيتني أجمع همًا مني فيها .

وقال غيره: كانت تأتيه القناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، فيهب ذلك أجمع، ولا يدخر منه شيئًا.

/ وأما لباسه: فقد كان متوسطًا في لباسه، لا يلبس فاخر الثياب بحيث يُرمق ويُمد النظر إليه، ولا يلبس الغليظ الخشن. بل كان لباسه وهيئته كغالب الناس ومتوسطهم، لا يلتزم نوعًا واحدًا من اللباس، فلم يُر متصنعًا في عمامة ولا لباس ولا مشية ولا قيام ولا جلوس.

/ وأما تواضعه: فكان يتواضع للكبير والصغير والجليل والحقير، وكان يدني الفقير الصالح، ويكرمه ويؤنسه ويباسطه بحديثه: زيادة على مثله من الأغنياء. وكان لا يسأم ممن يستفتيه ويسأله بل يقبل عليه ببشاشة وجه ولين عريكة ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه، ولا يحرجه، بل يجيبه ويفهمه.

/ وأما شجاعته وجهاده: فلقد كان من أشجع الناس وأقواهم قلبًا، فلم يُر أحدًا أثبت جأشًا منه ، ولا أعظم في جهاد العدو منه ، قد كان يجاهد في سبيل اللَّه بقلبه ولسانه ويده ولا يخاف في اللَّه لومة لائم ، فقد كان عسكر المسلمين يتقون به إذا حمي الوطيس ، وكان الشيخ يثبتهم ويصبرهم ويبشرهم ، وكان يقوم كأثبت الفرسان ويكبر تكبيرًا أنكئ في العدو من كثير من الفتك بهم (١) .

وفاة الشيخ _رحمه اللَّه:

توفي الشيخ سنة (٧٢٨ هجريًا) عن عُمُرٍ يقارب (٦٧) سنة في سجن القلعة بالشام، وقد كان مدة إقامته في السجن يختم القرآن في كل عشرة أيام، وختم هنالك (٨١) ختمة، انتهى في آخره عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي

⁽١) انتهى بتصرف من «الكواكب الدرية» للإمام: مرعي بن يوسف الكرمي.

وصلى الناس عليه، وقد كانوا قرابة (٥٠) ألف، فلم يُسْمع بجنازة مثلها إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل.

وصُلِّي عليه صلاة الغائب في غالب البلاد القريبة والبعيدة حتى في اليمن والصين، وأخبر المسافرون بأنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم جمعة: الصلاة على ترجمان القرآن.

* * *



لِشَيْخِ الْإِسْلِامِ ابْنَيْمَية

المتوفى (٧٢٨ هـ) رحمه الله

قدم له وداجعه فضيلة الرشيخ ابوعَربيتير


ارة بروم ارم الشيخ مصطفى برااه آهي

حفظه الله

ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أُبُونَعِقُوب نَشِأْتُ بِنَ كَمَا لِلْمُصْرِيّ

عفا الله عنه



a si i iza wa k

قاعدة شريفة جامعة في

وجوب الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ووجوب عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسله على كلِّ أحد في كل حالة بحسب الاستطاعة، وأنَّ كلَّ ما خالف ذلك فهو باطل والتنبيه على إبطال الاعتقادات والعقود المخالفة لذلك

وبيان أن مراتب الناس في الخير والشر

بحسب الدخول في ذلك والخروج منه

فأفضلهم أكملهم قيامًا بذلك: كالنبيين، والصديقين، والشهداء، [و] (أ) الصالحين. وشرُهم أبعدهم عنه: كالكفار المعطلين والمشركين مثل فرعون وغيره من أصناف الكفار والمنافقين.

وأفضل الخلق من حين بُعث محمدٌ ﷺ وأقومهم بذلك: أتبعهم له، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وشر الخلق: أعظمهم مخالفة لهؤلاء، كالزنادقة الملحدين من القرامطة الباطنية العبيدية وغيرهم.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ. . ﴾ الآية [النساء: ٣٦].

وقد أخبر عن جميع الرسل: أنهم دَعَوْا إلىٰ عبادة اللَّه وحده لا شريك له، كما أخبر عن نوح، وهود، وصالح، وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولَ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونَ ﴾ [الانبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ اللَّهَةَ يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وقالَ تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿ آَ فَتَقَطَّعُوا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿ آَ فَا تَقُطُعُوا عَمْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿ آَنَ وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿ آَنَ وَالْعَلَا مَا مُنْفَهُمْ كُلُّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ ﴾ [الانبياء: ٩٢- ٩٣].

وقال تعالى: ﴿ شُرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعَيِسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وقد تواتر عن النبي عَلَيْ أنه كان يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله وثبت عنه في «الصحيح» أنه كان يقول: «أُمرتُ أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُه

ورسولُهُ (1) في رواية: «ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»(7).

وثبت عنه في «الصحيح» أنه لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنَّك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أوَّل ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أنَّ اللَّه فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أنَّ اللَّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجاب»(٣).

وثبت عنه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة (٤) ، وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر (٥) أنه لما سئل عن الإسلام، قال: «أنْ تشهد أن لا إله إلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، وسئل عن الإيمان، فقال: «أن تُؤمنَ باللَّه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وسئل عن الإحسان، فقال: «أنْ تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۳۹۹، ۱۳۵۷، ۲۹۲۶، ۷۲۸۶)، ومسلم (۲۰، ۲۱) عن أبي هريرة.

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن عبد الله بن عمر .

⁽٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٢٣٤٧، ٧٣٧١). ومسلم (١٩) عن عبد الله بن عباس.

⁽٤) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

⁽٥) وأما حديث عمر بن الخطاب، فأخرجه مسلم (٨)، وهو أول حديث في «كتاب الإيمان»، وقد تفرد مسلم بهذا عن البخاري.

وفي «المسند» عن ابن عمر عن النبي على قال: «بعثتُ بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد اللَّه وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذِّلةُ والصغارُ على من خالف أمْرِي، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم (٦).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٢) قال: ثنا أبو النضر عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله على فذكره إلا أنه قال: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف». هذا، وقد علقه البخاريُّ في «صحيحه» - كما في «الفتح» (٦/ ١١٥)، فقال: (ويذكر عن ابن عمر عن النبي على «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري») اهد. ووصله الحافظ في «التغليق» (٣/ ٤٤٥) من طريق أبي النضر شيخ الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به. وأخرج أبو داود (٢ ٢٠٠٤) جزءً منه فقط عن أبي النضر به: «من تشبه بقوم فهو منهم». وأخرجه أحمد كذلك (٢/ ٥٠) عن محمد بن يزيد الواسطي عن ابن ثوبان به، إلا أنه قال: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له . . . ».

وإسناده ضعيف، فعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، ووثقه أبو حاتم وغيره، قال يعقوب بن شيبة: (اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي ـ يعني ابن المديني ـ فكان حسن الرأي فيه). وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين ـ حينما سئل: يكتب حديثه؟ فقال: نعم على ضعفه.

وأبو منيب الجرشي: لا يعرف اسمه كما قال الحافظ في «التغليق» (٣/ ٢٤٦).

والحديث من طريق عبد الرحمن بن ثابت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٧٥) برقم (٩٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب»، وابن الأعرابي في «المعجم»، والمهروي في «ذم الكلام» كما في «الإرواء» برقم (١٢٦٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٦٦).

وقد توبع عبد الرحمن بن ثابت، تابعه الأوزاعي - إمام أهل الشام - ولكن قد اختلف عن الأوزاعي فيه:

= فرواه الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/ ٨٨) قال: حدثنا أبو أمية ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد . . . فذكره . قلت: والوليد بن مسلم يدلِّس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث إلا عن شيخه فقط، وكان الوليد بن مسلم كثيراً ما يسقط مشائخ الأوزاعي الضعفاء ، ويحتمل أن يكون الوليد بن مسلم أخذه عن عبد الرحمن بن ثابت ثم أسقطه ، فإنه يروي عنه ، فكأن طريق الأوزاعي هي نفسها طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان .

ورواه صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

أحرجه الهروي كما في «الإرواء» والبزار _ كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٧)، وقال البزار: (لم يُتابع على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلاً).

قلت: صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف جدًا، بل قال الدار قطني: (متروك). وقال أحمد: (ما كان من حديثه مرفوعًا فهو منكر)، وانظر «العلل» (١/ ٣١٩) رقم ٣٥٩ لابن أبي حاتم بتحقيقي.

هذا ، وحديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ضعيف مضطرب كما في «شرح العلل» (٢/ ٧٩٩).

ورواه مرسلاً - كما قال البزار - عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن (طاوس) عن النبي رحمه النبي عليه الشيخ الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» ٥/ ١١٠].

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٨١)، وحسَّن إسنادَه مرسلاً الحافظ في «الفتح» (٦/ ١١٦)، وهو شاهد لا بأس لحديث ابن عمر، فالحديث حسن إن شاء الله. وللحديث شواهد أخرى:

فأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٢٩)، والهروي ، عن أنس بن مالك مرفوعًا . وإسناده واه، فيه بشر بن الحسين وهو متروك .

{ فصـــل

الإسلام دين جميع الأنبياء }

وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران:١٩].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُو فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسرينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد أخبر أنَّ الإسلام هو دينُ الأنبياء وأتباعهم من نوح إلى الحواريين: فقال عن نوح ـ عليه السلام ـ: ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٧].

وقال عن الخليل عليه السلام : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِلَّة إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفَهُ نَفْسَهُ وَلَقَد اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِ الْعَالَمِينَ (١٣٠) وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِ الْعَالَمِينَ (١٣٠) وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِينَ فَلا تَمُوتُنَ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلَمُونَ (١٣٠) ﴾ [البقرة: ١٣٠٠ بني إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِينَ فَلا تَمُوتُنَ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلَمُونَ (١٣٢) ﴾ [البقرة: ١٣٠٠ مني أَلْ وَالْعَمْ رَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُسْلَمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

⁼ وأخرجه البزار _ كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٧) عن علي بن غراب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة مرفوعًا .

قال البزار: (وقد رواه غير علي بن غراب فوقفه).

قلت: وعلي بن غراب مختلف فيه، وله غرائب ومناكير، ويبدو أن هذا منها، وأبو عبيدة بن حذيفة ليس فيه توثيق معتبر، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». وانظر «الإرواء» (١٢٦٩)، «وحجاب المرأة المسلمة» (ص١٠٤) للألباني رحمه الله.

وقال تعالى عن موسى: ﴿ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال عن يوسف: ﴿ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلَيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف:١٠١].

وقال (عن) أنبياء بني إسرائيل: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا للَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال في قصة بلقيس: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظُلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين ﴾ [النمل: ٤٤].

وقال عن الحواريين: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبرَسُولِي قَالُوا آمَنًا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلُمُونَ ﴾ [المائدة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنًا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلُمُونَ (٥٠ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٠ ﴾ [آل عمران: ٥٢-٥٣].

وأخبر أيضًا أن المؤمنين المصلحين من الأولين والآخرين سُعدوا في الآخرة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَملَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلا هَمْ يَحْزُنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢].

وأخبر أن الجنة أُعِدَّت لمن آمن باللَّه ورسوله وأن من أطاع الرسل فهو سعيد، فقال تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَة مِّن رَبِّكُمْ وَجَنَّة عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى:

⁽أ) في المطبوع «على»، وهو تصحيف.

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَا وَلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصّدّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

وأخبر أنه لا يعذّبُ إلا من بلغته الرسالة ، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنّا مُعَذّبِينَ حَتَىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] ، وقال تعالى: ﴿ لِشَلاّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] ، وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذيرٌ ﴿ كَالَمَا أَلُو اللَّهُ مِن خَزَنتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذيرٌ ﴿ كَاللهُ مَن اللهُ اللهُ اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ اللهُ اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ اللهُ مَن اللهُ اله

وبيَّن أنه من عصى اللَّهَ ورسولَه فهو شقيٌّ، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

وهذا هو الإسلام العام الذي هو دين اللّه في كل زمان ومكان، وهو المحنيفية، وهو أنْ يستسلم العبدُ للّه لا لغير اللّه، فمن لم يستسلم له بل استكبر عن عبادته، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكُبُرُونَ عَنْ عبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [عانر: ٢٠]، وقال: ﴿ لَنَ يَسْتَنكَفَ الْمَسِيحُ أَنَ يَكُونَ عَبْدًا للله ولا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكَفْ عَنْ عبادته وَيَسْتَكُبُرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ عَنْ عبادَته وَيَسْتُكُبُر فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْه جَميعًا (١٧٢) فَأَمًا اللّذينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالِحَاتَ فَيُوفَيهِمْ أُجُورَهُمْ ويَزيدُهُم مِن فَضْله وَأَمًا اللّذينَ استَنكَفُوا وَاسْتكُبُرُوا فَيُعَذّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجدُونَ لَهُم مَن دُونَ اللّه وَليّا وَلا نَصِيرًا ﴾ [الساء: ١٧٦ ـ ١٧٣]، ومَن استسلم له ولغيره فهو مَشركٌ به وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مَشْرِكٌ بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١٧٦].

فمن تعطَّل عن عبادته وعبادة غيره أو أشرك به فعبد غيره معه كان خارجًا عن الإسلام الذي لا يقبل اللَّه دينًا غيره. ومن عبده وحده ولم يشرك به فهو

مسلم، وعبادته: إنما هي بطاعته وطاعة رسله.

فأما إذا أمر اللَّه على ألسنة (رسله)(أ) بشيء فعدل عنه العبد إلى ما يحبه هو كان عابدًا لهواه، لا عابدًا للَّه، قال [تعالى](ب): ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هُوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُ هُوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِه وَقَلْبِه وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ إِلَهَ هُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِه وَقَلْبِه وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِه غِشَاوَةً ﴾ [الجائية: ٢٣]، وهذا هو الذي تألّه ما يهواه، لا ما يحبه اللَّه ويرضاه، وهذا خارج عن عبادة اللَّه إلى عبادة ما يهواه.

فالإسلام مبني على أصلين: أن لا يُعبد َ إلا اللّه ، وعبادتُه إنما (هي) (ج) طاعته فيما شرع ، لا بالأهواء والبدع ، كما قال الفضيل بن عياض - رحمة اللّه عليه - في قوله: ﴿ لِيَنْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك: ٢] ، قال: أخلصه وأصوبه ؟ قال: إنَّ العمل إذا كان قال: أخلصه وأصوبه ؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صوابًا لم يقبل ، وإذا كان صوابًا ولم (يكن) (د) خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صوابًا ، والخالص: أن يكون للّه ، والصواب: أن يكون للّه ، والصواب: أن يكون على السنة .

ف الإسلامُ الذي هو دينُ اللَّه في كل زمان: هو ما أمر اللَّه به في ذلك الزمان، فكان من الإسلام في أول الهجرة صلاةُ المسلمين إلى بيت المقدس بضعة عشر شهرًا، ثم لما صُرِفت القبلة وأُمروا أن يستقبلوا الكعبة كان استقبال

⁽أ) في المطبوع «سله».

⁽ب) زيادة يقتضيها السياق.

⁽جـ) في المطبوع: «هو».

⁽د) في المطبوع: «يك».

الكعبة من الإسلام (٧) ، واستقبال بيت المقدس حينئذ خروجًا عن الإسلام . وكذلك لما أرسل موسى كان طاعة اللّه فيما أمر به من السبت (٨) وغيره: هو الإسلام ، فلما بُعث المسيح كان ما أمر به على لسانه: هو الإسلام ، قال عكرمة وغيره: لما أنزل اللّه تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْر الإسلام دينًا فَلَن يُقْبَلَ منه ﴾ [آل عمران ٥٨] ، قالت اليهود والنصارى: فنحن مسلمون . فأنزل اللّه تعالى: ﴿ وَلَلّه عَلَى النّاسِ حِجُ البّيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبيلاً ﴾ فأنزل اللّه تعالى: ﴿ وَمَن كَفَر فَإِنَّ اللّه غَنِي عَنِ اللّه عَلَى النّاسِ حَجُ البّيث مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبيلاً ﴾ وأل عمران ٤٠٠] ، فقال تعالى: ﴿ وَمَن كَفَر فَإِنَّ اللّه غَنِي عَنِ النّامِينَ ﴾ (٩) [آل عمران ٤٧] .

فبين أنَّ من تمام الإسلام طاعتَه فيما فرض من حج بيته، وإلا فمن كفر بالحج فلم يَرَ حجَّه برًا، ولا ترْكه إثمًا: لم يكن مسلمًا مطيعًا للَّه ورسوله.

⁽٧) أخرج البخاري (٤٤٨٦) عن البراء بن عازب أن رسول الله على إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد. . . الحديث.

دَى قوله تعالى: ﴿ وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ وَالْعَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] .

⁽٩) ذكره ابن كثير في "تفسيره" (سورة آل عمران/ الآية: ٩٧)، فقال: (وقال سعيد بن منصور: عن سفيان، عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون. قال الله عز وجل فأخصمهم فحجّهم ـ يعني فقال لهم النبي عَيَيْهُ: "إن الله فرض على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً"، فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَبِي عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه) اهد.

وتنوع شرائع الأنبياء ومناهجهم لا يمنع أن يكون دينهم واحداً، وهو الإسلام، كتنوع شريعة النبي على الأنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» (١٠) فإنَّ فيها ناسخًا ومنسوخًا، ومع هذا فدينُه واحدٌ، وهو الإسلام.

وهذا تحقيقُ ما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي عَلَيْهِ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، إن أولى الناس بابن مريم لأنا، إنه ليس بيني وبينه نبي (1).

ولهذا ترجم البخاري: باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعَيِسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورئ: ١٣].

ولهذا كان من تمام الإيمان: الإيمان بجميع الرسل والكتب، فالرسول الأول يصدِّقُ بالثاني، والثاني يصدِّقُ بالأول، كما أخبر [اللَّه] (ب) في القرآن: أن محمدًا عليه مصدق بجميع الرسل والكتب قبله، وفَرَضَ عليه وعلى أمته الإيمان بذلك كله، فقال تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنًا باللَّه وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مَنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَد مَنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلَمُونَ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِي النَّبِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَد مَنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلَمُونَ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِي النَّبِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَد مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلَمُونَ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِي النَّبِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ لا نُفَرِقُ بَيْنَ أَحَد مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلَمُونَ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِي النَّابِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ لا نُفَرِقُ بَيْنَ أَحَد مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلَمُونَ الْمَا وَهُو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٦١].

⁽١٠) أخرجه البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) عن أبي هريرة-رضي الله عنه.

⁽أ) انظر الهامش السابق.

⁽ب) زيادة يقتضيها السياق.

وقال في آخر السورة: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلِّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإَلَيْكَ الْمُصَيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال في أولها: ﴿ اللَّمْ ﴿ اللَّمْ ﴿ اللَّهُ الْكَتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿ اللَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ واللّذينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١-٥].

وقال عن المتقدمين: ﴿ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١].

قال ابنُ عباس: (ما بعث اللَّه نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بُعِث محمدٌ وهو حيٌّ ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته: لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه) (١١) .

(يمنع من تخصيص الآية بالرسول على مجيء وصف المأخوذ عليهم العهد بالإيمان به ونصرته بلفظ «رسول» النكرة التي تعم كل رسول، فالصواب في الآية أن الله أخذ العهد على كل رسول أن يؤمن بالرسول الذي يأتي بعده، وأن يأخذ العهد على أمته بذلك، لتتصل حجة الله على الناس فلا يبقى لهم عذر، والله أعلم).

قلت: هذا المفهوم لا يتعارض مع ما قاله ابن عباس وكذا علي بن أبي طالب ـ كما جاء في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٥٧) في تفسير سورة آل عمران (٨١).

وهذا الذي اختاره الشيخ الفقي رحمه الله في تفسير الآية هو قول طاوس والحسن وقتادة كما قال ابن كثير ثم بين أنه لا يتعارض مع تفسير ابن عباس وعلي، فقال: (وهذا لا يضاد ما قاله علي وابن عباس، ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقتضيه...) اهد. وانظر «تفسير عبد الرزاق» (١/ ١٣٠) برقم (٢١).

⁽١١) جاء في النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ الفقي ما يلي:

{ فصــل في وصف أمة محمد عاليها }

وقد جعل اللّهُ أمة محمد وسطًا، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولاً خياراً، فهم وسط معتدلون بين الطرفين المنحرفين في جميع الأمور: في اعتقاداتهم، وإراداتهم، وأقوالهم، وأعمالهم. وأهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل.

فهم معتدلون في باب توحيد اللَّه، إذ كان اليهود يصفون الخالق بصفات النقص، فيشبهونه بالمخلوق الموصوف بالنقائص، كما أخبر اللَّه عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياء ﴾ [آل عمران: ١٨١] وأنهم قالوا: ﴿يَدُ اللَّهُ مَعْلُولَةٌ ﴾ [المائدة: ١٥]، ونفئ عن نفسه اللغوب الذي وصفوه به والسنة والنَّوْمَ الذي روي أنهم جوزوه عليه، أو من جَوَّزه منهم!!.

والنصارى يصفون المخلوق بصفات الخالق التي اخْتُصَّ بها، فلا يشركه فيها غيره كالإلهية وغيرها، فقالوا بأن المسيح هو الله، وقالوا: هو ابن الله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ورَهُ بَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُو سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] واتخذوا ابن مريم وأمه إلهين من دون اللَّه.

ولهذا كان النصارى أكثر شركًا في العبادات، واليهود أكثر تعطيلاً للعبادات، إذ كانوا أعظم استكبارًا عن الحق وجحودًا له، والنصارى أعظم إقرارًا بالباطل، وإشراكًا به، هؤلاء يصدقون بالباطل ويتبعونه (أ)، وأولئك يكذبون بالحق ويجحدونه (ب).

⁽أ) يعنى: النصارئ.

⁽ب) يعنى: اليهود.

وأمة محمد وسطٌ: يعبدون اللَّهَ وحدَه لا شريك له، ويصفونه بما وصف به نفسه، ووصف به رسولُه، إذْ وصفوه بصفات الكمال التي يستحقُّها، ونزَّهوه عن النقائص كلِّها، ونزَّهوه أن يكون أحدٌ يماثله في شيء من صفات كماله.

وهذا جِمَاعُ التنزيه: أنْ يُنفئ عنه كلُّ نقص ينافي الكمال، وأنْ يُنزَّه أن يكون له كفؤ أحد في شيء من كماله فلا يوصف بنقص ولا يماثله شيءُ في كماله، بل هو كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُو َ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدُ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

والتوحيد يتضمنُ توحيد القول والعلم، وتوحيد القصد والعمل، فالأول: كما في سورة (قل هو اللَّه أحد)، والثاني: كما في سورة (قل يا أيها الكافرون) فلا بد من وصفه بما يستحقه من صفات الكمال، ولا بد من أن يُعبد وحده لا شريك له: وهو دين الإسلام.

واليهود يستكبرون عن عبادته وعبادة غيره، والنصاري يشركون به: يعبدون معه غيره، فالمسلمون وسط في التوحيد علمًا وعملاً.

وكذلك في الإيمان بالرسل:

فالنصاري غَلَوا فيهم، حتى جعلوا الرسلَ آلهة، وحتى جعلوا الحواريين أتباعَ المسيح أفضلَ من إبراهيم وموسى وعيسى!!

واليهود جَفَوْا عنهم، حتى قتلوا النبيين بغير حقّ، وحتى أنكروا نبوة غير واحد منهم: مثل سليمان وغيره، وبهتوهم بالكذب عليهم والأذى لهم، كما آذوا موسى وبهتوه، وكذلك بهتوا غيره من الأنبياء.

والمسلمون آمنوا باللَّه ورسله، ولم يفرِّقوا بين أحدٍ من رسله،

وعزّروهم ووقروهم، ولم يغْلُوا فيهم، ولم يجفُوا عنهم.

والبدعُ المخالفة للكتاب والسنة ترجعُ إلى دين اليهود والنصارى أو غيرهم، وإنما الإسلام هو الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، وهو ما بعَثَ اللّه به نبيّه محمدًا عليه أو هو ما دل عليه الكتابُ والسنةُ، وهو طريق عبودية اللّه تعالى، وهو دين الإسلام الذي لا يقبل اللّه دينًا غيرَه.

وأيضًا ففي التشريع:

اليهود يمنعون اللَّه أن يُغيِّر ما شرع فلا يجوِّزون له النسخ، والنصاري يجوزون لأحبارهم تغيير دين اللَّه بآرائهم وأهوائهم، والمسلمون لا يجوزون لغير اللَّه أن يغير دين اللَّه، ولا يمنعون اللَّه أن يأمر بما يشاء، ويحكم ما يريد، إذ له الخلقُ والأمرُ، يخلق ما يشاء ويأمر بما يشاء، وهو سبحانه في خلقه وأمره عليمٌ، حكيمٌ، رحيمٌ، حليمٌ، قائمٌ بالقسط، مستحقٌ للحمد الذي لا غاية فوقه، منزَّهٌ عما يناقض ذلك من كل وجه، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وأيضًا ففي نفس الشرائع ـ الأمر والنهي والحلال والحرام ـ:

اليهودُ حرمت عليهم الطيبات، وغلظ عليهم الأمر في النجاسات، حتى إن المرأة الحائض لا يستقرون معها في بيت ولا يؤاكلونها، وحتى كان البول إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فلم يمكن عندهم إزالة النجاسة.

والنصارى لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يأمرون بطهارة، يتعبد الراهبُ عندهم بترك الطهارة، فلا يغتسلُ من جنابة، ولا يزيلُ نجاسةً، ولا يتطيبُ من وسخ، وكلما كان أقرب إلى الخبائث والنجاسات كان أعبد عندهم!! ولهذا يقترن بعبَّادهم الشياطينُ، فإن الخبائث والنجاساتِ هي مناسبة للشياطين، كما قال النبي عَلَيْ : «إن هذه الحشوش محتضرة»(١٢).

(١٢) قد روي هذا الحديث من طريق قتادة، واختلف أصحابه عنه:

* فقال شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم مرفوعًا: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

أخرجه ـ هكذا ـ أبو داود (٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٩، ٣٧٣)، والطيالسي (٦٧٩)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٠٤) برقم (٩٩،٥)، والحاكم (١/ ١٨٧) والبيهقي (١/ ٩٦)، والخطيب في «التاريخ» (٢٨٧/٤).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٣/ ٥٩): (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . . .) اهـ .

قلت: وهذا الوجه أشبهها بالصواب، والله أعلم.

* وقال معمر: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس مرفوعًا:

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٥٥).

وإسناده ضعيف ـ كما قال أحمد، ونقله البيهقي (١/ ٩٦)، فقد وهم فيه معمر.

* وقال سعيد بن أبي عروبة: عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد ابن أرقم: أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٧)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٥٠٥) برقم (٥١٠٥) وكذا (٥١١٥)، وابن حبان (٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٦).

[تصحف «سعيد» في «صحيح ابن حبان» فصار «شعبة»!! وإنما هو سعيد، فليصحح].

قال في «الصحيحة» - الموضع السابق - : (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم) . اه.

وكما روي: «أن الحمام بيت الشيطان» (١٣)، وهم في المأكل يقولون، أو من يقول منهم: ما بين البعوضة إلى الفيل حلال، كُلْ ما شئت، ودَعْ ما شئت.

وكذلك في الأمر:

اليهود قد جَمَدُوا على ما يزعمون أنهم مأمورون به، لا يقبلون دينًا غيره، مع أنهم مخالفون له، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ غيره، مع أنهم مخالفون له، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللّه مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمنينَ ﴾ [البقرة: ٩١].

والنصارى يتبعون كلَّ من وضع لهم شرعًا، ويزعمون أنَّ ما أمر به رؤساؤهم فاللَّه أمرهم به، وما نهوهم عنه فاللَّه نهاهم عنه، كما قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ

⁼ قلت: القاسم: ضعيف، ولم يخرج له مسلم إلا حديثًا واحدًا: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

هذا، وقد اختلف فيه عن سعيد بن أبي عروبة، فرواه البعض عنه، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس!!

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٥٤)، وابن عدى (١/ ٣٣٦).

وإسناده ضعيف منكر كما قال ابن عدي، وقال: (هذا الحديث يرويه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وروي عن قتادة عن أنس) اه.

وقال هشام الدستوائي: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين قتادة وزيد. وراجع «علل الحديث» لابن أبي حاتم بتحقيقي عند المسألة رقم (١٣).

⁽۱۳) حدیث ضعیف جداً:

رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٥) وقد خرجته في كتباب شيخ الإسلام، «القواعد النورانية الفقهية» (١/ ٧٨ رقم ٢٦) فليراجع هناك.

وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلهَ إِلاَّ هُو سَبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النوبة: ٣١]، وفي حديث عدي بن حاتم قلت: يا رسول اللَّه، ما عبدوهم، فقال: «بلى، أحَلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فتلك عبادتُهُم إيَّاهم» (١٤)، وكذلك قال حذيفة بن اليمان-

(۱٤) حديث حسن:

أخرجه أبو زكريا يحيئ بن معين في «الجزء الثاني من الفوائد» (ص٩٠١ برقم ٢٠) قال: ثنا غندر عن شعبة قال: سمعت سماكًا قال: سمعت عباد بن حبيش عن عَدى . . . الحديث مطولاً في قصة إسلام عدي بن حاتم .

قلت: وإسناده ضعيف، فيه عباد بن حبيش، ليس فيه توثيق معتبر، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وقد جهَّله ابنُ القطان.

وسماك: هو ابن حرب، متكلم فيه، ولكن قال يعقوب بن شيبة كما في في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢): (ومن سمع من سماك قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم).

والحديث أخرجه من طريق سماك به: الترمذي (٢٩٥٤)، وأحمد (٣٧٨/٤)، والحديث أخرجه من طريق سماك به: الترمذي (٢٩٥٤)، وأحمد (٣٧٨/٤)، والطبراني (١٢٩ / ١٣٩ برقم ٢٤٦٦- إحسان)، والطبالسي (ص ١٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٩٧)، والطبري في «التفسير» (١/ ١١٨)، وكذا (١/ ٢٣٧).

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١/ ١١٨، ١٢٣) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن مرى بن قطري عن عدي بن حاتم نحوه.

فخالف حماد بن سلمة: شعبة، إذ قد رواه شعبة عن سماك عن عباد، بينما رواه حماد عن سماك عن عباد، بينما رواه حماد عن سماك عن مري بن قطري. وشعبة أثبت وأحفظ من حماد بن سلمة، ومري هذا ترجمه في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢٨) وسكت عنه.

وأخرجه الطبري كذلك (١/ ١١٨) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي نحوه . رضي اللَّه عنه (١٥) ولهذا قال اللَّه تعالىٰ عن النصارى: ﴿ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يُدينُونَ دينَ الْحَقّ ﴾ [التربة: ٢٩].

والمسلمون يحرِّمون ما حرم اللَّهُ ورسولُه، ولا يحرمون غير ذلك، ويدينون بما أمر اللَّهُ ورسولُه، ولا يدينون بغير ذلك، فلا حرام عندهم إلا ما حرمه اللَّهُ ورسولُه، ولا دين عندهم إلا ما شرعه اللَّهُ ورسولُه.

والمشركون شرَّ من اليهود والنصارئ، ولهذا وصفهم اللَّهُ تعالى في القرآن في سورتي «الأنعام»، و «الأعراف» بخلاف دين الإسلام بأن لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللَّه، وبأنهم حرموا ما لم يحرمُه اللَّهُ ورسولُه، كما قال ابن عباس: إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من سورة الأنعام من قوله: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَراً مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا.. ﴾ الآيات [الانعام: ١٣٦].

قال ابن جرير في «تفسيره»: حدثني الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا سَرَّك أنْ تعلم جهلَ العرب، فاقرأ ما بعد المائة: ﴿ قَدْ خَسرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهَا

⁼ وأخرجه كذلك (١/ ١١٩) من طريق عبد اللَّه بن شقيق أن رجلاً أتى رسول اللَّه عَلَيْ الحديث بمعناه .

⁽١٥) أخرجه موقوفًا: عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٢٤٥) برقم (١٠٧٣) عن الثوري عن حديفة.

بِغَيْرٍ عِلْمٍ. ﴾ (١٦١) الآيات [الانعام: ١٤٠].

وقد قال في سورة الأعراف لما ذكر ما كانوا يأمرون به من الشرك وغيره وما يحرِّمونه من الطعام واللباس الذي لم يحرِّمه اللَّهُ، وذكر تعالى ما أمر به وما حرَّمه فقال: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِي بِالْقَسْطِ وَأَقَيمُوا وُجُوهَكُمْ عندَ كُلِّ مَسْجِد وَادْعُوهُ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٢٩) فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفُواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَن وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزِّلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّه مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩ - ٣٣].

* * *

⁽١٦) انظر «تفسير ابن جرير» (٥/ ٦٨) برقم (١٠٨٦٥) وقد سقط من الإسناد: أبو عوانة ومن فوقه! فأوهم أنه من كلام عبد العزيز .

فصــــل

[في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع]

ولما كان هذا دينَه الذي أمَرَ به ونَهَى عما يناقضه ، وأمر باتباعه وبإبطال ما يناقضه ، وأمر باتباعه وبإبطال ما يناقضه ، قال تعالى : ﴿ الْمَصَ آ كَتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكْرَىٰ لِلْمُؤْمنينَ آ التَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَبِّكُمْ وَلا تَتَبْعُوا مَن دُونه أَوْليَاء قَليلاً مَّا تَذَكَّرُون ﴾ [الاعراف: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبيله ﴾ [الانعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۚ ① وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالِحَات وآمَنُوا بِمَا نُزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّد وَهُوَ الْحَقُ مِن رَبِّهِمْ كَفَرُ عَنْهُمْ سَيِّعَاتِهِمْ وأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴿ آ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ كَفَرُ وَا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ لَقُر اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ﴾ [محمد: ١- اللَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَ مِن رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ﴾ [محمد: ١٠] إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضُوانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿ آَ كَ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً ﴿ آَ لَيْتَنِي اللَّيْعَانُ لَلْإِنسَانِ خَذُولاً ﴾ [الفرقان:٢٩-٢٩]. الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً ﴾ [الفرقان:٢٩-٢٩].

ودينُه سبحانه: هو عبادتُه وحدَه لا شريك له، فمخالفته هو الإشراك به، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُو مُّ مُسْتَقيمٌ ﴾ [س:٦٠- ٢٦] ، وقال عَدُو مُّ مُستَقيمٌ ﴾ [س:٦٠- ٢٦] ، وقال

تعالى: ﴿ أَفَتَ تَخِذُونَهُ وَذُرِيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُو بِيْ بِعُسَ لِلظَّالِمِينَ مَا لَمْ يَدَلاً ﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدَّينِ مَا لَمْ يَافُدُنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ يَاذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٦٥] ، وقال أندادًا يُحبُّونَهُمْ كَحبُ اللَّه وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا للَّه ﴾ [البقرة: ١٦٥] ، وقال تعالى: ﴿ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا تَعالَى: ﴿ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحدًا لاَ إِلهَ إِلاَّ هُو سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التربة: ٣١] ، وقد قال النبي ﷺ: ﴿ أَحَلُوا لَهُم الحرامَ، وحرَّموا عليهمُ الحلالَ، فأطاعوهم، وفكانت تلك عبادتَهم إيَّاهم (١) .

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - حديث عائشة - رضي اللَّه عنها -: «من أحْدَثَ في أَمْرِنا - أو ديننا - هذا ما لَيْسَ منه فهو ردُّ (١٧) ، وفي لفظ: «من عمل عملاً لَيْسَ عليه أَمْرُنا فهو رد (١٨) .

وقال أيضًا في الحديث الصحيح - حديث عائشة في شأن بريرة لما خطب على المنبر: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه؟! ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه، فهو باطل، وإن كان مائة شرط» هذا لفظ هشام (١٩١)، وفي رواية الزهري عن عروة: «وإنْ شَرَطَ مائة مرة، كتاب اللَّه أحق، وشرَطُ اللَّه أوثق» (٢٠).

⁽أ) تقدم برقم (١٤).

⁽١٧) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

⁽۱۸) أخرجه مسلم (۱۷۱۸).

⁽١٩) البخاري (٢٧٢٩).

⁽۲۰) البخاري (۲۱۵۵).

بيَّن ﷺ بهذه الكلمة - التي هي من جوامع الكلم الذي بعث به - أن ما خالف كتاب الله أحق أن يُتبع مما خالفه، وشرط اللَّه أوثق منْ شرَ ط غيره.

وفي كتاب عمر بن الخطاب الذي كتبه إلى أبي موسى: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا» (٢١).

(٢١) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: ذكره ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" (١/ ٧١- ٧٢) ثم قال: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي. .) وقد شرحه مفصلاً، وبنى عليه كتابه الآنف الذكر.

وقد ذكر رحمه اللَّه أسانيده، فقال:

قال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان.

وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام.

وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بردة، فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج له كتبا، فرأيت في كتاب منها: رجعنا إلى حديث أبي العوام، قال: كتب عمر إلى أبي موسى

قلت: أخرجه البيهقي (٦/ ٦٥) من طريق سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا يقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٧).

وأخرجه الدارقطني كذلك (٤/ ٢٠٦) وفي إسناده عبيد اللَّه بن أبي حميد، وهو ضعيف.

وأخرجه كذلك ابن حزم (٨/ ١٦٢) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه =

وروي هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ في «السُّنن»(٢٢) .

= قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى . . .

وضعفه ابن حزم! فقال: (وأما الرواية عن عمر، فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وكلاهما لا شيء).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٦): (وساقه ابن حزم من طريقين وأعله بالانقطاع).

ثم قال: (لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوِّي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة) اه.

قلت: لم يذكر ابن حزم إلا هذه الطريق كما في النسخة التي بين أيدينا، فالله أعلم، ولعل الحافظ يشير إلى ما رواه ابن حزم (٨/ ٦٤) من طريق محارب بن دثار عن عمر قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنَّ فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن».

فهذا قد ضعفه ابن حزم بالانقطاع بين محارب وعمر.

(٢٢) قلت: قد رُوي مرفوعًا بأسانيد كلها ضعيفة، وقد جاء عن جماعة من الصحابة: أولاً حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، وأحمد (٢/٣٦)، والدارقطني (٣/٢٧)، وابن حبان (٢٠٩٥)، وابن الجارود (٣٦٦، ٣٦٨) والحاكم (٢/ ٤٩)، (٤/ ١٠١)، والبيه قي (٦/ ٢٤، ٥٥، ١٦٦)، وفي «الشعب» (٣٤٨)، وابن حرم في «المحلى» (٨/ ١٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٨٨): كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم».

وكثير بن زيد مختلف فيه، والذي يترجح والله أعلم أنه ضعيف، ثم إنه لا يتحمل التف د بهذا.

وقد نقل الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٨٢) عن أحمد: «ما أرى به بأسًا»، ثم قال الحافظ: (فحديثه حسن في الجملة). قلت: هو كذلك في الشواهد والمتابعات، =

= فقد قال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ويكتب حديثه».

وروي عن أبي هريرة من وجه آخر: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٥٠)، والحاكم (٢/ ٥٠)، والحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٨٢): وإسناده منكر واه، فيه عبد الله بن الحسين المصيصي، يسرق الأحاديث كما قال الذهبي رادًا على الحاكم تصحيحه الإسناد وتوثيقه للرجل. وقال ابن حبان: (يسرق الأحاديث ويقلبها، . . .).

ثانيًا: حديث عمرو بن عوف:

أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والبزار كما في «كشف الأستار»، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والطبراني (٢/ ٢٢)، وابن راهويه ـ كسما في «التغليق» والحاكم (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٦/ ٦٥)، والحافظ في «التغليق» (٣/ ٢٨٢): كلهم من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه ـ عبد الله بن عمرو ـ عن عمرو ابن عوف مرفوعًا: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا».

وإسناده واه ِ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣)، وأفته: كثير بن عبد الله، وهو ركن من أركان الكذب.

وقد خلط ابن حزم «كثير بن زيد» ـ المتقدم ـ بـ «كثير بن عبد الله» وهو وهم.

وعيب على الترمذي إخراج حديثه ثم تصحيحه، ولذا فلا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي كما قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٧).

ثَالثًا: حديث ابن عمر:

أخرجه البزار ـ كما في «كشف الأستار»، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٨) وإسناده واه، فيه محمد بن الحارث، وهو متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني: منكر الحديث، وأبوه: ضعيف، ولم يدرك ابن عمر.

رابعًا: حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣): إسناده واه.

ولهذا اتفق العلماء على أن مَنْ شَرَطَ في عقد من العقود شرطًا يناقض حكم اللّه ورسوله، فهو باطل: مثل أن يشترط أحدُ المتعاقدين أن يكون نسب الولد لغير أبيه الواطئ، أو ولاء العبد لغير المعتق: كما كانوا عليه في الجاهلية من دعاء الرجل إلى غير أبيه، أو تولّي غير مواليه، وفي الحديث الصحيح: "من ادعى إلى غير إلى أبيه، أو تولّى إلى غير مواليه، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين" (٢٣)، وكما لو شرط أن يطأ فرجًا من غير نكاح ولا ملك

= خامسًا: حديث أنس:

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨) والحاكم (٢/ ٥٠)، وإسناده واه كسابقه فالآفة فيهما: «عبد العزيز بن عبد الرحمن»، وهو متهم.

سادسًا: حديث رافع بن خديج:

أخرجه الطبراني (٤/ ٢٧٥)، وهو مسلسل بالضعفاء.

وقد ذهب شيخ الإسلام إلى تقوية هذا الحديث، فقال في «القواعد النوارنية» (٢/ ٤٦٢) بتحقيقي: (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا) اهد.

قلت: طرقه كلها واهية ومنكرة فلا تصلح للاعتبار، والله أعلم، إلا طريق كثير بن زيد-وهو ضعيف فهي أحسن طرقه، وأشار إليه العقيلي، وذكره الحافظ في «التغليق».

وقد روي الحديث مرسلاً بإسناد قوي ـ كما في «التغليق» (٣/ ٢٨١): أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) عن يحيئ بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أبي رسول الله على قال: «المسلمون عند شروطهم».

ولهذا قوَّىٰ الحافظُ المرفوعَ بهذا المرسل، وكذا الشيخ الحويني في «غوث المكدود» (٢/ ٢ · ٧)! وفي ذلك نظر، فإن مرسلات عطاء من أضعف المرسلات كما قال أحمد، لأن عطاء كان يأخذ عن كل أحد.

(٢٣) أخرج البخاري نحوه مفرقًا في مواضع، انظر (٣٠٠١، ٢٠٧١)، ومسلم (٢٣)، ١٣٧٠).

يمين: مثل أن يبيع الجارية أو يهبها أو يعتقها ويشرط وطأها وهي حرَّة بلا نكاح، أو هي مملوكة لغيره، فهذه الشروط مخالفة لحكم اللَّه ورسوله؛ فهي باطلةٌ باتفاق المسلمين، وهذا في جميع العقود.

ف من شرط في بيع أو نكاح أو إجارة حل ما حرّمه الله ورسوله، أو إسقاط ما أوجبه الله ورسوله ـ كان شرطًا باطلاً: مثل أن يستأجر الأجير بشرط أن لا يصلي الصلوات الخمس، أو لا يصوم شهر رمضان، أو يتزوج المرأة على أن يمكنها من فعل ما حرّمه الله ورسوله: مثل مشاركة غيره له في الوطء ونحو ذلك. فإن الله حرم أن يشترك رجلان في فَرْج واحد، وأوجب أن يكونوا محصنين غير مسافحين. والمحصن: هو الذي أحصن المرأة من غيره، أي: منعها من غيره، فلا يشاركه فيها غيره.

وأما ما كان مباحًا أن يفعله الإنسان بدون الشرط، فهل يلزم بالشرط؟ مثل أن يشرط البائع أو نحوه ممن ينتقل عنه الملك: أن ينتفع بالمبيع مدة، أو يشرط الواقف والواهب منفعة الموقوف والموهوب مدة، أو يشرط المعتق منفعة العتيق مدة - منفعة غير البُضْع - فأما منفعة البضع فلا يجوز استثناؤها، لأنها لا تستباح إلا في نكاح أو ملك .

وأما منفعة الاستخدام والسكنى ونحو ذلك، فهذه يجوز لصاحبها أن يبذلها بلا عوض، وتستباح بلا ملك، فإذا كان له أن يبذلها بلا شرط، فهل يصح اشتراطها ويلزم بالشرط؟ فهذا فيه نزاع بين العلماء، والذي تدل عليه الأصول والنصوص: جواز مثل ذلك.

وأما اشتراط صفة مباحة مقصودة في المعقود عليه، مثل صفة في المبيع، ومثل الأجل في الثمن، أو نقد غير نقد البلد، فهذا يجوز باتفاقهم،

وكذلك ما كان محلاً للمعقود عليه، كالرهن والضمين، وكذلك في النكاح للرجل: أن لا يتزوج على المرأة، ولا يتسرَّىٰ، ولا ينقلها من دارها، فإنْ شَرَطَ ذلك فهل هو شرط لازم، لأنه مباحٌ بدون الشرط فيلزم بالشرط أم لا؟ فيه نزاع.

وأما اشتراطُ مهرٍ غير مهر مثلها مخالف له في القَدْر والصفة، فهذا يجوز باتفاقهم، فلو اشتُرِط صفةٌ مقصودةٌ في أحد الزوجين، فهل هو شرطٌ لازم، كما هو لازمٌ في البيع والإجارة؟ فيه نزاع أيضًا.

* * *

فصــــــــل

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي عليه أنه قال: «عَلَى المَرْءِ المسلم السمعُ والطاعةُ في عُسْرِه، ويسْرِه، ومَنْ شَطه ومَكْرهه وأَثَرَة عَلَيْه، ما لَمْ يُؤْمَرُ بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمْع ولا طاعة »(٢٤).

وفي «الصحيحين» أيضًا عن عبادة بن الصامت، قال: (بايعنا رسولَ الله على السمع والطاعة في عُسْرِنا ويُسْرِنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في اللَّه لومة لائم) (٢٥).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أطاعني، فقد أطاع اللَّه، ومن عصائي، فقد عصى اللَّه، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني» (٢٦)

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّما الطاعةُ في المعروف» (٢٧).

⁽٢٤) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) عن أبن عمر.

⁽٢٥) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٧٠٩).

⁽٢٦) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة.

⁽٢٧) أخرجه البخاري (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي.

وقال ﷺ: «من أمركم بمعصية اللَّه، فلا تُطيعوه» (٢٨).

فلو ولي شخص على أنْ يحكم بغير حكم الله ورسوله، أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به ورسوله، كان هذا شرطًا باطلاً باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما عُلم أنه مخالف لحكم الله.

وأما ما كان في محل الاجتهاد والتأويل: ففيه تفصيلٌ ونزاع، ليس هذا موضعَه، فإن العلماء لهم في قَسْم الفَيْءِ خمسةُ أقوال:

فمالك وغيره من أهل المدينة يقولون: إن الفيءَ والخمس يُقسمان جميعًا بالاجتهاد، فيصرفهما ولي الأمر في طاعة الله ورسوله، بحسب اجتهاده، مقدِّمًا لما كان أحبَّ إلى الله ورسوله، لا بهوى ولا بجهل.

والشافعي، والخرقي من أصحاب أحمد: يوجبان تخميسَ الفيءِ، ويقولان: خمسُ الفيء والمغانم يقسم على خمسةِ أقسام.

وأحمد يقول: إن خمس المغانم يقسم على خمسة أقسام، بخلاف الفيء.

وأبو حنيفة يقول: الخمس يقسم على ثلاثة.

وداود يقول: مال الفيء كله والخمس كله يقسم، كما يقسم خمس

⁽٢٨) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٣) وأحمد (٣/ ٦٧) وأبو يعلى (١٣٤٩) وابن حبان (٢٨) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٣) وابن حبان (٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٤) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا وظاهر إسناده أنه حسن، فمحمد بن عمرو معروف، وعمر بن الحكم قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة صدوق.

قلت: وقد خولف محمد بن عمرو، فرواه ابن المنكدر عن عمر بن الحكم به مرسلاً كما في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣).

المغانم خمسة أقسام، كما هو عند الشافعي وأحمد.

وسبب هذا النزاع: اشتباه معنى آية خمس المغانم وآية الفيء عليهم، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

وكذلك يتنازعون في بعض قسم الصدقات والمغانم وغير ذلك، ويتنازعون في كثير من الأحكام، كما هو معروف.

* * *

فصــــل

وكذلك عقودُ الواهبين والموصين ونحوهم ممن يقصد التقربَ إلى اللّه السلام أن يشترطَ الأمر بما نهى اللّه عنه ، ولا النهي عما أمر اللّه به ، فليس له أن يجعل شرط الاستحقاق معصية للّه: كفرا أو ما هو دون الكفر ، مثل أن يقف على بنيه ما داموا يهودا أو نصارى ، أو ما داموا على بدعة مخالفة للكتاب والسنة ، أو يوصي بصرْف ماله فيما نهى اللّه عنه ، ونحو ذلك ، لأنّ الميت ينتقل عنه ماله بالموت إلى ورثته ، وإنما أذن اللّه له في الثلث ليتقرب به إلى اللّه ، كما في الحديث : "إن اللّه تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في حسناتكم »(٢٩) .

(۲۹) حدیث ضعیف:

وقد روي عن جمع من أصحاب النبيِّ عَيْكِ كَا يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والطحاوي (٢/ ٤١٩)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩): وفي إسناده طلحة بن عمرو، وهو متروك.

ثانيًا:حديث أبي بكر الصديق:

أخرجه العقيلي (١/ ٢٧٥)، وابن عدي (٣/ ٢٨٢): وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون، وهو متروك، وقد ضعفه العقيلي وابن عدي، وقال أبو حاتم: كان شيخًا كذابًا، انظر «الميزان» (١/ ٥٦١- ٥٦٢).

ثالثًا: حديث خالد بن عبيد السلمي:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٩٨) برقم (٤١٢٩): وخالد بن عبيد مختلف في صحبته، وقد رواه عنه ابنه الحارث، وهو مجهول.

قلت: ففي قول الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٢): «إسناده حسن»! نظر، واللَّه أعلم. رابعًا: حديث أبي الدرداء: وأيضًا: فالإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه، وما سوى ذلك سَفَه وتبذير، نهى الله عنه بقوله: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَدِّرْ تَبْذيرًا (٢٠ إِنَّ الْمُبَذَّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَدِّرُ تَبْذيرًا (٢٠ إِنَّ الْمُبَذَّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٧٢ وَإِمَّا تَعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٨. ٢٦].

قال بعض السلف: لو أنفقت درهمًا في معصية اللَّه كنت مبذرًا، ولو أنفقت ملء الأرض في طاعة اللَّه لم تكن مبذرًا.

والتبذيرُ قد يكون في القَدْر: بأنْ يُعطي هؤلاء المستحقين فوق ما يصلح، بحيث يصرف الزائد على كفايتهم إليهم، ويَعْدل به عمن هو أحوج إليه وأحق به منهم، وقد يكون في الأصل بأن يُعطي المال في المنافع المحرمة، كمهر البغيّ، وحُلُوان الكاهن، فهذا من الذنوب، وذاك من الإسراف، ولهذا قال

⁼ أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠) والبزار (١٣٨٢ ـ كشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤): وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط ـ كما قال البزار.

خامسًا: حديث معاذ بن جبل:

أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٠) والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢١٢): وفي إسناده عتبة بن حميد البصري. وقد ضعفه أحمد .

هذا، وقد روىٰ عنه ههنا: إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، كما ههنا.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٧٨/٤):

⁽وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وثبت عن ابن عباس أنه قال: لو غض الناس في الوصية من الثلث إلى الربع لكان أحب إلي، لأن رسول الله على قال: «الثلث، والثلث كثير») اه.

المؤمنون: ﴿ رَبُّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

والسفيه الذي يستحق الحَجْر عليه بفعل هذا أو هذا: إما أن يبذل في المباحات قدراً زائداً على المصلحة، أو يبذل في المعاصي، وكلاهما تبذير، فلما كان الإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه، ففي الحياة ينتفع بصرفه فيما يباح له من الانتفاع، وأما بعد الموت فلا ينتفع إلا بإنفاقه في طاعة الله، فإن إنفاقه في غير طاعة الله لا يُثاب عليه، فلا ينتفع به، وإنفاقه في معصية الله يُعاقب عليه، فيُمنع من هذا الإنفاق بالاتفاق، وكذلك الواقف يمنع من أن يصرفه في جهة محظورة بالاتفاق.

وأما إذا شرط ما ليس طاعةً ولا معصيةً، كما لو شرط ألا يعطي إلا الأغنياء، ففيه قولان للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم:

/ أحدهما: يجوز ذلك، لأنه ليس بمعصية.

/ والثاني: وهو الصواب أنَّ هذا شرطٌ باطلٌ ، لأنه صرف له فيما لا ينفعه ، لا في دينه ولا دنياه ، وهذا من السَّرَف والتبذير الذي يُمنع منه ، ولأن اللَّه سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دُولةً بين الأغنياء لقوله : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياء مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء، فقد شرط شرطًا يخالف كتابَ اللّه، فهو باطل، وإن شرط مائة شرط، كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق.

ومن هذا الباب: إذا اشترط الواقفُ أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبةً ولا مستحبة، فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله، لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك: سفه

وتبذير يمنع منه.

وفي المبيعات والمؤاجرات: له أن يشترط أموراً مباحة من غيره، لما له فيها من المنفعة.

وأما بعد الموت فهو لا ينتفع بما يفعلُ غيرُه، إذا لم يكن طاعةً للّه من ذلك الغير، بخلاف ما إذا أمره بطاعة اللّه، وأعانه على ذلك بماله، فإنه قد أعان على البرِّ والتقوى، فيُشاب على ذلك، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "من جَهَّزَ غازيًا فقد غزا، ومنْ خَلفَه في أهله بخير، فقد غزا» (٣٠) وقال: "من فطر صائمًا، فله مثلُ أُجْرِه، منْ غير أن يَنقُص من أجر الصائم وقال: "من فطر صائمًا، فله مثلُ أُجْرِه، منْ غير أن يَنقُص من أجر الصائم شيئًا» (٣١)، فإذا أعان أهل العلم والصلاة والجهاد على ما يفعلونه من الخير

(٣٠) أخرجه بهذا اللفظ: مسلمٌ برقم (١٨٩٥/ ١٣٥) عن زيد بن خالد الجهني، إلا أن عنده: «من جهز غازيًا في سبيل الله، ».

وأخرجه البخاري (٢٨٤٣) عنه بلفظ: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير، فقد غزا».

(٣١) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرئ» ـ كما في «التحفة» (٣١ / ٢٣٩)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وأحمد (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، (٥/ ١٩٢)، وابن حبان (٨٩٥ ـ موارد) والبيهقي (٤/ ٢٤٠): كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني مرفوعًا.

وعطاء هو ابن أبي رباح، ولم يسمع من زيد بن خالد كما قال ابن المديني وأحمد. وقد توبع عبد الملك بن أبي سليمان:

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٠) من طريق معقل بن عبد اللَّه عن عطاء به.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٠) من طريق ابن أبي ليلئ عن عطاء به، رواه عن ابن أبي ليلئ: الثوري.

قال البيهقي: (هذا هو المحفوظ عن الثوري، ورواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري =

أثيب على ذلك، وإذا أعان ذوي الحاجات من المسلمين أثيب على ذلك.

ولهذا جعل الله مصارف الزكاة قسمين: لا ثالث لهما: (إما)⁽¹⁾ من يأخذ لحاجته كالفقراء والغارمين لمصلحة أنفسهم وبني السبيل وفي الرقاب، وإما من يأخذ لمنفعة المسلمين كالعامل والغازي والمؤلّفة قلوبهم، مع أنَّ في أخذ المؤلفة قلوبهم لمنفعة أنفسهم (قولين)^(ب)، والأظهر: جواز إعطائهم، كما يُعطى السادة المطاعون في عشائرهم، ليسلم أحدهم، فهذا فيه نزاع، والأظهر: جوازه، فإنه إعطاء لمصلحة الدين، وهو أهم من الإعطاء لحاجة الدينا فقط، فكذلك الوقف والوصية، إما أن يكون لأعيان، أو صفات، أو عمال:

/ فأما الأعيان: فكالوقف والوصية لبني فلان أو مواليهم، أو جيران فلان و نحو ذلك، فهذا يستحق بالنسب والمجاورة، كما يصل الرجلُ رحمه، ويحسن إلىٰ جاره، فهذا من الطاعات، وإن كان يدخل في ذلك الغنيُّ والفقير، والبر والفاجر.

⁼ فخالف الجماعة في إسناده).

ثم رواه البيهقي من طريق مؤمل عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن زيد.

فَذَكْرُ ابن جريج: خطأ من مؤمل.

هذا، وقد خالف حسين بن ذكوان المعلم (عبد الملك بن أبي سليمان ومعقل بن عبد الله وابن أبي ليلي) فرواه عن عطاء عن عائشة!

أخرجه النسائي في «الكبرئ» كما في «التحفة» (١٢/ ٢٣٦).

والحديث في «صحيح الجامع» (٦٤١٤، ٦٤١٥) و «صحيح الترغيب» (١٠٧٢).

⁽أ) في المطبوع: «ما».

⁽ب) في المطبوع «قولان».

/ وأما الصفات: فكما يوصي ويقف لذوي الحاجات من الفقراء والغارمين ونحو ذلك.

/ وأما الأعمال: فكالوقف والوصية للغزاة، أو المتعلمين، وفي تعليم القرآن وطلبة العلم والأئمة والمؤذنين ونحو ذلك.

فإذا أوقف على الفقهاء والمتفقهة فهو وقف على أهل الصفة، وأهل العمل، وكذلك إذا وقف على القراء وعلى المتعلمين والمقرئين.

ولا بدأن يكون الإعطاء في ذلك على ما يحبه الله ورسوله، وإلا كان مخالفًا لكتاب الله وشرطه.

* * *

فصــــــل

وكذلك عقود الحالفين والناذرين ونحوهم، كلُّ ما خالف أمرَ اللَّه ورسوله منها: فهو باطل، فالناذر لا يجب أن يوفي بنذره إلا إذا كان طاعةً للَّه، فإذا كان معصيةً لم يجز له الوفاء به، وإن كان مباحًا كان مخيرًا، فإنه ليس لناذر ولا لحالف: أنْ يغير أمر اللَّه ورسوله، فيجعل ما ليس بطاعة طاعةً، كما أنه ليس له أن يجعل ما هو طاعةٌ غير طاعة.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي اللَّه عنها عن النبي عَيَالِيَّةِ قال: «مَنْ نَذَرَ أَن يُطيعَ اللَّه فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصي اللَّه فلا يَعْصِهِ» (٣٢).

وقد اتفق العلماء على أن من نذر معصية للَّه لم يكن له أنْ يوفي بها، لكن إن كان لها بدل، فهل يجب البدل؟ فيه نزاع، وهل تجب كفارة اليمين إذا تعذر ذلك؟ فيه نزاع، ولهذا تنازعوا فيمن نذر صوم يوم محرم: هل يصومه، أو يصوم بدله، أم لا؟ وهل يكفِّر كفارة يمين، أم لا؟ وتنازعوا فيمن نذر ذبح نفسه أو ولده: هل عليه ذبح كبش، أو كفارة يمين؟ أو لا هذا، ولا هذا؟

والنذر الذي يجب الوفاء به لا بد فيه من الأصلين المتقدمين: أن يكون المنذورُ للّه، وأن يكون طاعة للّه ورسوله، فكما أنه ليس لأحد أن يعبد أيّ عبادة لغير اللّه، وكما أنه ليس له أن يعبد اللّه بما يخالف شرعه، فليس له أن ينذر عبادة تخالف شرعه.

فالأصلان المشترطان في جنس العبادات (٣٣) مشترطان في النذر باتفاق

⁽٣٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

⁽٣٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لَقَاءَ رَبُّهُ أَيْ: ثُوابِهُ وَجِزَاءُهُ الصَّالَحِ، ﴿ فَلَيْعَمَلُ عَمَلاً صَالَحًا ﴾ أي: ما كان موافقًا لشرع الله ﴿ ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا ﴾، وهو الذي =

العلماء، ولهذا لا يوجب أحد منهم الوفاء بنذر إلا أن يرى ذلك طاعة لله ورسوله، وقد يتنازعون في بعض ذلك: كالسفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، أو إلى قبر نبي من الأنبياء أو الصالحين:

فالجمهور لا يرون ذلك عبادةً، ولا طاعة للَّه ورسوله، فإذا نذره ناذرٌ لم يكن عليه الوفاء به، ولكن في الكفارة نزاع، وحُكي عن الليث أنه أمر بالسفر المنذور إلى جميع المساجد (٣٤).

وطائفة من المتأخرين (٣٥): وافقوا الأئمة على أنه لا يجب ذلك، وأوجبوا السفر المنذور إلى المشاهد التي هي قبور الصالحين وآثارهم! وهذا

(٣٤) قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهر» (ص ١٦):

(ولو سافر من بلد إلى بلد، مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يوف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا خلافًا شاذًا عن الليث بن سعد في المساجد، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة . . .) اه .

(٣٥) وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام-أيضاً-في كتابه «الجواب الباهر» (ص١٧)، فقال بعد أن نقل عن مالك أنه لا يجب الوفاء على من نذر السفر لمجرد زيارة قبر النبي على: (وهذا الذي قاله مالك وغيره، ما علمت أن أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته، وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم والإباحة، وقدماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين...) اهمن «الجواب الباهر» وقد قمت بتحقيقه وتخريجه، يسر الله نشره.

عكس الشريعة، فإن السفر إلى المساجد أفضل من السفر إلى هذه القبور والآثار بلا نزاع، ولو كان في بلده مسجدٌ ومشهدٌ لكانت الصلاة والدعاء في المسجد أفضل منه في المشهد باتفاق المسلمين، بل قصدُ الصلاة والدعاء في المشهد منهيٌ عنه.

ومن لا يوجب السفر إلى المشاهد هل يجوز عنده الوفاء؟ فيه وجهان، بناء على أن ذلك: هل هو مباح فيجوز، أو لا يجب، أو هو منهي عنه فلا يجوز، وهذه الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وأما الأيمان: فإنها لا تغيرُ شرائع الدِّين باتفاق المسلمين، فلا يجبُ باليمين ما لم يكن واجبًا، ولا يحرم بها ما لم يكن حرامًا، ولا يباح بها ما كان حرامًا.

ومن قال من الفقهاء: إن اليمين توجب أو تحرم، فمعنى كلامه: أنها تقتضي إيجابًا أو تحريمًا يرتفع بالكفارة. لم يقل أحد: إنها توجب إيجابًا لا ترفعه الكفارة، أو تحرم تحريمًا لا ترفعه الكفارة، بل ولا قال أحد: إنه يحرمُ عليه فعل المحلوف عليه قبل التكفير، بل اتفقوا على جواز الحِنْثِ قبل التكفير.

واختلفوا في جواز التكفير قبل الحِنْثِ على أقوالٍ ثلاثةٍ:

فقيل: لا يجوز مطلقًا، كقول أبي حنيفة.

وقيل: تجوز بالمال دون الصوم، كقول الشافعي.

وقيل: يجوز بهذا وهذا؛ كقول مالك وأحمد.

وكانوا في أول الإسلام-بل وفي غير شريعتنا-يرون اليمين موجبة ومحرمة، لأنه لم يكن لهم كفارة، فكأنها كانت كالنذر في شريعتنا، وفي «الصحيح» عن عائشة قالت: (كان أبو بكر الصديق لا يحنث، حتى أنزل الله

تعالىٰ كفارة اليمين)^(٣٦).

ولهذا قيل واللَّه أعلم إنَّ اللَّه أفتى أيوبَ بالرُّخصة في يمينه (٣٧)، لما لم يكن في شرعهم كفارة.

ولهذا كانوا يحرِّمون على أنفسهم أشياء فتحرُم، وقال تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنزَّلَ التَّوْرَاةُ ﴾ كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنزَّلَ التَّوْرَاةُ ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فكانوا يوجبون ويحرمون بأيمانهم ونذورهم (٣٨)، وهذا من الآصار والأغلال، التي رفعها اللَّه تعالى برسالة محمد عليه ، فلم يجعل لأحد أن يحرِّم على نفسه ولا على غيره ما لم يحرِّمه اللَّهُ وَرسولُه ، بل قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهِ اللهِ اللهُ مَوْلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهُ اللهُ الذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لا

⁽٣٦) أخرجه البخاري برقم (٤٦١٤).

وقال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» (ص ١٢٥) بتحقيقي: (وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ولهذا قالت عائشة..) فذكره.

⁽٣٧) كما في قوله تعالى: ﴿ وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث ﴾ .

وكان أيوب عليه السلام أقسم ليجلد امرأته مائة جلدة، فأمره الله أن يمسك بحزمة بها مائة عود، فيضربها ضربة واحدة. . . القصة .

⁽٣٨) وقد جاء عن ابن عباس مرفوعًا: «... هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضًا شديدًا، وطال سقمه، فُنذر لله نذرًا لئن شفاه الله من سقمه، ليحرمن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه، لحم الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها»... الحديث.

أخرجه أحمد بإسنادين ضعيفين عن ابن عباس.

وانظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٠-٣٦١)، و «تفسير الطبري» (٤/٤-٩).

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدَتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَط مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَة أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ فَصِيامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَة أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩-٨٥]. فنهاهم عن تحريم طيبات ما أحل اللَّه لهم، وبين ما شرعه لهم من كفارة الأيمان المتضمنة تحريم ذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ١-٢] الآية (٣٩).

فهذه الآية وما فيها من نهيه نبيه على عن تحريم ما أحل الله له؛ وذِكْرُه ما تقدم قبل ذلك من فرضه للمؤمنين تحلة أيمانهم يوافق تلك الآية، والآيتان جميعًا متفقتان على أنَّ المؤمن ليس له أنْ يحرم الحلال بيمين ولا غيرها، وأنه إذا فعل ذلك أجزأه كفارة يمين. وهذا مذهب عامة العلماء: إذا حلف بالله أن لا يفعل هذا.

وأما إذا قال: هذا عليَّ حرام، ففيه نزاعٌ مشهور:

فمذهب أحمد المشهور عنه وأبي حنيفة وغيرهما: أنَّ تحريم الحلال

أخرجه البخاري (٤٩١٢) ، ٥٢٦٧) وفي مواضع أخرى.

وانظر «الفتح» (٨/ ٥٢٥) للحافظ ابن حجر، فقد ذكر أسبابًا أخرى لنزول الآية.

يمين، وفيه الكفارة.

وأما مالك: فلا يرى في شيء من ذلك كفارة، بل تحريمُ الحلال عنده لا يكون إلا طلاقًا، إنْ أمكن، وإلا كان لغوًا.

وأما الشافعي: فعنده تحريمُ الحلال ليس بيمين، لكنه إذا كان المحرَّم فرْجًا أوجب كفارة يمين، مع أنه ليس بيمين، وإن لم يكن فرْجًا فلا شيءَ عليه، وتحريم الحلال يتضمنُ الامتناعَ مما كان مباحًا له.

والمقصود: أنَّ شريعتنا - التي هي أكمل الشرائع - تضمنت أن أحدًا لا يحرِّم إلا ما حرَّمه اللَّهُ ورسولُهُ، ومن حرَّم على نفسه شيئًا غير ذلك أجزأه كفارة يمين إما مطلقًا، وإما في بعض المواضع، وكان له أن يفعل ما أحله اللَّه بلا ريب، وهذا مما يدخل في معنى قوله ﷺ: « المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالًا» (٤٠).

/ فإن قيل: فقد ذكرتُم في العقود التي بين الناس: كالبيع والإجارة والنكاح أنه إذا شرط ما كان مباحًا له أنْ يفعله بدون العقد، فقد لزم بالشرط. وذاك الشرط تضمن تحريم ما كان مباحًا له؟

/ قيل: ذلك يلزمُ إذا كان للمشترط فيه غرضٌ صحيحٌ، مثلُ اشتراطِ البائع الانتفاع بالبيع مدة، واشتراط المرأة دارَها.

وأيضًا: فالمشتري إنما كان يستحق أنْ ينتفع بالمبيع، والزوج أن يسافر

⁽٤٠) لم يقع في رواية واحدة لهذا الحديث لفظة: «المؤمنون» فالذي وقع في الروايات لفظ: «المسلمون».

وقد نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجرفي «التلخيص» (٣/ ٢٣). والحديث قد تقدم تخريجه برقم (٢٢).

بالمرأة ـ إذا كان العقد مطلقًا، لأن العقد تضمن ذلك.

فأما إذا شرط عليه أنه لا يفعل ذلك، فلم يعقد له البائع والمرأة على ذلك، فلم يملكه، فلم يكن ذلك مباحًا له، فلم يتضمن الشرطُ تحريم حلال في هذا العقد، ولكن ما كان حلالاً له بدون العقد، وهو ترك السفر وإعارة المنافع، فقد يجب العقد، فإنَّ جميع ما يشترطه المتعاقدان هو من هذا الباب.

وأما تحريمُ ما أحلَّه اللَّهُ له، فهو أمرٌ لا يقرِّبه إلى اللَّهِ، ولا ينتفعُ هو به في دينه ولا دنياه، فلا للربِّ فيه رضًا، ولا للمخلوق به منفعةٌ، فلهذا لم يصحَّ اشتراطُه.

وكلُّ شرط لا يرضي الربَّ ولا ينتفع به المخلوقُ فهو باطلٌ في جميع العقود، كما أبطًلنا على الصحيح في الوقف والوصية الشروط التي لا ينتفع بها المخلوق ولا تقرِّب إلى اللَّه تعالى، ولا فرق في التحريم بين أن يكون بيمين أو بنذر. وأما الإيجاب: فاليمين لا يوجب شيئًا، بخلاف النذر، فإنه يوجب فعل الطاعات.

والفرق بينهما: أنَّ الناذر قصده أن يتقرب إلى اللَّه تعالى، فإذا التزم للَّه قربةً لزمته؛ لأن ذلك ينفعه في دينه، وهو بدون النذر لم يكن يفعل ذلك؛ فصار النذر ملزمًا له، ولهذا قال النبي ﷺ: "إنَّ النذر لا يأتي بخير، ولكنْ يُسْتخْرَجُ به من البَخيل، فإنَّه يُعطي على النَّذر ما لا يُعطي على غيره "(٢١)، وصار مثلما يجب في المعاوضات من إعطاء الأموال ما لا يجب في غيرها، والبخيل لا

⁽٤١) أخرج البخاري برقم (٦٦٩٢، ٦٦٩٣)، ومسلم برقم (١٦٣٩). عن ابن عمر مرفوعًا: «إنه لا يرد شيئًا وإنما يستخرج به من الشحيح»، وأخرجا نحوه عن أبي هريرة كما عند البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠).

يُعطي إلا بِعِوَض.

وأما اليمينُ فليس قصدُه فيها التقربَ إلى اللَّه إنما قصده حَضُّ نفسه أو منعها أو حَضُّ غيره أو منعه، فالمقصود بها: أن يحلف باللَّه على بلوغ غرضه ومراده، سواء كان طاعةً أو معصية، ولهذا لم يوجب اللَّه عليه شيئًا، لأن اللَّه لا يوجب على الإنسان أنْ يفعلَ ما يشتهيه ويريده إذا لم يُردْه اللَّه.

فإن كان الحالفُ ناذرًا، كقوله: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدُقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۞ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَصْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُّواْ وَهُمَ لَنَصَّدُقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۞ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَصْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُّواْ وَهُمَ مَعْرِضُونَ ﴾ (٤٢) الصَّرد كونه مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٢) [التربة: ٧٠-٧١] فهنا يجب عليه لكونه ناذرًا، لا لمجرد كونه

⁽٤٢) روي أنها نزلت في الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه وهو ما أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٣٠)، والواحدي (١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨٠ ٢٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٨٩) عن أبي أمامة . . . القصة ، فهي قصة باطلة منكرة سندها مظلم . وقد ضعفها البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٩٢)، فقال : (هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير، وإنما يُروئ موصولاً بأسانيد ضعاف)اه .

والحديث قد ضعفه كذلك السيوطي في «أسباب النزول» (ص ١٤٤).

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٨٩) عن ابن عباسٍ موقوفًا، وإسناده ضعيف كذلك.

وانظر تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٤٢_٢٤٢).

قلت (مصطفى): وثَمَّ كتابان مؤلفان فيها وفي بيان ضعفها، أحدهما: «كتاب ثعلبة ابن حاطب الصحابي المفترئ عليه» للأخ الشيخ عداب الحمش حفظه الله من أهل سوريا، والثاني: «الشهاب الثاقب في الذب عن ثعلبة بن حاطب» للأخ الشيخ الشيخ سليم الهلالي حفظه الله م وكذا لشيخنا أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله حكلام قيم حولها، راجع «مقدمة الصحيح المسند من أسباب النزول».

حالفًا، فإن النذر المجرد عن اليمين يوجب فعل المنذور.

ولو قال: إن أعطاني اللَّهُ مالاً فعليَّ أن أتصدق، لزمه ذلك.

فإذا قال: والله لئن آتاني الله مالاً لأتصدقن، كان ذلك أبلغ في لزوم المنذور عليه.

وإذا قال القائل: واللَّه لئن عافاني اللَّهُ من هذا المرض، فلأحجنَّ للَّه، أو فلأصومنَّ شهرًا له، أو لأتصدقنَّ بألف درهم ـ كان هذا نذرًا مؤكَّدًا بالقسم.

فإن النذر لا يشترط فيه لفظ معين، بل كل ما تضمن التزامَه قربةً فهو نذر، إذ النذر هو أن يلتزم للَّه شيئًا، ولا يلزم الشيءُ إلا إذا كان قربة، وهل ينعقد بغير القول؟ فيه نزاع بين العلماء، واليمين: أن يلتزم باللَّه شيئًا.

فالفرق بينهما: أن النَّاذرَ التزم للّه، وأن الحالف التزم باللّه، فإذا التزم للّه باللّه، فهو نذر ويمين، وهذا بخلاف ما إذا كان قصدُه الفرارَ من غرمائه، أو من حقوق تلزمه، أو قد كره وطنه، فقال: واللّه لأحجنَّ هذا العام فلا يطالبني هؤلاء، ونحو ذلك فإن هذا لم يقصد الحجَّ ليتقربَ به إلى الله، بل لأمور أخرى، كما يقصدُ الانتقال من بلد إلى بلد، فهذه يمينٌ إنْ حج وإلا كفَّر يمينه.

فلا يكون نذرًا إلا ما ابتغي به وجهُ اللَّه تعالى ، كما في «سنن أبي داود» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا نَذْرَ إلا ما ابْتُغي به وجه اللَّه» (٤٣) ، ولهذا لو نذر لكنيسة أو قبر أو وثن الم يكن عليه الوفاء بذلك ، بل ولا يجوز الوفاء به ، فإن هذا نذر معصية ، وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع

⁽٤٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣) بإسناد فيه لين ـ كما بينته في كتابي «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» يسرَّ الله نشره .

الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١) مثل من ينذر زيتًا أو شمعًا أو ستورًا لبعض القبور، أو ينذر لشيخ ميت، فيقول: عليَّ نذر للشيخ فلان، فإن هذا من جنس النذر لما يُعبد من دون اللَّه عز وجل كما لو نذر للمسيح أو العزير أو غير ذلك، وهذا شرك، وإذا لم يكن له أن يحلف بغير اللَه، فكيف يجوز له أن ينذر لغير الله.

والنذرُ أبلغُ من اليمين، فإنَّ الناذرَ قصدُه التقرب إلى المنذور له، رجاءً نفعه، وخوف ضره، وذلك أبلغ في التعظيم من الحلف به، ولهذا قد يحلف الناسُ بما يعظمونه في الدنيا، كملوكهم وآبائهم، ولا ينذر أحد لقبر الملوك والآباء إلا أن يعتقد فيهم الصلاح، فالناذر لمن نذر له أشدُّ تعظيمًا له في الدين من تعظيم المحلوف به، فيكون ذلك أبلغ في الشرك، ولهذا كان النذرُ للَّه يوجب فعل المحلوف عليه.

وفي «سنن أبي داود» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول اللّه، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوْفي بنَذْرك» (٤٤٠).

⁽أ) تقدم برقم (٣٢).

⁽٤٤) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفي بنذرك»، قالت: إني نذرت أن أذبح. . . الحديث.

وإسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة، وهو ضعيف مضطرب الحديث. قلت: وللحديث شواهد ذكرها شيخ الإسلام كما سيأتي، وانظره موسعًا في كتابي: «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» يسر الله نشره.

وفي «سنن أبي داود» وغيره عن ميمونة بنت كَرْدَم قالت: رأيتُ رسول اللَّه بمكة على ناقة له فذكرت قصة وقالت: فقال له أبي: إني نذرتُ إن وُلِد لي ولدٌ ذكرٌ: أن أنحر على رأس بُوانة في عقبة من الثنايا عِدَّةً من الغنم، قالت: فقال له رسول اللَّه عَلَيْهُ: «هلْ بها من هذه الأوثانِ شيءٌ؟» قال لا. قال: «فأوف للَّه ما نذرت له»(٤٥).

⁽٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٣٣١٤) والبيهقي (١٠/ ٨٤) وإسناده ضعيف، رواه عن ميمونة بنت كردم: سارة بنت مقسم، وهي مجهولة لا تعرف.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣١) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة نحوه، وإسناده ضعيف، عبد الله الطائفي ليس بذاك القوي، وهو إلى الضعف أقرب. ثم أخرجه ابن ماجه عقب رقم (٢١٣١) من وجه آخر عن الطائفي: من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله الطائفي عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم.

وإسناده ضعيف كسابقه، وقد زاد ابن دكين فيه هذا الرجل وهو يزيد بن مقسم، وهو غير معروف ـ كما قال ابن عبد البر ـ ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦٦) ولفظه: كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي على فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببوانة؟ فقال: «أبها وثن أم طاغية»؟ فقال: لا، قال: «أوف بنذرك».

⁽٤٦) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) والبيهقي (١٠/ ٨٤) من طريق الأوزاعي عن يحيئ بن أبى كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك . . . الحديث .

و آخر الحديث قد رواه مسلم من حديث عمران بن الحصين في قصة ناقة النبي عَلَيْهُ (٤٧) .

وروى البيهقي ُّوغيرُه عن ابن عباس، قال: أتنى رجل النبي َ عَلَيْهُ فقال: إني نذرت أن أذبح ببوانة، فقال: «في قلبِك من الجاهلية شيءٌ؟» قال: لا، قال: «أوْف ما نذرت له»(٤٨).

فأمره أن يوفي للَّه ما نذر للَّه بعد أن سأله: هل كان هناك شيء ما تعظمه الجاهلية؟ لئلا يكون النذر (له)⁽¹⁾. وفي الحديث الآخر سأله: «هل في قلبك شيء من الجاهلية؟» لئلا يكون قصد تعظيم شيء مما لم يعظمه اللَّه، فلما انتفى قصده الباطن والسبب الظاهر: أمره أن يوفى ما كان للَّه خالصًا.

فمن يعظمُ كنيسة أو وثنًا أو شجرة أو جبلاً أو مغارة أو قبراً مضافًا إلى نبي أو غير نبي سواء كان صدقًا أو كذبًا إذا نذر لذلك المكان أو لسكان ذلك المكان أو للمضافين إلى ذلك المكان فهو من الشرك الذي لا يجوز فعله، ولا الوفاء به، فإن النبي عليه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

⁼ وإسناده ضعيف، لأن رواية الأوزاعي ـ وهو إمام ثقة ـ عن يحيى بن أبي كثير ـ خاصة ضعيفة ، كما قال الإمام أحمد .

وانظر «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٩٩) لابن رجب الحنبلي.

⁽٤٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٦٤١).

⁽٤٨) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٨٥) من طريق المسعودي عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف لاختلاط المسعودي.

⁽أ) في المطبوع «به»، وما أثبته أوفق للسياق.

مساجد» (٤٩) ، يُحذِّر ما فعلوا ، وقال : «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد» وقال : «اشتدَّ غضبُ اللَّه على قومِ اتخذوا قبور أنبيائِهم مساجد» (٥٠) .

(٤٩) أخرَجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٠٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٦) (٨٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي على النبي على الله في «التمهيد» (٥/ ٤١): (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث).

وأخرجه البزار (٤٤٠ ـ كشف) وابن عبد البر (٥/ ٤٣) من طريق عطاء عن أبي سعيد موصولاً، وفي إسناده عمر بن صهبان، وهو متروك، وقد ظنه ابن عبد البر «عمر بن محمد العمري»! وهو ثقة، وقد تعقبه ابن رجب الحنبلي في «الفتح» (٣/ ٢٤٦ ـ ط: مكتبة الغرباء).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) وعبد الرزاق (١/ ٤٠٦) برقم (١٥٨٧) من طريق زيد بن أسلم عن النبي على النبي

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٦/٢) قال: ثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرجه كذلك ابن عبد البر (٥/ ٤٣ ، ٤٤) ولفظه: «لا تتخذوا قبري وثنًا».

وحمزة بن المغيرة بن نشيط المخزومي، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

ومن هذا الوجه: أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، ومن طريقه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٧).

قال ابن عبد البر: (وهو حديث غريب - أعني قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد» ولا يكاد يوجد)، ثم قال: (وأما قوله على الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح) اه.

وقال أبو بكر البزار: (وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق لم يحدث به =

وإذا نذر لشخص حي، فإن كان على سبيل الشرك به، مثل أن يعتقد أن نذره له يحصل به حاجته إما لبركته وإما لغير ذلك، فهذا شرك.

وإنْ نذر للَّه، وجعل مصرفَه للَّه ويعطي الفقراءَ والمساكين من مال اللَّه كما يُعان المجاهدون والعابدون من مال اللَّه، فهذا نذر للَّه.

فمن نذر أن يعين أهل العلم والعبادة والجهاد على طاعتهم لله، فهذا نذر طاعة. ومن نذر إشراكا به كما يحلف بأحدهم وكما يدعوه ويستغيث به في ظهر الغيب، فيقول: يا سيدي فلان أغثني، فهذا شرك، ولهذا تُعينُ الشياطين صاحب هذا الشرك، فربما قضيت حاجة الناذر لتغويه بذلك، فإن هذا يقع في مواضع الجاهلية إذا كان هناك من يُعظم بغير حق من شيوخ المشركين وأهل الكتاب، ومن يتشبه بهم من المنتسبين إلى الإسلام يكون بسبب شركهم وفجورهم تتنزل عليهم الشياطين وتخبرهم بأمور وتأتيهم بأمور، ليغووا بها من يتبعهم، ويظنه الجاهل منهم من كرامات الأولياء! وإنما هو من أحوال السحرة والكهان، وأهل الكذب والفجور، الذين قال اللّه تعالى فيهم: ﴿هَلُ أُنبّهُكُمْ والكهان، وأهل الكذب والفجور، الذين قال اللّه تعالى فيهم: ﴿هَلُ أُنبّهُكُمْ

وأعرف من هذا أموراً متعددة، وبمعرفة هذا تتميز الأحوالُ الشيطانية من الأحوال الرحمانية، والواحد من هؤلاء قد يستغيثُ بشيخه في ظهر الغيب.

⁼ إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل) اه.

وقد روي عن أبي هريرة من وجمه آخر، رواه عنه: أبو سلمة، قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٤٦): (بإسنادِ فيه نظر).

قلت: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

قال أبو نعيم: (غريب من حديث هشام لم نكتبه إلا من حديث ابنه عبد اللَّه) اهـ.

وهو بعيد عنه فيرى صورته وقد خاطبه وقضى حاجته، فيظن أن الشيخ فعل له ذلك، أو [هو]⁽¹⁾ ملك على صورته، وإنما هو شيطان تمثل له، ليضل هذا المشرك الذي دعا غير الله، وقد وقع هذا لجماعات استغاثوا بي وبغيري، وذكروا لي أني جئتُهم في الغيب وأغثتُهم، وقضيت حاجتهم، وهم صادقون فيما أخبروا به، لكن ما كانوا يعرفون أن هذا من الشيطان لأجل شركهم بالله، فأخبرتُهم بحقيقة الحال لما تبينت حقيقة أمرهم، وجرى هذا لغيري كثيراً (٥٠).

وكان (شيخ) (ب آخر من أهل الفجور والشرك ومن شر الخلق، له أحوال من هذا الجنس وينذر له ناس أشياء، فيأتيه كلب أسود فيخبره أن فلانًا نذر لك كذا، وقد قضيت حاجته لأجلك، وغدًا يأتيك، فإذا جاءوا أخبر هم بما جرى، فيعدونه من أولياء الله وكان لا يُصلِّي، بل كان مُصرراً على الفواحش!! فلما تاب وصلح وصلى وحج وانتهى عن الفواحش ذهب ذلك الكلب، وكان يرى نورًا فذهب ذلك النور وكان يرى أشياء، فلما تاب لم يأتِه شيءٌ من ذلك، فعلِم

⁽أ) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وقد أثبتها من «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لشيخ الإسلام (ص ١٦٦) ط: مكتبة ابن تيمية بتخريج شيخنا أبي عبد الله مصطفئ بن العدوي ـ حفظه الله ـ.

⁽١٥) وقال شيخ الإسلام أيضًا في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٠٠):

⁽وأعرف من ذلك وقائع كثيرة في أقوام استغاثوا بي وبغيري في حال غيبتنا عنهم، فرأوني أو ذاك الآخر الذي استغاثوا به قد جئنا في الهواء، ورفعنا عنهم، ولما حدثوني بذلك، بينت لهم أن ذلك إنما هو شيطان تصور بصورتي وصورة غيري من الشيوخ الذين استغاثوا بهم ليظنوا أن ذلك كرامات للشيخ فتقوى عزائمهم في الاستغاثة بالشيوخ الغائبين والميتين) اهد.

⁽ب) في المطبوع «شيخًا»! وهو تصحيف.

أنَّ هذا كان من الشيطان! وشكر اللَّهَ على توبته، وحسن إسلامه.

والمقصود بهذا أنَّ النذرَ قد يكون للَّه، وقد يكون لغير اللَّه، وما نُذر للَّه قد يكون طاعة، وقد لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء إلا بما كان للَّه وكان طاعة، لأن هذا هو الذي يأمر اللَّهُ سبحانه ورسولُهُ به، وما ليس كذلك لا يأمر به.

فإنْ كان النذرُ لغير اللَّه فهذا شركٌ كالحلف بغير اللَّه، ومثلُ هذا عليه أن يستغفر اللَّهَ منه، ولا ينعقد نذرُه، كما لا ينعقد اليمين بالمخلوقات.

وأما إن نذر لله ما ليس طاعةً كذبح نفسه أو ولده يتقرب بذلك إلى الله، فهذا هل عليه البدل، أو كفارة يمين، أو لا شيء؟ فيه نزاع.

وأما الحالفُ: فإنه لا يقصد التقربَ إلى اللَّه، بل يقصد الحضَّ والمنع باللَّه، فهو مستعينٌ به على مطلوبه، لا قاصد لعبادته وطاعته، فلهذا لم توجب اليمينُ شيئًا ولم تحرمه، بل الأمر على ما كان عليه، فما كان مأمورًا به قبل اليمين فهو مأمور به بعدها، وما كان منهيًا عنه قبل اليمين فهو منهيٌّ عنه بعدها، لكن عليه إذا حنث كفارةُ يمين، وإنما يؤمر بالحنث إذا كان خيرًا من المقام عليها، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من حَلَفَ على يمين، فرأى غيرَها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه» (أ).

والناسُ كثيرًا ما يقصدون بأيمانهم الامتناع عن فعل المباحات والطاعات، فيحرِّمون الحلال بأيمانهم، ويتركون طاعة اللَّه ورسوله بأيمانهم، وفهاهم اللَّه عن هذا وهذا، فقال: ﴿ لا تُحرِّمُوا طَيِّبَات مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ لا يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانَكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ الآية [المائدة: ٨٧. ٨٩]، وقال: ﴿ لِمَ تُحرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ

⁽أ) سيأتي عند رقم (٥٦).

غَفُورٌ رَّحِيمٌ () قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ١- ٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فنهاهم أن يجعلوا الحلف باللَّه مانعًا لهم من فعل الطاعات التي أمر اللَّه بها من البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

وأما إذا حلفوا بغير اللَّه فذاك شرك، فنهوا عنه كله، وقال النبي ﷺ: «لا تَحْلفوا إلا باللَّه»(٥٢)، وكذلك النذر لغير اللَّه شرك كله، فنهوا عنه.

وأما النذر للّه: فإن كان طاعةً أُمروا بالوفاء به، وإن كان معصيةً نُهوا عن ذلك، وإن كان مباحًا خُيِّروا، وعليهم الكفارة مع الترك في أظهر قولي العلماء(١).

وتبين بهذا أن اللَّه لم يجعلْ عقد يمين ولا عقد نذر مانعًا العبد من فعل ما أمر اللَّه به ولا موجبًا لفعل ما نهئ عنه ، بل جعل سبيل طاعته وطاعة رسوله مفتوحًا لا يقدر أحد على إغلاقه ، بل أي عقد أغلق به كان عقدًا مفسوخًا : إما باطلاً ، وإما مكفرًا ، فأحدث الشيطانُ للناس عقودًا ظنوها لازمة ، وصار من يريد مخالفة أمر اللَّه ورسوله يعاقد بها : كالحلف بالمشي إلى مكة ، والصدقة بكل المال ، وبالطلاق ، والعتاق ، والظهار ، ونحو ذلك - صار من يحلف أو يحلف على أمر لا يمكن نقضه يحلف بذلك ، وإن كان حالفًا أو محلِّفًا على يحلف على أمر لا يمكن نقضه يحلف بذلك ، وإن كان حالفًا أو محلِّفًا على يحلف على أمر لا يمكن نقضه يحلف بذلك ، وإن كان حالفًا أو محلِّفًا على

⁽٥٢) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/٥)، وابن حسان (١١٧٦ ـ موارد)، وابن حسان (١١٧٦ ـ موارد)، والبيهقي (١١٧٦): كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بألله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

⁽أ) في هذا نزاع، وسيأتي بعد قليل «فصل» في تحقيق ذلك عند رقم ١٢٤.

معصية اللَّه ورسوله، وتعدِّي حدوده، وتضييع حقوقه، ولهذا كان كل من أظهر مخالفة اللَّه ورسوله مولعًا بهذه العقود أكثر من غيره.

فقد ذكر الفقهاء أن أول من أحدث أيمان البيعة: الحجاج ، فحلّف الناس بالطلاق والعتاق وصدقة المال زاد بعضهم: والحج ، مع التحليف باسم الله عم زاد فيه من استن به زيادات حتى جاء: «بنو بُويه الديلم»، وكان عند كثير منهم من الإلحاد والبدع والفجور ما هو معروف (عنهم) (أ) ، فكان منهم من هو معروف بالرفض، وأحسن أحواله أن يكون رافضيًا، ومنهم من يميل إلى المعتزلة، وهم خيار أهل البدع - (ومنهم) (ب) من هو معروف بمذاهب الباطنية العبيدية، ومنهم من هو منسلخ من الإسلام كله، ومنهم فجار لا يعرفون إلا الفجور، وإن كان فيهم وفي أتباعهم من هو مسلم باطنًا وظاهرًا، لكن كانت البدع والفجور فيهم أظهر منها في غيرهم.

فذكر مَنْ ذكر من الفقهاء أنهم زادوا في أيمان البيعة زيادات عظيمة ، لفرط مخالفتهم للَّه ولرسوله ، وهذا بخلاف من كان يوافق أهل الإسلام والسنة ، ويخالف أهل الكفر والبدع من الملوك الذين في زمانهم ، مثل «محمود بن سبكتكين» (٥٣) فإنه غزا الكفار ، وأقام من شرائع الإسلام والسنة ما ميزه اللَّه به

⁽أ) في المطبوع: «منهم».

⁽ب) تكررت كلمة «منهم» في المطبوع.

⁽٥٣) هو: الملك الكبير العادل المجاهد، فاتح بلاد الهند «محمود بن سبكتكين» الملقب: يمين الدولة، وأمين الملة، وأبو القاسم، صاحب بلاد غزنة وما والاها، قام رحمه الله في نصر الإسلام قيامًا تامًا، وفتح فتوحات عظيمة، فاتسعت مملكته، وكثرت رعاياه وطالت أيامه لعدله وجهاده وما أعطاه الله إياه.

فتح في بلاد الكفار من الهند فتوحات هائلة لم تتفق لغيره من الملوك ـ لا قبله و لا =

على من لم يفعل فعله من نظرائه.

وكانت الإسماعيلية (٤٥) والنصيرية (٥٥) من العبيديين وغيرهم يبطنون من الإلحاد [و] (أ) الزندقة ما لم يبطنه أحدٌ من خلفاء الإسلام، ولا يظهرونه إلا لخاصتهم، فقد جعلوهم في الدعوة مراتب، فلهذا كانوا أشدَّ الناس تحليفًا

بعده وغنم مغانم كثيرة، وكسر أصنام الهنود، ومن جملة ما كسر صنمًا يقال له «سومنان»، وقد كان يفد الهنود وغيرهم إليه من كل فج عميق كما يفدون إلى بلد الله الحرام!! فساوم الهنود الملك محمودًا على تركه مقابل أموال طائلة، فقال: إني رأيت أنه إذا نوديت يوم القيامة: أين محمود الذي كسر الصنم أحب للي من أن يُقال: أين الذي ترك الصنم لأجل الدنيا! فلما كسره وحمه الله وجد تحته كنزًا عظيمًا يفوق ما ساوموه عليه عشرات المرات.

وكان رحمه الله محبًا لأهل العلم والحديث، ويكره الملاهي والخمور، وكان يقوم بالحسبة بنفسه.

نقم على ابن فورك كلامه في العقيدة لموافقته الجهمية، فأمر بطرده وإخراجه. توفي عن ٦٣ سنة عام ٤٢١ هـ.

انظر «البداية والنهاية» (٢١/ ٢٨، ٢٩، ٣٣-٣٣).

- (٥٤) الإسماعيلية، هم الذين قالوا بإمامة إسماعيل بن جعفر وقد انقسمت الإسماعيلية إلى فرقتين؛ قالت الأولى منهما: إن إسماعيل لم يمت، بل أظهر الموت تقية!! وقالت الفرقة الثانية: بل مات ونصب ابنه محمد بن إسماعيل إمامًا بعده.
 - انظر «الفَرْق بين الفرَق» (ص ٨١)، و «منهاج السنة النبوية» (١/ ١٠).
- (٥٥) النصيرية ، فرقة من غلاة الشيعة قالوا: إن الحق يظهر في صورة علي بن أبي طالب، و جعلوا منزلته أعظم من منزلة رسول الله عليه الإثنا عليهم هو مذهب «الإثنا عشرية» ثم غلب عليهم تأليه علي والأئمة .

انظر: هامش «منهاج السنة» (١٠/١).

(أ) زيادة لابد منها.

بالأيمان الغليظة المكررة التي لا يعتقد الحالفون أنَّ لهم فيها مخرجًا، ويحلِّفونهم على كتمان أسرارهم، فيحلفُ الحالفُ لهم وهو يُظْهرُ أنه يحلف لابن عمِّ رسول اللَّه ﷺ الداعي إلى دينه، ونصر أهل بيته، وإحياء كتاب اللَّه وسنة رسوله، فإذا دخل معهم وصار من بطانتهم اطَّلع على قوم من أشدِّ الناس عداوة للَّه ولرسوله وبغضًا له ولدينه ولأهل بيته!! وإنما أظهروا النسب العَلَويُّ والموالاة لأهل البيت نفاقًا، وتستُّرًا واستعطافًا لقلوب الجهال، إذ كانت الرافضةُ أجهلَ طوائف أهل البدع وأكثرهم تصديقًا بالباطل وتكذيبًا بالحق وموالاةً لأعداء الإسلام ومعاداةً لأوليائه، لما فيهم من الجهل واتباع الهوى، والجهلُ واتباعُ الهوى يوقع صاحبه في كلِّ شرٍّ، فكان أعظمَ الطوائف تحليفًا بالأيمان المغلظة الصادَّة عن طاعة اللَّه وطاعة رسوله: هم هؤلاء الملاحدة المنافقون، وكان أعظم الناس علمًا وإيمانًا من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان: أعظم الناس طاعةً لله ولرسوله، وأمنع الناس من كل ما يصدُّ عن طاعة اللَّه ورسوله؛ فلهذا كانوا يرون لكلِّ يمين كفارةً، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحلَّةَ أَيْمَانكُمْ ﴾ [التحريم: ٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَكِن يَوَّاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَلكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانكُمْ إِذَا حَلفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وقال النبي ﷺ: «من حَلَفَ على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه »(٥٦)، وقد استفاض هذا المعنى عنه ﷺ في «الصحيح» من غير وجه (٥٧).

⁽٥٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٠/ ١٣) عن أبي هريرة.

⁽٥٧) وفي رواية: «فليكفريمينه، وليفعل الذي هو خير» برقم (١٤) وفي رواية: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه» برقم (١١). وفي رواية: «فليكفر عن يمينه، وليفعل».

وفي «الصحيحين» أنه قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إنْ أعطيتها (عن) (أ) مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فر أيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير، وكفّر عن يمنك » (٨٥)، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «إنّي واللّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي خيراً، وتحللتها » (٩٥)، فكان إحداث هذه العقود مع اعتقاد لزوم المحلوف عليه من أعظم ما جعلوه مانعًا من طاعة اللّه ورسوله!

فإنَّ الرجلَ إذا حلف بطلاق نسائه وعِتْق عبيده وبصدقة ماله وبثلاثين حجة وصوم الدهر ونحو ذلك: على ترك ما أمر اللَّه به من صلة رحم، وبرِّ والدين، وفعل واجب، وأداء حقٍّ ونحو ذلك كانت هذه اليمين التي اعتقد لزومها من أعظم الموانع له عن طاعة اللَّه ورسوله. وإن حلف على تعدي

⁼ وفي حديث عدي بن حاتم (١٦٥١): «من حلف على يمين، ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى».

وفي رواية: «فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه».

⁽أ) في المطبوع «من».

⁽٥٨) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

⁽٥٩) في حديث أبي موسى الأشعري ـ في قصة النفر الذين استحملوا النبي على الشعري ـ في قصة النفر الذين استحملوا النبي على الذي هو والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»: أخرجه البخاري (٤٤١٥)، ومسلم (١٦٤٩).

وعند النسائي (٧/ ٩) من طريق أبي السليل: ضريب بن نفير، عن زهدم عن أبي موسى مرفوعًا: «ما على الأرض يمين أحلف عليها، فأرئ غيرها خيرًا منها إلا أتيته»، وإسناده صحيح.

حدود الله: كقتل معصوم، وظلم مسلم، وفعل فاحشة كانت هذه الأيمان التي اعتقد لزومها من أعظم الأمور الحاضة له على انتهاك هذه المحارم، وكان اعتقاد من اعتقد لزومها كاعتقاد من اعتقد لزوم العقود والشروط المخالفة لأمر الله ورسوله والنذور المخالفة لأمر الله ورسوله، بل تلك إنما تكون في عامة الناس.

وأما عقود (الأيمان)⁽¹⁾: فتوسل بها المنافقون والظالمون من ذوي القدرة والمُكْنة إلى ما أرادوه من إفساد الدين وظلم المسلمين، وساعدهم على ذلك ظنُّ من ظن أنها أيمانٌ لازمة، لا يسوغ فيها التكفير، فصار فتيا هذا المفتي السليم من أعظم المعونة للشيطان الرجيم.

ومن عرف حقيقة دين الإسلام وما اشتمل عليه من مصالح الأنام وطاعة الملك العلام وتضمنه من إرشاد العباد إلى ما ينفعهم في المعاش والمعاد وحفظ ما أنزله الله من الذكر الحكيم وصونه من كل شيطان رجيم: تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يعقد عقدًا لازمًا يمنع من طاعة الله ورسوله، ولا يكلف العباد بتحليل تلك العقود إلى ما يصرفهم عن طاعة الله ورسوله، فإن مفارقة الأهل والمال من أعظم الضرُّ على النفوس.

والشارع أبداً يرغب الناس في الطاعات ويخوفهم ويحذرهم من السيئات، ويسهِّل عليهم سبيل الطاعة، ويعظِّم عليهم سبيل المعصية، فكان من تمام الدين الذي بعث اللَّهُ به خاتم النبيين: قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» (ب)، فلم يجعل شيئًا من

⁽أ) في المطبوع «الإيمان».

⁽ ب) تقدم برقم ٥٦ .

الأيمان ـ كائنًا ما كان ـ مانعًا من فعل الخير ، بل إن الحالف إذا رأى غير َ ما حلف عليه خيرًا منه ينبغي له أن يكفِّر يمينَه ، ويأتي الذي هو خير .

ونهى اللَّهُ تعالى عبادَه أن يحلفوا على ترك الطاعات، أو تحريم المباحات، فقال: ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَة أَن يُؤْتُوا أُولُي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ [النور: ٢٢]، فهذا نهى لهم عن الحلف على ترك المعروف.

وقال في النهي عن تحريم الحلال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُ ﴾ [التحريم: ١] .

ثم إنه مع نهيه عن هذا وهذا جعل لعباده إذا تابوا مخرجًا ، فإنه سبحانه هو القائل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢ ، ٣] ، والذنوبُ واقعةٌ من بني آدم لا محالة ، فإن اللَّه تعالىٰ قال: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا ﴿ آ٧ لِيُعَذَّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَات وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ ﴾ والاحزاب: ٧٧-٧٧] . فكل بني آدم ظلوم جهول ، إلا من تأب اللَّه عليه ، قال

[الأحراب: ٧٧- ٧٧] . فكل بني ادم ظلوم جهول، إلا من تاب الله عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿ آ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿ آ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿ آ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُ مَنُوعًا ﴿ آ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المعارج: ١٩- ٢٧] ، الآيات، وقد وصف اللَّه الإنسان بأنه لفرح فخور، ليئوس كفور، ولكنود، ولظلوم كفار جبار (أ)، إلى غير ذلك مما يدل على أنه لا بد أن تقع منه الذنوب، كما في «الصحيح» عن

⁽أ) في المطبوع تخريج لهذه الأوصاف على أنها آيات، وصنيعي فيها أوفق وأنسب، والأمر محتمل.

أبي هريرة عن النبي على أنه قال: «كُتب على ابن آدم حظّه من الزنا، فهو مدرك أذك لا محالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر، والأذن تزني، وزناها السمع، واليد تزني، وزناها البطش، والرِّجل تزني، وزناها المشي، والقلب يتمني ويشتهي، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذّبه» (٦٠)، وفي الحديث: «كُلُّ ابن آدم خَطَّاء، وخير الخطَّائين التَّوابون» (٦١)، وفي «الصحيح» عنه على قال: «لو لم

(٦١) أسانيده ضعيفة، ولمعناه شواهد صحيحة:

أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢٥١)، والدارمي (٢٧٢٧)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٢) والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢١٧)، وابن الشجري في «الأمالي» (١/ ١٩٨) وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧) كلهم من طريق علي ابن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس مرفوعًا: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، ولو أن لابن آدم واديين من مال لابتغي لهما ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب».

قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا مِن حديث علي بن مسعدة عن قتادة) اهـ.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)!. وتعقبه الذهبيُّ، فقال: (عليُّ: لين).

قلت: نعم، على بن مسعدة الباهلي، ضعيف، وقد بينت ذلك في ترجمته كما في «حقوق الجار» للذهبي عند رقم (٥٨) بتحقيقي، ثم إنه ليس من أصحاب قتادة الذين حملوا حديثه كشعبة وابن أبي عروبة والدستوائي.

وقد ذكر ابن حبان حديثه هذا في كتابه «المجروحين» (١١١/)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ١٥١) لتفرد ابن مسعدة به، وأشار إلى ذلك البيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٢٠)، فقال: (تفرد به على بن مسعدة).

أما الحافظ ابن حجر، فقال في «التقريب»: «صدوق»، ومن ثَمَّ قال في «بلوغ المرام» (١٣٩٠) عقب هذا الحديث: «إسناده قوي»!! وكذا قال العجلوني في =

⁽٦٠) أخرجه مسلم (٢٦٥٧) ولفظه قريب مما ذكره شيخ الإسلام-رحمه الله.

تذنبوا وتستغفروا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم «٦٢).

وكان من رحمة الله التي بعث بها نبيَّه محمدًا ﷺ: التوبة، كما قال ﷺ في الحديث المعروف: «أنا نبيُّ الرَّحْمة، ونبيُّ التوبة، ونبيُّ الملحمة» (٦٣)،

= «الكشف» (٢/ ١٢٠)!!

وفي ذلك نظر .

وذهب ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٤) برقم (٢٥٨١) إلى تصحيحه لنقله عن ابن معين أنه قال عن ابن مسعدة: «صالح الحديث»، ثم تعقب ابن القطان: الترمذيًّ في استغرابه للحديث، فقال: (وغرابته هي أن على بن مسعدة: ينفرد به عن قتادة) اه.

قلت: وفيما ذكره نظر، لأن ابن مسعدة قد تكلم فيه بما يقدح في صحة حديثه، وقد استنكر عليه تفرده ههنا عن قتادة كما في «المجروحين»، و«الميزان». واللَّه أعلم.

(٦٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) عن أبي هريرة مرفوعًا، ولفظه: «والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم».

وأخرجه مسلم كذلك (٢٧٤٨) عن أبي أيوب الأنصاري نحوه مختصراً.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٥)، وأبو يعلى (٤٢٢٦) عن أنس نحوه مطولاً.

(٦٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٥٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٠) ومن طريقه: أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٣): كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم أي: ابن أبي النجود عن أبي وائل عن حذيفة قال: لقيت النبي على في بعض طرق المدينة، فقال: «أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة».

قلت: وهذا إسناد ضعيف منكر، فعاصم بن أبي النجود مع سوء حفظه فإن روايته عن أبي وائل مضطربة، قال حماد بن سلمة: (كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل)، وقال ابن رجب: (كان حفظه سيئًا، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل: مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر! وتارة عن أبي وائل)اه =

ولم يجعل على أمته إذا تابوا من الآصار والأغلال ما كان على بني إسرائيل، فإنهم لما تابوا من عبادة العجل كان من توبتهم أن يقتل بعضهم بعضًا، ورُوي أنه كان أحدهم إذا أذنب أصبح الذنب مكتوبًا على بابه، وهو كفارته (٦٤).

وأما الآية التي بَعَثَ [اللَّه] (أ) بها محمدًا ﷺ فقال لهم: ﴿ يَا عَبَادِيَ الَّذَيِنَ اللَّهِ عَلَى اللَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ

= من «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٨).

وقد اضطرب عاصم ههنا إذ رواه حماد بن سلمة عنه عن زر بن حبيش عن حذيفة به نحوه: أخرجه أحمد (٥/٥٠٤).

فحديث حذيفة حديث شاذ أو منكر وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه أحمد (٤/ ٥٠٥) من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عنه قال: سمَّىٰ رسول اللّه ﷺ نفسه أسماء.. وذكر منها: «نبي الرحمة ونبي الملحمة». وأخرجه كذلك (٤/ ٣٩٥)، ٧٠٥) من طرق عن المسعودي به.

وإسناده ضعيف ، فمداره على أبي عبيدة - الراوي عن أبي موسى - ولم يوثقه غير ابن حبان - فيما أعلم - ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» - يعني: عند المتابعة . والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وأما قوله: «أنا محمد وأحمد . . » فصحيح كما هو معلوم .

(٦٤) أما قتل بعضهم بعضًا فكما في قوله تعالى: ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم . . ﴾

[البقرة: ١٥]، فكان من توبتهم أن يقتل كل واحد منهم من لقي من والد وولد فيقتله بالسيف ولا يبالي من قتل في ذلك الموطن.

وأما كتابة كفارة الذنب على باب أحدهم فقد روى ذلك ابن جرير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿ ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا ﴾ عن عبد الله بن مسعود موقوفًا، قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا أصبح وقد كتب كفارة هذا الذنب على بابه

(أ) زيادة يقتضيها السياق.

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال: ﴿ حَمْ آ تَنزِيلُ الْكَتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلَيمِ آ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعَقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُو َ إِلَيْهِ الْعَلِيمِ آ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعَقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُو َ إِلَيْهِ الْعَلَيمِ قَالِ اللَّهُ وَاللَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا الْمُصَيِيرُ آ ﴾ [غانو: ٣٠] ، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرِّوا عَمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فمن أذنب سراً وتاب إلى الله سراً، تاب الله عليه، ومن أظهر ذنبه للناس فلا بد من إنكار الناس عليه، فإنا الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمم الله بعقاب منه، وحينتذ فيعاقبون على الذنوب الظاهرة بالحدود الزاجرة، وهي كفارات لأهلها، وجعل للذنوب الصغيرة كفارات تمحوها، كما قال تعالى: ﴿إِن تَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ النساء: ٣١].

والكفارات: هي عبادات وهي عقوبات، تمحو تلك السيئات التي ليست من الكبائر التي فيها الحدود، وهي نوعان: ما يُكفَّر بجنس الحسنات، وما له كفارات مقدرة.

فالأول: كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، كفاراتُ لما بينها، إذا اجْتُنبَت الكبائر» (٦٥)، وقال صلوات اللَّه عليه في الحديث الصحيح حديث حذيفة: «فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده: يكفرها الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ، والأمرُ

⁽٦٥) أخرجه مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة بنحو مما ذكره شيخ الإسلام ههنا.

بالمعروف والنهي ُعن المنكر»(٦٦)، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ المَّهِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [مرد:١١٤].

والكفاراتُ المقدَّرة: كفارةُ الظهار، وقتلُ الخطأ، والوقاعُ في نهار رمضان، وكفارةُ اليمين، ومن ذلك: كفارةُ النذر، كما قال على في الحديث الصحيح: «كفارة النذر كفارة اليمين» (٦٧)، وكفاراتُ الحج.

وأما الكبائر: كالربا، فليس فيه كفارة مقدرة بالاتفاق، فإن الكفارات إنما تكون للسيئات، والكبائر أمرُها أعظم من ذلك، ولهذا كان جمهور العلماء على أنه ليس في شيء من الكبائر كفارة مقدرة، لا في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور، وقال الشافعي وأحمد في رواية ـ: في هذين كفارة.

والمقصود هنا: أن الأيمان على ترك البرِّ وتحليل الحرام - وإن كان الناس نُهُ وا عنه - فهي واقعة منهم لا محالة أكثر من غيرها، فإن أصلَها الإرادة والكراهة، وهذا حال الإنسان: دائمًا يريد شيئًا ويكره شيئًا، ثم يندم على ذلك، فلما كانوا يحلفون على ذلك لا محالة، ثم يندمون - والندم توبة (٢٨) فرض اللَّه عليهم تحلة أيمانهم، وهي الكفارة المذكورة في كتابه.

فمن حلف أن لا يفعل خيرًا، أو حلف أن لا يفعل مباحًا ثم ندم، وأراد

⁽٦٦) أخرجه البخاري (٥٢٥، ٥٢٥، ١٨٩٥، ١٨٩٥، ٢٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) عن حذيفة رضى الله عنه.

⁽٦٧) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر .

⁽٦٨) وقد روي ذلك مرفوعًا، وانظره إن شئت مخرجًا بتوسع في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص١٢٩) برقم (٦٤).

فعله ، فله أن يفعله ويكفِّر يمينه ، وكذلك من حلف ليفعلن شرًا: لا تكون يمينه محرِّمة عليه ولا موجبة عليه .

وأما إن حلف ليفعلن واجبًا، أو ليتركن محرمًا، فهذه اليمينُ مؤكدة لما أمر اللَّه به ورسولُه، وهو قبل اليمين لم يكن له أن يعصي اللَّه، فكيف إذا حلف ليطيعنه، لكنه إن عصاه فقد خالف أمر اللَّه ونكث عهده، فعليه أن يتوب من مخالفة أمر اللَّه، وعليه كفارة يمينه، وإن كان في تلك المخالفة عقوبة أو كفارة لزمته، كمن حلف ليقتلن مسلمًا، أو ليأخذن ماله، فعصى اللَّه في يمينه المحرمة فعليه العقوبة الشرعية مع كفارة اليمين، وهكذا نهاهم اللَّه سبحانه عن التظاهر، فإذا تظاهر حرمت عليه المرأة إلى أن يكفر كفارة الظهار.

ولم يجعل سبحانه وتعالى على أمة محمد على وينهم من حرج، بل أراد بهم اليسر، ولم يرد بهم العسر، ولهذا فإن ما أوجبه على عباده شرطه بالاستطاعة، فقال: ﴿ فَاتَقُوا اللّه مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن:١٦]، وقال: ﴿ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال الذي على: ﴿ إِذَا أَمْرِتَكُم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ﴾ (١٩٠)، وما حرمه من المطاعم الخبيثة أباحه للضرورة، فقال: ﴿ فَمَنِ اصْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال النهي فَعُورٌ رَّحيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فعداً رخص للمسافر أن يفطر، وقال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيًّامٍ أُخرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذلك المتطهر قد رخص له إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله: أن يتيمم صعيدًا طيبًا، فيمسح بوجهه وبيديه

⁽٦٩) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وانظره موسعًا في «الأربعين النووية» لشيخنا الجليل أبي محمد المصري عصام بن مرعي-رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مأواه.

منه (٧٠)، والمُحْرِمُ الذي لزمه إتمامُ الحج والعمرة للَّه رخص له إذا أُحصر أن يتحلل بما استيسر من الهدي (٧١)، وإذا أصابه مرض أو كان به أذى احتاج معه إلى فعل ما نُهي عنه: من الحلق واللباس وغير ذلك، رخص له في ذلك، كما قال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأسقط الواجبات عند المشقة، ورخَّص في المحظورات عند الحاجة، وإن كان العبد هو الذي أوجب على نفسه عقد الإحرام، والتزم إتمام الحج والعمرة للَّه، كما يلتزم الناذر فعل المنذور.

* * *

⁽٧٠) كما في قوله تعالى ﴿ . . فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيدكم منه ﴾ [النساء: ٤٣] .

⁽٧١) كما في قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة: ١٩٦].

{ فصــل }

وما أوجبه الربُّ على عباده ابتداءً فأمْرُه أيسر مما يوجبونه هم على أنفسهم، فإن اللّه عليم حكيم رحيم، فلا يكلف اللّه نفسًا إلا وسعها، والعبد جاهلٌ ظالم، (فلهذا)⁽¹⁾ قد يوجب على نفسه ما لا يسعه، ويحرِّم على نفسه ما لا بد لها منه، فرخص الشارعُ للناذر عند العجز أن ينتقل إلى البدل الذي لم يوجبه هو على نفسه تيسيرًا من اللّه على عباده، بخلاف ما أوجبه اللّه عليه فإنه لا يوجبه إلا مع القدرة، فلا يحتاج مع وجوبه إلى بدل، بل العبد قادر عليه، ولكن قد يوجب على العاجز ما تحصل به مصلحته.

مثال ذلك: الصلاة المكتوبة، أوجبها اللَّه على كل أحد بحسب استطاعته، وما عجز عنه سقط عنه، فلا يحتاج أحد أن يصلي عنه غيرُه المكتوبة. وكذلك صوم شهر رمضان إنما أوجبه اللَّه على من يطيقه، وأما العاجز عن الصوم مطلقًا: كالشيخ الكبير، والمريض الميئوس من بُرْئه، فلا يجب عليه الصومُ، لكن هل يجب عليه فدية بدلاً منه؟ فيه نزاع بين العلماء. وكذلك الحج إنما يجب على المستطيع، لكن من كان له مال وهو عاجز بنفسه هل يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه؟ فيه نزاع بين العلماء.

وأما النذر: فإنَّ الإنسانَ قد ينذر ما يعجز عنه إما بالموت، كنذره صلاةً، أو صيامًا، أو حجًا في وقت يعجز عن فعله فيه، وقد يموت قبل فعله، فرخص الشارع أن يُوفَّى عن الناذر نذرُه بعد موته، سواء كان صيامًا أو غيره، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسولَ اللَّه عَيَالَةً في نذرٍ كان

⁽أ) في المطبوع: «فلهذه».

على أمِّه، وتوفيت قبل أن تقضيه، فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يقضيه عنها، وكان سنةً بعده (٧٢)، قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، ثم ماتت، فقال: صلى عنها (٧٢) قال: وقال ابن عباس نحوه (٧٤).

ولهذا كان أظهر الروايتين عن أحمد: أن الصلاة المنذورة تفعل عن الميت، بخلاف المفروضة.

وأما الصوم وغيره من المنذورات: فيفعل عنه بلا خلاف للأحاديث الصحيحة فيه، كما في «الصحيحين» عن ابن عباس وعائشة أن النبي على قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه» (٥٠) ، وفي «الصحيح» أيضًا حديثُ المرأة التي (استفتته) في صوم كان على أمّها فأمرها بوفائه، وشبّه قضاء النذر

⁽۷۲) أخرجه البخاري (۲۷٦١، ۲۷۹۱، ۱۹۵۹)، ومسلم (۱۹۳۸) من حديث ابن عباس. . . الحديث.

⁽٧٣) «كتاب الأيمان والنذور» باب/ من مات وعليه نذر ـ كما في «الفتح» (١١/ ٥٩٢).

⁽٧٤) كما في «الفتح» الموضع السابق.

ووصله مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٧٦) (٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح ـ كما في «الفتح» (١١/ ٥٩٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضي عنه وليه.

وقد ورد عن ابن عباس أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، و فد ودن أحد، وذلك ضعيف، والأول أصح وأثبت. انظر «الفتح» الموضع السابق وكذا (٢٢٨/٣) ط: الريان.

⁽٧٥) أما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨). وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

⁽أ) في المطبوع: «استفته».

بقضاء الدين، وبين أنه إذا كان العبدُ يقبل قضاء الدين من غير الميت، فالله أحقُّ بذلك (٧٦).

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه يُقضى عن الميت رمضان والنذر ـ كقول قديم للشافعي، وذهب كثير منهم إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد، لا نذرًا ولا غيره، كقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد (٧٧).

وأما ابن عباس ـ الذي روى هذه الأحاديث ـ فإنه أمر أن يقضي عن الميت الصوم المنذور، وأما رمضان فيطعم عنه كلَّ يومٍ مسكينًا (٧٨)، وبذلك أخذ

(٧٦) أخرجه البخاري معلقًا عقب رقم (١٩٥٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ووصله مسلم في «صحيحه» (١١٤٨/ ١٥٦) من طريق زيدٍ عن الحكم به، والحكم هو ابن عتيبة.

(٧٧) قال البيهقي في «السنن الكبرئ» (٤/ ٢٥٦): (وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم: «وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه»، وأما في الجديد، فإنه سُئِل...).

ثم ذكر البيهقي أن الشافعي ضعف حديث ابن عباس، وتعقبه البيهقي بأنه ثابت قد أخرجه البخاري ومسلم، ثم ذكر النهي عن الصوم عن الميت مما روي موقوفًا على بعض أصحاب النبي على وردًّ ذلك.

ثم قال (٤/ ٢٥٧): (والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي - رحمه الله - على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق، وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاوس والحسن البصرى والزهري وقتادة) اهر.

(٧٨) ذكر ذلك البيهقي (٤/ ٢٥٧).

أحمد وإسحاق وغيرهما^(٧٩) .

وهذا مقتضى النظر، كما هو موجب الأثر، فإن النذر كان ثابتًا في الذّمّة كالدّيّن، فيفعل عنه بعد الموت، وأما صومُ رمضان فإنَّ اللَّه لم يوجبه على عاجزٍ عن الصوم، بل أمر العاجز بفدية طعام مسكين، فقد وجب عليه أحد الأمرين: إما الصوم إن أطاقه إذا ارتضاه، وإلا فالفدية، فلا بد من أن يقوم بالواجب: إما ببدنه، وإما بماله، وصومُ رمضان يجب على كل أحد في نفسه، فلا يمكن أن يصومه أحدٌ عن أحد أداءً، والقضاء إنما يجب على من قدر عليه لا على من عجز عنه، فلا يحتاج أن يقضيَه أحدٌ عن أحد.

وفي «الصحيحين» عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُهادى بين رجليًا و الله عني الله عني الله عني الله عني الله عني الله عني الله عن تعذيب هذا نفْسه، فمرُوه فلير كَبْ (٨٠).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ أدرك شيخًا يمشي بين ابنيه، يتوكَّأُ عليهما، فقال النبي ﷺ: «ما شأنُ هذا الشيخ؟» قال ابناه: كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: «ارْكَبْ، أيُّها الشيخ، فإنَّ اللَّهَ غنيٌّ عنك وعن نذرك» (٨١).

⁽٧٩) وهو مذهب الليث وأبي عبيد، وأحمد وإسحاق ـ كما نبه شيخ الإسلام أن الصوم المقضي إنما هو صوم النذر: حملاً للإطلاق الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس.

⁽۸۰) أخرجه البخاري (۱۸۲۵، ۲۷۰۱)، ومسلم (۱٦٤٢).

⁽٨١) أخرجه مسلم (١٦٤٣).

ولفظه: «ما شأن هذا؟» أما كلمة «الشيخ» فليست في «الصحيح».

وفي «الصحيحين» عن (يزيد)⁽¹⁾ بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها النبي عليه فاستفيت النبي عليه في «في لفظ النبي عليه في «الصحيح» ليس لمسلم: «حافية غير مختمرة» (٨٢). وهذه الأحاديث التي في «الصحيح» ليس فيها إسقاط المنذور عن العاجز.

* * *

⁽أ) في المطبوع «زيد»؛ وهو تصحيف.

⁽٨٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

⁽٨٣) أخرجه مسلم في الحديث السابق ولفظه «حافية»، وليس فيه «غير مختمرة».

وأما قوله: «حافية غير مختمرة» فعند أحمد وأصحاب السنن من رواية عبد الله بن مالك ـ كما في الحديث الآتي، وكما نبَّه عليه الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٩٥).

{ فصـــل في حكم البدل والكفارة في النذر }

وقد جاء في «السنن» الأمر بالبدل والكفارة، ففي «السنن الأربعة» و «المسند» من حديث يحيئ بن سعيد أخبرني (عبيد اللَّه بن زَحْر) أن أبا سعيد الرُّعيْني أخبره أن عبد اللَّه بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر الجهني أخبره قال: نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة، قال: فذكرت ذلك لرسول اللَّه عَلَيْه، فقال: «إنَّ اللَّه لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مر الختك فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» (٨٤).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق) اه.

قلت: وإسناده ضعيف، وآفته: عبيد الله بن زَحْر، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين فقال: «ليس بشيء»، وقال: «كل حديثه عندي ضعيف». وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال ابن عدي: يقع في حديثه ما لا يتابع عليه، وضعفه كذلك الدارقطني وابن حبان والحاكم.

راجع: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٥)، وضعفه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٥٧)، قال: (وإن كان صدوقًا، فإنه ضعيف...) ثم حسَّن له حديث: «اللهم اقسم لنا من خشيتك..» الحديث. مع أنه قال في موضع آخر كما في (ص/ ٢٠٤): «منكر الحديث».

وقوله في هذا الحديث: «ولتصم ثلاثة أيام» قد تفرد به عبيد اللَّه بن زحر إذ قد توبع على أصل الحديث دون هده الزيادة مما يرجح أنها زيادة منكرة، فقد تابعه بكر بن سوادة عن أبي سعيد واسمه: جُعْثُل بن عاهان: أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، =

⁽أ) في المطبوع: «عبد الله بن زُحر» وهو تصحيف، وصوابه كما أثبته.

⁽۸٤) أخرجه أبو داود (۳۲۹۳)، والترمذي (۱۵٤٤) والنسائي (۷/ ۲۰)، وابن ماجه (۲۱۳٤)، وأحمد (٤/ ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١)، والبيهقي (١٠/ ٨٠).

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: (ابن زَحْر أيما رجل) ـ يعظّمه بأنه كان رجلاً صالحًا، لا يُعرف في هذا الإسناد قدح (٥٥).

وقال أبو بكر الخطيب: (عبيد اللَّه بن زحر) (أ) رجل صالح، وفي حديثه لين. وقد احتج أحمدُ بن حنبل وغيره على كفارة اليمين بحديث أخت عقبة (٨٦).

= وإسناده أيضًا ضعيف، فهو من طريق ابن لهيعة!! .

قلت: وعبيد الله بن زحر، وإن كان رجلاً صالحًا، إلا أنه ليس في الرواية بذاك القوي، والصلاح شيءٌ أخر! فليتنبه لهذا، ومن ثم فعدم إيراد شيخ الإسلام أقوال من ضعفوه فيه نظر.

هذا، وقد رواه عبيد اللَّه بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد اللَّه بن مالك عن عقبة به، وأبو سعيد الرعيني وعبد اللَّه بن مالك: مجهولان - كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٨٣) برقم (٢١٢٦).

والحديث محفوظ دون ذكر الصوم - كما بين ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله في «الإرواء» (٨/ ٢١٩) (٢٥٩٢).

تنبيه: قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٩٥) بعد ذكر الكفارة في حديث عقبة: (صحيح، رواه أبو داود، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض، أو يكون النبي على ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر) اه.

وفيه نظر كما لا يخفيٰ إذ لم يصح أصلاً.

(٨٥) كذا قال: وفيه نظر، فقد تقدم بيان ضعف عبيد الله بن زحر.

وكذلك في إسناده أبو سعيد الرعيني، واسمه: جُعْثُل بن هاعان، وليس فيه توثيق معتبر فيما رأيت، وشيخه كذلك، وهو عبد اللَّه بن مالك كما تقدم.

(أ) في المطبوع: «عبد الله بن زُحر» وهو تصحيف، وصوابه كما أثبته.

(٨٦) في «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٧٦) (١٥٠١): وسألته عن النذر: إذا لم يقدر عليه؟ قال: «إذا كان فيه تعذيب كفَّر»، وذكر حديث أخت عقبة، وذهب إليه. وجاء فيه كفارةُ اليمين من طريق ابن عباس أيضًا، رواه أبو داود وغيره من طريقين عن ابن عباس:

أحدهما: من حديث شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى [آل]⁽¹⁾ طلحة عن كُريب عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي على فقال: إنَّ أختى نذرت أن تحج ماشية، فقال: «إنَّ اللَّه لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، فلتحج راكبة، ولتكفر يمينها» (٨٧).

قــال البــيـــهــقي (۸۸): (تفــرد به شــريك)، ورواه من طريق (أبي) (^(ب) داود (۸۹).

ومن حديث الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر أنه قال للنبي ومن حديث الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر أنه قال للنبي والله أختك إلى البيت، فقال: «إنَّ اللَّهَ لا يصنعُ بمشي أختِك إلى البيت شيئًا»، ولم أجد هذه الطريق الثانية في «سنن أبي داود» (٩٠٠).

وكما رويت الكفارة في حديث عقبة وابن عباس فقد رُوي فيهما الهدي أيضًا في «مسند أحمد» و«سنن أبى داود» بالأسانيد المعروفة من حديث همام

أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٧) وفيه شريك بن عبد الله، وهو ضعيف.

وفيه كذلك محمد بن عبد الرحمن: بياع الملاء، أبو عمرو الكوفي وهو مجهول.

⁽أ) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع، واستدركته من «سنن أبي داود».

⁽۸۷) إسناده ضعيف:

⁽۸۸) كما في «السنن الكبرئ» (۱۰/ ۸۰).

⁽ب) في المطبوع : « أبو » .

⁽٨٩) قلت: أخرجه البيهقي من طريق شريك به.

⁽٩٠) قلت: الحديث في «سنن أبي داود» برقم (٧٠٣٣)، وكذا عند البيهقي (١٠/١٠).

عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ أختَ عقبة ابن عامر نذرتْ أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبيُّ عَلَيْهُ أن تركب وتهدي هديًا، هذا لفظ أبي داود، رواه عن أبي الوليد الطيالسي عن همام (٩١).

ورواه هُدبة عن همام، ولفظه: أن عقبة بن عامر قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال: «إنَّ اللَّه غني عن نذر أختك، لتحج راكبة، ولتهد بدنة»، وهذا لفظ أحمد في «المسند» (٩٢).

⁽٩١) الحديث عند أحمد (١/ ٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١) من طريقين عن همام عن قتادة به، وعند أبي داود (٣٢٩٦).

وأخرجه كذلك الدارمي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، وابن الجارود (٩٣٦)، وابن خزيمة (٣٠٤٥).

وقد ذُكر في هذا الحديث «الهدي»، والظاهر أن هذا ليس بمحفوظ، خلافًا لما أراد شيخ الإسلام إثباته ههنا!! وقد نص على عدم ثبوت ذِكْر «الهدي»: البخاري رحمه الله، نقله عنه بإسناده: البيهقي، وأشار إلى ذلك أبو داود وابن الجارود والبيهقي.

قال ابن الجارود: (ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولم يذكر: «ولتهد بدنة») اهـ.

وكذا قال أبو داود ـ كما سيأتي بيانه .

وهمام بن يحيى العوذي: ثقة، ولكنه ذو أوهام وفي حفظه مقال، والدستوائي أحفظ منه لحديث قتادة ـ انظر: «شرح العلل» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٦٩٤ ـ ٦٩٩) ولم يذكر الدستوائي هذه الزيادة.

وقد توبع همام على ذكرها، ولكنها متابعة ضعيفة كما سيأتي بيانها.

⁽۹۲) انظر «المسند» (۱/ ۲۵۳).

وكذلك رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام (أ).

ورواه أبو داود من حديث هشام عن قتادة بإسناده، ولفظه: «إنَّ اللَّه لغنيٌّ عن نذرها، مُرْها فلتركب» (٩٣)، قال أبو داود: ورواه سعيد بن أبي عروبة وخالد عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه (٩٤).

قال البيه قي: (ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، دون ذكر الهدي فيه) (٩٥)، قال: (وكذلك رُوي عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدي

(أ) لم أقف عليه.

(۹۳) «سنن أبي داود» (۳۲۹۷)، والبيهقي (۱۰/ ۲۹).

(٩٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣١) عقب حديث (٣٢٩٧).

وهذه الرواية: أخرجها أبو داود (٣٢٩٨)، ومن طريقه: البيهقي (١٠/ ٧٩) من طريق محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر. بمعنى هشام، ولم يذكر «الهدي»، وقال فيه: «مُر أختك، فلتركب»، وهذا إسناد ضعيف، فإن سعيد بن أبي عروبة، قد اختلط، ورواية محمد بن أبي عدي عنه: بعد اختلاطه ـ كما قال العجلي ويحيى بن سعيد. راجع «شرح العلل» (٢/ ٧٤٥).

قال أبو داود: (رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام) ـ أي بدون ذكر «الهدي» إلا أن همامًا لم ينفرد بذكر «الهدي» بل تابعه مطر الوراق: أخرجه أبو داود (٣٣٠٣)، والبيه قي (١٠/ ٧٩)، ومطر الوراق: ضعيف، والرواية بدون ذكر الهدي أولى وأثبت.

(٩٥) أورد الشيخُ ـ رحمه الله ـ كلام البيهقي مختصرًا:

وقد قال البيهقي ـ عقب روايته للحديث من طريق هدبة عن همام وفيه: «وتهدي بدنة» قال: (كذا قال: «وتهدي بدنة» قال: (كذا قال: «وتهدي بدنة»، ورواه أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث: «وتهدي هديًا» وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن قتادة دون ذكر الهدي فيه) اهـ.

فيه. ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة فأرسله، ولم يذكر الهدي فيه)(٩٦).

وذكر عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: (لا يَصِحُّ ذِكْرُ الهدي فيه)(٩٧).

ورُوي الهديُ في نذر العاجز من حديث عمران بن الحصين، ومن حديث أبي هريرة:

/ فالأول: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: قلّما قام فينا رسولُ اللّه ﷺ إلا حثّنا على الصدقة ونهانا عن المُثْلة، وقال: «إنَّ من المُثْلة أنْ ينذر أن يحج ماشيًا، فإذا نذر أحدُكم أن يحج ماشيًا فليهد هديًا، ولَيركب (٩٨٠).

⁽٩٦) هذا نصُّ كلامه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٩).

⁽٩٧) روىٰ ذلك عنه بسندهِ: البيهقيُّ (١٠/٨٠)، ولفظه: (لا يصح فيه الهدي-يعني في حديث عقبة بن عامر) اهـ.

⁽٩٨) أخرجه الطيالسي كما قال شيخ الإسلام.

وأخرجه كذلك أحمد (٤/ ٤٢٩)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٨٠). وإسناد ضعيف من وجهين:

ـ الأول: صالح بن رستم: ضعيف.

⁻ الثاني: الحسن البصري مدلسٌ وقد عنعن، ولم يسمع عمران.

قال البيهقي (١٠/ ٨٠): (ولا يصح سماع الحسن من عمران، ففيه إرسال).

وتعقبه ابن التركماني، فصحح سماعه من عمران! وسيأتي مزيد بحث.

قلت: وهذا الحديث قد روي من وجه آخر، وفيه قصة: أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٣) برقم (٢٧٩٣٥)، والطبراني في «الكبير» =

• قال البيهقي (٩٩): ورواه محمد بن عبد اللَّه الأنصاري عن صالح، وقال في الحديث: «وليهد بدنة، وليركب»، وساقه بالإسناد المعروف، قال: ولا يصحُ سماع الحسن من عمران، ففيه إرسال. قال (١٠٠٠): (ورُوي عن عليًّ).

وروكى من طريق الشافعي عن ابن عُليَّة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف (عليه) (أ) المشي؟ قال: (يمشي، فإن عجز ركب وأهدى بدنة) (١٠١).

= (١١/ ٢١٦ ـ ٢١٦)، والبيه قي (١١/ ٧١ ـ ٧٢): كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن غلامًا لأبيه أبق، فجعل للَّه عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده. . فقال عمران بن حصين: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة.

وفيه كذلك أن هياج بن عمران أتى سمرة بن جندب. .

وقد رواه حميد عن الحسن عن عمران: أخرجه أحمد (٤٢٩/٤)، والطبراني (١٧١/١٨)، وهو منقطع كما قدمت.

ورواه الحسن عن سمرة بن جندب: أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٣/ ١٨٢)، وفي «المشكل» (١٨٢٢).

قلت: وحديثه عن عمران أولئ، وهو عن عمران وسمرة: منقطع.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٨).

- (٩٩) كما في «السنن الكبرى» (١٠/١٠).
- (۱۰۰) كما في «السنن الكبري» (١٠٠).
- (أ) في المطبوع «على»، وما أثبته من «سنن البيهقي».

(۱۰۱) إسناده منقطع:

أخرجه البيهقي (١٠/٨٠)، وهو منقطع بين الحسن وعلي، فإن الحسن قد رأىٰ عليًا ولم يسمع منه! كما قال أبو زرعة وغيره. / وأما حديث أبي هريرة: فرواه البيهقي من موطأ ابن وهب: أخبرني عبداللّه بن يزيد عن يحيى بن (عبيد اللّه) (أ) عن أبيه عن أبي هريرة قال: بينا رسول اللّه على يسير في ركب في جوف الليل، إذ أبصر بخيال قد نفرت منه إبلهم، فأنزل رجلاً، فنظر، فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها، فقال: ما لك؟ قالت: إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري، فأنا (أتكمن) (ب) بالنهار، وأتنكب الطريق بالليل، فأتى النبي على ، فأخبره، فقال: «ارجع إليها، فمرها فلتلبس ثيابها، ولتهرق دمًا» (١٠٢).

• قال البيهقي (١٠٣): (هذا إسناد ضعيف، ورُوي من وجه آخر منقطع، دون ذَكْر الهدْي فيه).

ورواه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أيوب عن عكرمة:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٨٠)، وفي إسناده يحيى بن عبيد الله، وهو ضعيف كما بيّنه شيخ الإسلام كما سيأتي .

قلت: وقد قال أحمد: «منكر الحديث»، وقال النسائي ومسلم: «ساقط متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف منكر الحديث جدًا»، ونهى ولده - ابن أبي حاتم - أن يكتب حديثه، وقال: «لا يشتغل به».

وروايته عن أبيه عن أبي هريرة على وجه الخصوص منكرة ، وفيها ما لا أصل له - كما قال ابن حبان ، وقال أبو أحمد الحاكم: «يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير». وأبوه: مجهول - كما قال أحمد وغيره .

(۱۰۳) كما في «السنن» (۱۰/ ۸۰).

أ) في المطبوع «عبد الله»، وهو تصحيف.

⁽ب) في المطبوع «أنكمش»، وما أثبته من «سنن البيهقي».

⁽۱۰۲) إسناده ضعيف جدًا:

أن رسول اللَّه ﷺ حانتْ منه نظرةٌ، فإذا هو بامرأة ناشرة شعرَها، فقال: («ما هذه؟»)(أ) قالوا: يا رسول اللَّه، نذرت أن تحجَّ ماشيةً ناشرة شعرَها، فقال ﷺ: «مُرُوها (فلتغطِّي)(ب) رأسها ولتركب (١٠٤).

وروى ابنُ وهب أيضًا، قال: أخبرني مالك بن أنس وعبد اللَّه ابن عمر عن عروة بن أُذْينَة قال: خرجت مع (جَدَّة) (ج) لي، عليها مشيٌّ، حتى إذا كنا بعض الطريق عجزتْ، فأرسلتْ مولَى لها إلى عبد اللَّه بن عمر يسأله، فخرجتُ معه، فسأل ابنَ عمر، فقال: مُرُها فلتركبْ، ثم (لتمش) (د) من عجزت (۱۰۵).

- (أ) في المطبوع: «ما هذا»، وما أثبته من «سنن البيهقي».
- (ب) في المطبوع: «فلتغط»، وما أثبته من «سنن البيهقي» وهو الصواب.
 - (۱۰٤) إسناده مرسل (ضعيف):

أخرجه البيهقي (١٠/ ٨٠)، وهو مرسل، فعكرمة : تابعي تقة. وفي إسناده: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو متكلم فيه، وثقه البعض، وضعفه البعض الآخر، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ».

- (جـ) في المطبوع «حرة»!!
- (د) في المطبوع « لتمشي»!
- (١٠٥) إسناده لا بأس به (موقوف):

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٧٧) (٤) عن عروة بن أذينة.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٨١) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن ابن وهبٍ عن مالكِ به .

والراوي عن ابن عمر، هو: «عروة بن أذينة»، قال الذهبي في «الميزان»: «صدوق روى عنه مالك».

ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وثقة النسائي وغيره، وأما ما نقل عن الربيع =

قال ابن وهب: أخبرني سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس مثل قول ابن عمر، قال ابن عباس: (وتنحر بدنة)(١٠٦).

وروىٰ البيهقي حديث ابن عباس هذا بإسناد آخر ثابت (١٠٧).

وقال البيهقي (١٠٨): الذي (أجازه)(١) الشافعيُّ في «كتاب النذور» من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه: أشبه الأقاويل بحديث

= صاحب مالك أنه كذّبه، فقد ردَّه الذهبيُّ وأبطله ـ كما في «الميزان» (٣/ ٦١١ ـ ٦١٢)، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(۱۰٦) إسناده صحيح (موقوف):

أخرجه البيهقي (١٠/ ٨١)، وإسماعيل بن أبي خالد راويه عن الشعبي، هو أحفظهم لحديث الشعبي، وهو ثقة روى له الجماعة.

(۱۰۷) إسناده حسن (موقوف):

أخرجه البيهقي (١٠/ ٨١) من طريق محمد بن الجهم السمري عن يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل يعني: ابن أبي خالد عن الشعبي: أن رجلاً نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق، ثم ركب؟! قال ابن عباس: إذا كان عام قابل، فليركب ما مشى، ويمشى ما ركب، وينحر بدنة.

قلت: وإسناده حسن، محمد بن الجهم السمري، ذكره الحافظ في «اللسان» (٦/ ١٨٢)، وقال: (ما علمتُ فيه جرحًا!) اهر.

وقد وثقه الدارقطني ـ كما ذكر الذهبي في «السير» (١٦٣/ ١٦٣)، وجاء في «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٦٣) رقم (١٦٩): «صدوق». وانظر «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٦١).

- (۱۰۸) انظر «السنن الكبرى» (۱۰/ ۸۱).
- (أ) في المطبوع: «احتاره»، وما أثبته من «سنن البيهقي».

أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، فهو أولى به.

• قلت: جاء ذكر الهدي في حديث أخت عقبة من وجهين، كما تقدم، وفي حديث أبي هريرة، وجاء في حديث أنس، ولم يذكره البيهقي ، كأنه ما بلغه، رواه ابن جرير، وصححه في كتابه اللطيف في الفقه.

قال ابنُ جرير: فمن نذر نذرًا فعجز عنه: صحَّ الخبرُ عن النبي ﷺ ما حدثني به عمرو بن عَفْرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حميد الطويل عن أنس قال: رأى رسولُ اللَّه ﷺ رجلاً يهادَىٰ بين رَجُلين، فقال: "إنَّ اللَّه لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه"، قالوا: يا رسول اللَّه، إنه نذر، قال: "ارْكَبْ، فعليك بَدَنَةٌ" (١٠٩).

(١٠٩) ذِكْرُ «البدنة» شاذ، والحديث في «الصحيحين» دونها!!:

أخرجه ابن جرير الطبري.

وأخرجه البخاري (١٨٦٥، ٢٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١) وأخرجه البخاري (١٥٣٥)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ١١٤، ١٨٣)، وابن الجارود (٩٣٩) وابن خزيمة (٤٤٠٣): كلهم من طريق حميد عن ثابت عن أنس، ولم يُذْكرُ فيه «البدنة»!

وأخرجه الترمذي (١٥٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٨)، وابن حبان (٤٣٦٧)، والطحاوي (٢٨/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨): كلهم من طريق حميد عن أنس - كما أخرجه ابن جرير ههنا، فلم يذكروا «ثابتًا البناني». قال الشيخ الحويني - حفظه الله - في «غوث المكدود» (٣/ ٢١١) (٩٣٩): (وكلاهما صحيح، فقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٧١) حدثنا عفان ثنا حماد أنا حميد وثابت عن أنس . . . فذكره . فجمعهما حماد بن سلمة، وسنده صحيح على شرط مسلم) اه.

وليس في حديثهم ذكر «البدنة».

وذكر حديث همام بلفظ: «المسند»: «ليركب، وليهد بدنة» من رواية المقرئ عنه (١١٠) ، قال: وعبد الوارث ثقة، وزيادته عن حميد مقبولة، وإن لم يذكر ها ابن عَدي .

• قلت: جمه ورُ العلماء يوجبون على من ترك شيئًا (المشي) (أ): الهدي َ (۱۱۱) ، كما جاء عن علي وابن عباس ، وكما جاء ذلك في حديث عقبة وعمران وأبي هريرة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في أحد القولين .

وهذه الأحاديثُ يقوِّي بعضُها بعضًا، فإنها رُويتْ من طرق متعددة، وليس في رواتها معروف بالكذب(١١٢).

⁽١١٠) أخرج الترمذي عقب حديث (١٥٣٧) عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس أن رسول الله على رائي رجلاً. . فذكر الحديث دون زيادة «البدنة».

⁽أ) كذا بالمطبوع، ولعل الصواب: (من المشي)، والله أعلم.

⁽١١١) قال الترمذي كما في «جامعه» (٤/ ١١١): (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا نذرت امرأة أن تمشي، فلتركب، ولتُهدِ شاة) اهـ.

⁽١١٢) قوله ـ رحمه الله ـ: «وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا . . . » .

يريد. رحمه الله - إثبات صحة هذه الأحاديث أو على الأقل أنها حسنة مقبولة محتج بها.

وقوله رحمه الله أن هذه الأحاديث قد رويت من طرق متعددة ليس في روايتها معروف بالكذب هو مؤدَّىٰ كلام الترمذي في تعريف الحديث الحسن كما في «الجامع» (٥/ ٧٥٨): (وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يُروىٰ: لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويُروىٰ من غير وجه . .) اهد.

قلت: وذكر «الهدي» في هذا الحديث شاذ، فلا يفيده تعدد طرقه، والله أعلم.

وقد قال علي بن المديني: لم يكن همام في قتادة بدون هشام وشعبة، ولكن لم يكن ليحيئ فيه رأي، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه (١١٣).

وقال عفان بن مسلم: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثيرٍ من حديثه، فلما قدم معاذ بن هشام، نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق همامًا في كثيرٍ مما كان يحيى ينكره، فكف يحيى عنه (١١٤).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة (١١٥). وقال يزيد بن هارون: كان همام قويًا في الحديث (١١٦).

(١١٣) انظر «التهذيب» (٦/٦٤)، ولفظه فيه: «كان هشام أرواهم عنه، وسعيد أعلمهم به، وشعبة أعلمهم بما سمع قتادة مما لم يسمع، ولم يكن همام عندي بدون القوم فيه. . ».

(١١٤) «التهذيب» (٦/٦٤)، وفيه: «فكفَّ يحيى بعدُ عنه».

(١١٥) قال إسحاق بن هانئ - كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٢٩٤ - ٦٩٥) لابن رجب: سألت أبا عبد الله، قلت: أيما أحب إليك في حديث قتادة؟ سعيد بن أبي عروبة أو همام أو شعبة أو الدستوائي؟ فسمعته يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سعيد عندي في الصدق مثل قتادة، وشعبة ثبت، ثم همام. اه.

(۱۱٦) «التهذيب» (٦/٢٦).

قلت: لم يورد شيخ الإسلام إلا أقوال من أثنى على همام، ولم يتعرض لذكر من جرحه أو قَدَّم غيره عليه عند المخالفة! وإليك بيان ذلك:

قال سعيد بن زريع: همام حفظه رديء، وكتابه صالح.

وقال ابن سعد: كان ثقة، ربما غلط في الحديث.

وسئل أبو زرعة عن حفظ همام، فبين أنه ذو غلط، وقال: ثقة صدوق في حفظه شيء.

وقال البرديجي: همام صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وهمام قد أسند الحديث وكمله، وغيره أرسله عن قتادة، ولم يذكر الهدى (١١٧) .

/ وأما حديث الحسن، فقوله: (لم يسمع الحسن من عمران) مما خولف فيه، فقد قال غيره: قد سمع منه (١١٨).

= وقال الساجي: صدوق سيئ الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء.

وأخيرًا، قال الحافظ: ثقة ربما وهم.

ومن ثمَّ فإن خالفه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، فالقول قولهما. وانظر «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦).

(١١٧) وغيره أولئ منه بالحفظ والتثبت، ولم يُذْكر فيه من القوادح ما ذُكر فيه هو، فكان الواجب تقديم رواية غيره عليه، والحكم على روايته بالشذوذ، ولهذا جزم البخاري-رحمه الله - بذلك، فقال: «لا يصح فيه ذكر الهدي، - كما نقله شيخ الإسلام - رحمه الله .

وقد روي ذكر الهَدْي من حديث عكرمة عن عقبة بن عامر ـ بدلاً من ابن عباس: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١) وظاهر إسناده الصحة، وقد رواه عن عكرمة مطرف بن طريف، وهو إمام ثقة، وقد خالفه قتادة فرواه عن عكرمة عن ابن عباس، والرواية عن ابن عباس أولى، وقد يقال: حفظه عكرمة على الوجهين ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٢٠).

(١١٨) تقدم أن ابن التركماني تعقّب البيهقي في إنكار سماع الحسن من عمران ، وقد أثبت كذلك سماع الحسن من عمران: ابن حبان، والحاكم.

وأنكر سماع الحسن من عمران: الإمام أحمد، وابن المديني، والقطان، وأبو حاتم، وابن معين.

قلت: وأما تصريح الحسن بالسماع من عمران: فهو وهم وقع لبعض الرواة، فقد سئل القطان، وقيل له: كان الحسن يقول: «سمعت عمران»، فقال: أما عن ثقة فلا =

وقد تدبر الناسُ قولَ من نفى سماعَ الحسن من الصحابة الذين أدركهم الحسن بالبصرة، فوجدهم يخطئون في النفي، مثل من قال: لم يسمع الحسنُ من سَمُرة، أو لم يسمع من جُنْدَب فهذا قاله أئمة الحفاظ، كيحيى بن معين، وأبي حاتم! وقد ثبت في «الصحيح»: أن الحسن من سمع هؤلاء (١١٩).

= قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٠٨): (الحسن لم يسمع من عمران عند الأكثرين).

(١١٩) أما رواية الحسن عن سمرة: التي في «الصحيح»، فقد قال البخاري في «صحيح» بعد رقم (٥٤٧٢): (حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب ابن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب) اهـ.

وذكر الحافظ حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا في الأمر بالصدقة والنهي عن المثلة، وقد قال فيه الحسن: «حدثنا سمرة»، فقال الحافظ: (وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة)

وسبقه في ذلك الذهبي في «السير» (٤/ ٥٦٧)!!

قلت: وفيه نظر، فإن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة: يبين ذلك ما جاء في كتاب الأثرم أنه قال لأحمد: (ما تقول في سماع الحسن من سمرة؟ قال: قد أدخل بينه وبينه هياج بن عمران، لا أدري سمع منه) انتهى من «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» (٣/ ١١٧٧).

وقد تقدم أن الحسن رواه عن هياج عن سمرة.

وخلاصة الأمر في ذلك أن الحسن مختلف في سماعه من سمرة:

فقيل: لم يسمع منه قط، بل لم يشافهه، وهو اختيار شعبة وابن معين وابن حبان وأحمد.

وقيل: لم يسمع منه، وإنما يروي أحاديث سمرة وجادة كما قال يحيى القطان و ويهز بن أسد وابن القطان وغيرهم.

وعمران بن حصين كان من أجل الصحابة الذين سكنوا البصرة وأشهرهم، وكان قاضيًا بها، استقضاه عبد اللّه بن عامر، فأقام أيامًا ثم استعفاه فأعفاه، وكان الحسن البصري يحلف باللّه: ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران بن حصين، وقد مات متأخرًا سنة اثنتين وخمسين، وللحسن نحو أربعين سنة إذ ذاك، فكيف لا يكون قد لقيه وسمع منه، مع رغبة الحسن في العلم والدين (١٢٠)!!

= وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة كما قال الدارقطني وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي، وحكاه البيهقي عن أكثر الحفاظ.

وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة وحده، والباقي يرويه وجادة كما قال النسائي والبزار وابن عساكر، وحكاه البيهقي وابن عبد البر.

وقيل: الحسن سمع من سمرة، وسماعه صحيح، وهو مذهب ابن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم.

وأما رواية الحسن عن جندب بن عبد اللّه البجلي، فما هي بالكثيرة، بل ما رويا في «صحيحيهما» للحسن عن جندب إلا حديثًا واحدًا (!)، هذا، وقد رواه البخاري تعليقًا في «الجنائز» برقم (١٣٦٤) فإنه قال: وقال حجاج بن منهال... عن الحسن حدثنا جندب مرفوعًا: «كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه! حرَّمت عليه الجنة»، ثم وصله البخاري برقم (٣٤٦٣)، وأخرجه مسلم في «كتاب الإيمان» من «صحيحه» برقم (١١٨/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وفيه تصريح الحسن بالسماع من جندب.

هذا، وقد نفئ سماع «الحسن» من «جندب»: الإمام أحمد وأبو حاتم.

(١٢٠) وجاء في هامش المطبوع ما يلي:

أقول: ولكن لا يلزم من هذا: أن يكون الحسن قد سمع من عمران كل ما روى عنه من الأحاديث لاحتمال أنه روى بعضها عنه بالواسطة، لا سيما وأنه على جلالة قدره قد رمي بالتدليس كما هو مشهور في كتب القوم!!.

فهذا مما يمنع من الاحتجاج بحديثه عن سمرة وغيره ممن سمع منه في الجملة ـ =

وأما يحيى بن (عبيد اللَّه)⁽¹⁾ فهو ضعيف، لكن حديثه له شاهدٌ يقويه، فيصلح للاعتضاد به (١٢١)، وقد روى عنه ابن المبارك ونحوه، والشافعي يأخذ بالمرسل إذا عضده قول عوام الهل العلم، فكيف بما تعددت طرقه، وقال به الصحابة، وجمهور العلماء بعدهم؟!!

ولا نعرف أحدًا من الصحابة أسقط عن العاجز البدل، بل منهم من أوجب أن يمشي بدل ما ركب ، ويركب بدل ما مشي ، كابن عمر .

ومنهم من أوجب هذا وأوجب الهدي معه، كابن عباس وهو مذهب مالك.

ومنهم من أوجب الهدْي َ فقط، كما روي عن علي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

وأما من ترك ذِكْرَه في حديث عقبة فلا يعارض من أثبته، ألا ترى أن في «الصحيح» زيادة قوله: «نذرت أن تحج حافية غير مختمرة» (١٢٢)، ولم يذكرها آخرون، فإن الحديث يُروئ مختصراً ومبسوطاً.

فالأحاديث عن عقبة بن عامر وابن عباس كلها تدل على أن النذر يمين، كما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن عقبة بن عامر عن النبي عليه قال:

⁼ إذا لم يصرح بالسماع. فينظر، فإنه موضع تأمل، وكتبه: ناصر الدين الأرناؤوطي.

⁽أ) في المطبوع «عبد الله»، وهو تصحيف.

⁽١٢١) في هذا القول نظر، وراجع ترجمة يحيى بن عبيد الله .

⁽١٢٢) تقدم ص١١٤ أن قوله: «غير مختمرة» ليس في «الصحيح».

«كفَّارَةُ النَّذرِ إذا لم يسمَّ كفارةُ يمين» (١٢٣).

* * *

(۱۲۳) حديث ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة ابن عامر مرفوعًا بلفظ: «من نذر نذرًا ولم يسمِّه، فكفارته كفارة يمين».

وإسناده ضعيف جدًا فيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف منكر الحديث، بل قد قيل: متروك!.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وأبو داود (٣٣٢٣) من طريق محمد مولى المغيرة ابن شعبة عن كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين».

ومحمدٌ مولى المغيرة: مجهول ـ كما قال أبو حاتم .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٤) من طريقه، وليس عنده: "لم يُسَمَّ".

{ فصــل في نذر المعصية } (١٢٤)

وروى أبو داود من حديث ابن أبي فُديك حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد اللَّه بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي على قال: «مَن نَذَرَ نذراً ولم يسمِّه فكفارتُه كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارتُه كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارتُه كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارتُه كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارتُه كفارة يمين»

(١٢٤) في هذا الفصل بحث لشيخ الإسلام في حكم الكفارة في نذر المعصية، وقد رجَّح الشيخ وجوب الكفارة في نذر المعصية وهو مذهب أحمد وإسحاق والثوري وبعض الشافعية والحنفية.

ومذهب الجمهور أنه لا كفارة في نذر المعصية كما قال الشوكاني في "نيل الأوطار» (٨/ ٢٤٥)، وابن رشد في "بداية المجتهد» (٢/ ٤١٥) قال: (اختلفوا فيمن نذر معصية، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: ليس يلزمه في ذلك شيء) اهر.

وهو اختيار الخطابي كما في «معالم السنن» (٤/ ٣٧٢) والشوكاني في «النيل» (٨/ ٢٤٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٦٣)، (٦/ ٩٦ ـ ٩٧) خلافًا لابن القيم فقد قرر ما قرره شيخه كما في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٧٤).

والجدير بالذكر أن الترمذي قد نقل خلاف الصحابة في ذلك، ومن ثم فالقول بأن إيجاب الكفارة إجماع من الصحابة قولٌ بعيد كل البعد عن الصواب.

(١٢٥) إسناده ضعيف، والراجح أنه موقوف:

أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وفي إسناده: طلحة بن يحيى الأنصاري، وفيه ضعف، وقد خالفه وكيع فرواه موقوفًا كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام برقم (١٢٩)، نقلاً عن أبى داود.

وقد توبع طلحة بن يحيى على روايته مرفوعًا: تابعه مغيرة بن عبد الرحمن، رواه =

وقد ذكر القشيري (١٢٦) الحديث الذي رواه أبو داود في «أحكامه» الذي شرط فيه: أنه لا يذكر إلا ما هو صحيح عند بعض الحفاظ (١٢٧)، وفي بعض النسخ: «ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به» (١٢٨).

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد (أوقفوه)(أ) على ابن عباس (١٢٩)

= عن مغيرة: يعقوب بن كاسب، ولكن هذه الرواية وهم وخطأ، ففي «العلل» (١/ ٤٤١) رقم ١٣٢٦ بتحقيقي لابن أبي حاتم قال:

(سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن الأشج عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي على «من نذر نذرًا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين». . فقالا: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه، والموقوف الصحيح، قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: ما ندري من مغيرة أو من ابن كاسب). اهد.

(١٢٦) القشيري، هو الإمام ابن دقيق العيد.

(١٢٧) ولا يخفى أن ما كان صحيحًا عند بعض الحفاظ ليس بلازم أن يكون قد صحَّ عند غيرهم، فقد يصحح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: ما هو ضعيف! وكذا قد يصحح الترمذي ما يضعفه غيرُهُ، بله البخاري ومسلم. . . .

(١٢٨) وهذه الرواية مثبتة في «السنن» برقم (٣٣٢٢) في نفس الحديث السابق عند أبي داود.

> وعند البيهقي (١٠/ ٧٤) بإسناد آخر سيأتي في رقم (١٣٢ ، ١٣٣). والحديث أخرجه الطبراني (١١/ ٤١٢)، والدارقطني (٤/ ١٦٠).

> > (أ) في المطبوع: «وقفوه»، وأما أثبته من «سنن أبي داود».

(١٢٩) كلامُ أبي داود في «السنن» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

وهذا هو الصواب؛ فقد رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولئ ابن عباس: أن ابن عباس قال . . : فذكره =

• قلت: وقد رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن أبي هند مسندًا كما رواه أبو داود، وفيه: «لا نَذْرَ في معصية الله، وكفارتُه كفارةُ يمين» (۱۳۰)، ورواه البيهقي من حديث يحيى بن (عثمان) (أ) حدثنا (هشام) (ب) بن محمد الربعي حدثنا عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريج.

قال (۱۳۱): وهكذا رُوي عن طلحة بن يحيئ تارة عنه عن ابن أبي هند، وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن ابن أبي هند.

وروكَىٰ أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا، قال: «إنَّ النَّذر نذران: فما كان للَّه فكفارتُه الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء له، وكفارته كفارة يمين»(١٣٢)

فالصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس ـ كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٧٤)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: (إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه)، وهو اختيار الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ كما في «الإرواء» (٨/ ٢١١).

(۱۳۰) إسناده ضعيف:

وإسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج، فإنه مدلِّس، وتدليسه قبيح! كما قال الدارقطني.

- (أ) في المطبوع «عمر» وهو تصحيف!
- (ب) في المطبوع «هاشم» وهو تصحيف!
- (۱۳۱) أي البيهقي ـ كما في «سننه» (۱۰/ ۷۲).
- (١٣٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٢) من طريق خطاب عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي =

⁼ موقوفًا عليه. أخرجه هكذا: ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣).

(وضعفه) (أ) البيهقي. لكن أظن أنه عن ابن عباس موقوفًا جيد.

ورواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك حدثنا خارجة بن مصعب عن (بكير) (ب بن عبد اللَّه بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي على قال: «من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به» (١٣٣).

ورجاله ثقات، إلا أن خطاب بن القاسم الحراني، قد اختلف فيه قول أبي زرعة، فمرة قال: «منكر الحديث»، ومرة قال: «ثقة».

قلت: قد نصَّ على توثيقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، ولهذا فقد صحَّح الحديث الشيخُ الألباني - كما في «الإرواء» (٨/ ٢١٧)، و «الصحيحة» (٤٧٩). هذا، وقد ضعف الحديث البيهقيُّ، ولعل سبب ذلك أن المحفوظ فيه الوقف على عبد الله بن عباس، ولهذا قال شيخ الإسلام: (أظنه أنه عن ابن عباس موقوفًا: جيد).

ومعلوم أن رواية الحديث موقوفًا علة قادحة في تصحيح الحديث، وهذا لا يتعارض مع كونه قد روي مرفوعًا بإسناد رجاله ثقات، ولا يلزم من توثيق رجال الإسناد الحكم بصحته، ومن ثم فتصحيحه مرفوعًا ليس بصحيح، والله أعلم.

- (أ) في المطبوع «وضعف»!.
- (ب) في المطبوع «بكر»، وهو تصحيف.
 - (۱۳۳) إسناده واه جدًا:

أخرجه ابن ماجه برقم (٢١٢٨) وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو متروك بل كذَّبه ابنُ معين، وعبد الملك: هو الصنعاني، ضعيف.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥): (في إسناد ابن ماجه من لا يُعتمد عليه، وليس فيه: «من نذر نذرًا في معصية»).

⁼ وأخرجه كذلك ابن الجارود (٩٣٥).

وقد روى الجوزجاني عن عقبة بن عامر قال: (النَّذْرُ حُلْفة)(١٣٤).

وروى مسلم في «صحيحه» عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين» (١٣٥).

وأيضًا: فهذا يوافق الأصول وسائر الأحاديث الصحيحة، لأنه من المعلوم أنَّ عجز الناذر بالموت أبلغُ من عجزه في الحياة، فلو كان العجز يسقطُ المنذور لسقط بالموت، فلما ثبت في عدة أحاديث صحيحة: أن النبي عَيَّ أمر بوفاء النذر عن الميِّت بعد موته دل على بقاء ذلك في ذمَّته، وإنْ عجز عنه كعجز المدين عن الوفاء.

وأيضًا: فالواجبُ بالشرع أيسرُ من الواجب بالنذر، ومعلومٌ أن من وجب عليه فعلُ شيءٍ من المناسك وعجز عنه جَبْرُهُ بهدْي، وكالمُحْصَرِ الذي عجز عن إتمام نسكه: عليه هدي، وقال ابنُ عباس: «من ترك شيئًا من نُسُكِهِ فعليه دمُ».

وهذا تاركٌ ما وجب عليه بالنذر، فعليه دمٌ؛ لأنَّ الدمَ بدل ما ترك من واجبات المناسك، وهذا كما أمر ابنُ عباس من نذر ذبح ابنه: أن يهدي هديًا (١٣٦)، لأن هذا بدلُ ذبح الابن، وكما أمر من نذر أن يطوف على أربع:

وقد ذكره كذلك شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» (ص ٥٢٢) بتحقيقي وقد خرجتُ ثَمَّ ما ورد بمعناه.

وقد عزاه شيخ الإسلام ههنا إلى الجوزجاني، وروي موقوفًا عن عقبة بن عامر . (١٣٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(۱۳۲) أثر صحيح:

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٧٩) (٧):

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٧٢) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن =

⁽١٣٤) لم أقف عليه.

أن يطوف طوافين (١٣٧)، لأنَّ أحد الطرفين بدل الطواف على اليدين.

وقد أخذ أحمدُ بهذا كلِّه، إذ هو قول الصحابي الذي لم يُعرف خلافُه في الصحابة، والأصول المنصوصة تدل عليه.

/ فإن قيل: فقد جاء في حديث عقبة أنه أمرها بكفارة يمين، وإسناد ذلك أثبت، ويؤيده حديثُ ابن عباس: «من نذر نذرًا لم يُطقْه فكفارته كفارة يمين».

/ قيل: فلهذا اختلفت الرواية عن أحمد: هل عليه هَدْيٌ أو كفارة يمين إذا عجز عن فعل الطاعة ـ وهو المشي ـ فأما ما ليس بطاعة كقوله: حافيًا حاسرًا، فهذا لا يفعله بل عليه فيه كفارة يمين قولاً واحدًا ـ ذكره أصحابُنا ـ إذ لا بدل له ، مع أنه يقال: لا منافاة بين الروايتين، فإن الذي فيه (كفارة يمين) فيه: (أنها نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة)، وهذه معصية لا بدل لها بخلاف المشي، فإن له بدلاً، وهو الهدي، فأمر ها بالهدي بدلاً عما تركته من المعجوز عنه، وأمرها بكفارة اليمين لما لم يكن له بدل، مع أنَّ مذهب أحمد: أن من نذر صومًا معينًا وتركه لعذر كمرض ونحوه، فإنه يقضيه، وفي الكفارة روايتان.

فقياس إحدى الروايتين عنه: أنه يجب هنا الهدي، وكفارة اليمين، فالهدي هو البدل، كالقضاء في الصوم، والكفارة لفوات يمين المنذور فإن

⁼ القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقالت: إني نذرت أن انحر ابني ـ فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس: إن الله تعالى يقول: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾، ثم قد جعل فيه كفارة ما قد رأيت ـ

وهذا إسناد صحيح كما قال البيهقي.

⁽١٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» . .

النذر عنده يمين، وكفارة النذر كفارة يمين، والتقدير: لله علي لأحجن ماشيًا، فإذا حنث كان عليه كفارة.

لكن الأظهر: أنه لا كفارة على من أتى بالبدل، فإن البدل يقوم مقام المبدل منه، وحينئذ يكون قد أتى بالواجب، كما في قضاء رمضان.

ذلك لأن النبي على الم يأمر من أمره ببدل أن يكفّر ، مثل من نذر أن يصلي ببيت المقدس فقد أمره بالصلاة في مسجده من غير كفارة ، كما في «المسند» و «سنن أبي داود» وغيرهما من حديث عطاء عن جابر بن عبد اللّه أن رجلاً قال: يا رسول اللّه ، إني نذرت رمن الفتح إن فتح اللّه عليك أن أصلي في بيت المقدس ، فقال: «صلّ ها هنا» فأعادها عليه ، مرتين أو ثلاث ، فقال رسول اللّه: «فشأنك إذًا» رواه بكار بن الحصيب عن حبيب بن الشهيد عن عطاء (١٣٨) وحماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء ، ومن هذا الطريق رواه أبو داود (١٣٩) .

وروىٰ أبو داود أيضًا بإسنادين ثابتين إلى ابن جريج (١٤٠) أخبرني يوسف

⁽۱۳۸) حدیث صحیح:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٨٢) من طريق بكار بن الحصيب عن حبيب بن الشهيد عن عطاء.

⁽۱۳۹) أخرجه أبو داود (۳۳۰۵)، وأحمد (۳/ ۳۲۳).

وأخرجه كذلك الدارمي (٢/ ٨٤ ـ ١٨٥)، وأبو يعلى (٢١١٦)، وابن الجارود (٩٣٥)، والحاكم (٤/٤ ٣٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٨٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٧٨): صححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح». قلت: قد ذكره ابن دقيق العيد في كتابه المذكور (ص١١٢).

⁽١٤٠) قلت: وإن كان ثابتًا إلى ابن جريج، فليس ثابتًا عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وكلام =

ابن الحكم بن [أبي] (أ) سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف و (عمرو بن حنة) (ب) أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي على بهذا الخبر، زاد: فقال النبي على المقدس»، قال محمداً بالحق، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»، قال أبوداود: ورواه الأنصاري عن ابن جريج [فقال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو ابن حية] (جا)، وقال: (أخبراه) عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي على النبي على النبي على المناه النبي على النبي على المناه النبي على المناه النبي على المناه النبي المناه المناه النبي على المناه النبي المناه المناه

وفي "صحيح مسلم" عن ابن عباس أنَّ امرأةً شكت شكوى، فقالت: إنْ شفاني اللَّه فلأخرجن ولأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت (ميمونة) (ه) [زوج النبي يَّا الله عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلِّي في مسجد الرسول عَلَيْ في سمعت رسول اللَّه عَلَيْ يقول: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه

أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٦).

وإسناده كله مجاهيل من بعد ابن جريج، لم يوثقهم غير ابن حبان.

⁼ شيخ الإسلام - رحمه الله - يوهم بثبوته! فاقتضى ذلك التنبيه .

⁽¹⁾ ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، وهو يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، وهو لا نُعرف.

⁽ب) عمرو بن حنة، ويقال: عمرو بن حية، وهو لا يُعرف.

⁽ ج) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع ، واستدركته من «السنن» لأبي داود .

⁽د) في المطبوع «أخبرناه»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من «السنن».

⁽١٤١) إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل:

⁽ هـ) في المطبوع «ميمومة»! وهو تصحيف.

⁽و) زيادة من «صحيح مسلم».

من المساجد إلا مسجد الكعبة»(١٤٢).

فهذا أفتاه النبيُ على بما يقوم مقام المنذور، إذ كان أفضل منه ولم يأمره بكفارة اليمين، لفوات التعيين، وكذلك الذين أمرهم بقضاء المنذور عن الميت، لم يأمرهم مع ذلك بكفارة يمين، فدل على أنَّ البدل المجرئ في الشرع كاف.

/ فإن قيل: فلو نذر المعضوب أن يحج، هل تقولون: يقيم عنه من يحج عنه؟

/ قلنا: نعم، بطريق الأولى، فإنه إذا كان الحج المنذور يُفعل بعد الموت ويُفعل المنذور في الحياة ويُفعل الصوم المنذور في الحياة بعد الموت، فلأنْ يفعل المنذور في الحياة مع العجز أولى لأنه يمكنه أن يحج عنه الفرض في حياته، فالنذر أولى.

/ فإن قيل: فهلا قلتم في نذر العاجز للصوم أنه يصام عنه؟

/ قيل: محتمل، ولكن ذاك له بدلٌ شرعيٌ، وهو الإطعام، إذ لم يؤمرْ أحدٌ أن يصوم عن أحد في الحياة، والبدل في ماله أولى منه في بدن غيره.

(١٤٢) أخرجه مسلم (١٣٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس . . الحديث .

وقد انتُقِد هذا الحديث على الإمام مسلم، إذ ذِكْرُ «ابن عباس» وهمٌ، والصواب: عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد عن ميمونة . . . الحديث ـ هكذا قال البخاري كما في «التاريخ الكبير».

قال الحافظ في «التهذيب» (١/ ٩٠): (وهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخاري).

وقال ابن حبان (قيل: سمع من ميمونة، وليس ذلك بصحيح عندنا).

وأما قوله: «من نذر نذراً لم يطقه فكفارتُه كفارة يمين» ، فذاك إذا لم يفعل المنذور ولا بدله، فيكون مما لم يوف بنذره، فعليه كفارة يمين، لأن كفارة النذر كفارة يمين ـ كما رواه مسلم (أ).

فهذه الطريقةُ تجمع بين الأحاديث والآثار، وعليها تدل الأصول الثابتة، وتتفق، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللّه.

وهذا الموضع مما وقع الاشتباه والإشكال فيه في نقل الأحاديث وفتوى الفقهاء!!

* * *

⁽أ) تقدم برقم (١٣٥).

{ فصل }

وأما اليمين: فلو حلف ليفعلن شيئًا وعجز عن فعله بغير تفريط منه كمن حلف ليضربن عبده غدًا، فمات العبد قبل الغد، أو مات من الغد قبل التمكُّن من ضربه، فهذا في حنثه قولان معروفان للفقهاء:

/ فمن حنَّثه جعل العجز في اليمين والنذر سواء.

/ ومن لم يحنثه، فقياسٌ قوله: أنه لا يجب على من عجز عن المنذور وبدله كفارة يمين.

والكتابُ والسنةُ يدلان على أن الحانثَ عليه كفارةُ يمين بأي طريق كان الحنث، ولو كان العجزُ عذرًا لكان المانع الشرعي عذرًا، ومعلوم أن من حلف ليفعلن معصية فعليه كفارة يمين إذا لم يفعلها، عند جماهير العلماء، ولذلك كان من حلف لا يفعل واجبًا ـ كالمُولي ـ عليه كفارة يمين.

وقد ثبت في حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة النذر من كفارة يمين» (أ) فلا بدلكل ناذر من فعل المنذور أو ما يقوم مقامه أو الكفارة، وكذلك الحالف.

/ فإن قيل: أحمد يوجب الحنث على العاجز في الحلف بالله والطلاق وغير ذلك في المنصوص عنه، ولا يجعل المكْرَه حانثًا في المنصوص عنه، فهلا سَوَّىٰ بين المكره والعاجز، كما سوَّىٰ بينهما مَن سوَّىٰ مِن أصحاب الشافعي وغيرهم؟

⁽أ) تقدما.

/ قيل: [لا] (أ) لأن الأصولَ فرَّقتْ بين العاجز والمكره في الأمر والنهي، فمن نُهي عن فعل شيء فأكْرِه على فعله الإكراه الشرعيَّ لم يأثمْ بذلك (١٤٣).

والبرُّ والإِثمُ في الأيمان كالطاعة والمعصية في الأمر، فما لا يأثمُ به المنهي لا يحنثُ به الحالف، ومن أُمر بشيء فتركه عجزًا لم يكن حكمُه حكْمَ من امتثله، بل كمن عليه دَيْنٌ فترك قضاءَه، لكن لا إثم عليه مع العجز،

وقد عفا الله عن المكره لقوله: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إِن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به.. ﴾ فقال الله تعالى: «نعم، قد فعلت» أخرجه مسلم (١٢٥، ١٢٦)، ولقوله تعالى: ﴿ إِلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾.

وراجع أحكام المكره في «جامع العلوم والحكم» عند الحديث رقم (٣٩).

هذا، وأما ما يُروئ عن النبي على أنه قال: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فهو حديث صحيح المعنى له شواهد تؤيده من الكتاب والسنة، إلا أن كل أسانيده ضعيفة لا يثبت منها شيء وقد نص الأئمة على ضعفه:

قـال أبو حـاتم الرازي: لا يصح هـذا الحـديث، ولا يثـبت إسناده. انظر «العلل» (١/ ٤٣١) رقم ١٢٩٦ بتحقيقي لابن أبي حاتم.

وقال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به. حكاه البيهقي. وقد استنكره الإمام أحمد جدًا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي على مرسلاً.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وأبي ذر وثوبان وغيرهم.

وانظر «الأربعون النووية» بتحقيق شيخنا أبي محمد عصام بن مرعي ـ رحمه الله ـ وطيب ثراه وجعل الفردوس مسكنه ومأواه .

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

⁽١٤٣) والإكراه شرعًا: هو حمل الشخص على فعل لا يريده، بل هو كاره له.

وسقوطُ الإثم لا يوجب أنه ممتثلٌ فاعلٌ للمأمور به، فكذلك الحالف لم يفعلْ ما حلف عليه إذا تركه عاجزًا، لكن الشارعُ لم يوجبْ على الإنسان ما يعجز عنه، وأما الإنسان فقد يوجب على نفسه ما يعجز عنه، ولهذا يوفّى عنه النذر بعد الموت، وهو عاجزٌ عنه، ولهذا أفتى الصحابة بأن الصلاة المنذورة تُصلى عن الميت، بخلاف المفروضة، لكن إن كان عاقد اليمين نوى أن يفعل المحلوف عليه إذا كان قادرًا، أو نوى ذلك الناذر ـكان ذلك بمنزلة تقييد الشارع، فإنه قيد أمره بالاستطاعة، وأيضًا فالرخصةُ من اللَّه تعالى في تكفير اليمين تأتى على هذا كله.

/ فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح مسلم» حديث عمران بن حصين في ناقة النبي عَلَيْ التي أخذها المشركون وأخذتها امرأة، ونذرت إن اللَّه نجَّاها عليها لتنحرنها، فقال النبي عَلَيْ : «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملكُ ابن آدم» (١٤٤). قال الشافعيُّ رضي اللَّه عنه: ولم يأمرُها أن تنحر مثلها، ولا أن تكفِّر،

(١٤٤) الحديث أخرجه مسلم برقم (١٦٤١)، وقد أورده شيخ الإسلام مختصراً، ولفظه كما يلي: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة، فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونزروا بها، فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت شه إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله، فذكروا ذلك فقال: «سبحان الله بئس ما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها!! لا وفاء لذر في معصية، ولا فيما لا يملك».

قال: فبذلك نقول: إن من نذر متبرِّرًا (١٤٥) أن ينحر مالَ غيره، فالنذر ساقطٌ عنه، ومن نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه، لأنه لا يملكُ أن يعمله، فهو كما لا يملك ما سواه يقال (١٤٦).

يدل على هذا أن في «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ رأىٰ رجلاً قائمًا في الشمس، فقال: «من هذا؟» قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال: «مُرُوه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتكلم، وليستظل، وليتكلم، وليتمَّ صومَهُ (١٤٧)، وليس فيه أنه أمره بالكفارة، وكذلك حديث

⁽١٤٥) نذر التبرر، هو أن ينذر متقربًا إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ يريد بذلك البرَّ، وهذا أحد نوعي النذر .

والنوع الثاني: نذر المقابلة والمعاوضة، وهو أن ينذر لله بفعل ما إن الله حقق له ما يريده ويبغيه.

⁽١٤٦) كذا في الأصلين، ولعله «كمن لا يملك سواه» أو نحو هذا، فليحرر، وكتبه الشيخ الفقي ـ رحمه الله ـ .

⁽١٤٧) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس . . . الحديث .

قلت: يشير البخاري - لوقوع اختلاف في الحديث، هل هو مرسل أو موصول؟ فالذي رجحه - هو الذي رواه - أنه مسند متصل صحيح كما قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٩٩٣): (قد أشار البخاري إلى الخلاف فيه، واعتمد حديث وهيب لحفظه) اهي.

هذا، وقد توبع وهيبٌ على وصله، تابعه كلٌ من:

١. عاصم بن هلال، وعاصمٌ فيه ضعف.

٢ ـ الحسن بن أبي جعفر ، والحسن فعيف .

الذي كان يُهادَى بين رجلين، فهذه أحاديث صحيحة ليس فيها الأمر بالكفارة لمن عجز، ولا لمن نذر معصية يعتقدها طاعة.

ر قيل: هو ﷺ في هذا المقام كان محتاجًا إلى أن يبيِّن أن مثل هذا النذر لا يوفَّى به، فإنَّ موجب النذر الوفاء، فالناذر يعتقد أن عليه الوفاء بكلِّ ما نذره، ولهذا كان هذا قائمًا ضاحيًا صامتًا، وهذا يُهادَىٰ بين رجلين، فبين لهم أن هذا النذر لا يوفَّىٰ به، وكذلك في قصة الناقة، كما بيَّن في حديث آخر أن هذا لا يمين فيه، أي: لا يؤمرُ فيه بالبر، كما في «سنن أبي داود» وغيره عن حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كإن (بينهما)(1) ميراث، فسأل أحدُهما صاحبَه القسمة، فقال: إنْ عدت تسألني

⁼ وأما رواية عبد الوهاب، وهو ابن عبد المجيد الثقفي ـ مرسلاً ـ فتابعه عليها:

١- إسماعيل ابن علية.

٢ خالد بن عبد الله الواسطى.

٣ معمر بن راشد.

قال الشيخ مقبل - رحمه الله - في «تحقيق الإلزامات والتتبع» (ص ٣٢٩): (ولاشك أن الذين أرسلوه أثبت من الذين وصلوه) اه.

قلت: ويبدو أن الدارقطني ـ رحمه الله ـ اختار المرسل على الموصول، فقال: (رواه الثقفي وابن علية عن أيوب مرسلاً) اه.

ولعل عكرمة رواه عن ابن عباس عن النبي على موصولاً، ورواه عن النبي على مرسلاً وحفظه أيوب وحدَّث به على الوجهين، فحفظه وهيب موصولاً، وحفظه غيره مرسلاً، وليس هذا مما يخفئ على البخاري ـ رحمه الله ولهذا صحح الموصول ورواه في «صحيحه»، وذكر بعده المرسل، والله أعلم.

⁽أ) في المطبوع «بينها»، وهو تصحيف.

[عن] (أ) القسمة ، فكل (مالي) (ب) في رتاج الكعبة (١٤٨) ، فقال له عمر بن الخطاب: إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله عليه يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الربّ ، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك (١٤٩).

(١٤٩) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، والبيهقي (١٠/٦٦) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به.

قلت: وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب خلاف معروف:

قال مالك: لم يدرك عمر، لكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي - وقيل له: يصح لسعيد سماع من عمر؟ قال: لا، إلا رؤية رآه على المنبر

قال: وسمعت أبي يقول: سعيد عن عمر: مرسل. انظر: «المراسيل» (ص ٧١- ٧٢).

وقال ابن سعد عن الواقدي: لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر وإن كانوا قد رووه.

واختاره ابن حزم في «المحلئ» (٩/ ٢٠٧).

وقال الشوكاني في «النيل» (٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر ابن الخطاب.

وأثبت سماعه الإمام أحمد وابن حجر:

فأما الإمام أحمد، فقد سئل عن سماع سعيد من عمر هل هو حجة؟ فقال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١).

⁽أ) زيادة من «السنن» لأبي داود.

⁽ب) في «السنن»: «مال لي».

⁽١٤٨) رتاج الكعبة أي : بابها، وكانوا يعبرون بذلك عن النذر للكعبة.

فعمر-رضي اللَّه عنه ـ يخبر عن النبي ﷺ أنه نفئ النذر واليمين في هذه الخصال، ومع هذا أفتاه بكفارة يمين، وهذا من فقه عمر وحسن فهمه لكلام رسول اللَّه ﷺ، فإنه علم أنَّ مرادَه نفي الوفاء، لا نفي الانعقاد، أي لا يوفئ باليمين، ولا بالنذر في المعصية والقطيعة ولا بما لا يملك، لم يرد به أنه لا كفارة بذلك عليه، بدليل أنَّ الحالف على ذلك عليه الكفارة بذلك عند عامة العلماء، وهو من العلم العام الذي يعرفه العامة مع الخاصة.

فإذا قيل: لا يمين في كذا، أي لا وفاء فيها، لم يرد أنها لا تنعقد، ولا أنه لا كفارة فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَاتُلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [النوبة: ١٢] لم يرد لا تنعقد أيمانهم، فإنه قد قال: ﴿ أَلا تُقَاتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْد عَهْدَهِمْ ﴾ [النوبة: ١٢]، أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْد عَهْدَهِمْ ﴾ [النوبة: ١٢]، وقال: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْد عَهْدَهِمْ ﴾ [النوبة: ١٢]، وإنما أراد أنهم لا يوفون بأيمانهم كما قال: ﴿ لا يَرقُبُونَ فِي مُؤْمَنِ إِلا وَلا ذَمّة ﴾ [النوبة: ١٠]، أي: لا يوفون بالذمة، ولم يرد أنه لا تنعقد ذممهم وعهودهم.

وكفارة اليمين كان معلومًا عند المسلمين أنها تجب على كلِّ من حنث،

⁼ وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٦٤): (فليست روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد، ولو كانت منقطعة: فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله على عن عن عمر) اه.

وأما الحافظ ابن حجر فقد روى في «التهذيب» بإسناده عن سعيد قال: سمعت عمر . . ثم قال: وإسناده صحيح لا مطعن فيه .

وذهب المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٣٦٥) إلى أن سعيدًا لم يسمع عمر، فقال: (منقطع).

ومنهم من أثبت سماعه عنه شيئًا يسيرًا. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٣٠) لابن رجب الحنبلي. ط: دار الحرمين.

وإن حلف على معصية وكان حنثه واجبًا كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (﴿ وَ كُلُوا مَمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (﴿ اللَّهُ يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩.٨]، ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً لَكُمْ تَحِلَّةً لَكُمْ تَحِلَّةً لَكُمْ فَعُدورٌ رَّحِيمٌ () قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢٠١].

فقد نهى [الله] (١) الرسول والمؤمنين عن تحريم الطيبات، وأمر في ذلك بالكفارة، وهذا يتناول ما إذا حرموها باليمين باتفاق العلماء، فعلم أن كون اليمين على معصية لم يكن مُوجبًا عندهم: أنه لا كفارة فيها، وقد قال تعالى في آية الإيلاء: ﴿ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢١]، ولم يكن تَرْكُه ذكر الكفارة هنا بمسقط عنه الكفارة، كما ظنه طائفة من الناس! وهو القول القديم للشافعي، لا سيماً مع قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦] فإنه قد قال في الآية الأخرى: ﴿ لِمَ تُحرِمٌ مَا أَحلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم:٢٠١] فإنه قد غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ التحريم:٢٠١]، فلم يكن ذِكُرُ المغفرة والرحمة بمسقط عنه الكفارة، بل فرضُ الكفارة عليه من مغفرته ورحمته، فإنه بذلك حلَّ عقد اليمين، ولولا ذلك لكانت معقودة لا سبيل إلى حلِّها! وهذا خلافٌ موجب المغفرة والرحمة.

وأما تحليلُها بالكفارة فهو من مغفرته سبحانه ورحمته، ولذلك قال: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ولم يذكر الكفارة.

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

فلما كان اللَّهُ ورسولُه يأمر بالحِنْثِ في اليمين تبين أنه لا يجبُ أو لا يجوزُ الوفاء بها ولم يذكر الكفارة، لأنه قد بينها في موضع آخر، وعلم ذلك المسلمون، فقد ثبت عن النبي على في «الصحيح» من حديث عقبة بن عامر أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين» (أ) ، فكان هذا مما تبين للمسلمين أن النذر يُكفَّر كما تُكفَّر اليمين، وقد علم ذلك المسلمون.

ولهذا كان المنقول عن الصحابة في النذر الذي لا يوفَّى به لعجز أو معصية: هو الأمر بالكفارة، وهم الذين رووا عنه: أنه لا نذر في ذلك، كما ذكرنا أنَّ عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ روى ذلك، وأفتى ذلك الشخص بالكفارة.

وكذلك حديث أبي إسرائيل رواه ابن عباس، وقد ثبت عنه من غير وجه أنه أمر في نذر المعصية بالكفارة، وفي النذر الذي لا يطاق بالكفارة، وجاء ذلك مرفوعًا عنه في الحديث الذي في «السنن» وقد صححه بعض الحفاظ (ب، وأمر بالبدل إذا كان له بدل، كما أمر في الذي نذر ذبح نفسه بكبش، وأمر من حلف به بكفارة يمين، ذكره الخلال في «كتاب الجهاد» (١٥٠٠) من «جامعه» عن حنبل حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن زرارة: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبوي يمنعاني،

⁽أ) تقدم.

⁽ب) تقدم عند رقم (١٢٥) أنه حديث ضعيف، أخرجه أبو داود وضعفه، وانظر ما كتبته ثَمَّ فإنه مهم.

⁽١٥٠) أقول: الذي ورد في ذلك موقوف على ابن عباس، وقد اختلفت فتاويه في ذلك، وهذا يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظرًا لا أنه عرف فيه توقيفًا ـ كما في «سنن البيهقي» (١٠/ ٧٤).

وانظر فتاوي ابن عباس في ذلك في «السنن» (١٠/ ٧٣ ـ ٧٤) للبيهقي.

فقال ابنُ عباس: (أطعْ أبويك، فإنَّ الرومَ ستجدُ من يغزوها غيرك، وكفِّر عن يمينك) (١٥١)، قال حنبل: قال عمي - يعني: أحمد بن حنبل - قال ابنُ عباس: (كفِّر عن يمينك)، وقد علم أن هذا نذر معصية، فأمره بالطاعة، وأوجب عليه الكفارة (١٥٢).

وحديث الناقة رواه عمران بن حصين، وهو كان يأمر في النذر المعجوز عنه بالكفارة، ويأثره عن النبي على ويأمر أيضًا في نذر المعصية بالكفارة، وقد رُوي عنه أنه أثر ذلك عن النبي على ولكن قد تُكُلّم في إسناد المرفوع، وقد ذكرتُ أسانيد ذلك في غير هذا الموضع، رواها البيهقي وعلّلها (١٥٣)، ثم قال البيهقي (١٥٤): وأصح شيء فيه عن الحسن ما أخبرنا وساق بالإسناد الثابت (١٥٥) من حديث همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي: أن غلامًا لأبيه أبقَ، فجعل للّه عليه لئن قدر عليه ليقطعن يدَه، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين، فسألته فقال: إني سمعت رسول اللّه قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين، فسألته فقال: إني سمعت رسول اللّه عليه بعثني إلى عمران بن حصين، فسألته فقال: إني سمعت رسول اللّه عليه بعثني إلى عمران بن حصين، فسألته فقال: إني سمعت رسول اللّه عليه بعثني إلى عمران بن حصين، فسألته فقال: إني سمعت ولل الله عليه لأبيك:

⁽١٥١) إسناده صحيح لولا عنعنة قتادة.

⁽١٥٢) وحكى ابن قدامة في «المغني» (١٠ / ٩٣) رواية أخرى في عدم الكفارة في نذر المعصية، فقال: (وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، فإنه قال فيمن نذر ليهدمَنَّ دار غيره لبنةً لبنةً: «لا كفارة عليه»، وروي هذا عن مسروق والشعبي، وهو مذهب مالك والشافعي) اهـ. وانظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١٥ / ٢٣٠ - ٢٣٢) للوزير ابن هبيرة ـ ط: مركز الفجر بالقاهرة.

⁽١٥٣) أخرج ذلك البيهقي في «السنن الكبري» (١٠/ ٦٩- ٧٢).

⁽۱0٤) كما في «سننه» (۱/۱۷).

⁽١٥٥) كذا قال (!) وليس هذا الإسناد بثابت كما سيأتي.

فَلْيُكُفِّرْ عَن يمينه، ولْيتجاوزْ عَن غلامه(١٥٦).

قال البيهقيُّ (١٥٧): (وهذا إسنادٌ موصول، إلا أنَّ الأمر بالتكفير موقوفٌ على عمران بن حصين وسمرة بن جندب).

• قلت: وهذا الحديث مما اعتمد عليه أحمد في إفتائه في نذر المعصية بكفارة يمين.

قال إسحاقُ بنُ منصور: قلتُ لأحمد: قولُ من يقول النذر نذران: فنذرٌ للله ونادرٌ للشيطان، فما كان لله فعليه الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وفيه الكفارة؟

قال أحمدُ: النذرُ للشيطان هو المعصية، وعليه الكفارةُ فيه على حديث

(١٥٦) أخرجه البيهقي (١٠/ ٧١ - ٧٢)، وهو إسناد موصول - كما قال البيهقي، ولكنه ضعيف، فيه «هياج بن عمران البرجمي»، وثقة ابن سعد وابن حبان (!) والحق أنه مجهول - كما قال الإمام على بن المديني - وقال في «التقريب»: «مقبول».

ثم إن الأمر بالكفارة موقوف على عمران، وسمرة بن جندب كما قال البيهقي، فعند أحمد (٤٢٨/٤)، وأبي داود (٢٦٦٧) أن هياج بن عمران البرجمي أتى سمرة بن جندب فأفتاه بمثل ما قاله عمران بن حصين.

وقد أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢) من طريق يونس بن عبيد، قال: نُبِّتُ أن المسور بن مخرمة جاء إلى الحسن، فقال: فذكره بنحوه. ثم أخرجه (٤/ ٤٤٥) من طريق منصور ويونس وحميد عن الحسن مختصراً بدون القصة.

وأخرجه ابن حبان (١٥٠٩ ـ موارد) من طريق يونس عن الحسن . . فذكره مطولاً، وفيه قصة النذر .

وقد أخرج النسائي (٧/ ١٠١) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس كان النبي على عن المثلة.

(۱۵۷) كما في «السنن الكبرئ» (۱۰/ ۷۲).

الهياج وحديث عائشة حديث الزهري، وما كان للَّه ففيه الوفاء، إلا أن يكون مُعذَّبًا لنفسه، في نحو حديث أحت عقبة: كفَّر عن يمينه وركب، وإن كان معناه اليمينُ فليكفِّر يمينَه.

قال إسحاق: كما قال.

وأحمد احتج هنا بحديث عائشة، ولكنه تبين له بعد ذلك ضعفه، قال أبو داود في «سننه»: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: «أفسدوا علينا هذا الحديث»، قيل له: وصح (إفساده)⁽¹⁾ عندك [و]^(ب) هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: «أيوبُ كان أمثلَ منه» ـ يعني: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب)^(١٥٨) ـ يعني: رواه عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسئ بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم (١٥٩).

(١٥٩) إسناده ضعيفٌ واه:

أخرجه أبو داود (٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٥)، (١٩/١٠) والبغوي (١٠/٣٣ ـ ٣٣٠)، وابن عدي (١٠/٣٣ ـ ٢٣٣) ـ من الطريق التي ذكرها شيخ الإسلام ـ: ابن شهاب الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيئ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعًا: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

قال البغوى: وهذا حديث غريب!!

قال أبو داود: (قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي على أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله ، قال أبو داود: روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير =

⁽أ) في المطبوع "إسناده"، وهو تصحيف.

⁽ ب) زيادة من «سنن أبي داود».

⁽١٩٨) انتهي ههنا كلام أبي داود من «السنن» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

• وهذا الحديثُ قد تكلُّم عليه أهلُ العلم بالحديث الذين نقَّبوا عن إسنادِهِ

= بإسناد على بن المبارك مثله) اه.

قلت: حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والمرحدة الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، و (777)، والنسائي (٧/ ٢٢)، والنسائي (١٥٢٤)، والخطيب (٥/ ١٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٠)، والبيهقي (١٩/ ٦٩).

كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .

قال أبو داود: (سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث: حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة) اه. قال الترمذي: (هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة).

ثم قال: (سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: روى غير واحد منهم: موسى ابن (عقبة) [تصحف في «جامع الترمذي» فصار: عتبة!!]، وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي على قال محمد: «والحديث هو هذا») اه.

وانظر: «تاريخ البخاري» (١/ ٣٣_٣٤)، (٤/ ٢ ـ ٣).

وقد بين ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٦٣) أن حديث أبي هريرة: مضطرب لا أصل له، فراجعه.

وانظر كذلك: «التمهيد» (٦/ ٩٦ ـ ٩٧)، و «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٠).

قلت: فمدار حديث عائشة على «سليمان بن أرقم »! وهو ضعيف جدًا، بل واه، بل متروك.

قال أحمد: «لا يسوي حديثه شيئًا»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال أبو حاتم والترمذي والدارقطني وغيرهم: «متروك»، وقال ابن عبد البر: «متروك عند جميعهم».

كالنسائي ومحمد بن جرير، فوجدوا باطن أمره: أنَّ الزهريَّ أرسله عن أبي سلمة عن عائشة، ثم وجدوا الزهريَّ قد رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وسليمان بن أرقم فيه ضعف، فوجدوا (عليَّ بن المبارك) (أ) والأوزاعي قد رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي، وعن هذا (١٦٠) رواه ثقات الناس كحماد بن زيد وهذا حديثه فيه أفرادٌ وغرائب.

رواه يحيئ بن أبي كثير وحماد بن زيد عنه (عن) (^{ب)} أبيه عن عمران (١٦١).

ورواه عبد الوارث بن سعيد: حدثنا محمد بن الزبير عن أبيه: أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه؟ فقال عمران: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا نذْر كني معصية اللَّه عز

⁽أ) في المطبوع «علي بن أبي كثير»، وهو تصحيف شنيع، وإنما هو علي بن المبارك كما في أسانيد الحديث.

⁽١٦٠) أي: محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف منكر الحديث: قال ابن معين: «ضعيف لا شيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، في حديثه إنكار»، وقال البخاري: «منكر الحديث، وفيه نظر»، وقال ابن عدي: «قليل الحديث والذي يرويه غرائب وأفراد».

ومع ضعف محمد بن الزبير الحنظلي، فقد اختُلِف عنه في إسناد الحديث ومتنه -كما قال البيهقي (١٠/٧٠).

⁽ب) في المطبوع: «وعن» ، والواو زائدة.

⁽١٦١) أخرج ذلك البيهقي (١٠/ ٧٠).

والزبير ـ والد محمد هذا ـ مجهول!

وهو منقطع، فلم يسمع الزبير من عمران ـ كما قال البيهقي.

وجل ـ وكفارتُه كفارةُ يمين»(١٦٢) .

ورواه ابن جرير حدثنا محمد بن الزبير يحدث أن عمران بن حصين ذكر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في الغضب، وكفارتُه كفارةُ يمين»(١٦٣).

قال معتمر: قلتُ لمحمد: حدثكه من سمعه من عمران؟ فقال: لا، ولكن حدثنيه رجل عن رجل يأثر عن عمران.

قال: وأولى الأسانيد (١٦٤) التي رُويت في ذلك عن محمد بن الزبير (١٦٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٠).

قلت: وطريق عبد الوارث هي الأشبه بالصواب، ففي «العلل» (١/ ٤٤٠) رقم ١٣٢٤ بتحقيقي لابن أبي حاتم قال: (سألت أبي عن حديث رواه جرير بن حازم عن محمد بن الزبيس عن أبيه: سمع عمران بن حصين يقول: قال رسول الله عن محمد بن الزبيس عن أبيه وكفارته كفارة يمين». قال أبي: رواه جماعة منهم: يحيى بن أبي كثير، والثوري، وأبو بكر النهشلي، وغيرهم، قالوا: عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين، ولم يذكروا السماع كما ذكره جرير بن حازم! ورواه عبد الوارث عن محمد ابن الزبير عن أبيه عمن سمع عمران بن حصين عن النبي عن قال أبي: حديث عبد الوارث أشبه لأنه قد بين عورة الحديث) اهد.

(١٦٣) وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٥)، وقال: وقد أعضله معمر عن يحيى بن أبي كثير - ثم ساق الإسناد إلى يحيى بن أبي كثير - قال: حدثني رجل من بني حنيفة عن عمران ابن حصين . . الحديث .

قال الحاكم: (الرجل الذي لم يسمِّه معمر عن يحيى هو «محمد بن الزبير» بلا شك، فإنه أراد أن يقول: «من بني حنظلة»، فقال: «من بني حنيفة»).

(١٦٤) قلت: كل الأسانيد التي رويت واهية لا قيمة لها لأنها كلها مدارها على محمد بن الزبير، ولأنه قد اضطرب فيها اضطرابًا كبيرًا:

ـ فتارة يرويه عن أبيه عن عمران!

حدثني أبي: أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد قومه? فقال: سمعت رسول اللَّه عَلَيْ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارتُه كفارة يمين»، ورواه من طريق خالد بن عبد اللَّه عن محمد ابن الزبير عن أبيه عن رجل (١٦٥).

واختار ابنُ جرير أنَّ الكفارة فيه مستحبة ، وليست واجبةً ، لعدم صحة الحديث ، واختاره في نذر العاجز عن الهدْي ، لثبوت الخبر بذلك عنه من حديث أنس (١٦٦٠) ، وقال: إن حديث الزهري أوهى إسنادًا من هذا .

وبهذا الحديث احتج القاضي أبو يعلى وأبو محمد، وقد رواه ابن بطة.

وهذا المتن يُروى بإسنادين من حديث عمران، ومن حديث ابن عباس

⁼ وتارة يرويه عن رجل عن عمران!

ـ وتارة يرويه عن رجل صحبه عن عمران!

ـ وتارة عن الحسن عن عمران! أخرج ذلك كلَّه البيهقي (١٠/٧٠).

ـ وتارة عن أبيه عن رجل عن عمران: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٥).

قال الحاكم: (ومدار الحديث على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس بصحيح) اه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٩٦ - ٩٧): (وكذلك أيضًا حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح؛ لأنه يدور على محمد بن الزبير، وهو ضعيف، في حديثه مناكير: لا يختلفون في ذلك) اه. وفي «التمهيد» (٦/ ٦٣) حكم عليه بالاضطراب، وأنه لا أصل له عند أهل الحديث.

⁽١٩٥) وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٥) وسنده ضعيف.

⁽١٦٦) كذا قال ههنا! وتقدم أنَّ ذِكْرَ «الهَدْي» شاذ، والحديث ثابت في «الصحيحين» بدونه، وضعَّف ابن قدامة في «المغني» (١/١٠١، ١٠٢) حديث الهدْي.

وليس في رواته متَّهمٌ، ولا هو مخالفٌ لما نقله الناس، فيكون حسنًا، ونَقْلُ الأئمة له عن محمد بن الزبير وتبيينه أنه لم يسمعه ممن سمعه من عمران: دليل على ورعه وعدله، لكن لم يكن حافظًا، فإذا رُوي من طريق آخر كذلك كان حسنًا (١٦٧)، لا سيما مع الذين رُوي عنهم من الصحابة أنهم أفتَوْا به.

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا نَذْر في معصية، وكفارتُه كفارة يمين» (هكذا رواه سفيان عن معاوية بن هشام عن الثوري) (أ) في «جامعه»، ولفظه: «لا نذر في معصية أو غضب، وكفارتُه كفارة يمين» (١٦٨)، وفي لفظ: «ولا في

قال الخطابي في «معالم سنن أبي داود» (٤/ ٣٧٣) (وقالوا: محمد بن الزبير هو الحنظلي، وأبوه: مجهول لا يعرف، والحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذا الطريق: فيه رجل مجهول، فالاحتجاج به ساقط) اهد.

وقال: (لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبًا والمصير إليه لازمًا إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب. . . .).

ثم ذكر حديث عمران ، وقال: (فيه رجل مجهول، والاحتجاج به ساقط). ونقل عن البيهقي أنه لا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

وقال ابن القيم ـ في حديث محمد بن الزبير ـ : (فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك) اهـ . من «تهذيب السنن» (٤/ ٣٧٢).

- (أ) في هذه العبارة اضطراب! ولعل صوابها: «هكذا رواه معاوية بن هشام عن سفيان الثورى».
- (١٦٨) أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٠) من طريق معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير به، ولفظه: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».
- وضعفه البيهقي بالانقطاع بين الحسن وعمران، ثم لضعف محمد بن الزبير. =

⁽١٦٧) قلت: في هذا نظر، فإن حديث محمد بن الزبير حديث منكر ساقط عن الاستشهاد به .

غَضب المه المعلام الفظ معاوية بن هشام وعمرو بن سعيد عنه من رواية أبي كريب عنهما (١٢٠)، وعنه ابن جرير، وذكر الإجماع على وجوب الوفاء بنذر الطاعة.

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران ابن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «النَّذرُ نذران: فما كان من نذر في طاعة اللَّه فذلك فيه الوفاء، وما كان في معصية اللَّه فذلك للشيطان، فلا وفاء فيه ويكفِّره ما يكفر اليمين» (١٧١).

فالحديثُ معروفٌ بمحمد بن الزبير، وعنه رواه أئمة الناس: كيحيئ بن أبي كثير وسفيان وحماد بن زيد ومحمد بن إسحاق وعبد الوارث بن سعيد، وكلُّهم رووه عن عمران بن حصين، لكن اخْتُلف عليه في إسناده، ويشبه أن يكون عنده بإسناد حيد، لكن لم يضبطه (١٧٢) ، فإن الثابت عن عمران بن

⁼ وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٥) أيضًا من طريق أبي نعيم وأبي حذيفة عن سفيان به . وضعفه الشيخ مقبل بن هادى ـ رحمه الله ـ بالانقطاع كما تقدم .

⁽١٦٩) انظر البيهقي (١٠/ ٧٠) ولفظه: «أو في غضب»، رواه عن سفيان: عبد الله بن الوليد العدني. وأخرجه كذلك سعيد بن منصور والجوزجاني في «المترجم».

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٦٠) عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا نذر في غلط»! والصواب «غيظ» كما في «بيان الوهم والإيهام» (١٣٤٣) وهو منكر، فيه «الوليد بن سلمة» وهو ضعيف.

⁽١٧٠) رواية أبي كريب محمد بن العلاء عن معاوية بن هشام وكنيته أبو الحسن الكوفي عند البيهقي (١٠/ ٧٠).

⁽١٧١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٠)، ومحمد بن إسحاق مدلِّسٌ! وقد عنعن.

⁽۱۷۲) قلت: في هذا الكلام نظر!! بل ليس له إسناد جيد من طريق محمد بن الزبير ألبتة - كيف، وهو ضعيف منكر الحديث وفي حديثه نكارة، وأحاديثه غرائب =

حصين يصدق هذا، حيث أفتى من نذر معصيةً بكفارة يمين.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ يمين» (١٧٣)، وفي حديثه عن عمران في نذر العاجز عن المشي «أن يَهْدي هديًا» (أ).

وعمران هو الذي روى حديث ناقة النبي ﷺ الذي في «صحيح مسلم»، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ُ ابن ُ آدم»، وفي لفظ: «لا وفاء لنذر» (ب).

وكذلك ابنُ عباس كان يفتي في نَذْرِ المعصية تارةً بالبدل، وتارةً بكفارة يمين، وكذلك في النذر المعجوز عنه، وهذا من أثبت الإسناد عن ابن عباس، وكلاهما مرويٌ عنه في «السنن» عن النبي علي النبي المعصية (د) ، وهو الذي روى حديث أبي إسرائيل في نذر المعصية (د) .

وعـمر بن الخطاب يَرْوِي عن النبي عَلَيْهُ أنه قـال: «لا نذر ولا يمين في معـصية، ولا في قطيعة رحم، ولا فيـما لا يملك ابن ادم» (هـ). ويفتي في ذلك بكفارة يمين.

وابن عمر أيضًا أفتى في نذر المعصية بكفارة يمين، وكذلك سمرة بن جندب (و).

فالذي علمتُه عن الصحابة في نذر اللجاج والغضب وفي نذر المعصية وفي النذر الذي لا يطيقه: أنهم يفتون بكفارة يمين، لكن يفتون بالبدل أيضًا،

⁼ ومناكير؟!! وقد اضطرب فيه جدًا ـ كما تقدم .

⁽١٧٣) أخرجه البيه قي (١٠/ ٧١)، وهو مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل!.

⁽أ، ب، جر، د، هر، و) تقدم.

والنذر الثلاثة مختلف فيها وما علمت عنهم فيها إلا ما ذكرتُ.

وأما قول القائل: إنه موقوف على عمران وسمرة، فيقال له: عمران هو الذي روى عن النبي عليه قصة ناقته، لما نذرت المرأة لتنحرنها، فقال النبي عليه الذي «لا نَذْر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

وعمرانُ أعلمُ بما سمع من النبي عَلَيْهُ ممن تأخر عنه، فلو كان هذا الكلامُ يفهم منه سقوطُ الكفارة لم يأمر عمران بالكفارة، بل أمْرُه بالكفارة دليلٌ على أنه كان عنده في ذلك علم (١٧٤).

وقد رُوي عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارتُه كفارة يمين» رواه أحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم (أ).

ورُوي عنه أيضًا مرفوعًا إلى النبي عَلَيْ «النَّذْرُ نذران: فما كان في طاعة اللَّه، فذلك فيه الوفاء، وما كان في معصية اللَّه، فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، يكفِّره ما يكفِّر اليمين (^(ب).

والثابت عنه في فتياه: يوافق هذا المرفوع عنه، وقد رُوي ذلك عن الحسن البصري عنه.

وروى ابنُ وهبٍ في «موطئه»: حدثني يحيى بن عبد اللَّه بن سالم عن عبيد اللَّه بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «كفارةُ النذرِ كفارةُ يمين» (ج).

⁽١٧٤) أقول: هذا الكلام فيه نظر: فإن الصحيح عن عمران في حديث الناقة الذي في «صحيح مسلم» ليس فيه كفارة، وأما رواية الكفارة مرفوعة، فقد تقدم أنها ضعيفة والصواب أن ذلك مذهبه هو.

⁽ أ، ب) تقدم .

⁽ جـ) تقدم.

فهذا المرسل عن الحسن يدل على أصل علم عنده بهذا الحديث، فإن كان سمعه من عمران، وإلا فقد بين في فتياه أنَّ بينه وبين عمران ثقة، وقدماء البصريين الذي صحبوا عمران من أهل الخير والدِّين.

وحديثُ أبي إسرائيل قد رُوي فيه: «وليكفِّرْ» ، رواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال أبو إسرائيل بن قشير: إنه كان نذر أن يقوم و لا يقعد و لا يستظل و لا يتكلم، فأتى النبي على النبي الشعد، واستظل، وتكلم، وكفر (١٧٥).

قال البيهقي: (محمد بن كريب ضعيف، وعندي أن ذلك تصحيف، وإنما (هو)^(أ): «صم» كما في سائر الروايات).

قلت: أما المرفوع: فاللَّه أعلم بباطنه، ولكن لا ريب أنه ثبت عن عمران وابن عباس أنهما أمرا بكفارة يمين في نذر المعصية والعجز، وهما اللذان رويا عن النبي على أنه نهى عن الوفاء في هذا النذر، وكذلك غيرهما من الصحابة مثل عقبة بن عامر، وهو الذي روى حديث أخته، وقال كان يقول: (النذر حلف) وروى عن النبي على أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»، وكذلك سمرة ابن جندب وعمر وغيرهم، لا أعلم من الصحابة من أسقط النذر مطلقاً بلا بدل ابن جندب وعمر وغيرهم، لا أعلم من الصحابة من أسقط النذر مطلقاً بلا بدل معله على قوله: «وكفر» غير صحيح، وقد أخرجه البيهقي (١٠/٥٧)، وبين ضعفه كما نقله

شيخ الإسلام، والحديث في «الصحيحين» ليس فيه قوله: «كفر»، وهو ههنا من طريق محمد بن كريب، وهو ضعيف منكر الحديث كما قال أحمد، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري: «فيه نظر».

⁽أ) في المطبوع « وهو » ، والواو زائلة .

ولا كفارةٍ، لا في عجزٍ ولا في معصيةٍ (١٧٦).

فدلَّ هذا على أنه كان من المعلوم عندهم: أن من لم يوفِّ يكفِّر، كما كان من العلوم عندهم: أن من لم يوفِّ بيمينه يكفر، لأنَّ نبيَّهم عَلَيْ بلَّغهم عن اللَّه: أنَّ كفارة النذرِ كفارة يمين، ولأنهم قد فهموا من كتاب اللَّه أنَّ من حرَّم حلالَ اللَّه فعليه كفارة يمين أو غيرهما.

ولهذا لم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه جعل تحريم الحلال لغوا، بل جمهورُهم كانوا يجعلونه يمينًا، ويجعلون فيه الكفارة المغلظة ـ كفارة الظهار ـ أو الكفارة الأخرى وهي كفارة اليمين المطلقة، كما نُقِل ذلك عن الخلفاء الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان، وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، ومنهم من كان يجعله طلاقًا، كما نُقِل عن عليّ وزيد وابن عمر، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جعله لغوًا، لكن بعض التابعين قال ذلك كما نُقِل عن مسروق.

فدلت الآثارُ المنقولةُ عن الصحابة على أنَّ تحريمَ الحلال عندهم عقدٌ من

⁽١٧٦) أقول: قد اختلف الصحابة في ذلك على قولين، كما اختلف أهل العلم من بعدهم، فقال الجمهور: نذر المعصية ليس فيه كفارة، وقال أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية وبعض الحنفية: نعم فيه كفارة ـ كما نصره شيخ الإسلام ههنا.

هذا، وقد نقل الترمذيُّ خلافَ الصحابة في ذلك؛ فقال كما في «الجامع» (٤/٤):

⁽وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم: «لا نذر في معصيةٍ، ولا كفارة في ذلك»، وهو قول مالك والشافعي) اهـ.

العقود، فيه الكفارة أو الطلاق، والنذر عقد من العقود، كما أن اليمين المعروفة عقد من العقود، وأن هذه الأيمان جميعًا لابد فيها من البر أو الكفارة، ولكن الذين بعدهم لم يكن لهم فقه هم وعلمهم، فظنوا أن بعض ذلك خارج عن مسمّى اليمين! فمنهم من أخرج تحريم الحلال، ومنهم من أخرج النذر، ومنهم من أخرج النذر، ومنهم من أخرج بعض الأيمان!.

وهذا كما أن اللَّه لما ذكر الخمر والميسر، كان الصحابة أعلم بمعاني كتاب اللَّه ممن بعدهم، فعلموا أن كلَّ مسكر خمرٌ، فحرموا كل مسكر، ولم يشت عن أحد من الصحابة أنه أباح شُرْبَ مسكر، لكن طائفة ممن بعدهم قَصر فهمهُم عن هذا، فظنوا أن اسم الخمر هو لعصير العنب خاصة، كما ظن من ظن أن اسم اليمين هو القَسَم باللَّه خاصة!

وكذلك الصحابة : نَهَوا عن النَرْدِ والشطرنج وغيرهما، ولم يثبتْ عن أحَدٍ من الصحابة أنه أباح شيئًا من ذلك (١٧٧)، فقصر فهم طائفة ممن جاء

⁽١٧٧) راجع الآثار في النهي عن النرد والشطرنج في كتاب «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» للآجري، و «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص١٣٦ ـ ١٣٩).

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الفروسية» (ص٦٣): (ولا يُعلم أحدٌ من الصحابة أحلها، ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك، وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة: افتراءٌ وبُهْتٌ على الصحابة، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار) اهر.

وقال السخاوي في «عمدة المحتج في حكم الشطرنج» : (ومن نقل عن أحدٍ من الصحابة أنه رخص فيه (أي: الشطرنج)، فهو غالط) اه.

ولا يشبت في النهي عن اللعب بالشطرنج، ولا إباحته شيء بل كل ما روي في ذلك كذب كما قال ابن القيم في «المنار» (ص١٣٤)، وانظر «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» (ص١٨٢).

بعدهم عن فهمهم، فظنوا أن بعض هذه الأمور خارجة عن مسمى الميسر الذي حرمه اللَّه تعالى! .

وروى الخلال في «كتابه» عن جعفر بن عبد السلام قال: قلت لأبي عبد اللّه وقد كتبتُ عنه «كتاب المسح على الخفين» فكان فيه اختلاف عن عائشة وسعيد بن جبير: أنهم لم يروا المسح، وكتبتُ عنه «كتاب الأشربة» (أ)، فلم أر فيه شيئًا من الرخصة قلت: يا أبا عبد اللّه، كيف لم تجعل في «كتاب الأشربة» الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح (١٧٨).

* * *

⁽أ) وقد وفقني الله، وأتممت تحقيقه وتخريجه، يسر الله نشره.

⁽١٧٨) في «مسائل صالح» (١٩٤) سألته: من قال في النبيذ: شربه قوم على التأويل و تركه قوم على التحريم - كأنه وقف في قوله. قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء.

وانظر «القواعد النورانية» (ص ٦٨ ـ ٧٢) لشيخ الإسلام تحقيقي وتخريجي.

وكان يحيى بن معين يتوقف في النبيذ ولا يحرمه قال: تحريم النبيذ صحيح، وكان يحيى بن معين يتوقف في النبيذ ولا يحرمه قال: تحريم النبيذ صحاح، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح، كما في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٨) ـ وقد كان ابن معين حنفيًا في الفروع وفيه انحراف يسير عن الشافعي ـ كذا قال الذهبي في «السير» ـ الموضع السابق.

والإمام أحمد لم يشت عنده في ذلك حديث إلا على التحريم كما في «المسائل التي حلف عليها أحمد» (ص٢٧) قال: والله، ما صح عندي حديث واحد إلا على التحريم.

{ فصــل }

وقد بينا في غير هذا الموضع أنَّ وجوبَ الكفارة في النذر وتحريمِ الحلال والحالف بقوله: أنا يهودي أو نصراني ، أولئ من وجوب الكفارة في الحالف باسم اللَّه ، لأن هذه الأيمان فيها من الالتزام بمثل حُرْمة الأيمان أعظم مما في الحلف باسم اللَّه ، فإذا كان الحالفُ باسم اللَّه يجبُ عليه الكفارة لما فيه من هتك حرمة المسمَّى - أحقُّ مثك حرمة المسمَّى - أحقُّ بوجوب الكفارة ، فإن تحريم الحلال تبديلٌ لحكم اللَّه ، ليس هو من أمر اللَّه ، ولو اعتقد معتقدٌ أنه يغير الدِّين لكان كافرًا ، وكذلك التزامُ الكفر إن فعل كذا وكذا ، فإن ما عقده للَّه أبلغ مما عقده به ، فقوله : «للَّه عليَّ أن أفعلَ » أبلغ من قوله : واللَّه لأفعلن ، فإذا كان الحائث في هذا يجب عليه كفارة ، فالحائث في ذلك أولئ وأحرى .

ويدل على ذلك دلالة مستقلة: أنه لو قصد بصيغة النذر اليمين كان يمينًا في مذهب أبي حنيفة والشافعي، فإذا قال: للَّه علي الله ادخل هذه الدار- ونوى اليمين - كانت يمينًا، كما ذكره الحنفية في كتبهم، ونقله عن أبي حنيفة: القدوري (١٧٩)، و (ابن مازة) (١٨٠٠) وغيرهما، وكذلك ذكره الغزالي.

⁽١٧٩) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين المعروف بالقدوري، من أعيان الفقهاء الحنفية صاحب المختصر المشهور، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر وسمع الحديث، وناظر أبا حامد الإسفرائيني الفقيه الشافعي، توفي سنة ٢٨٤ ببغداد.

⁽١٨٠) في المطبوع «ابن مادة»، وهو تصحيف! صوابه: «ابن مازة» وهو شيخ الحنفية عالم المشرق: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، مات شهيدًا في قتال الكافرين في وقعة قطوان التي انهزم فيها المسلمون. انظر «السير» (٢٠/ ٩٧).

ومعنى اليمين: أن يحضَّ نفسه على الفعل، فقوله: للَّه عليَّ، كأنه قال: يمينُ اللَّه عليَّ، أو: لَعَمْرُ اللَّهِ، أو: أحلفُ باللَّه، لا يقصد بذلك التقرُّبَ إلى اللَّه.

فيقال: إذا كان هذا اللفظُ يوجبُ الكفارةَ إذا قصد به اليمين، فإذا قصد به النذرَ كان أولى، فإن النذرَ فيه معنى اليمين وزيادة، وذلك أنَّ الحالفَ مقصودُه حضُّ نفسه على الفعل، ووكَّد ذلك بالحلف، والناذر أيضًا مقصودُه حضُّ نفسه على الفعل، وقد وكَّد ذلك بقوله: للَّه، وهي فيها معنى القسم، ولهذا إذا نوى بها اليمين كانت يمينًا ولا فرق بين الناذر والحالف، إلا أنَّ الحالف لم يقصدُ أن يتقرب بفعله إلى اللَّه، والناذر قصد التقربَ إلى اللَّه، وهذا القصدُ يزيد ذلك توكيدًا.

/ وإذا قيل: إن اللَّه لا يحبُّ أن يُتقربَ إليه بمعصية، فلم يوافق نذرُهُ مراد اللَّه في شرعه!!

/ قيل: واللَّهُ لا يحبُّ أن يُحلف به على معصية ، بل هو ينهى عن ذلك ، والحالفُ به على فعل معصية يعلم أنها معصية أبغض إليه ممن نذر له ما يراه طاعة ـ وإن كان ليس في نفسه طاعة ـ فإذا كان ذاك وجب عليه الكفارةُ لما هتك من حرمة اليمين التي يبغضُها اللَّهُ ، فهذا أولى بوجوب الكفارة لما هتك من حرمة يمين ونذر جميعًا .

وعلى هذا: فكلُّ ناذر لمعصية إذا قصد توكيد فعلها على نفسه لا التقرب بها، فهو حالف يجب عليه الكفارة باتفاق أبي حنيفة والشافعي مع أحمد، وإن قصد مع ذلك التقرب بها لجهله بأنها معصية، ففي الكفارة النزاع.

ثم إن مالكًا وأبا حنيفة قد سلّما في نذر ذبح الولد: أن عليه إما كبشًا وإما كفارة يمين، فثبت اتفاق الفقهاء مع الصحابة على أنه لا يقع كل تذر نذره

للمعصية [إلا] (أ) مُكفّرًا لكن منهم من (تناقض) (ب) ومنهم من طرد الأصل ، كما أنهم اتفقوا على أن الحلف بالنذر والطلاق والعتاق يمين ، وتَنَاقَضَ مَنْ تَنَاقَضَ ، وهذا التناقُضُ شبيه بتنوع المسمى الشرعي في اليمين والخمر والميسر ونحو ذلك واختلاف أجناسها وإفراد بعضها باسم في عُرْفِ الناس ، فيظن الظانُ أنه خارج عن المسمى مع ثبوت المعنى فيه .

* * *

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق، سقطت من المطبوع.

⁽ب) في المطبوع «يناقض».

{ فصــل }

واليمينُ أصلها عقدُ أحد الشخصين يمينَه بيمين الآخر، وكذلك العقدُ أصلُه: عقدُ أحدهما يدَه بيد الآخر، وكذلك مسمى الصفقة باليمين والعقد سواء، ولهذا قال تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مَّنَ اللَّه وَرَسُوله إِلَى الَّذينَ عَاهَدتُّم مَّنَ الْمُشْركينَ 🕥 فَسيحُوا في الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجزي اللَّه وأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافرينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمُّ لَمْ يَنقَصَوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ للْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عندَ اللَّه وَعندَ رَسُوله إِلاَّ الَّذينَ عَاهَدتُمْ عندَ الْمَسْجِد الْحَرَام فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُتَّقينَ ٧ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقَبُوا فيكُمْ إِلاًّ وَلا ذمَّةً يُرْضُونَكُم بأَفْوَاههمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسقُونَ 🔼 اشْتَرَوْا بآيَات اللَّه تُمَنَّا قَليلاً فَصَدُّوا عَن سَبيله إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ① لا يَرْقُبُونَ في مُؤْمن إِلاُّ وَلا ذمَّةً ﴾ والذمة العهدوهو العقد إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّين وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لقَوْمٍ يَعْلَمُونَ 🔟 وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهَم مِّنْ بَعْد عَهْدهمْ وَطَعَنُوا في دينكُمْ فَقَاتِلُوا أَئمَّةَ الْكُفْر إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٣) أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢.١].

فذكر سبحانه أولاً البراءة إلى المعاهدين، إلا من كان له عهد إلى أجل، ثم لم يترك شيئاً مما أوجبه العقد ولم يعاون عدواً، فإنه أمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم، وهذا يبين أنَّ تلك العهود كانت مطلقة ، ليست إلى أجل معين، وهذا خلافًا لمن قال: لا تجوز المهادنة المطلقة ، ولا أن يقول: نُقرُّكم ما أقركم الله . وادعى بعض أصحابنا الإجماع في ذلك! وليس بشيء .

ثم إنه سبحانه أمر عند انقضاء الأشهر الحرم. وهي الأربعة التي كانوا نسئوا

فيها - أن نقتلَهم إذ كانوا قد نسئوا أربعة فلم يَجُزْ قتلُهم قبلها، ثم ذكر أن من تاب وأتى بالصلاة والزكاة، وجب تخلية سبيله.

وذكر أمان المستجير، ثم قال: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ ﴾ إلا من استثناه من المعاهدين عند المسجد الحرام، فهؤلاء قد يكون استثناهم لتغليظ عهدهم بالمكان، كما استثنى العهد الموقّت بالزمان، بخلاف المطلق الذي لم يؤجلُ بزمان، ولا يغلظ بمكان، ولهذا قال هنا: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ ولم يذكر لهم مُدة كما ذكر لأولئك.

وهذا كما أنَّ الحرمَ لا يُبدأ فيه أحد بقتال، بل من دخله كان آمنًا إلا أنْ يبتدئ هو فيه الخيانة، فكذلك المعاهد فيه عهدًا مطلقًا لا يُبتدأ بنقض عهده إلا أن يبتدئ هو، فإنَّ ما كان مباحًا في غير الحَرَم، فإنه يكون معصومًا في الحرم من دماء الصيد والشجر والآدميين، (فكذلك العهود، منها): (أ) ما يباح نقضه وقتل أصحابه خارج الحرم، فإذا كان فيه كان عهدًا معصومًا، وهذا يبين أن الأيمان تغلظ في الحرم، وأن اليمين فيه والعهود فيه لها حكم التغليظ.

ثم قال: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَـرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُـوا فِيكُمْ إِلاَّ وَلا ذِمَّـةً ﴾، و «الإلَّ»: القرابة، و «الذمة»: العهد.

ثم قال عن هؤلاء المعاهدين: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزِّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾، وهناك قال عن الذين لا عهد لهم بل هم محاربون: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾، وقال عن هؤلاء فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾، وقال عن هؤلاء المعاهدين: ﴿ وَإِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْد عَهْدهمْ وَطَعَنُوا فِي دِينكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَةُ اللهُ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَهُمْ يَنتَهُونَ (١٦) أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾.

⁽أ) في المطبوع: «فكذلك منها العهود»!!.

فذكر للمعاهدين حالين: حال توبة، وحال نقض للعهد، وهؤلاء هم-واللّه أعلم الذين لهم عهد ثان، وهم الذين عوهدوا إلى مدة، والذين عوهدوا عند المسجد الحرام. إذ مَنْ سوى هؤلاء قد نبذ إليهم عهدهم، وصاروا محاربين، فلا عهد لهم ولا أيمان (تنكث)(أ).

وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ يعود إلى جنس المعاهدين: يقول: هم لا يُوفُون بالعهد إلا مع العجز، فأما إن ظهروا عليكم فلا يرقبون فيكم إلاَّ ولا ذمة، فبين أنهم مع الظهور لا يرقبون ما بيننا وبينهم من الذمة، ومع هذا فقد قال: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ ، وقال: ﴿ فَأَتِمُوا لِيهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ ، وقال في الموضعين: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وإذا كان كذلك، فهؤلاء المعاهدون لم يتقدم لهم عهد وهو الذمة، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْدِ عَهْدهِم ﴾، وقال: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْدِ عَهْدهِم ﴾، وقال: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْدِ عَهْدهِم ﴾، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ نَكُثُوا أَيْمَا يَبْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِه ﴾، وأيما يبكون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث علىٰ نفسه ﴾، وإنما فالنكث: نقض المبايعة وإن لم يكن فيها قَسَم بالله بصيغة القسم، وإنما قالوا: بايعناك على أن لا نفر أو على الموت، وكذلك المعاهدة مع المشركين لم يكن فيها قسم باسم الله بصيغة القسم.

يبين ذلك: أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ لما صالح المشركين يوم الحديبية كان لفظ الصلح: «هذا ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبد اللَّه سهيلَ بنَ عمرو، قاضاه على وَضْع الحرب عَشْرَ سنين» إلى آخره (١٨١١). فكان عقدًا كعقد البيع والنكاح،

⁽أ) في المطبوع: «ينكث».

⁽١٨١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان. . الحديث، =

وكذلك سائر عهوده على الكتاب والمشركين كانت من هذا الجنس، لم يكن فيها اللفظ المشهور للقسم باسم الله.

وكذلك قوله: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدَتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ [النحل: ٩١]: أمرهم أن يُوفُوا بالعقود التي كانوا يتعاقدون بها وكانوا يسمونها: تحالفًا، ويسمون الرجل: حليفًا.

وقال: ﴿ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ [النحل: ٩١]، ولم يكن بصيغة القسم التي ذكره النحاة، ولهذا لم يَقُلْ: وقد أقسمتم باللَّه، بل قال: ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ _ كما عاهد موسى عليه السلام صاحب مدين على النكاح بخدمته المدة المشروطة، وقال موسى: ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٨]، ولم يتقاسما باللَّه.

وكذلك الذي دفع ألفَ دينارٍ قَرْضًا، وقال: «هلُمَّ شاهدًا، قال: كفى باللَّه شهيدًا. قال: كفى باللَّه وكيلاً» فلما جاء الأجلُ نَقَرَ خشبةً وألقى الذهبَ فيها، لكفالة اللَّه تعالى إياه (١٨٢)، وسمي هذا عهدًا للَّه، لأن

⁼ وفيه: «هذا ما قاضئ عليه محمدٌ رسولُ الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت و لا قاتلناك، ولكن اكتب «محمد بن عبد الله» . . . الحديث .

⁽١٨٢) أخرجه البخاري معلقًا برقم (١٤٩٨) قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي على: أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه . . . الحديث، رواه ههنا هكذا معلقًا.

ووصله برقم (٢٠٦٣) فقال: حدثني عبدالله بن صالح حدثني الليث به. وعلقه كذلك برقم (٢٠٦١، ٢٤٣٠، ٢٤٣٠).

كُلاً من المتعاهدين إنما اطمأن إلى حكم الله في هذا العهد، فهو عهد أُمِر بالوفاء به، وتكفَّل لصاحبه بنصرته إذا نقض عهده، ولهذا قال ابن عباس: «ما نَقَضَ قومٌ العهدَ إلا أُديل عليهم للعدو».

قال تعالى: ﴿ فَمَن نَّكَتُ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ [محمد: ١٠]، وقد قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] وهؤلاء الحلفاء ـ كما حالف النبي تَيَا فَيْ بين قريش والأنصار في المدينة ـ دار أَمْنِه وهجرته، وهي المؤاخاة التي كانت بينهم، وكانوا يتوارثون بها (١٨٣).

= وذكر الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥٥٠) أن عبد الله بن صالح لم ينفرد به. فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس، والنسائي من طريق داود بن منصور: كلهم عن الليث، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة كذلك عقب رقم (٦٢٦١) فقال: وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . . . فذكره ، ووصله في «الأدب المفرد» قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ثنا عمر . . . فذكره . وعمر بن أبي سلمة ضعيف، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع المعلق كما قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥١)، ووصله كذلك الحافظ ابن حجر في «الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص» ـ كما في الموضع السابق .

بي بي المراد البخاري (٢٢٩٤) عن أنس بن مالك قال: حالف النبيُّ عَلَيْهُ بين قريشِ والأنصار في داري . والأنصار في داري .

وأحرج كذلك برقم (٢٢٩٢) عن ابن عباس قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي على النبي المدينة ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوا التي آخى النبي على النبي المهام، فلما نزلت ﴿ والكل جعلنا موالي ﴾ نسخت، ثم قال ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة . . . وأخرجه كذلك برقم (٤٥٨٠) ٢٧٤٧).

وقد يقول أحدهم: «علينا عهدُ اللَّه وميثاقه»، أو يقول: «نعاهد اللَّه على هذا»، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لا يُولُونَ الأَدْبَارَ ﴾ [الاحزاب: ١٥] وهذا نذر.

وكذلك قوله: ﴿ وَمَنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ الآيات إلَىٰ قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْم يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذَبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٠ ـ ٧٧]، وكان هذا نذرًا للَّه، وهو معاهدة للَّه، ومعاهدة اللَّه من أعظم الأيمان.

فاليمين والمعاهدة ونحو ذلك: ألفاظ متقاربة المعنى أو متفقة المعنى، فإذا قال: «أعاهد اللَّهَ أني أحجُّ العام»، فهذا نذر وعهد وهو يمين، وإذا قال: «أعاهد اللَّه أن لا أكلِّمَ زيدًا»، فهو عهد لكن ليس نذراً.

فالأيمانُ اسمُ جنسٍ إن تضمنت معنى النذر، وهو أن يلتزم للَّه قربةً يلزمه الوفاء بها لكونها نذرًا، وهنا هي عقد للَّه وعهد للَّه ومعاهدة للَّه كالذين ذكرهم، لأنه التزم للَّه ما يطلبه اللَّه منه.

وإنْ تضمنت معنى العقود التي بين الناس وبعضهم ـ وهو أن يلتزم كلٌّ من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه ـ فهذا أيضًا معاقدة ومعاهدة ، يلزم الوفاء بها ، ما دام العقد باقيًا .

ثم إن كان لازمًا لم يجز نقضُه، وإن لم يكن لازمًا كان العاقد مخيرًا بين أن يبقي عليه وبين أن ينقضه، كمعاهدة النبي عليه العهود المطلقة للمشركين، ومعاهدته ليهود خيبر على أن يقرهم ما أقرهم الله.

وهذا إذا كان بمعنى قوله: «نقركم ما شاء الله أقراركم» فهو كقول الحالف: «إن شاء الله»، فمتى حَوّلهم لم يشأ الله أقرارهم، وإن كان بمعنى ما

أباح اللَّه لنا ذلك، فإنه يرجع إلى حكم الشرع.

وقد قال الشافعيُّ وطائفة من أصحابِ أحمد: ليس لغير النبي ﷺ أن يَشْتَرطَ هذا، لأن ذلك لا يُعلم إلا بوحي.

والصحيح: جواز ذلك، لأن الأحكام الشرعية تُعرف بأدلتها، فإذا كانت المصلحة للمسلمين في الإقرار فقد أذن اللَّه في ذلك، وإذا كانت المصلحة للمسلمين في إخراجهم، فقد أذن اللَّه في ذلك، مع أن الأشبه: أنَّ النبي عَلَيْ المسلمين في إخراجهم، فقد أذن اللَّه في ذلك، مع أن الأشبه: أنَّ النبي عَلَيْ إنما أراد الإقرار بتقرير اللَّه، كقول الحالف: إن شاء اللَّه، كأنه قال: نقركم ما شاء اللَّه إقراركم وهو ظاهر اللفظ فإنهم ما داموا مقيمين فقد أقرهم اللَّه، فإذا أخرجوهم لم يقرهم اللَّه.

فهذه العقود والعهود اللازمة لا يجوز نقضها، والعقود الجائزة يجوز نقضها، ولا كفارة فيها.

/ أما الثانية: فلأنَّ اللَّه أَذنَ فيها، ولم يعقدها عقدًا لازمًا.

/ وأما الأولى: فلأنَّ نقضَها من النفاق، كما قال النبي ﷺ: "أربعٌ من كُنَّ فيه كان مُنافقًا، ومن كانتْ فيه خَصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق، حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَدَ أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فحر» (١٨٤)، وقال: "يُنْصبُ لكلِّ غادر لواءٌ يومَ القيامة عنْد استه، بقدر غُدْرتِه» (١٨٥).

⁽۱۸٤) أخرجه البخاري (۳۶، ۲٤٥٩، ۲۷۸)، ومسلم (۵۸) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

⁽١٨٥) أخرجه الترمذي (٢١٩١) عن أبي سعيد مرفوعًا: «ألا إنه ينصب لكل غادرٍ لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة. . » الحديث. وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

فاللَّه تعالىٰ لم يُبح نكثها، كما أباح الحنث فيما يحلفه الإنسان لحض نفسه أو لمنعها، فإن ذلك حقٌ له، فله أن يُبقى على اليمين وله أن يُحلَّها.

وأما هذه فلا سبيل له إلى نقضها وحلها ولا كفارة في ذلك، لأن ذلك أعظم من أن يكفر، ولهذا لم يوجب أكثر العلماء كفارة في اليمين الغموس وقَتْل العمد، لأن الكبائر لا كفارة فيها (١٨٦).

* * *

= وأخرج البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر مرفوعًا: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة».

وأحرج مسلم (١٧٣٨) مرفوعًا عن أبي سعيد: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة».

(۱۸۹) أقول: قد أخرج البخاري (۲۹۷، ۲۸۷۰، ۲۹۲۰) بسنده عن النبي على أنه قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». وهذا الحديث استدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه، وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد، وكذلك اليمين الغموس، حكمها حكم ما ذكرت معه. ونقل محمد بن نصر المروزي ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

وقال ابن مسعود: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس.

وأخرج أحمد (٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، وابن شاهين ـ كما في «مجموع مصنفاته» (١٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»، عن أبي هريرة مرفوعًا: «خمسٌ ليس لهن كفارة ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»، وإسناده ضعيف . وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد»، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢١١) . وانظر «العلل» (١٢٠٢) رقم ١٠٠٥ بتحقيقي لابن أبي حاتم، و«الإرواء» (٢١٢).

{ فصــل }

/ فإن قيل: فلو حلف باللَّه على ترْك فرضٍ أو فعل كبيرةٍ، وحَنِثَ، لزمته الكفارة: مثل أن يقولَ: واللَّه لا أغدر بك، ثم يغدر به؟

/ قيل: إذا حلف باللَّه على تَرْك كبيرة وفعلها؛ لم يُكفَرَّ، من جهة كونها كبيرة، وإنما الكفارة من الجهة الأخرى، وهي حضَّه نفسه أو منعُها باليمين، كما لو زنى بامرأة في رمضان، فإن الكفارة لا تجب من جهة كونه زنى. بل من جهة كونه وطئ في نهار رمضان، وكذلك الذي حلف لا يغدر وغدر - لا كفارة لغدره، ولكن الكفارة لحضِّه نفسه بالقسم.

فهنا اجتمع عهدان ويمينان:

/ أحدُهما: التزامُه للعاقدِ الآخر ما التزمه له، وهذا العهدُ واليمينُ لا كفارة لنكثه ونقضه.

/ والثاني: حضُّه نفسه على الوفاء، بقوله: واللّه لا أغدر، أو: للّه علي أن لا أغدر، مع أن هذا إذا فعله لم يؤمر بكفارة يمين، بل يتقرب إلى اللّه بما أمكنه من الطاعات، كما قال أحمد في العشر، قيل له: فعشر كفارات؟ قال: أعظم.

وسبب هذا: أن هذا صار عهداً مؤكداً يجبُ الوفاء به، والنبيُّ عَلَيْ إنما أمر بالتكفير إذا رأى غير اليمين خيراً منها. فقال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»(1).

فاليمين المكفرة تعود إلى حضِّه ومنعه، وهو بمنزلة أمرِه، ونهيه، وهذا

⁽أ) تقدم.

نوعٌ غيرُ ما التزمه للَّه من النذر، وعلَّقه بالعقود، فهذا لا بد من الوفاء به.

وإن نقض ما عاهد عليه اللَّه وعاهد عليه بحلفه، فهذا لا ترفع إثمه الكفارة المشروعة ، بل يتقرب إلى اللَّه بالطاعات، بخلاف نذر العاجز، فإن اللَّه لم يوجب عليه ما يعجز عنه، وبخلاف نذر المعصية، فإن اللَّه نهاه عن فعله، فهذا تحل الكفارة عَقْدَ يمينه كما تحل عقد يمينه على فعل مباح.

وأما يمينه عليها فيجب الوفاء به، فالكفارة لا تحل ذلك العقد، وإذا حنث لم تكُفِ الكفارةُ في رفع إثمه.

فإذا قال: واللَّه لا أقتلُ، أو: لا أشربُ الخمرَ، أو: لا أسرق، أو: للَّه عليَّ أن أفعل هذا، أو: أعاهد اللَّه أن لا عليَّ عهدُ اللَّه أن لا أفعل هذا، أو: أعاهد اللَّه أن لا أفعل هذا، فإذا خالف هذا العهد كان ما أتى به أعظم من أن ترفعه كفارة، وهو كالذي يزني بامرأةٍ في رمضان.

وفي أَمْرِ مثل هذه بالكفارة كلامٌ، فإن هذا لم يدخلْ في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيه تحليلَها فَرَضَ اللَّهُ عَليه تحليلَها قط، بل هي معقودةٌ مؤكدةٌ كمبايعة الصحابة للنبي ﷺ، ومعاهدته للمشركين.

ألا ترى أن الله سبحانه قال في المشركين: ﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْد عَهْدهم ﴾ وقال: ﴿ وَإِن نَكَتُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْد عَهْدهم ﴾ وقال: ﴿ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ فقد أخبر أن لهم أيمانًا نكثوها، فهل فرض الله لهم تحلة تلك الأيمان؟! .

وكذلك قوله: ﴿ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١]، فهل فرض اللَّه لهم تحلة هذه الأيمان؟! .

/ فهذه أيمانٌ بنصِّ القرآن، ولم يفرضِ اللَّهُ ما يحلُّ عقدتَها باتفاق

العلماء، بل هي معقودة لا يجوز نقضها.

/ وأما الأيمانُ التي فرض اللَّهُ تحلّتها: فهي أن يعقدَ يمينًا يأمرُ الإنسانُ فيها نفسه أو من يطيعه بما لم يأمرُه اللَّهُ به، أو يحرِّمُ فيها على نفسه أو على من يطيعه ما لم يحرمه اللَّهُ عليه، فهذا الحضُّ والمنع الذي لم يأمر اللَّه به قد فرض اللَّه تحلته.

فإذا قال: «هذا عَلَيَّ حرام»، أو قال لزوجته: «أنت عليَّ حرام»، أو للسريته: «أنت عليَّ حرام»، أو لطعامه أو شرابه: «هو عليَّ حرام»، ونحو ذلك، أو: «إن أكلته أو شربته، فهو عليَّ حرام»، فهذا التحريم يتضمنُ منعه لنفسه منه، وأنه التزم هذا الامتناع التزامًا جعله لله، لأن التحريم والتحليل إنما يكون لله، وهو إذا قال: «هذا حرام»، لم يردْ به أن الله حرَّمه عليه ابتداءً، فإن هذا كذب، ولا يريد: «إني أحرِّمُه تحريمًا أمتنع به منه بتاتًا»، فإن هذا كلامٌ لا فائدة فيه ولا يقوله عاقل، لا يقصد القائل بقوله: «هذا حرام» إلا أني ممتنع منه وأني ملتزم لهذا الامتناع، وأني قد جعلته من جنس ما حرمه الله علي لا أقربُه أبدًا، وهذا هو معنى اليمين.

كما أنه لو قال: «علي الصدقة لله» كان نذرًا، ولو قال: «واجب علي أن أتصدق بألف دينار» كان نذرًا، ولو قال: «فرض علي أن أتصدق بألف » كان نذرًا.

فكلُّ كلام يتضمنُ التزامَ فعلِ طاعة فهو نذر، والنذر يمين - كما تقدم - والكلام الذي يتضمن التزام تركِ مباحٍ هو عليك حرام، وذلك يمين، إذ التزامه للَّه أو باللَّه .

فلو عني بقوله: «هذا حرام» أنه مما حرَّمه السلطان، أو حرَّمته عليَّ امرأتي أو مما احتميتُ عنه للطبِّ، أو مما أجتنبه لبغضي له لم يكن ذلك يمينًا شرعية.

ولكن إذا عني: أني قد جعلته بمنزلة المحرَّم الشرعيِّ لا أقربه أبدًا، فهذا

قد عقد تحريمه للّه عنان يمينًا كما لو قال: «واللّه لا أقربه»، وهذا من جنس الظهار، فإن المظاهر الذي قال: «أنت علي كظهر أمي» قصد أنه يحرمها تحريمًا شبيهًا بأمه، وهذا يقتضي تحريم وطئها، والمرأة لا يحرم وطؤها وهي زوجة، كما أن المال المملوك لا يمكن تحريم الانتفاع به وهو مملوك إلا إذا كان للعبد أن يحرم ما لم يحرم الله، كما كان شرع من قبلنا من أهل الكتاب وغيرهم من الذين شرعوا ما لم يأذن به الله.

ونحن قد جعل اللَّه تحريم الحلال لنا يمينًا، مثل قوله: «أنت علي كظهر أمي»، وكقوله: «واللَّه لا وطأتك، ووطؤك علي حرام» مما فيه معنى الامتناع ومعنى التحريم، ولهذا كان منكرًا من القول وزورًا، ليس له أن يتكلَّم به، ولا يطلِّق فيه كما كانوا يطلقون فيه في الجاهلية (١٨٧)، فإن المطلق مقصوده إرسالها، والطلاق لا يحرِّمها عليه، بل له رجعتُها في العدة، وله تزوجها بعد العدة، والتحريم يوجبُ أنه لا يطؤها، ولا تبقى زوجته، ولا يتمكن من العدة، والتحريم يوجبُ أنه لا يطؤها، ولا تبقى زوجته، ولا يتمكن من

(سمعتُ مَن أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث: «الظهار والطلاق والإيلاء»، فأقرَّ الله الطلاق طلاقًا، وحكم في الإيلاء والظهار بما بيَّن في القرآن). اهـ

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣٣٧١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٨٩)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طريق أبي والبيهقي (٧/ ٣٨٢- ٣٨٣)، وابن مردويه كما في «الفتح» (٩/ ٤٣٣) من طريق أبي حمزة الثمالي-ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: «أنت علي كظهر أمي» حرمت عليه في الإسلام . .).

وإسناده ضعيف، فيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيفٌ ليس بشيء كما قال أحمد وابن معين.

⁽١٨٧) قال الإمام الشافعي - رحمه اللَّه:

رجعتها وتزوجها، وهذا إبطالٌ لحكم اللَّه ورسوله، فهو شرطٌ يخالف كتاب اللَّه، وكتابُ اللَّه أحق، وشرطُ اللَّه أوثق.

كما إذا حرم طعامَه وشرابَه، فإن هذا غير ممكن، ولو زال ملكُه عنه، فإنه يباح له أكلُ مالِ الغير بإذنه، وهذا يقتضي أنه لا يحل له بحال، وهو ممتنع.

كذلك إذا قال لسُرِيَّته: «أنت عليِّ حرام» فهذا الكلامُ باطل، لأنه لو أعتقها لم يحرم عليه أن يتزوجها، وهذا الكلام يقتضي تحريم وطنها بالملك والنكاح، وهذا لا سبيل إليه.

فلما كان هذا الكلامُ في نفسه منكرًا من القول - في الإنشاء - وزورًا - في الخبر - أبطله الشارع، وجعله منكرًا: لأنه يقتضي تحريم ما لم يحرمه اللّه، وزورًا: لأنه يقتضي أن تكون زوجتُه مثلَ أمّه، وهذا باطل، ولو طُلِّقتْ فإن المطلقة لا تكون مثلَ الأم، ولهذا كان مذهب أحمد: أن الحرام صريحٌ في الظهار . فإن قوله: «أنت عليَّ حرام» منكرٌ من القول وزور، إذ لو طلقها لم تكن حرامًا، بل يحل له تزوجها ووطؤها بشرطه .

وإنما يقال: «حرام» لمثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ويقال: «الظلم حرام»، وأما الأجنبية التي يباح نكاحُها، ومال الغير الذي يباح شراؤه، فلا يطلق الحرام عليه، بل يقال: حرام بدون إذن المالك وإباحة الشارع، ويقال: حرام بغير نكاح وملك يمين، ويقال أيضًا: «حلال» كما قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَعُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ النساء: ٢٤]، وقال: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُم الطَّيبَاتُ ﴾ [المائدة: ٥].

فالمناكحُ والمطاعمُ التي يباح الانتفاعُ بها بوجه من الوجوه: هي مما سماها اللَّه حلالاً ، لم يسمِّها حرامًا، ومن جعل ما أحلَّه اللَّه حرامًا، فقد أتى منكراً من القول وزوراً، وهو كلامٌ لا يمكن تحقيقُ موجبه، ولا يحلَّ التكلم به، فلا يجعل سببًا لما أباحه اللَّه من الطلاق الذي فيه إرسال المرأة، وإن قصد به الطلاق، فليس له أن يقصد الطلاق بمثل هذا الكلام، كما لو قال: «زواجي بك حرام»، وقصد به الطلاق، أو: «عقدُ النكاح حرام» ونوى به الطلاق، أو قال: «وطؤك علي حرام في هذه الحال» ونوى به الطلاق، فإن هذا كلامٌ باطلٌ في نفسه، فلا يحصل به ثبوتُ ملك ولا زواله، ولكنه يمين، لأنه امتنع به من المباح امتناعًا باللَّه، كما يلتزم فعل طاعة التزامًا للَّه، فإنه لاستشعاره أن الحرام قد منعه اللَّه منه قال: «إن هذا حرام»: أي أثبت فيه تحريمًا كتحريم اللَّه، كما يقول الناذر: «أثبت فيه إيجابًا كإيجاب اللَّه»، فكلاهما يمين: النذرُ: يمين وتحريم، والحلال: يمين.

لكن الشارع الزمه بالطاعة إذا أوجبها لما في ذلك من عبادته، (ولم يحرم عليه ما حرمه) (أ) لأنه لا رضى له في ذلك، وجعل عليه كفارة يمين في الموضعين، إذا لم يوف بيمينه، فهذا هذا، وهو من أنفس الكلام وأشرفه في هذه المواضع التي دارت فيها رءوس طوائف من الناس.

وهذا هو الثابتُ عن أكثر الصحابة وأفضلهم أنهم جعلوا تحريم الحلال يمينًا، وجعلوا النذر يمينًا، وكلاهما يدل عليه النصُّ وقوله تعالى: ﴿لَمْ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ [التحريم: ١] وآية المائدة تدل على أن تحريم الحلال يمين، وقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» (ب)، «ومن نذر نذرًا لم يسمه فعليه كفارة يمين» (ب)، «ومن نذر نذرًا لم يطقه فكفارتُه كفارة يمين» (ب) وقوله لأخت عقبة: «صومي ثلاثة أيام» (ب) ونحو ذلك يدل على أن النذر يمين.

⁽أ) تمام الجملة: «على نفسه».

⁽ب) تقدموا.

وهو في النذر إنما أمر باليمين إذا تعذر الأصل والبدل، وإلا فمع وجود البدل المانع لا يأمر بكفارة، بدليل أن الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أمره بالبدل الذي هو الصلاة في مسجده، ولم يأمره مع ذلك بكفارة (1).

والبدلُ يجوز تارة لأنه أفضل، وتارة لعجزه عن الأصل، كما أمر بقضاء النذر عن الميت لعجزه، ولم يأمره مع ذلك بكفارة، فهنا أمر بالبدل للعجز، وهناك أمر بالبدل لأنه أفضل، ولم يأمر مع البدل بكفارة.

فهذا هو الأصل الذي دل عليه الكتابُ والسنةُ وأقوالُ الصحابة والاعتبارُ: أن هذه الأنواع كلَّها أيمان، فإن كان فيها معنى النذر لزم الوفاء به، والوفاء إنما يقع بالمنذور، أو بما هو مثله في نظرِ الشارع أو خيرٍ منه، وإن عجز عن الأصل أتى بالبدل الممكن.

فإذا نذر الصلاة في مسجد بعينه فصلى في مسجد أفضل منه جاز ، كما في المسجد النبوي مع بيت المقدس ، وإن كان من غير المساجد الثلاثة فإنه لا يتعين مطلقاً لكن يتعين لفضيلة شرعية عارضة: مثل كونه عتيقاً أو كثرة الجمع ونحو ذلك ، فهذا إذا نذر أن يصلي فيه الجماعة فينبغي أن يتعين ، ولا يعدل عنه إلا إلى مثله ، أو أفضل منه ، وقد يكون فضله لبعده وكثرة الخطى إليه ، فيتعين أيضاً ، فحيث كان في تعينه طاعة لله ورسوله تعين لقوله عليه : "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه "أن .

* * *

⁽أ) تقدما.

{ فصــل }

واعلم أن الذين لم يوجبوا الكفارة في نذر المعصية ونذر العاجز وتحريم الحلال، غايتهم: أنهم لم يعلموا دليلاً على الإيجاب، فإنما معهم الاستصحاب، ليس معهم دليلٌ شرعيٌ على نفي ذلك، مع أنهم كلهم متناقضون!!:

فهذا يقول: إذا حرَّم فرْجًا، جُعلتْ عليه كفارةٌ بمجرد التحريم، وإن لم يطأه، وكذلك إذا حرَّم طعامًا في أحد القولين، وإيجابُ كفارة بمجرد تحريم وهو لم يُرِدْ فعلَ ما حرَّم، ولا فعله إيجاب بلا دليل أصلاً فلا يُعرف هذا القول عن أحد من السلف، وهو خلافُ النصِّ والقياس، فإن الظّهار الذي هو أغلظُ التحريمات إنما تجبُ فيه الكفارة بالعَوْدِ لا بمجرد التحريم باليمين، واليمين باللَّه لا تجب فيه الكفارة إلا مع الحنث. وأما النذرُ: فهم يسلمون أنه إذا قصد اليمين كان يمينًا، وحينئذ فمعنى اليمين موجودٌ في قصد النذر وزيادة كما تقدم.

وأما الذين يُوقِعون الطلاقَ بلفظ الحرام مطلقًا، أو إذا نوى الطلاق، فما قالوه ينتقض بالظهار .

/ فإذا قالوا: الظهارُ جعله الشارعُ صريحًا في حكمه، فلا يكون كنايةً في غيره.

/ قيل: نعم، ولا بدأن يكونَ الشارعُ جعله صريحًا لمعنى يقتضي ذلك، وإلا فلا يمتنع أن يكون اللفظان في المعنى سواء، وأحدهما ظهار لا يكون طلاقًا، والآخر طلاقًا، لا سيما إذا كان طلاقًا لا يكون ظهارًا، فلا بدأن يكون لألفاظ الظهار خاصيةٌ تمنعُ أن يقع بها الطلاقُ إذا نواه، وإلا فإذا كانوا يطلِّقون بها في الجاهلية وهي تحتمل الطلاق - كانت كنايةً فيه، إذ كلُّ لفظ يحتمل الطلاق، فهو كناية فيه عندهم.

/ وإذا قيل: هذا اللفظ لا يحتمل أن يعني به الطلاق.

/ قيل: فبينوا الوجه المانع من ذلك والمسوِّغ له في لفظ الحرام، وإلا فقوله: «أنت عليَّ حرام» سواء، هنا شبهها بالمحرمة، وهناك أطلق التحريم. والتحريم المطلق كالتشبيه المطلق.

/ فإن كان التشبيهُ المطلق يقتضي التحريم المؤبد فالتحريم المطلق كذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ.. ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

/ وإن كان التشبيه المطلق لا يستلزم التحريم المؤبد، بل أصل التحريم، فالتحريم، فالتحريم المطلق كذلك، وموجب اللفظ التحريم المؤبد، ولهذا ذمَّ الشارعُ ذلك، وإلا فهم كانوا لا يُطْلقونه فيجعلونه تحريمًا عارضًا.

ومن قال: «موجب الظهار تحريمٌ عارض». قد يقول: إن الطلاق المطلق لا يوجب تحريمًا، فإنه هو الطلاق الرجعي، والرجعية ليست محرمة.

وقد يقول: هو يقتضي تحريم الوطء والعقد العارض، والطلاق لا يوجب ذلك، فإن الطلاق الشرعي هو طلقة، وتلك رجعة لا ترفع الملك.

- / وإن قيل: يمكنه ذلك بجمع الثلاث.
- / قيل: ذلك محرم، فليس له أن يوقعه، وفي وقوعه نزاع.

وقد كتبنا فيما تقدم أن حكمة اللَّه في الظهار ربما يستدل بها من يقول: "إن الطلاق البدعي لا يقع» فإنه منع كونه طلاقًا لكونه منكرًا من القول وزورًا، والطلاقُ البدعي يشاركه في ذلك، كما قد بُسط في موضعه، واللَّه أعلم.

ويدلُّ على مسمى اليمين قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها..» الحديث(١)، فالمراد باليمين المحلوف عليه، وهو الحضُّ أو

⁽أ) تقدم.

المنع، فإنه حلف على ذلك، وقد يرى غيره خيراً منه، وهو أن لا يحض ولا يمنع، فحيث وجد الحض والمنع فهو يمين. فإن وجب الوفاء بها لحق الله أو لحقوق عباده، وإلا فهي اليمين التي يباح الحنث فيها وتكفيرها، فاليمين لا توجب إلا ما يجب لحق الله أو حق خلقه، لا توجب شيئًا لكونها يمينًا.

* * *

فص_ل

وإذا عُرِف الفرقُ بين معنى النذر ومعنى اليمين التي ليست نذرًا، وأن الأول التزام للّه، واليمين التزام باللّه ولم يلتزم للّه، فهذا هو الفرق الذي اعتمده الصحابة وأئمة التابعين ومن تبعهم من العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما: من الفرق بين نذر التبرر ونذر اليمين.

فإذا قال: «إن شفى اللَّه مريضي فعليَّ صومُ شهر» أو: حجة، أو: الصدقة بألف ـ كان متقربًا بما نذره للَّه، وإذا قال: «إن فعلت كذا فعليَّ الحج» أو: «الصوم» أو: «الصدقة» ـ كان حالفًا بذلك لا متقربًا إلى اللَّه.

وعلى هذا أجوبة أحمد وغيره:

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا قال الرجل: «للّه عليّ حجة»، أو: «ثلاثون حجة إن كان كذا وكذا؟» قال: إذا كان يريد اليمين، فكفارة يمين، وأجبن أن أتكلم في ثلاثين حجة، وإذا كان معناه معنى النذر فالوفاء به، قلت: حجة وثلاثون حجة؟ قال: ليس في ثلاثين حجة حديث، فثلاثون أشد من واحدة؟ قال: فيه كفارة يمين.

قال إسحاق بن راهويه في كل هذا: يمين مغلظة.

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: قيل لسفيان: ما ترى في رجل قال: إذا ملكتُ عشرة دراهم فهي على المساكين، فملكها؟ فأجاب فيها قال: أحب أن يتنزه عنها. قيل له: يتصدق بها كلها؟ قال: نعم.

قال أحمد: إذا كان يريد اليمين أجزأه كفارة يمين، وإذا أراد النذر يجزئه الثلث. قال عبد الله (۱۸۸): سألت أبي عن رجل حلف أن عليه المشي إلى بيت الله إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال: إذا كان يريد بها يمينًا، فهي يمين. قلت: فإن كانت يمينًا فما عليه؟ قال: كفارة يمين. قلت: فإن لم تكن يمينًا؟ قال: إن كان يريدُ النذر فعلى حديث أخت عقبة ابن عامر.

وقال عبد الله (۱۸۹): سمعت أبي سُئل عن رجل حلف: إن خرجت فلانة، فعليه ألف؟ قال: إذا كان على وجه اليمين فعليه كفارة يمين، إلا أن يكون نذرًا فيوفى به.

وكذلك قال المروذي: سألت أبا عبد اللَّه عمن حلف بحجة، فقال: من حلف يريد اليمين ففيها كفارة يمين إلا أن يكون على وجه النذر.

قال: وسألت أبا عبد اللَّه عن رجل حلف بالمشي إلى بيت اللَّه، وبصدقة ماله أن لا يصل قرابته بشيء من ماله وهو رجل له مال عظيم من كل المال؟ قال: يعتق رقبة في يمينه، إن كان موسرًا، وأرجو أن تجزئه كفارة يمين عن المشى والمال.

وقد روي عن ابن عمر وحفصة وزينب: أنَّ امرأةً قالت: «هي محرمةٌ بحجة وهي يومًا يهودية ويومًا نصرانية، إن لم تفرِّق بين مملوكين لها» فأمروها أن تكفر يمينها (١٩٠).

⁽١٨٨) لم أقف عليه في المطبوع من «مسائل عبد اللَّه».

⁽١٨٩) لم أقف عليه في المطبوع من «مسائل عبد اللَّه».

⁽١٩٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٦٦) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع الصائغ واسمه نفيع أن ليلي بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي

وإسناده صحيح، وقد قال شيخ الإسلام: «على شرط الشيخين» ـ كما سيأتي . =

وروي عن ابن عباس في رجل جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين: أنه يكفرُ يمينه، ويسدُّ فاقته، ويقضي دينه (١٩١).

= رواه عن بكر بن عبد الله المزنى: سليمان التيمي.

وأخرجه ابن حزم (٨/٨) في «المحلى» من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر به.

وقد توبع التيمي:

فأخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٤)، ومن طريقه البيهقي (١٩/١٠) من طريق أبي هلال عن غالب بن خطاف عن بكر بن عبد الله به .

وإسناده ضعيف، فيه أبو هلال الراسبي، في حفظه ضعف، ولا بأس به في الشواهد. وأما غالب بن خطاف، فهو ثقة، لكنَّ ابن عدي قد ضعفه! فقال الذهبي: (لعل ابن عدي ضعَف غيره)،

بل هو نفسه.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٣)، ومن طريقه البيهقي (١٩/١٦) من طريق أشعث عن بكر بن عبد الله به.

وإسناده صحيح: أشعث، هو ابن عبد الملك، ثقة فقيه.

والخبر قد صححه شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي كما في «جامع أحكام النساء» (٤/ ١٣١).

(١٩١) أخرجه الأثرم في «مسائل أحمد» ـ كما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النوارنية» ص ٢٠٥ بتحقيقي وتخريجي، قال:

وقال: حدثني ابن الطباع حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل ماله في المساكين، فقال: أمسك عليك مالك، وأنفقه على عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك.

وإسناده ضعيف، فيه يعلى بن النعمان، ترجمه ابن أبي حاتم (٩/٤٠٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم أر فيه توثيقًا. وقال: أُتِيتْ عائشةُ في رجل حعل ماله في رِتاج الكعبة، قالت: إنَّ عليه كفارة يمين، وإذا حلف بكلِّ ماله في المساكين وبالحج: ففي المساكين كفارة يمين، وفي الحج في نفسي منه شيء (١٩٢).

وقال عنه أبو طالب: من حلف بالمشي إلى بيت اللَّه وهو محرم بحجة، وهو يهدي فلانًا وماله في المساكين صدقة، وكلُّ يمين يكون عقدها عقد يمين فحلف على شيء - إنما هو كفارة يمين، على حديث بكر عن أبي رافع في قصة مملوكة حفصة: حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها، فقالت: «يا هاروت وماروت، كفري عن يمينك».

وهكذا قال الشافعي ـ قال: ولو قال: «مالي في سبيل الله»، أو: «صدقة» ـ على معاني الأيمان ـ فمذهب عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعدَّة من أصحاب رسول الله عَلَيْهُ وعطاء والقياس: أن عليه كفارة يمين.

وقال الربيع (١٩٣): سمعتُ الشافعيَّ وسأله رجلٌ عن الرجل يحلف بالمشي إلى مكة وفافتاه بكفارة يمين، فقال له الرجل: بهذا تقول يا أبا عبد اللَّه؟ فقال: هذا قولُ من هو خيرٌ مني، قال: ومن هو يا أبا عبد اللَّه؟ قال: عطاء بن أبي رباح.

⁽١٩٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٠٩ ـ رواية أبي مصعب)، والبيهقي (١٠/ ٢٥) من طريق منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه ـ صفية بنت شيبة ـ عن عائشة به . وهذا إسناد صحيح، منصور بن عبد الرحمن ثقة من رجال الشيخين، أخطأ ابن حزم فضعفه! وقد بينت ذلك بالتفصيل في كتابي «ما تكلم فيه ابن حزم تصحيحًا وتضعيفًا وجرحًا وتعديلاً» يسرَّ الله إتمامه .

وصحح إسناده الحافظُ في «التلخيص» (٤/ ١٧١).

⁽١٩٣) الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه عنه، وهو إمام ثقة، لكن لم يرو الشيخان له شيئًا.

ذكر ذلك في «الأم» (١٩٤).

وقد فرَّع الشافعيُّ على قول عطاء، وقال: الذي يذهب إليه عطاء يجزئه في ذلك كفارة يمين، ومن قال هذا القول قاله في كل ما حلف فيه، سواء كان بعتق أو طلاق، وهو مذهبُ عائشة، ومذهبُ عدةٍ من أصحاب النبي ﷺ.

وذكر في الحج قولين: فذهب أبو حامد الإسفرائيني (١٩٥) وطائفة من أصحابه إلى أن له في الحلف بالحج قولين دون الحلف بالصدقة والصيام وغيرهما - أحدهما: يلزمه الحج.

وفرَّقوا بينهما بأن الحجَّ يلزمُ بالدخول فيه دون غيره، وآخرون من أصحابه قالوا: لا فرقَ بين الحج وغيره، وحملوا كلامَ الشافعيِّ على أن للناس في الحج قولين بخلاف الصدقة، فإن لهم فيها عدة أقوال.

فهذا الأصلُ المنقولُ عن الصحابة في الفرقِ بين التعليق الذي يقصد به النذر والذي يقصد به اليمين - هو الذي اعتمد عليه جمهور أئمة الفقهاء . فقالوا في نذر اليمين : إنه يجزئه كفارة يمين ، ويسمونه بنذر اللجاج والغضب ، ويسميه الشافعيُّ بنذر الغلق ، لأن مثل هذا إنما يعقده الإنسان إذا أصابه غضب وغلق وكجاجٌ ، فحلف أن لا يفعل شيئًا أو ليفعلنه ، فيكون قصدُه المنع من أمر أو الحض عليه ، ليس قصدُه التقربَ إلى الله ، فإن هذا يعقبه عند طلب النعمة

⁽١٩٤) وأخرج البيهقي (١٠/ ٦٧) من طريق الربيع عن الشافعي، وسأله رجل عن المشي فحنث بالمشي إلى الكعبة، فأفتاه بكفارة يمين، فقال له الرجل: بهذا تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: هذا قول من هو خير مني، قال: من هو؟ قال: عطاء ابن أبي رباح.

⁽١٩٥) أبو حامد الإسفرائيني: أحمد بن محمد بن أحمد، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة ١٩٥) أبو حامد الإسفرائيني: أحمد بن محمد بن أحمد، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، مات سنة ٤٠٦ هـ.

من اللَّه أو تفريج الشدة، فيكون في حال الطلب والسؤال خوفًا وطمعًا لا في حال اللجاج أو الغضب أو الغلق.

وهذا الفرقُ مذهبُ الليث بن سعد والأوزاعي والثوري وشريك وعبيد اللَّه ابن الحسن، وهو قول محمد بن الحسن وأبي حنيفة - في آخر رواية عنه - وهو مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه بلا خلاف علمناه.

لكن في عبارة صاحب «الإرشاد» ما يشعر أنه يلزم إذا حلف به ؟ وما أظنه أراد ذلك! فإن الرجل إنما ينقل نصوص أحمد ونصوص أصحابه . وكلام أحمد في هذه المسألة كثير مشهور ، لكثرة ما كان يسأل عن هذه المسألة ويجيب عنها ، وكتب أصحابه مملوءة بذلك .

وقد حُكي عن الشافعي فيه خلافٌ وتدبرتُه فوجدتُه من غلط الربيع! كما قد بسطته في غير هذا الموضع .

لكن صار كثيرٌ من العلماء المتأخرين يفرِّقون بين التعليقين بحسب ما يبلغهم من الآثار، ويفتون في أيمان أخرى بلزوم المحلوف عليه، ويختلف كلامُهم في ذلك لأن الذي يظهر في بادي الرأي أن هذه تعليقات وهي عقودٌ عقدها الإنسان على نفسه، والأصل في العقود لزومها، ولهذا أفتى من أفتى بلزوم المحلوف به، كما أفتى بذلك مالكٌ وربيعة (١٩٦) وعثمان البَتِّي (١٩٧) وأبو حنيفة أولاً،

⁽١٩٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي: من أئمة المدينة، تابعي ثقة إمام، أستاذ مالك ومعلمه، لم يكن أحد أعلم بالرأي منه.

جرت له محنة بسبب أبي الزناد إذ أعان السلطان عليه نظرًا لوجاهة أبي الزناد عند السلطان!! فضرب ربيعة وحُلقِت نصف لحيته، فحلق هو النصف الآخر. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة - «السير» (٦/ ٩١).

⁽١٩٧) عثمان البتِّي: فقيه البصرة أبو عمرو بيّاع البتوت ـ أي: الأكسية الغليظة ـ وهو من =

وغيرهم، وكما أفتى كثير من السلف والخلف بلزوم التعليقِ على المِلْك إذا قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» لأن هذا عقدٌ، وكما أفتى من أفتى بأن التدبيرَ عقدٌ لازمٌ، يمنع بيع المدبر، لأنه عقد والأصل في العقود اللزوم.

وأما كونُ هذا معناه معنى اليمين، وأن اللَّهَ شرع في الأيمان التحِلَّة، فهذا لا يفهمه الإنسانُ في بادي الرأي، وإنما يفهمه بنظرٍ ثانٍ وتأملٍ.

وكان الصحابة أقرب عهد بمشكاة الهدى، وقلوبهم أنور، وهم أعرف بحقائق الإيمان والقرآن، فكانوا أسرع إلى فهم حقيقة هذه العقود، وأنها من الأيمان المكفرة، فأفتوا بذلك، ثم أئمة التابعين كذلك، ثم دخلت الشبهة على من بعدهم.

ولما انتشرت فتاوى الصحابة والتابعين في الحلف بالنذر كالصدقة ونحوها صاروا يفتون بذلك، وما لم يبلغهم فيه الأثر قد يتوقفون فيه، وقد يجعلونه من العقود اللازمة، ولهذا يختلف كلامهم في هذا الجنس كما اختلف في نظائره.

ذكر الشافعي أن المفرِّعين على قول عطاء يقولون بالكفارة إلا في الطلاق والعتاق، وعطاء نفسه قد نُقل عنه أنه أفتى بالكفارة في هذا ولم يكن عند الشافعي من التابعين من قال هذا إلا عطاء وهو قول أثمة التابعين: كطاوس وأبي الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وعكرمة، وقوله: هو قول عائشة وعدة من الصحابة، وهو إشارة إلى حديث ليلى بنت العجماء، وذاك فيه العتق، ولكن قد بلغه الأثرُ ولم يكن عنده لفظه وإسنادُه.

⁼ رجال الحديث، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.

انظر «السير» (٦/ ١٤٨ - ١٤٩).

فإنَّ الشافعيَّ صنف «الأم» في مصر، وكثيرٌ من كتبه غائبٌ عنه، ويقال: إنه كان يقعد في المسجد يكتبه، ليس عنده من الكتب إلا ما شاء اللَّه، وهذا من أسباب قلة الآثار فيه (١٩٨).

ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء كأحمد بن حنبل وأبي ثور (١٩٩) وأبي عبد الرحمن الأشعري وغيرهم ينكرون كثيرًا مما خالفهم فيه لما صار بمصر، ويقولون: ليس عنده بمصر من يناظره ويراجعه كما كان عنده ببغداد.

والشافعي : كان أولاً تفقه على طريقة المكيين؛ أخذها عن أصحاب ابن جريج: سعيد بن سالم، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهما عن ابن جُريَج، وجمهورها عن عطاء، ولهذا كان يعظم عطاء جداً، فإنه أول من تفقه على أصوله، كما تفقه مالك على أصول سعيد بن المسيب، ويقال: إنه أخذ أصول موطئه عن ربيعة عن سعيد بن المسيب.

ثم إن الشافعي رحل إلى مالك فأخذ عنه أصول أهل السنة، ثم سافر إلى العراق واجتمع بمحمد بن الحسن، وكان أبو يوسف قد مات، فروى عن محمد عن أبي يوسف، ونظر في كتب محمد وناظره.

وأبو يوسف مع أنه كان أعلم أصحاب أبي حنيفة بالحديث فقد كان

⁽١٩٨) أخرج البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٤٠) من طريق أحمد بن طاهر عن جده قال: كان الشافعي يجلس إلى هذه الاسطوانة في المسجد وأرانا الشيخ الاسطوانة في المسجد في أد من فُسة عليها، وينحني لوجهه، لأنه كان مسقامًا، فيصنف، وصنف هذه الكتب في أربع سنين، وانظر «مناقب الشافعي» (٢/ ٣١٧).

⁽١٩٩) أبو ثور: الإمام الحافظ الحجة، مفتي العراق، إبراهيم بن خالد الكلبي، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً.

كان الشافعي كثيرًا ما يمازحه فيقول له: «يا أبا البقر»، فيقر بذلك ويقول: نعم.

أحيانًا تبلغه الأحاديثُ فيرسلها، فيقع فيها غلط، وقد يكون الغلط ممن أخذها عنه أبو يوسف: مثل ما روى الشافعيُّ عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلحمة النَّسب، لا يُباع ولا يُوهب» (٢٠٠٠).

(٢٠٠) حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت:

أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٠ ـ شفاء العي) قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي عليه قال: فذكره.

ومن طريق الشافعيِّ: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف، فإن محمد بن الحسن الشيباني، وأبا يوسف يعقوب ابن إبراهيم وهما صاحبا أبي حنيفة - كلاهما ضعيف في الحديث كأبي حنيفة - رحمهم الله.

أما محمد بن الحسن أبو عبد الله الله ، فهو أحد الفقهاء ، لينه النسائي وغيره كما في «الميزان» (٣/ ١٩٣ - ١٩٣) وذكر أن الميزان» (٣/ ١٩٣ - ١٩٣) وذكر أن أبا يوسف قال: «محمد بن الحسن يكذب علي» ، وذكر عن ابن معين أنه كان يرميه بالكذب! بل قال ابن معين: «هو كذاب» ، وذكر العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٥٢) عن ابن معين: «جهمي كذاب» وكذا ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٦). وقال ابن عدي: «لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه».

هذا، وقد انبرى الشيخ التهانوي في «قواعد في علوم الحديث» للردِّ على ذلك كله، وانتهى إلى القول بتوثيق محمد بن الحسن!!

وقد نقل ذلك المعلِّق على «الضعفاء» للعقيلي وهو الدكتور القلعجي وأقره عليه وردَّ تضعيف النسائي وغيره له!! فحُقَّ أن أقول: إن هذا لشيءٌ عجاب!!.

وأما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، فإنه أحسن حالاً من صاحبيه ـ يعني:

• قال البيهقي (٢٠١): («كذا» (أ) رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب ابن محمد عن عبد اللَّه بن دينار) ـ يعني: كما رواه عنه الشافعي .

ثم ذَكَر عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: (هذا [الحديث] (ب خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً).

وروى البيهقيُّ بإسنادٍ جيدٍ عن الحسن مرسلاً، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الولاءُ لحمة كلحمة النسب» (٢٠٢)

قال البيهقي: (وقد رُوي من أوجهٍ أخر كلها ضعيفة)(٢٠٣).

= أبا حنيفة ومحمد بن الحسن ولكنه كثير الخطأ، وقال البخاري: «تركوه»، وذكره الذهبي في «الضعفاء»، وذكره الحافظ في «اللسان» (٦/ ٣٦٩) وذكر أن ابن المبارك وهاه، وأن يزيد بن هارون قال: «لا تحل الرواية عنه»، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٤ ـ ٤٣٨).

هذا، وقد دافع عنه الدكتور - القلعجي كما فعل سابقًا مع محمد بن الحسن!! والحق أنهما أئمة في الفقه ضعفاء في الرواية كشيخهم أبي حنيفة، والله أعلم.

- (۲۰۱) كما في «السنن» (۱۰/۲۹۲).
- (أ) في المطبوع: «وهكذا» وما أثبته «سنن البيهقي».
 - (ب) زيادة من «سنن البيهقي».

(۲۰۲) إسناده مرسل:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٢) من طريق يحيئ بن أبي طالب عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال فذكره ، وزاد : «لا يباع ولا يوهب» .

وفيه يحيى بن أبي طالب وثقه الدارقطني، ولكن خط أبو داود على حديثه، وقال مسلمة بن قاسم: «لا بأس به تكلم الناس فيه» ـ كما في «اللسان» (٧/ ٣٣١)، وقال موسى بن هارون: (كان يكذب في حديث الناس).

(٢٠٣) لا يثبت هذا الحديث من وجه ما ، والمعروف المحفوظ إنما هو: «نهي رسول =

= اللَّه ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته " :

قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٩٢) بعد ذكر حديث محمد بن الحسن وأبي يوسف: (ورواه محمد بن عرارة عن أبي يوسف عن عبيدالله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله على عن بيع الولاء وعن هبته، قال: هو بمنزلة النسب)!

ثم قال: (وقوله: «هو بمنزلة النسب» يحتمل أن يكون من قول أبي يوسف، وكذلك قوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم، ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه، فزلَّ عن ذكر عبيد اللَّه ابن عمر في إسناده.

وقد رواه يحيئ بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن!

وهذا وهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جميعًا: فرواية الجماعة عن عبيد الله عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي على أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وكذلك رواه مالك والثوري وشعبة وابن عيينة وسليمان بن بلال . . . وغيرهم عن عبد الله بن دينار .

ورواه أبو عمر بن النحاس عن ضمرة عن الثوري على اللفظ الذي رواه ابن الحسن! وهو وهم، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه.

وقد روي هذا اللفظ ـ يعني: الولاء لحمة ـ من أوجه أخر كلها ضعيفة) اهـ.

قلت: فالصواب في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي على عن بيع الولاء وعن هبته»، وقد بين ذلك البيهقي ههنا، وفي «المعرفة» (٧/٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٣٦ ـ ٢٠٣٧)، وأبو زرعة الرازي في «علل الحديث» (١/ ٣٧٩) رقم ١١٣٠ بتحقيقي.

قلت: وحديث عبد اللَّه بن دينار قد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره كما في «مسائل =

= المروذي» (برقم ٤٥٠) أنه قال لأحمد: عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فقال أحمد: ثقة، إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر قال: «الولاء لا تباع ولا توهب»!! ونافع قال في قصة بريرة: «الولاء لمن أعتق».

وقد روي عن نافع عن ابن عمر ـ وهو منكر :

أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وفي إسناده الحسن بن أبي الحسن، وهو منكر الحديث عن الثقات ويقلب الأسانيد ـ كما قال ابن عدى ـ رحمه الله .

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع به بلفظ: «الولاء لحمة من النسب لا تباع ولا توهب».

وإسناده ضعيف، فالطائفي في حفظه ضعف.

هذا، وقد توبع الطائفي متابعة لا قيمة لها:

فأخرج الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٣) من طريق يحيى ابن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع به.

ووهم فيه يحيى بن سليم ـ فإنه سيئ الحفظ كثير الخطأ ـ كما قال البخاري والترمذي والخليلي والبيهقي وابن رجب:

أما البخاري، فقد نقل البيهقي عنه (١٠/ ٢٩٣): «يحيى بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . ».

وأما الترمذي، فقد قال ـ كما في «جامعه» (٥/ ٧٥٩): «وهم فيه يحيى بن سليم، والصواب هو: عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . » .

وأما الخليلي، فقال كما في «الإرشاد» (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧): «أخطأ فيه يحيى، لأن هذا رواه عبيد الله وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وليس هو من حديث نافع».

وأما ابن رجب فقال عن رواية ابن دينار: «لا يصح عن النبي رواية إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط» ـ كما في «شرح العلل» (٢/ ٢٢٩) =

• قلت: لفظ الحديث الذي في «الصحيحين» عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر «أن النبي علَيْكُم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته» (٢٠٤) ، وهذا رواه الثقات

= وللحديث شاهد عن على !

أخرجه البيه قي (١٠/ ٢٩٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي مرفوعًا: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب. . . . ».

وإسناده ضعيف، فابن أبي نجيح: مدلس! وقد عنعنه.

وقد أحرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) من طريق الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح به موقوفًا على علي ً، وهو أصح .

ويؤيد الموقوف: ما أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) من طريق عبد الله بن معقل عن على ً أنه قال . . فذكره .

وللحديث شاهد آخر عن عبد الطُّهُ أَ بن أبي أوفي:

أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١١٣): «ولا يصح».

وله شاهد آخر عن أبي هريرة:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) وضعفه.

والخلاصة أن حديث: «الولاء لحمة. . » ضعيف لا يصح ولا يثبت، والصواب أنه مرسل، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن مسعود موقوفًا.

(٢٠٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠١).

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٢٩): (وهو معدود من غرائب الصحيح، فإن الشيخين خرجاه، ومع ذلك فتكلم فيه الإمام أحمد، ووهنه، ثم قال: «لم يتابع عبد الله بن دينار عليه»، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي على قال: «الولاء لمن أعتق» لم يذكر النهى عن بيع الولاء وهبته».

ثم قال: (وروى نافع عن ابن عمر من قوله النهي عن بيع الولاء وهبته غير مرفوع، وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم) اهر الله على الم

عن ابن دينار: (مثل)⁽¹⁾ سفيان الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة وغيرهم، وقد يظن الظان أن أبا يوسف رواه عن ابن دينار فغلط عليه وخالف الثقات، وليس كذلك، فإن أبا يوسف لم يدرك عبد الله بن دينار، ولكن هو منقطع: بينه وبينه رجل آخر لم يسمه أبو يوسف، وأبو يوسف ذكره ليحتج به، والمعنى صحيح لكنه ليس في لفظ الحديث.

وإنما ذكرنا هذا لأنَّ كثيرًا من الناس يظنُّ أن الشافعيَّ لقي أبا يوسف (٢٠٥)! ويذكرون في رحلته أشياء عن مالك وأبي يوسف والشافعي لا يليق أن تنسب إليهم! ومن عرف سيرتهم عرف أن ذلك كذبٌ عليهم (٢٠٦)!.

⁽أ) في المطبوع « ومثل »! والواو زائدة .

⁽٢٠٥) قال الذهبي في «السير» (١٠/ ٥٠) في ترجمة الشافعي: (قدم بغداد سنة بضع وثمانين ومائة، وأجازه الرشيد بمال، ولازم محمد بن الحسن مدة، ولم يلق أبا يوسف) قبل الشافعي) اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ١٨٨): (ومن زعم من الرواة أن الشافعي اجتمع بأبي يوسف كما يقوله عبد الله بن محمد البلوي الكذاب في الرحلة التي ساقها للشافعي - فقد أخطأ في ذلك، إنما ورد الشافعي بغداد في أول قدمة قدمها إليها في سنة أربع وثمانين، وإنما اجتمع الشافعي بمحمد بن الحسن الشيباني فأحسن إليه وأقبل عليه، ولم يكن بينهما شنآن كما يذكره بعض من لا خبرة له في هذا الشأن)اه.

⁽٢٠٦) صاحب هذه الأكاذيب: عبد الله بن محمد البلوي، فقد ترجمه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٣٣٨/٤)، وقال: (وهو صاحب رحلة الشافعي، طوّلها، ونمَّقها، وغالب ما أورده فيها مختلَق) اه.

قلت: لقد جزم الدارقطني بأنه يضع الحديث.

وقال الحافظ في «توالي التأسيس» (ص٧١- كما في «هامش السير» ١٠ (٧٨): =

ثم إن الشافعي بعد لقائه محمد بن الحسن ببغداد ـ سنة بضع وثمانين ومائة ـ رجع إلى مكة ، فلما حج أحمد بن حنبل اجتمع به بمكة ، وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه ، وتناظرا في إجارة بيوت مكة كما ذكر ذلك أحمد (٢٠٧).

ثم إنَّ الشافعي قدم بغداد مرةً ثالثة ـ سنة بضع وتسعين ـ وفي تلك القَدْمة صنف كتابه «الحجة» واجتمع به هنالك أبو ثور وأحمد وأبو عبد الرحمن الزعفراني وغيرهم، ثم رجع إلى مصر ، فأخذ عن العراقيين آثارًا كثيرةً وعلومًا لم تكن عند الحجازيين .

وكان أولاً على طريقة المدنيين - الذي لا يحتجون بأحاديث أهل العراق (٢٠٨) - كما قال محمد بن الحسن: دخلت على مالك فوجدته يقول

^{= (}هي مكذوبة، وغالب ما فيها موضوع، وبعضها ملفق من روايات ملفقة، وأوضح ما فيها من الكذب قوله: «إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرَّضا الرشيد على قتل الشافعي!!» وهذا باطل) اه.

وقد ساق هذه القصة ـ البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٣٠ ـ ١٣٧) من طريق البلوي، ولم يتعقبها بشيء!! مع أنها كذب.

⁽۲۰۷) أخرج البيه قي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٥١) عن داود الأصبهاني، قال: (٢٠٧) أخرج البيه قي في «مناقب الشافعي» (٣٠١) عن داود الأصبهاني، قال حتى اسمعت إسحاق بن راهويه، يقول: «لقيني أحمد بن حنبل بمكة، فقال: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، قال: فجاء فأقامني على الشافعي).

وذكر البيهقي كذلك (٢/ ٢٥٢) أن أحمد قال لإسحاق ـ وهما بمكة ـ تعال حتى أريك رجلاً . . . فقال إسحاق: نعم، هذا الرجل كما وصفت، ولكنه أخطأ في خمس! قال خمسة أحصيت عليه، وقد أفتى قريبًا من مائتي مسألة، أخطأ في خمس! قال أحمد: ألا تشكر الله؟ رجل يفتى فيما ذكرت يخطئ في خمس عندك.

وقال له أحمد: اترك ما أخطأ، وخذ ما أصاب، فقال إسحاق: فكأن كلامه وقع في قلبي، فجالسته. «مناقب الشافعي» (٢٦٨/٢).

⁽٢٠٨) وقد كان هذا مذهب الشافعي ـ كما جاء في «السير» (١٠/ ٢٤) فإنه قال: (كل =

لأصحابه: (نزلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم) فلما رآني كأنه استحيا، فقال: (يا أبا عبد اللَّه، لا يسؤوك ما سمعت، هكذا كان أصحابنا يوصوننا)(٢٠٩).

وذم أهل الحجاز لأهل العراق قديم من زمن الصحابة: قال أبو طلحة لأنس: (أعراقية)(٢١٠).

= حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز، فلا تقبله وإن كان صحيحًا).

قال الذهبي: (ثم إن الشافعي رجع عن هذا، وصحح ما ثبت إسناده لهم).

(٢٠٩) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٠٧ ـ ١١٠٨) برقم (٢٠٩) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ١١٠٧) من طريق ابن وهب قال: قال مالك وذُكر عنده أهل العراق فقال: نزلوهم عندكم بمنزلة أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، ﴿ وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهاكم واحد ﴾

ثم أحرجه كذلك برقم (٢١٦٦) أن محمد بن الحسن دخل على مالك بن أنس يومًا فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق، قال: ثم رفع رأسه فنظر منّي فكأنه استحيا، وقال: يا أبا عبد اللّه، أكره أن تكون غيبة! كذلك أدركت أصحابنا يقولون.

ومما وردعن مالك في هذا الباب: ما أخرجه عند ابن عبد البركذلك برقم (٢١٦٧) من طريق سعيد بن منصور قال: كنت عند مالك بن أنس، فأقبل قومٌ من أهل العراق، فقال: ﴿تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا ﴾.

وقد نُقل عن مالك أنه أثنى على أهل الكوفة، وقد رواه ابن عبد البر برقم (٢١٧١) وقال: وهذا خلاف ما تقدم من قوله في أهل الكوفة وأهل العراق! . . وقد كان أهل العراق يصفون أهل المدينة أن العمل عندهم بأمر الأمراء مثل هشام بن إسماعيل المخزومي في مُدَّة، وغيره، وهذا كله تحامل من بعضهم على بعض.

(٢١٠) أخرجه مالكٌ في « الموطأ » (١/ ٤٥) (٣٦) قال: عن موسى بن عقبة، عن =

وقال سعيد بن المسيب لربيعة: (أعراقي أنت؟)(٢١١).

فإن جهة المشرق قد علموا أن منها تأتي الفتن (٢١٢)! لكن من المعلوم أنه كان بالعراق علم كثير أخذ عمن سكن بها من الصحابة، فكان عند الحجازيين أنهم يقولون: قد اشتبه علينا أمرهم فلا نعرف الحق من الباطل، كأحاديث أهل الكتاب، فلهذا انصرفوا عن ذلك، وكانوا إلى أهل البصرة أميل منهم إلى أهل الكوفة، وكذلك البصريون إليهم أميل.

ولهذا روى مالك عن أيوب السختياني، فلما قيل له: كيف تروي عنه، وهو عراقي؟ قال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه، أو نحو هذا (٢١٣).

وروىٰ في موطئه أحاديث مخرجها من العراق، كحديث كعب ابن عُجْرة

⁼ عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري: أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعامًا قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس، فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: (ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟!) فقال أنس: «ليتني لم أفعل» وقام أبو طلحة وأبي بن كعب، فصليا، ولم يتوضأا. وقوله: «أعراقية» أي أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة.

⁽٢١١) رواه ابن أبي شيبة (٥/٤١٢)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي برقم (٤٩٢).

⁽٢١٢) وذلك لقول النبي ﷺ: «الفتنة ها هنا، الفتنة ها هنا: من حيث يطلع قرن الشيطان» أو قال: «قرن الشمس» أخرجه البخاري (٧٠٩٢) عن ابن عمر.

وأخرج أيضًا (٧٠٩٣) عنه قال: سمعت رسول الله على وهو مستقبل المشرق - يقول: «ألا إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان».

⁽٢١٣) وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال أيضًا: كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي ﷺ. وقال أيضًا: كان من عباد الناس وخيارهم.

في فدية الأذى (٢١٤)، وحديث عمران بن حصين في سجود السهو (٢١٥)، وغير ذلك.

فلما اجتمع الشافعي بالعلماء هناك صار له من المعرفة بالأحاديث والنظر ما لم يكن له قبل ذلك، ولهذا قال لأحمد بن حنبل: (إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه سواء كان كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا) ولم يقل: أو حجازيًا، فإنه ما زال يحتج بالأحاديث الحجازية (٢١٦)، ولما كان بالعراق كان به من يناظره من الموافقين والمخالفين ما لم يكن بمصر. وقد ناظره بشر المريسي (٢١٧) في الفقه وأصوله مناظرة طويلة جمعها أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي (٢١٨).

⁽٢١٤) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) برقم (٢٣٧) عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلئ عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله على محرمًا، فأذاه القمل في رأسه. . . الحديث.

⁽٢١٥) ليس في المطبوع من «الموطأ» حديث عن عمران في سجود السهو.

⁽٢١٦) قال عبد اللَّه بن أحمد: قال أبي: قال لنا الشافعي: «أنتم أعلم بالحديث والرجال منِّي، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني إن شاء يكون كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

انظر «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٦٢)، «وآداب الشافعي» (ص٩٤ - ٩٥) و «الحلية» (٩/ ١٧٠)، و سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٨٢).

⁽٢١٧) أبو عبد الرحمن: بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، كان أبوه يهوديًا، تفقه بشر على أبي يوسف، وأتقن علم كلام، وقال بخلق القرآن، وهو رأس طائفة المريسية. قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢/ ٤٠٤): (وبشر المريسي كان من المرجئة لم يكن من المعتزلة بل من كبار الجهمية) اه.

⁽٢١٨) وقد ذكر البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٦) طائفة من مناظرات =

ولكن تخمر عنده أشياء فصنف كتابه المصري بعد ذلك، وكان اعتماده في كثير منه على المعاني التي تخمرت في نفسه أكثر من اعتماده على ألفاظ الأحاديث، ولهذا يوجد في كثير منه معاني أحسن من معاني القديم وفي القديم أقوال كثيرة أرجح من أقواله في المصري، لهذا لم يذكر في كتابه في مسألة نذر اللجاج والغضب آثارًا بأسانيدها وألفاظها، بل اعتمد على تفريع قول عطاء، وقد بلغه أن عدة من الصحابة يقولون بمثل ذلك، وهؤلاء

قال الشافعي: ذاكرت بشرًا المريسي بحديث عمران بن حصين: أن رجلاً من الأنصار مات وترك ستة أعبد أعتقهم ولا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله بينهم الحديث، فقال المريسي: هذا قمار!! فأخبر الشافعي القاضي أبا البختري، فقال أبو البختري للشافعي: يا أبا عبد الله، شاهد آخر معك، وأرفعه على خشبة أصلبه.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٤) من طريق قتيبة بن سعيد قال: دخل الشافعي على أمير المؤمنين - المأمون - وعنده بشر المريسي، فقال أمير المؤمنين للشافعي: أتدري من هذا؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: هذا بشر المريسي، فقال الشافعي لبشر: أدخلك الله أسفل السافلين مع فرعون وهامان وقارون. فقال له بشر: أدخلك الله الجنة أعلى عليين مع محمد وإبراهيم وموسى.

فقال أمير المؤمنين للشافعي: هذا أحسن جوابًا منك!

قال أبو سليمان - الراوي عن قتيبة - فذكرت هذا عند أصحاب الحديث - وعندهم رجل من أهل بغداد يقال له: أبو جعفر، متكلمٌ يرد عليهم أبدًا. فقال: يا أبا سليمان، أتدري ما جوابه، طَنزَ فيه بشر المريسي - أي: ليس ثمة جنة ولا نار. اه. طنز: كلمة للاستهزاء والسخرية.

⁼ الشافعيِّ لبشر بن غياث المريسي، هذا وقد هجر الشافعيُّ المريسيَّ لمذهبه الخبيث، ولسوء أدبه:

المذكورون في حديث ليلئ بنت العجماء. وذكر أن المفرعين على قوله لم يستثنوا الطلاق والعتاق، وهذا مما فيه خلاف، طردًا وعكسًا.

/ أما الطرد: فمن جعل العتق والطلاق أو أحدهما من الأيمان.

/ وأما العكس فمن جعل الحلف بالظهار والحرام كالطلاق والعتاق لا يجزئ فيه كفارة يمين، وهذا هو الذي يذكره أصحاب الشافعي، فيقولون: إذا قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي، إذا حنث لزمه كفارة ظهار.

ومقتضى النص الذي ذكرناه عن الشافعي آنفًا: أنه يجزئه كفارة يمين، وأصحاب الشافعي يقولون: الحلف بالظهار في لزوم المحلوف به كالحلف بالطلاق والعتاق، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وعليه جمهور أصحابه أيضًا.

* * *

{ فصــل }

وكان أحمدُ يفتي بإجزاء كفارة يمين فيما ثبت عنده عن الصحابة والتابعين لأن هذا يمين، وقد أفتى فيه السلف بكفارة يمين، فيفتي بذلك، وكان يتورع عن الفتيا فيها لما فيها من اختلاف العلماء ولما يظهر من لزوم المعلق، فكان أحيانًا يقول: إن لم يحنث لا آمره بالحنث، وإنْ حنث أفتيتُه بكفارة يمين.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد اللّه يُسأل عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت اللّه، أو بالصدقة بكل ما يملك ونحو هذا من الأيمان. قال: إذا حنث فكفارة يمين، إلا أني لا أحمله على الحنث ما لم يحنث. قلت له: لا تفعل فإذا حنث. قيل لأبي عبد اللّه: فإذا حنث كفّر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم.

وكذلك نقل المروذي عنه: قلت لأحمد: رجلٌ حلف أن لا يدخلَ على رجل بالمشي؟ فقال: ما أجترئ على الحنث ولكنه إذا حنث فقولنا. قلت: كفارة يمين؟ قال: نعم.

وهذا لأن هذه العقود موجبها لزوم المعلق كما في نذر التبرر، وقد أفتى بذلك طوائف من علماء المسلمين، بل هذا القول (كان هو) المذهب المشهور الذي يُفْتَى به عند أكثر الناس، فإن المذهبين اللذين كان لهما من يُظْهِرُهُما وينصرُهما كانا هما مذهب مالك وأهل المدينة ومذهب أبي حنيفة ونحوه من أهل العراق، وهؤلاء كانوا يفتون بلزوم المعلق، لا يسوغون التكفير، بل كان من أشهر الناس بالفتيا: ربيعة ومالك بالمدينة، وعثمان البتي بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة، وهم يفتون بلزوم هذه المعلقات لا يفتون بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة، وهم يفتون بلزوم هذه المعلقات لا يفتون بالبصرة،

⁽أ) في المطبوع «هو كان».

بالكفارة، ولهذا لما أفتى الشافعيُّ بالكفارة جرى له ما جرى! وإنما جعل قدوته في ذلك عطاء، لأنه قد علم أنَّ المشهورين بالفتيا في المدينة والعراق يخالفونه في هذه المسألة، وقد ذكر ذلك في كتابه فقال: وقال عن عطاء يتصدقُ بجميع ما يملك: إلا أنه قال: يُحبسُ قدر ما يُقيته، فإذا أيسر تصدَّق بالذي حُبس ـ يشير بذلك إلى قول إبراهيم وأبي حنيفة وغيرهما من الكوفيين.

وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله وهذا قولُ مالك وغيره - إلى أن يتصدق بالزكاة ، وهذا قولُ ربيعة .

فكان الإمام أحمدُ لظهور القول بلزوم ما علق وكثرة المفتين به ووقوع الشبهة فيه يرئ أنه لا يحنثُ الحالف: تارة للشبهة (العملية)(أ)، وتارة للمنازعة العلمية.

وأحمد بن حنبل هو الذي أظهر الفتيا بالسنة وآثار الصحابة ببغداد، وكانت بغداد إذ ذاك أعظم مدائن الإسلام ـ حتى قال الشافعي ليونس: يا يونس، هل رأيت بغداد؟ قال: لا، قال: ما رأيت الدنيا.

وكان أبو جعفر المنصور ـ لما خرج عليه محمدُ بنُ عبد اللَّه بن حسن وأخوه إبراهيم ـ أضعف أمر المدينة لئلا يخرجوا عليه وأعراها عن كثير مما كان بها، وجلا علماء الحجاز إلى العراق لينشروا فيهم العلم، فذهب منهم إلى العراق يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وهشام بن عروة ومحمد بن إسحاق وغير هؤلاء، لأنها صارت دار الخلافة.

ولم يكن ببغداد علم قديم كما كان بالمدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام، بل كان العلم بها مجلوبًا من هذه الأمصار والمدائن التي يعمرها

⁽أ) في المطبوع: «العلمية».

الملوك - إنما يسكنها أو لا من له اتصال بالملوك لا من تعظم رغبتُه في العلم والدِّين، فصارت بغداد بعد ذلك مجمع علم الإسلام.

وكان أعظم من أظهر بها علم الإسلام أحمد بن حنبل، وأظهر مذهب أهل الحديث ومخالفة الكوفيين وغيرهم فيما خالفوا فيه السنة، وأظهر ترجيح أقوال الحجازيين عليهم والبلاد على مذهب العراقيين، فكان بمنزلة من يريد أن ينقلهم من مذهب إلى مذهب، وصنف «كتاب الإيمان»، و«كتاب الأشربة»، وكان يقرؤهما على الناس لكثرة المرجئة، وكثرة من يشرب المسكر هناك (٢١٩)، حتى كان يدخل الرجل بغداد مع أنها كانت أعظم مدائن الإسلام، فيقول: هل فيها من يحرم النبيذ؟ يعني المختلف فيه يقولون: لا، الا أحمد بن حنبل، كما ذكر ذلك الخلال (٢٢٠).

* * *

⁽٢١٩) قال أبو حاتم الرازي: أتيتُ أحمد بن حنبل في أول ما التقيت به في سنة ثلاث عشرة ومائتين، وإذا قد أخرج معه إلى الصلاة كتاب «الأشربة»، وكتاب «الإيمان» فصلى، فلم يسأله أحد، فرده إلى بيته، وأتيته يومًا آخر فإذا قد أخرج الكتابين، فظننت أنه يحتسب في إخراج ذلك، لأن كتاب «الإيمان» أصل الدين، وكتاب «الأشربة»: صرف الناس عن الشر، فإن أصل كلِّ شرِّ من المسكر. اهمن «مناقب أحمد» لابن الجوزي (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠) وراجع ما كتبته في مقدمتي لكتاب الإمام أحمد: «الأشربة الصغير» طبع دار الضياء.

⁽٢٢٠) وقد نقله كذلك شيخ الإسلام في «القواعد النورانية الفقهية» ص٦٤ بتحقيقي.

{ فصــل في حكم الحلف بالنبي عَلَيْهُ }

- / وهذه التعليقات قد اعتقدها كثير من العلماء عقودًا لازمة ليست أيمانًا .
 - / وطائفة كثيرة تقول: فيها شبه من النذر وشبه من الأيمان.
 - / وطائفة أخرى تقول: هي أيمان غير شرعية، فهي باطلة.

والذين يجعلونها أيمانًا منعقدة: منهم من يقول: هي من الحلف بغير الله، وهي مع ذلك منعقدة، حتى قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد، كما ذكر أبو الخطاب في مسألة الحلف برسول الله ﷺ فقال:

(إذا حلف بالنبي ﷺ وحنث لزمته الكفارة ! وقال أكثرهم: لا يلزمه (٢٢١). دليلنا: أنه أحد شر طي الشهادة، فالحلف به يوجب الكفارة، كاسم الله تعالى، ولأن أكثر ما فيه: أنه حلف بمخلوق، وهذا لا يمنع من وجوب الكفارة كما لو حلف بالظهار أو بتحريم أمّته أو زوجته أو نذر لجاج وغضب).

وهذا لأن أصلَ القول بأن الكفارة تلزم بالحلف بالنبي على لله لله الكان قولاً ضعيفًا مع مخالفته للجمهور احتاج من ينصره -كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فإنهم أتوا في نَصْرِهِ بما يحتاج إليه من نُصْرة الأقوال الضعيفة.

⁽۲۲۱) قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهر» (ص٢٦): (تنازع الناسُ هل يحلف بالنبي على مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة ـ فذهب جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأبي حنيفة، والحمد في أحد قوليه ـ إلى أنه لا يحلف بالنبي على ولا ينعقد اليمين، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث) اه.

وكلُّ من نصر قولاً ضعيفًا فلا بُدَّ له من أحد أمرين: إما أن يتناقض، وإما أن يلتزم لوازم ظاهرة الفساد. فإنه إنْ طرد دليله وعلته، لزمته هذه اللوازم، وإن لم يطردها تناقض!!.

ولهذا لما نصر ابن عقيل هذا القول طرده في غيره من الأنبياء كموسى وعيسى.

فقال لنا: إنَّ اسمَ النبي عَلَيْهِ يعتبر من لفظ «الإيمان»، و «الأذان» وبالطعن فيه يخرج عن الإيمان، ويستحق القتل، فنقول: اسمٌ لا يصح الإيمان إلا بالشهادة له وبه، فكان القسم به يمينًا يوجب الحنثُ فيها الكفارة كاسم اللَّه تعالى.

يوضح هذا: أنه إذا انتهت رتبة هذا الاسم إلى إيجاب القتل بجحد منزلته أو بذمّه ـ كان انتهاؤها إلى إيجاب الكفارة بالحنث به أولى .

قال: واحتج المخالف بأنه حلفٌ محدَثٌ، فلم يكن يمينًا مكفَّرة، كما لو حلف بموسى وعيسى والكعبة والعرش.

فقال: والجوابُ أنه في الحرمة كالقديم بدليل اشتراط ذكر اللَّه في الإيمان واعتبار جحد اسمه في الكفر، وإن قاسوه على الصلاة لم يسلِّم، لأنها تتضمنُ القرآن، وأما موسى وعيسى فكمسألتنا، ولو سَلِم فما خُصُّوا بمثل خصيصة نبينا عَيَا اللَّهِ.

• قلت: هو من قياس الرسول على المرسل، وهو قياس فاسد، فإنَّ اليمين من خصائص المرسل، لقوله ﷺ: «لا تحلفوا إلا باللَّه» (أ)، ولقوله: «من كان حالفًا فليحلفُ باللَّه أو فليصمتُ » (٢٢٢) ، ولأنه لما قال له رجل: ما

⁽أ) تقدم.

⁽۲۲۲) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦/٣).

شاء اللَّه وشئت، قال: «أجعلتني للَّه ندًا؟ بل: ما شاء اللَّه وحده» (۲۲۳) ولما قال بعض الخطباء (عنده) (۱) من يطع اللَّه ورسولَه فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، قال: «بئس الخطيب أنت، قل: من يعص اللَّه ورسولَه» (۲۲٤).

والربُّ تعالى له حقوق لا يشاركه فيها غيره: كعبادته وتقواه والتوكل عليه وخشيته، وله حق لا يتم القيام به إلا بالرسول: كطاعته، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه، إذ لا يمكن طاعتُه إلا بطاعة الرسول، وكذلك لا يمكن الإيمانُ بأمره ونهيه وخبره إلا بالشهادة للرسول، وفي حديث المعراج: «ألم أرفع لك ذكرك، فلا أُذكر إلا ذكرت معي؟ ولا يصح لأمتك خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» (٢٢٥) ولهذا تجب محبته وإرضاؤه، فمحبته من محبة

⁽۲۲۳) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٥)، وابن السني (٦٦١)، وابن ماجه (٢١١٧)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٩)، والخطيب (٨/ ١٠٥)، والبيهقي (٣/ ٢١٧): كلهم من طريق أجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، وألفاظه مختلفة متقاربة عن النبي

وإسناده ضعيف، فيه أجلح بن عبد اللَّه بن حُجبة ، مختلف فيه قال أحمد: روى غير حديث منكر، وضعف أبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، وقال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها، وقد وثقه وأثنى عليه ابن معين والعجلى!

والراجح أنه ضعيف الحديث لا سيما إذا تفرد، فإنما يكتب حديثه ولا يحتج به.

⁽أ) في المطبوع: «عنه».

⁽٢٢٤) أخرجه مسلم (٨٧٠) عن عدي بن حاتم - رضي اللَّه عنه.

⁽۲۲۵) حدیث ضعیف:

أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٢٣٥)، وأبو يعلى (١٣٨٠)، وابن حبان (١٧٧٢ ـ موارد)، =

اللَّه وإرضاؤه من إرضائه .

ويبقى الحلف به: هل هو من الحلف بالله، أو من الحلف بغير الله؟ هذا مورد النزاع، فمن جعل اليمين منعقدة به، قاسه بوصف يختص بالرسول وبوصف يشركه فيه سائر النبيين.

فالأول: كونه يعتبر في «الأذان»، و «الإيمان» بخصوصه، فإن هذا لا يشاركه فيه غيره.

= وابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٢٦):

كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «أتاني جبريل، فقال: إن ربي وربك يقول: كيف رفعت ذكرك؟ قال: والله أعلم، قال: إذا ذكرتُ ذكرت معى».

وإسناده ضعيف، فيه: دراج أبو السمح، وروايته عن أبي الهيثم العتواري ضعيفة مضطربة كما قال أحمد وأبو داود، ومن ثم فقول ابن شاهين أن هذا إسناد لا بأس به: فيه نظر.

ودراج قد وثقه ابن معين! وضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، ومن ثم فتحسين الهيثمي لإسناده كما في «المجمع» (٨/ ٢٥٤): فيه نظر، والله تعالى أعلم.

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٢٧) عن أنس مرفوعًا أن النبي على قال: . . . إني لا أذكر إلا ذكرت معى . . » .

وإسناده واه فيه عثمان بن عطاء، وهو متروك.

قلت: وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، فإنما رأيته من قول مجاهد وقتادة. وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك أنه قال: إذا ذكرت ذكرت معي، ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك. لكن يقال: لم قلت: إن العلة في الأصل ما ذكرت؟ ولم قلت: إن هذا الوصف دليل على العلة؟ فإن كونه يعتبر في «الأذان»، و «الإيمان» ليس بأولى من كونه لا يذكر في التسمية، فلا يقال: «باسم الله والرسول» لا على ذبح ولا طعام ولا غيرهما باتفاق المسلمين، ولا يُصلَّى له، ولا يُصام له، ولا يُعبد، ولا يُدعى، ولا يُسأل، ولا يُتوكل عليه، ولا يُخشى، والفوارق أكثر من الجوامع.

/ وأما ما ذكره في «الإيمان»، و «الأذان» فلأنه وسيلةٌ وواسطةٌ بين الله وخَلْقه، فإنه لا يعبد اللّه ويطاع إلا بطاعته، فلا يكون مؤمنًا إلا من شهد له بالرسالة، وأطاعه، ولا يكون مصليًا إلا من صلى الصلاة التي شرعها، والأذانُ دعاءٌ إلى الصلاة فذُكر في «الأذان» ليبين ما يجبُ من طاعته ومتابعته والإيمان به.

/ وأما القَسَمُ فهو من خصائص المعبود سبحانه، كما ثبت ذلك بسنته الصحيحة الثابتة عنه ﷺ .

/ وأما كونُ الطعن فيه يُخْرِجُ من الإيمان ويوجبُ القتل: فهذا حقٌ، وهو ثابت لجميع النبيين، فإنه يجب الإيمان بكلِّ نبيٍّ وبكلِّ ما جاءوا به، ومن سبَّ نبيًا معلوم النبوة وجب قتله باتفاق العلماء.

ثم سؤال المطالبة قائم، فالقياس بالوصف الأول لا يوجب إلحاق سائر النبيين به، والقياس بهذا الوصف يوجب إلحاق سائر النبيين به.

فلهذا قال ابن عقيل: وأما موسئ وعيسى فكمسألتنا، وإنْ سَلِمَ الحكمُ فليس لهم خصائص كخصائصه! وهذا حق لكن الحكم المذكور معلق بالمشترك أو بالفارق، وكلاهما لا دليلَ عليه، بل هو معلق بما يختص الرب تبارك وتعالى. وهكذا أبو الخطاب لما عارضوه بأن هذا حلف بمخلوق، عارضهم بالحلف بالظهار والنذر والتحريم.

وهذا ضعيف لوجهين:

/ أحدهما: أن الحلف بهذه ليس من الحلف بالمخلوقات، بل هو داخل في الحلف بالله: إما لفظًا ومعنى، وإما معنى بطريق الأوْلى، كما قد بُسِط في موضعه وبين أن ما عُقِدَ لله أبلغ مما عقد به.

/ والثاني: أن هذا لا يطرد بقول أحد: «إن كل مخلوق يحلف به» ، فلا بد من فارق! فحينئذ: نطالب بأن مورد النزاع متصف بما يستحق الحلف، وهذه الأيمان أوجبت الكفارة، لما فيها من حقوق الله المختصة به.

وهذا الجواب يجيب به من يقول إن تلك الأيمان حلفٌ بغير اللَّه، ولكن من اليمين بغير اللَّه ما هو معقود، ومنها ما هو غير معقود، كما يقولون: «من الأيمان المعقودة ما هو مكفر، ومنها ما هو غير مكفر».

ويوافق هذا القول ما نقله ابن منصور عن أحمد: قال: قلت لأحمد: يُكره أن يحلف الرجل بعتق أو طلاق أو مشى؟

قال: سبحان اللَّه! (لا)(أ)!! يكره ذلك، لا يحلف إلا باللَّه.

قال إسحاق: القول كما قال.

وهكذا مالك وغيره يجعلون هذه الأيمان من الحلف بغير اللَّه، ولهذا لا يرون فيها استثناءً ولا كفارة.

* * *

⁽أ) كذا بالمطبوع، ولعل المراد بقوله: «لا» أنها للإنكار والتعجب.

﴿ فصـــل }

والمقصود هنا: أن هذه الأيمان اشتبه أمرُها على أكثر الأولين والآخرين، فلهذا كان أحمد يختار الاحتياط، فلا يأمرُ الحالف بها أن يحنث، فإذا حنث لم يمكنه أن يلزمه إلا بالكفارة، إلا بالمعلَّقات، فإنه قد تبين له أن هذا هو الذي يلزمه.

وهذا الذي كان يأمرُ به أحيانًا من الاحتياط إذا لم يكن الحنثُ خيرًا من الإصرار على اليمين: مثل أن يكون قد حلف على مباح له فعلُه وتركُه. وأما إذا حلف على ترك واجب، أو فعل محرم، فيتعين عليه الحنث، وإذا حلف على مستحب فيؤمر بالحنث، كما قال النبي عَلَيْهُ: «من حَلَفَ على يمين، فرأى غيرا خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه» (أ)

ونظير هذا عن أحمد تعليق الطلاق على الملك، فكان يختار الاحتياط فيه، فلا يأمره أن يتزوج إلا إذا كان مأموراً من جهة الشرع بالنكاح، ولو تزوج لم يوقع به الطلاق.

قال - في رواية المرودي في رجل قال: «كل امرأة أتزوجُها إلى ثلاثين سنة، فهي طالق» - : فإن كان تزوجها فلا يأمره بفراقها، وإن كان لم يتزوجها فلم يعجبه أن يحنث، ولو قال: «إن اشتريتك فأنت حر»: يعتق إن اشتراه، هذا عندنا خلاف الطلاق (٢٢٦).

⁽أ) تقدم.

⁽٢٢٦) أقول: قد اختلفت الرواية عن أحمد في تعليق الطلاق والعتاق على الملك، فعنه: لا يقع طلاق ولا عتق، وروي هذا عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وعروة وغيرهم، وهو قول أكثر أهل العلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق =

وقال ـ في «رواية الفضل بن زياد» (۲۲۷ ـ إذا قال: «إذا تزوجتُ فلانةً فهي طالق»، فإن كنت تزوجتها فلك في غيرها سعة، فإن كان له أبوان يأمرانه بتزوجها، قال له: فأطع أبويك.

وإن قال: «كلُّ مملوك أملكه، فهو حر بالعتق للَّه»: لا يشتريه.

وقـال ـ في «رواية أبي داود»، فـإذا قـال : «كلُّ امـرأة أتزوجهـا فـهي طالق ثلاثًا» ـ إن فعل لم آمرُه أن يفارقهـا، وإن كان اه والدان يأمرانه بالتزويج أمرتُه أن يتزوج، وإن كان شابًا يخافُ [على نفسه] (أ) العنتَ أمرته أن يتزوج.

وإذا قال: «فلانة» فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها (٢٢٨).

فهو ـ رحمة اللَّه عليه ـ رأيه أن لا يقع به الطلاقُ إذا تزوج (٢٢٩) ، لكن في

⁼ لابن آدم فيما لا يملك».

والرواية الثانية عن أحمد: يصح في العتق ولا يصح في الطلاق، وجاء في رواية أبي طالب عنه ـ كما في «المغني» (٩/ ٥٣١) إذا قال: «إن اشتريت هذا الغلام، فهو حر» فاشتراه، عتق. وإن قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فهذا غير الطلاق، هذا حق لله تعالى، والطلاق يمين ليس هو لله تعالى، ولا فيه قربة إلى الله تعالى.

⁽٢٢٧) الفضل بن زياد: أبو العباس القطان البغدادي، من المتقدمين عند أحمد، وله عنه مسائل كثيرة جياد، وكان يصلى بالإمام أحمد.

⁽أ) ما بين المعقوفين زيادة من « المسائل ».

⁽٢٢٨) «مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص٥٣٨) برقم (١١٢٤).

⁽٢٢٩) قال أبو بكر في «كتاب الشافي»: قول أبي عبد اللَّه أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع وأن العتاق يقع، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع! وما أراه إلا غلطًا.

المسألة شبهةٌ وخلافٌ قديمٌ بين السلف والخلف.

فكان يأمر بالورع احتياطًا، أن لا يأتي الشبهات، فمن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، إلا إذا أمره الشارعُ بالتزوج: إما لحاجته وإما لأمر أبويه، فهنا إن ترك ذلك كان عاصيًا، فلا يتركُ الشبهة بركوب معصية.

وهذا (كما)⁽¹⁾ أن رجلاً سأله: إن أبي مات وعليه دَيْنٌ، وله مالٌ فيه شبهة، وأنا أكره أن أستوفيه؟ قال: أتدع ذمة أبيك مرتهنةً؟! يعني: أن قضاء الدين واجب وتركه معصية، فلا يُبقي شبهة بترك واجب.

وكذلك جوابه في الحلف بالنذر وغيره كان يأمرنا بالاحتياط واتقاء الشبهة حيث لا يكون تاركًا لواجبٍ أو فاعلاً لمحرم.

وكان أحيانًا يتوقف في الأيمان المغلظة التي لم يبلُغُه عن الصحابة فيها شيء، فالحلفُ بصدقة المال والمشي إلى مكة وجعل ماله في رتاج الكعبة ونحو ذلك لم يتوقف فيه قط.

وأما الحلف بالحجِّ فكان تارةً يجزمُ فيه، وتارة يقفُ فيه، أو فيما إذا قال: «ثلاثين حجة» كما اختلف في ذلك كلامُ الشافعي، لأن وجوب الحج آكد من وجوب غيره، فإنها كلها تلزم بالنذر.

فالحجُّ يلزم بالشرع أيضًا، والحج لا يمكن إبطالُه بعد الدخول فيه، والحجُّ يقدم فيه الأهم فالأهم، ولو أحرم بحجتين فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الثانية تصيرُ منذورة فلما رأى أن أمره أغلظ وعنده في هذه الأيمان شبهة ولم يبلغه عن الصحابة في الحلف بذلك شيء أمسك أحيانًا، لا لأنه يرى لزوم

⁽أ) في المطبوع: «كماله».

الحج المعلق، فإنه لم يَقُلْ هذا قط ـ كما نُقل في أحد قولي الشافعي ـ ولم ينقلْ أحدٌ قط عن أحمد أنه أفتى في شيء من هذه الأيمان بلزوم المعلق، ولكن كان يمسك عن الجواب في بعضها، والعالم يمسك حتى ترداد المسألة عنده قوة ووضوحًا، وحتى لا يجترئ الناس على الأيمان، ولمصالح أخرى: فالإمساك عن الجواب ينفي اللزوم، وهو غير الإفتاء باللزوم.

قال حنبل: حدثنا محمد بن بكر (۲۳۰) حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن في رجل قال: هو محرم بحجة، أو بألف حجة؟ قالا: يمين يكفرها. قال: وهو قول قتادة.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: الذي أذهب إليه إذا حنث كان عليه بهذه اليمين كفارة يمين، ولا أحب أن أفتي به، لئلا يتتايع (٢٣١) الناس في الحلف بها، فأما بحجة واحدة فليس في قلبي منها شيء، عليه كفارة يمين إذا حنث (٢٣٢).

وقال المرُّوذي: سألت أبا عبد اللَّه عمن حلف يريد اليمين؟ فقال: فيها كفارة يمين، إلا أن يكون على جهة النذر.

قلت: فمن حلف بثلاثين حجة؟ فقال: قد كنت أفتى بها، ثم كرهت أن

⁽۲۳۰) محمد بن بكر، هو البرساني، وهو صدوق، ولكن له مفاريد أخطأ فيها، هذا وقد روىٰ له الجماعة .

⁽٢٣١) التتايع، مأخوذ من التيع: الجمد يذوب ويسيل على وجه الأرض، والتتايع أي: التهافت والإسراع في الشيء ولا يكون إلا في الشر.

⁽٢٣٢) وجاء في «مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص٠٠٠) رقم (١٤٣٣) وسئل أحمد عن رجل جعل على نفسه ثلاثين حجة ، فقال أحمد: وأما الحج فمن الناس من يرخص .

أتكلم فيها.

فذكر أنه كان يفتي فيها، ثم إنه كره الكلام فيها، ولم يقل: إني رجعت عنها، ولا أفتي بضدها، بل قد يكون لما ذكره في رواية حنبل المصلحة في ذلك لئلا يتتايع الناس في الحلف بها. وقد يكون لأنه ليس فيها أثر عن السلف.

وكذلك نقل عنه حرب (٢٣٣): قيل لأحمد: رجل حلف بثلاثين حجة؟ فقال: لا أقول في هذا شيئًا. قلت: قال: عليَّ حجة إن فعلت كذا وكذا، قال: لا أحمله على الحنث، وإن حنث فعليه كفارة يمين.

ومع إمساكه عن الثلاثين كان إذا طُلِبَ منه الجوابُ يفتي فيها بكفارة: قال ابن منصور (٢٣٤): قلت لأحمد: إذا قال الرجل: «للَّه عليَّ حجةٌ أو ثلاثين حجة، إن كان كذا وكذا» قال: إذا كان يريد اليمين فكفارة يمين، وأجْبُنُ أن أتكلم في ثلاثين، وإذا كان معناه معنى النذر، فالوفاء به.

قلت: حجة وثلاثون حجة؟ قال: ليس في ثلاثين حجة حديث.

قلت: فثلاثون أشد من واحدة؟ قال: فيه كفارة يمين.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه: في كل هذا كفارة يمين مغلظة ثلاثين حجة أو أكثر، فما عَظُم من الحج أو كبر فهو أجدر أن يكفر.

⁽٢٣٣) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، رجل جليل، كان يتصوف قديمًا، وصحب أحمد، وروى عنه قرابة (٠٠٠ مسألة)، وكان فقيه بلده.

⁽٢٣٤) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، كان عالمًا فقيهًا، نقل عن أحمد مسائل كثيرة في الفقه، فلما بلغه أن أحمد رجع عنها، حمل كتبه على ظهره في جراب وخرج راجلاً إلى بغداد وعرضها على أحمد، فأقره، وأعجب بذلك من شأنه.

• قلت: مذهب إسحاق أنه يكفِّر في هذه الأيمان بالكفارة الكبرئ، قال: «وما عظم من الحج أو كبر فهو أجدر أن يحتاج الحالف فيه إلى الكفارة» لأنه يتعذر أو يعسر (٢٣٥) عليه الوفاء به.

فأحمد أخبر عن إمساكه في هذه اليمين المغلظة لا لأنه يلزم ما فيها، بل قد يؤمر فيها بأكثر من كفارة يمين، كما كان ابن عمر يأمر في الأيمان المكررة، وكما فعلت عائشة في الحلف بالعهد، وإسحاق جزم بالكفارة الكبرى، وكان أحمد يستحب الزيادة على الكفارة الصغرى في هذه الأيمان.

قال إسحاق بن إبراهيم (٢٣٦): سمعت أبا عبد اللَّه يُسأل عمن جعل ماله في المساكين؟ قال: إطعام عشرة مساكين، وإن تقرب إلى اللَّه بأكثر من ذلك كان أحب إلينا.

وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: رجلٌ حلف على شيءٍ واحدٍ أيمانًا كثيرة؟ قال: كان ابن عمر يقول في ذلك: «عليه عتق رقبة».

قلت: فإن لم يقدر؟ قال: أرجو أن تجزئه الكفارة.

قلت: فإن فرَّق الأيمان فحلف ثم مكث ساعة فحلف؟! فقال: أليس على شيء واحد؟ قلت: نعم، قال: إذا أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة.

وقد صرَّح في غير موضع بأنه يجزئه كفارة صغرى في الأيمان المكررة.

⁽٢٣٥) التعذر: هو عدم الاستطاعة مطلقًا، وأما لو استطاع بمشقة وعنت فهو من التعسير.

⁽٢٣٦) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري كان صاحب دين وورع، نقل عن أحمد مسائل في قرابة ستة أجزاء، خدم أحمد وهو ابن تسع سنين. وهذه المسألة في «مسائله» (٢/ ٧٢) برقم (١٤٧٩).

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يحلف خمس مرار: والله، والله، والله، والله، والله، ثم يحنث؟ قال: عليه كفارة واحدة (٢٣٧).

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ حلف فقال: واللَّه لا آكلُ هذا الطعامَ ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت؟ قال: في كلِّ هذا كفارة واحدة، لأنه في شيء واحد نسقًا واحدًا، قلت لأحمد: فمن يحلف على أمور شتَّى أو على شيء واحد في مجلس أو مجالس؟ قال: ما لم يكفِّر فهو كفارةٌ واحدة (٢٣٨).

قال إسحاق: والقول كما قال.

* * *

⁽۲۳۷) انظر : «رواية ابن هانئ» (۲/ ۷۲ ـ ۷۳).

وقال أصحاب الرأي: عليه بكل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد والتفهيم، ونحوه عن الثوري وأبي ثور.

⁽۲۳۸) انظر «مسائل ابن هانئ» (۲/ ۷۳) برقم (۱٤۸۸)، و «المغني» (۹/ ۱۹ ٥) ط: ابن تيمية.

{ فصـــل }

وهذه المسألة _ إذا حلف أيمانًا على أفعال _ ففيها عنه روايتان:

/ إحداهما: هذه، وهي اختيار أكثر أصحابنا، كأبي بكر والقاضي وأصحابه كأبي الخطاب وغيره.

/ والثانية: عليه بكلِّ يمينٍ كفارة، وهي قول أكثر العلماء واختيار الخرقي وغيره، ونقلها عنه المرُّوذي قال: سئل أبو عبد اللَّه عن امرأة قالت لزوجها: «بوجه اللَّه لا أعطيه كذا» ثم حلفت بوجه اللَّه إن هي تركتك تدخل إلا وهي تريد إعطاءه؟ قال: تكفر كفارتين (٢٣٩).

وأما الأيمان المكررة فيها كفارة واحدة، وروي عنه كفارتان.

ونقل عنه حنبل كفارة مغلظة: سألتُ عمِّي عن رجلٍ حلف باللَّه الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لا يكلم فلانًا، فأراد كلامه؟ قال: «عليه كفارة يمين، فإن كان حلف باللَّه الذي لا إله إلا هو ورددها مرارًا كان عليه عتق رقبة على ما كان ابن عمر يفعل» (٢٤٠).

فإنه كان إذا كرر الأيمان أعتق، فإن هو حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنث فقد جزم إذا كرر الأيمان في موضع بكفارة واحدة، وفي موضع قال: يعتق، فإذا لم يقدر أرجو أن يجزئه الكفارة، وفي موضع قال: عليه عتق رقبة.

(سألته عن الرجل يقول: واللَّه واللَّه . . ثلاثين مرة ، أو مائة مرة ، أعليه كفارة واحدة؟ قال: أما ابن عمر ، فكان يقول: إذا حلف الرجل وغلَّظ فعليه كفارة: عتق رقبة . قال أبو عبد اللَّه: وإن تقرب بأكثر من كفارة كان أحبَّ إلىَّ). ١.هـ.

⁽٢٣٩) ذكره مختصرًا: ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٩٥).

⁽٢٤٠) وجاء في «مسائل أحمد ـ رواية ابن هانئ» (٢/ ٧٧) برقم (١٥٠٨):

وهذا نظير جوابه في الحلف بالقرآن: تارة يقول: عليه بكل آية كفارة، كما نقل عن ابن مسعود (٢٤١)، إذ لم يُعرف له مخالف من الصحابة، وتارة يقول:

(٢٤١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣) من طريق الأعمش عن عبد اللّه بن مرة عن أبي كنيف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ في سوق الدقيق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: إن عليه بكل آية منها يمينًا.

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبد اللَّه: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله.

وأخرجه البيهقي كذلك (١٠/ ٤٣) من طريق حنظلة بن خويلد العنبري، قال: خرجت مع ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ حتى أتى السدة ـ سدةً بالسوق ـ فاستقبلها ثم قال: إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه، إن لكل آية كفارة ـ أو قال: يمين .

رواه هكذا: خالد بن عبد اللَّه الواسطي عن أبي سنان عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل عن حنظلة به .

وكذلك رواه مسعر عن أبي سنان ـ ذكره البيهقي .

وقال شعبة: سويد بن حنظلة، وقال سفيان: هو عبد اللَّه بن حنظلة: أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣) من طريق سفيان به.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٤).

وجاء في «العلل» (١/ ٤٤٣) رقم ١٣٣٢ بتحقيقي لابن أبي حاتم:

(سئل أبو زرعة عن حديث رواه خالد الواسطي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد، قال: أخذ بيدي ابن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة، ترى هذا يكفر عن يمينه، إن عليه بكل آية كفارة، ورواه جرير عن أبي سنان [وعبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود، ورواه الثوري عن أبي سنا] عن عبد الله بن أبي الهذيل [عن عبد الله بن حنظلة] =

إذا لم يقدر يكفر كفارةً واحدةً.

ولا ريب أن الحالف بالقرآن غايته أن يكون كالأيمان التي يكررها، فلو حلف باللَّه أيمانًا مكررة بعدد آيات القرآن، وقال: إنه يجزئه [كفارة] (أ) واحدة، ففي الحلف بالقرآن أولى. فحلف الحالف بثلاثين حجة ونحوه هو من جنس الأيمان المغلظة المتكررة، وهذه قد يؤمر فيها بكفارة مغلظة وهو العتق وقد يؤمر فيها بكفارات كما في الحلف بالقرآن.

ولكن أحيانًا كان لا يجيب بشيء في ذلك، إذ ليس معه أثر في شيءٍ من ذلك (٢٤٣)، كما معه في تكرار الأيمان والحلف بالقرآن (٢٤٣)، وأحيانًا

(أين هي الآثار في الحلف بالقرآن، ولم يكن معروفًا إلا بعد حدوث أيمان البيعة) اهر.

أقول: قد أخرج البيهقي (١٠/ ١٧٨) من طريق الربيع عن الشافعي عن مطرف بن مازن قال: بإسناد لا أحفظه : أن ابن الزبير أَمَر بأن يُحلف على المصحف . قال الشافعي وحمه اللَّه ورأيت مطرفًا بصنعاء يحلف على المصحف .

ثم قال: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن. وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٠٨): (. . . . وكان قتادة يحلف بالمصحف، =

⁼ عن ابن مسعود، قيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: الثوري أحفظهم كلهم). وما بين المعقوفين سقط من النسخة المطبوعة، وأثبته من تحقيقي للكتاب. وانظر «مسائل أحمد ـ رواية صالح» برقم (١٧٧).

⁽أ) سقطت من المطبوع، وهي زيادة يقتضيها السياق.

⁽٢٤٢) ففي «مسائل أحمد ـ رواية صالح» (ص١٠١ برقم ٣٥٩): وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة، فقال: لا أقول في هذا شيئًا، وإن قال: عليَّ حجة إن فعلت كذا وكذا، قال: لا أحمله على الحنث، وإن حنث فعليه كفارة يمين.

⁽٢٤٣) علَّق الشيخ الفقى ـ رحمه اللَّه ـ ههنا، فقال:

يجيب في الحلف بالنذور الكثيرة أنَّ عليه كفارةَ يمين.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ حلف نذورًا كثيرة مسماة إلى بيت اللّه: أن لا يكلم أباه وأخاه وكذا وكذا نذرًا لشيء لا يقوى عليه أبدًا.

قال: كفارةُ يمين إذا كان على معنى اليمين، وإذا كان على وجه التقرب إلى اللَّه فالوفاء به أن لا يكون تعديًا من ذلك فليكفِّر، على حديث أخت عقبة بن عامر.

قال إسحاق: كل ما كان نذرًا على هذه الجهة (فكفارته كفارة) (أ) يمين مغلظة، وهو مخير إذا كان في طاعة الله، فعليه الوفاء بما نذر.

فالحلف بالأيمان المكررة كالحلف بالنذور المكررة، والحلف بالقرآن إذا جعل كالأيمان المكررة هو من هذا الباب.

وأحمد اتبع الصحابة : اتبع ابن مسعود وابن عمر ، كما اتبع عائشة في الحلف بالعهد، فإن هذه المسائل بلغته عن الصحابة ولم يبلغه عن غيرهم ما يخالفهم .

قال أبو طالب: سئل أبو عبد اللَّه عن رجل قال: عليَّ عهدُ اللَّه إن فعلت كذا وكذا، قال: العهد شديد، ذكر اللَّه التشديد فيه في عشر مواضع من كتاب اللَّه، ينبغي أن يفي بالعهد، قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، قيل: فكيف يصنع؟ قال: يتقرب إلى اللَّه بكل ما

⁼ ولم يكره ذلك إمامنا (يعني: الإمام أحمد) وإسحاق، لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن. .) اه.

هذا، وقد تقدم أثر ابن مسعود، وسيأتي مرسل الحسن في الحلف بسورة من القرآن، وجواز ذلك مذهب قتادة ومالك والشافعي وأبي عبيد وعامة أهل العلم، ويرون أنه يمين منعقدة.

⁽أ) في المطبوع: «فكفارة فكفارته».

استطاع، فإن عائشة أعتقت أربعين رقبة، فكانت تبكي حتى تبلَّ خمارها^(۱)، إن استطاع أن يعتق أعتق. قيل: ليس عنده ما يعتق؟ قال: يتقرب إلى اللَّه بكل ما استطاع، قلت له: يكفر عشر كفارات؟ قال: أكثر (٢٤٤).

وقال المروذي (٢٤٥): سئل أبو عبد الله عمن قال: علي عهد الله إن فعلت كذا وكذا، فما تقول؟ قال: قد أحصيت عهد الله في القرآن فوجدته في عشرِ مواضع (٢٤٦)، وقد شدد فيه قوم، ويعجبني إن قدر أن يعتق، وإلا أطعم

قلت: وذهب عطاء وأبو عبيد وابن المنذر إلى أن الحلف بالعهد ليس بيمين إلا أن ينوى، ونحوه للشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس بيمين.

وقد استحسن الإمام الأحمد عتق الرقبة في الحنث إذا حلف بعهد الله وميثاقه فلما سئل القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ذلك وأفتى فيه بعتق رقبة قال أحمد: ما أحسن ما قال! .

انظر «مسائل أحمد-رواية ابن هانئ» (٢/ ٧٩) برقم (١٥١٧).

(٢٤٥) المروذي: أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر، كان أحمد يأنس به ويتبسط إليه، ويبعثه في حوائحه، وكان أحمد يكرمه ويأكل من تحت يده.

(٢٤٦) وقد ورد ذلك على ألوانٍ مختلفة:

فمن ذلك الأمر بالوفاء بالعهد:

- / قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد اللَّه إذا عاهدتم ﴾ [النحل: ٩١].
 - / وقال تعالى: ﴿ وبعهد اللَّه أوفوا ﴾ [الأنعام: ١٥٢].
 - / وقال تعالى: ﴿ وأوفوا بالعهد ﴾ [الإسراء: ٣٤].
 - ومن ذلك الثناء على الموفين بعهدهم:
- / قال تعالى : ﴿ ومن أوفى بما عاهد عليه اللَّه فسيؤتيه أجرا عظيمًا ﴾ [الفتح: ١٠].
 - / وقال تعالى: ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ [البقرة: ١٧٧].

⁽أ) سيأتي برقم (٢٥٢).

⁽۲٤٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (۹/ ۱۰).

أكثر من كفارة يمين، وكلما أطعم كان خيراً.

وعن إسحاق بن إبراهيم، قلت لأحمد: رجلٌ عاهد اللَّهَ أن لا يأكلَ من قرابته شيئًا وهو محتاج إليهم؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يتقربَ إلى اللَّه بأكثر من كفارة يمين (٢٤٧).

فهنا قد غلَّظ فيمن قال: «عليَّ عهدُ اللَّه إن فعلت كذا»، ومن عاهد اللَّه أن لا يفعل كذا (٢٤٨).

وقد قال في «رواية محمد بن الحكم» (٢٤٩): «من حلف بعهد اللَّه وميثاقه فعليه كفارة يمين».

وقد كان أحمدُ عاهدَ اللَّهَ أن لا يحدثَ بحديثِ تام ابتداءً، لما طلب منه الخليفة أن يقيم بالعسكر ويحدث ابنه، ولهذا تتبع ما في القرآن من ذكر العهد.

وذكر عبدُ اللَّه وغيره قصةَ حلفه وأنه استفتح الكلام فقال: (قد قال اللَّه

^{=/} وقال تعالىن: ﴿ مَنَ الْمُؤْمَنِينَ رَجَالُ صَدَقُوا مَا عَاهِدُوا اللَّهُ عَلَيْهُ ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

[/] وقال تعالى: ﴿ الدِّينِ يُوفُونَ بِعَهِدُ اللَّهِ.. ﴾ [الرعد: ٢٠].

ومن ذلك التهديد من إخلاف العهد:

[/] قال تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهِدُ اللَّهُ لَئِنْ أَتَانًا . . . ﴾ [التوبة: ٧٥].

[/] وقال تعالى: ﴿ وَمَا وَجَدُنَا لَأَكْثُرُهُمْ مَنْ عَهَدً.. ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

[/] وقال تعالىم: ﴿ الدِّينَ يَنقَضُونَ عَهِدُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧].

⁽۲٤۷) انظر «مسائل ابن هانع» (۲/ ۷۳) (۱٤۸۳).

⁽٢٤٨) وأخرج صالح في «مسائل أحمد» (رقم ٨٥٨) عن حماد قال: «العهد يمين».

⁽٢٤٩) محمد بن الحكم، أبو بكر الأصولي، كان شديد الفهم والحفظ لا سيما في المناظرات والاحتجاج، وكان أحمد يبوح له بالشيء من الفتيا ما لا يبوح به لكل أحد.

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] قال: بالعهود)(٢٥٠).

وتفصيل ذلك: أن المعاهدة هي المعاقدة، وهي ثلاثة أنواع:

/ أحدها: المعاهدة التي بين الناس، كالمعاهدة التي بين المسلمين والكفار في الهدنة والمصلحة، والمعاهدة التي مع الأئمة في طاعتهم في طاعة اللَّه ورسوله، والمعاهدة التي هي عهد النكاح والبيع ونحو ذلك مما يجب الوفاء به، وإن لم يكن بلفظ المعاهدة باللَّه.

فإذا عاهد اللَّهَ وغدر كان ذلك من أعظم شعب النفاق، كما في «الصحيحين» عن عبد اللَّه بن (عمرو) (أ) عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا

قال المروذي: ثم بلغ أحمد أنهم يريدون أن يشتروا لولده داراً على أن يحولوا عيالاتهم، فلما صلوا الفجر، قال: هات الجزء القرآن، فجعل ينظر فيه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ثم قال: أتدرون ما العقود؟ إنما هي العهود، وإني أعاهد الله: والله والله علي وميثاقه إن حدثت بحديث لقريب ولا بعيد حديثًا تامًا أبدًا حتى ألقى الله تعالى اه.

وجاء في هامش الجزء المذكور سابقًا ـ نقلاً من «كتاب المحنة» لصالح ابن الإمام أحمد: (... وكان أبي ـ يعني أحمد ـ يختم من جمعة إلى جمعة ، فإذا ختم دعا ونؤمن على دعائه ، فلما كان غداة الجمعة . . . فلما فرغ جعل يقول: أستخير اللّه ـ مرارًا ـ . . . إني أعطي اللّه عهدًا ، إن العهد كان مسئولاً ، وقد قال اللّه عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ إني لا أحدث حديثًا تامًا أبدًا حتى ألقى اللّه ، ولا أستثني منكم أحدًا . . . إنما يريدون أن أحدث فيكون هذا البلد حبسي ، وإنما كان سبب الذين أقاموا بهذا البلد لما أعطوا ، فقبلوا ، وأمروا فحدثوا) .

(أ) في المطبوع: «عمر»! وهو تصحيف.

⁽٢٥٠) جاء في «المسائل التي حلف عليها أحمد» للقاضي أبي يعلى (ص٠٨):

خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا ائتُمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»⁽¹⁾.

/ والثانية: معاهدة الله على ما يتقرب به إليه، فهذا من معنى النذر والحلف على المنذور، فإن كان على فعل واجب أو ترك محرم، كان يمينًا ونذرًا كذلك، وإن كان على مستحبً كان نذرًا له مؤكدًا باليمين بمعاهدة الله.

/ والثالثة: معاهدة بمعنى اليمين المحضة، إذا كان مقصودُها الحضَّ والمنع . فهذه يمين ، لكنها مؤكدة .

فمن المعاهدة بمعنى النذر قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُولُونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً ﴾ [الاحزاب: ١٥] فإن تولية الأدبار حرام، فإذا نذر الثبات وعدم التولي توكَّد بالنذر، فإذا عاهد اللَّهَ عليه كان أوكد وأوكد.

ومن هذا مبايعةُ الصحابةِ للنبي ﷺ تحت الشجرة بيعةَ الرضوان على أن لا يفروا (٢٥١)، فإن ذلك كان واجبًا عليهم، وتوكد بالمبايعة والمعاقدة عليه.

ومن هذا مبايعة الأئمة وغير ذلك من المعاهدات التي هي معاقدة على فعل ما أَمَرَ اللَّهُ به وتَرْك ما نَهَىٰ عنه.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَمَنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة: ٧٠] فإن هذه معاهدة على فعل واجب واجب ومستحب فهو نذر ويمين، فهذا يجب الوفاء به مطلقًا، ومن نقض هذا العهد فليتقرب إلى اللَّه بما أمكن، فإنه من الذنوب العظيمة التي هي من

⁽أ) تقدم

⁽٢٥١) رواه مسلم برقم (١٨٥٨) عن معقل بن يسار قال: (. . لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على أن لا نفرً).

أعظم شعب النفاق.

وأما الثالث: وهو المعاهدة على ما لا يُقصد به التقربَ إلى اللَّه ولا هو من العقود التي يجبُ الوفاءُ بها للعباد بل هو من جنس اليمين التي يحلف بها على حض ً أو منع، فهذه يمينُ محضة، لا يجب فيها إلا الكفارة، وهذه داخلة في قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليكفِّرُ عن يمينه»(أ)

فلما كان لفظ العهد والمعاهدة باللّه يدخل فيها هذه الأقسامُ صار فيها من التشديد تارةً والتخفيفِ أخرى ما يناسب المعقودَ عليه المقصودَ بالكلام.

وعائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ كانت معاهدة أن لا تكلم ابن الزبير لما بلغها عنه أنه قال ـ لما أُعطيت مالاً كثيراً وقسمته ، فقال : (لأحجرن على عائشة) ، فقالت : (يحجر علي ابن الزبير؟!) وعاهدت اللَّه أن لا تكلمه أبداً ، ثم دخل عليها مع من دخل من بني زهرة ، فكلمته وأعتقت (أربعين رقبة) (ب) ، وكانت إذا ذكرت عهدها تبكي حتى تبل خمارها (٢٥٢) .

(۲۵۲) أثر صحيح:

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٧٣، ٢٠٧٤) عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ: أن عائشة حُدِّثت أن عبد اللَّه بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: «واللَّه لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها»، فقالت: «أهو قال هذا؟» قالوا: نعم، قالت: «هو للَّه عليَّ نذرٌ أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا». فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: «لا واللَّه، لا أشفع فيه =

⁽أ) تقدم.

⁽ب) في المطبوع «أربعة رقاب»! وهو خطأ محض، إنما هو «أربعين رقبة».

وهذا والله أعلم لأن عائشة قد تكون اعتقدت أن هذا العهد من باب العهد للّه والنذر له، لكون ابن الزبير أنكر معروفًا أَمَرَ اللّه به ورسوله وعزم على منعها من فعل الخير فاستحق لذلك أن يُهْجر، فعاهدت اللّه على هجره متقربة بهذا العهد إلى اللّه ومن عاهد اللّه على فعل واجب أو مستحب يقصد به التقرب إلى اللّه فعليه أن يوفي بعهده، فإن هذا نذر يجب الوفاء به، وليس له أن ينقضه - ثم لما تاب ابن الزبير وصكته، لأن التوبة تجب ما قبلها. ولكن كان اللفظ عامًا.

وإذا نذر نذراً لسبب وزال ذلك السبب فهل يزول النذر؟ فيه نزاع بين العلماء، والمنقول عن أحمد في رجل نذر أن لا يصيد في نهر لظلم رآه فيه ، ثم زال الظلم، قال: النذر يوفي به لا يصطاد فيه أبدًا ـ كأنه شبّه هذا بمن هاجر من مدينته للّه كما هاجر المسلمون من مكة ، ثم لما تركوها للّه لم يعودوا إليها

= أبدًا، ولا أتحنث إلى نذري»، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لها: «أنشدكما باللَّه لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي»، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى أستأذنا على عائشة، فأقبل به المسلام عليك ورحمة اللَّه وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: «ادخلوا»، قالوا: كلُّنا؟ قالت: «نعم، ادخلوا كلُّكم» ولا تعلم أن معهما ابن الزبير وطفقا يناشدها ويبكي، وطفقا يناشدها ويبكي، وطفقا يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه . . . وهي تقول: «إني نذرت والنذر شديد» فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد

وقال ابن حزم في «المح (٨/ ٢٩٢): خطيئة ووهلة وزلة كانت من ابن الزبير، واللَّه تعالى يغفر له إذ أراد مثله في كونه من أصاغر الصحابة أن يحجر على مثل أم المؤمنين!!

أبدًا، لأنهم تركوها لله، وإن كان سبب تركهم قد زال فأحمد رأى هَجْرَ النهر الذي يصطاد فيه من هذا الباب.

ولعل عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ خافت أن هجرها لابن الزبير لما كان للَّه من هذا الباب وخافت أن يكون سلامُها عليه لكونه ابنَ أختها كمن ينذر شيئًا للَّه ويدعه لغرضٍ له .

ثم غضبها على ابن الزبير - أو لا - وخوفها من اللّه - ثانيًا - عظّم المعاهدة في قلبها حتى التزمت ذلك الوفاء، وتقربت إلى اللّه لما كلمته بهذه القربات، وإلا فلو كان هذا كالأيمان التي يحلف فيها الإنسان على قطيعة الرحم لم يكن في ذلك أكثر من كفارة يمين، ولو قال الإنسان: أعاهدُ اللّه ألف مرة على أن لا أصلي الخمس ولا أصوم شهر رمضان، لم يكن عليه في ذلك أكثر من كفارة يمين.

فإن العهد إذا كان يمينًا فكفارته كفارة يمين، وإن كان نذرًا فليس فيه إلا كفارة يمين في أحد القولين، وليس من دين الإسلام من يعاهد عهدًا على ترك واجب أو فعل محرم، ويكون ذلك العهد لازمًا له، بل مثل هذا العهد يجب نقضه بأتفاق المسلمين، وغاية ما فيه إذا كان يمينًا أو نذرًا: كفارة يمين.

والنظر في العهد والعقود إلى المعقود عليه الذي هو المحلوف عليه والمقصود بالعهد والنذر والمعقود به الذي هو المعاهد به والمحلوف به.

/ فأما الأول: فإن كان فعلَ ما أوجبه اللَّهُ أو تركَ ما نهى اللَّه عنه: لم يكن العقدُ على ذلك لا جائزًا ولا لازمًا، بل يجبُ نقضُه، وغايته أنه يجب فيه الكفارة المغلظة.

/ وإن كان على مباح: فإن كان من العقود التي يجب الوفاء بها كان لازمًا،

وإلا كان له نقضُه، وعليه كفارةُ يمين.

فهذا الذي ذُكر هو أو ما يناسبه يشبه حالاً أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإلا فلو حلفت أيماناً أن لا تكلم ابن الزبير كانت مأمورة أن تكفر أيمانها وتكلمه، كما قال النبي على الله الله على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه (أ) ، وهذه المعاهدة لا تخرج عن أن تكون يميناً أو نذراً ، إذ ليس فيها عقد لا لادمي كالمبايعة والمهادنة .

/ فإن كان نذرًا فلا نذر في معصية اللَّه وكفارته كفارة يمين، ولا يمين ولا نذر في قطيعة رحم، وكفارته كفارة يمين.

وابنُ الزبير لو كان ما فعله كبيرةً من الكبائر لم يجبْ أن يُهجر بعد التوبة ، وليس هجرُ المسلم كهجران البقاع ، فإن هَجْرَ المسلم في الأصل محرم ، كما قال النبي عليه: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »(٢٥٣) بخلاف هُجْران الأماكن ، فإنه لا يحرم ، فهذا هو الفَرْقُ بين هَجْرِ المهاجر من مكة ، وهجر المكان الذي كان فيه ظلم ، وهجر المسلم .

مع أن مسألةً هَجْرِ مكان الظلم قد اختلف فيها أصحابنا على قولين ـ كما هو مذكور في غير هذا الموضع .

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يلج أحدُهم بيمينه في أهله (آثم) (ب) له عند الله من أنْ يُعطي الكفارة التي فرض الله (٢٥٤)،

⁽أ) تقدم.

⁽٢٥٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، ٦٠٨٧)، ومسلم (٢٥) عن أبي أيوب الأنصاري.

⁽ب) في المطبوع «أتم» بالمثناة! .

⁽٢٥٤) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

وهذا هو الذي أنزل اللَّه فيه: ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَقُوا وَتُصلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة:٢٢٤] ، فإن الرجل يحلف (باللَّه) (١) بعهد اللَّه وبغير عهد اللَّه يعاهد اللَّه : أنه لا يفعل برًا أو تقوى أو صلاحًا ، وإذا طُلب منه فعلُ ما أمرَ اللَّه به ورسولُه قال: «حلفتُ باللَّه» ، «عاهدتُ اللَّه» ، «عليَّ عهدُ اللَّه» ، فنهاهم اللَّه ورسوله عن ذلك ، وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، بل يَفْعلُ ما أمر اللَّهُ به ورسولُه من صلة رحم وغيرها ، فإن كان ذلك واجبًا: مثل ترك الهجرة الواجبة وجب عليه ، وإن كان مستحبًا استحب (عليه) ، ويكفِّر يمينَه ، وليس عليه في ذلك أكثر من كفارة يمين .

/ وأما معاهدة أحمد بن حنبل: أنه لا يُحدِّث أحدًا (٢٥٥)، فإنها عنده من باب النذر الذي يتقرب به إلى الله، لأنه كان قد رأى أنَّ الخليفة وأعوانه إذا

قال ابن الجوزي:

(وإنما امتنع أحمد من زيارة ابن طاهر، لأنه كان سلطانًا، وإلا فقد كان يزور أهل الدين والعلم) اهـ.

⁽أ) يظهر أن ما بين القوسين مقحم.

⁽ب) كذا، ولعل الصواب: «له».

رما (١٥٥) أخرج ابن الجوزي بسنده ـ كما في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١١٥) عن صالح بن أحمد، قال: قدم محمد بن عبد اللّه بن طاهر، فوجّه إلى أبي: أحبُّ أن تصير إليّ، وتُعلّمني اليوم الذي تعزم عليه حتى لا يكون عندي أحد، فوجّه إليه: أنا رجل لم أخالط السلطان، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، وهذا مما أكره، فجهد أن يسير إليه، فأبئ، فكتب إليّ إسحاق بن راهويه: إني دخلت على طاهر ابن عبد اللّه، فقال: يا أبا يعقوب، كتب إليّ محمد أنه وجه إلى أحمد ليصير إليه، فلم يأته، فقلت : أصلح اللّه الأمير، إن أحمد قد حلف أن لا يحدّث، فلعله كره أن يصير إليه، فيسأله أن يحدثه.

رأوه يَحدُّثُ العامة قالوا: «نحن أحق بذلك من العامة»! وهم إنما أعفوه عن قبول جوائزهم لما عرفوا أنه لا يقبلُ جوائز غيرهم، وإلا فما كان يطيب لهم أن يقبلَ جوائز العامة ولا يقبل جوائزهم.

وأحمدُ رأى أن في مخالطتهم نقصاً في دينه في إظهار معصية ولاة الأمر فيما لم يتبين أنه معصية وخروج عما أمر الله وبه ورسوله: من ترك بُغْضِهم إذا لم يأمروا بمعصية، فرأى أنه إذا امتنع امتناعاً عاماً اندفعتْ هذه المفسدة، فنذر ذلك، ومعاهدته كانت من باب النذر، لا من باب الأيمان.

فإن الناذر أصلُ قصده عبادةُ اللَّه وطاعتُه والتقربُ إليه بما نذره، والحالف قد يحلف على ما تهواه نفسه من مواصلة شخص ومقاطعة آخر، ولهذا يُسمَّىٰ هذا: نذر اللجاج والغضب والغلق، ولهذا يشتبه على الناس في هذا الباب أمران:

/ أحدهما: أن يظن الظان: أن ما فعله لله، ولا يكون لله بل يكون لهواه، فيظن أن الذي عقده وعاهد عليه من باب النذر! وهو من باب اليمين، فهذا يرجع إلى قصده ونيته، وكثيرًا ما يشتبه فيه الخير بالشر.

/ والثاني: أن يظن الظان أن ما عاهد اللَّه عليه وحلف عليه الأيمان المغلظة أنه لا يجوز الحنثُ فيه بحال. وهذا غلط، بل الصواب في ذلك: قول النبي عَلَيْ : «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليكفِّرْ عن يمينه» (أ).

فالاشتباه يقع في نفس الحلف تعظيمًا للمحلوف، والمعاهدبه: هل يكفِّر أم لا؟ والثاني في قصد المعاهد المعاقد الحالف الناذر: هل أصلُ قصده أن يطيع اللَّه ويتقرب إليه بما التزمه، أم ليس قصده ذلك؟ بل قصده: ما تقصده

⁽أ) تقدم.

النفوس كثيرًا وغالبًا من نيل أغراضها وأهوائها!! وهذا هو الذي جاء الكتاب والسنة بتكفيره على أيِّ وجهٍ كان، وبأي شيء حلف كما تقدم.

لكن لما كان موجب العقود لزومها، صار يظن كثيرٌ من الناس لزوم مثل هذه العقود (إلا حيث تبين لهم أنها أيمان مكفرة بحيث يتبين لهم أنها أيمان مكفرة أمروا فيها بالكفارة)(أ)، وحيث لم يتبين لهم ذلك أجْروها مجرى العقود اللازمة، كما هو موجب لفظها، وهو السبب فيمن جعل الحالف بالظهار والطلاق والعتاق لازمًا، بل هذا هو السبب فيمن جعل الحلف ببعض المنذورات لازمًا مع أنه يجعل في الحلف بالنذر كفارة اليمين، وفيمن جعل العلماء الأربعة وغيرهم فضلاً عمن هو دونهم.

فإنَّ اليمينَ جنسٌ تحته أنواعٌ كثيرةٌ مختلفةُ المقاصد ومختلفة اللوازم ولا يستحضر الناظر في كلِّ واحدة أنها يمين، بل ينظر إلى موجب اللفظ كما نظر غيرُه إلىٰ ذلك في جميع هذه العقود، لكنَّهم كلَّهم اتفقوا علىٰ أن المعلق متى كان كفرًا أو إسلامًا لم يكفُرْ، ولم يلزمُه الإسلام، لا أعلم في ذلك خلافًا، لأنه قد علم أن المسلم لا يقصد أن يصير كافرًا لأجل هذا، ولا الكافر يقصد أن يصير مسلمًا لأجل هذا، بخلاف غير ذلك، فإنه قد يخفى عليه القصد، فلظهور القصد في هذا عرف عامةُ العلماء: أنه يمين.

وكثير من العامة يظن أنه تعليق لازم، وأنه يلزمه الكفر والإيمان.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا اعتقد أنه يكفر إذا حنث صار بذلك كافرًا، لأنه أقدم على اليمين مختارًا للكفر.

⁽أ) في العبارة اضطراب ظاهر . 🔄

والجمهور على خلاف هذا، لأن قصده حال اليمين أن لا يفعله، وأن لا يكفر، فهو لكراهة الكفر جعله لازمًا للفعل ليمتنع من الفعل، لكنه إذا حنث معتقدًا أنه يكفر، فهذا قد يقال فيه استثنى قبل أن يحنث، فهذا لا يكفر بلا ريب.

* * *

{ فصل في الحلف بالقرآن }

والمقصود: أنَّ غالب العلماء يختلف كلامهم في هذه العقود، فتارة يجعلونها أيمانًا، وتارةً يفرقون بين نوع ونوع: إما مع استحضار النوعين، وإما هذا في وقت وهذا في وقت كما يقع مثل هذا في الأيمان المغلظة مثل الحلف بالقرآن مثلاً.

قال ابن منصور: سألت أحمد عمن حلف بسورة من القرآن مثلاً، فقال: قال ابن مسعود: (عليه بكل آية يمين) (أ) قلت: ما تقول أنت؟ قال: إيش قولي في هذا؟! ابن مسعود يقول هذا، ما قولي أنا فيه؟! كأنه يذهب إليه.

ونقل ابن الحكم عن أبي عبد الله (مسألة) (ب) عن الرجل يحلف بسورة من القرآن أو يحلف بالقرآن كله؟ قال: يُروىٰ عن ابن مسعود ثبت عنه، وقال: عن (الحسن) (ج) عن النبي على أيضًا، قال: «عليه بكلِّ آية يمين» (٢٥٦) .

⁽أ) تقدم. (ب) في المطبوع: «رسالة»! وهو تصحيف.

⁽ج) في المطبوع: «الحسين»! وهو تصحيف.

⁽٢٥٦) أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣) من طريق يونس عن الحسن عن النبي رَهِيَ اللهِ عَلَيْهُ: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة، إن شاء برَّ وإن شاء فجر».

ثم أخرجه كذلك من طريق يونس عن الحسن بلفظ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر».

وأخرجه كذلك من طريق مجاهد عن النبي ﷺ مثله، ومن طريق مجاهد: أخرجه الأثرم ـ كما في «المغنى» (٩/ ٥٢٠).

قال البيهقي: (هذا الحديث إنما روي من وجهين جميعًا مرسلاً، وروي عن ثابت ابن الضحاك موصولاً مرفوعًا وإسناده ضعيف).

ثم قال: (فقول عبد اللَّه بن مسعود مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف =

وقال الأثرم: سئل أبو عبد اللَّه عن الرجل يحلف بسورة من القرآن؟ تذهب فيه إلى قول عبد اللَّه: (بكلِّ آية يمين)؟!

قال: ما أعرف شيئًا يدفعه.

فأحمد لما رأى قولَ عبد اللّه بن مسعود ثابتًا ومعه مرسلٌ عن النبي عليه ولم يجد أمرًا يعارضه، لم يمكنه دفعه، بل تارة يذكره، وتارة يقول: لا أعلم ما يدفعه.

وقد نقل عنه ابنُ الحكم: من حلف بالقرآن فعليه بكلِّ آية يمينٍ، فإن لم يمكنه كفَّر كفارةَ يمين.

وأما إسحاق بن راهويه، فقال ـ يعني قول عبد اللَّه: (عليه بكل آية يمين) أنه لو حلف بها وحدها، لكان عليه بها يمين، فإذا حلف بالقرآن كله، فقد حلف أيمانًا كثيرة في كل واحدة يمين، ولكن إذا كرر الأيمان على فعل واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وهذا الذي قاله إسحاق هو قياس المشهور المنصوص عن أحمد في غير موضع: أنه من كرَّر الأيمان على فعل واحد فعليه كفارة يمين (٢٥٧)، وإلا

⁼ بالقرآن يكون يمينًا في الجملة ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع) اه. وفي «المغني» (٩/ ٥٠٨): أن اليمين بالقرآن أو بآية منه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم. . . . وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه.

⁽۲۵۷) وأخرج ابن حزم في «المحلئ» (۸/ ۵۳) أن ابن عمر أمر مملوكه بتطليق امرأته، فأبئ، فقال ابن عمر: «واللَّه لتطلقنها» ـ كرر ذلك ثلاث مرات، فقال له مجاهد: كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، قال: قد حلفت مراراً؟ فقال ابن عمر: «كفارة واحدة».

فكيف يمكن أن يقال: إذا حلف باللَّه أيمانًا كثيرة فعليه كفارة، وإذا حلف أيمانًا بكلامه كان عليه كفارات؟!

وأما عن الرواية الأخرى عن أحمد في «تكرير» (أ) الأيمان: فيوجه أن عليه بكل آية كفارة ـ مع أن هذا ضعيف ـ كيف يكون على المسلم أكثر من ستة آلاف كفارة؟ واللَّه أعلم هل أراد ابن مسعود هذا، أو هذا؟ لكنه لما كان قول صاحب ولم يوجد خلافه (هابه) (ب).

لكن يقال: قد ثبت عن الصحابة ما يخالفه، فكان ابن عمر إذا كرر الأيمان يعتق رقبة (٢٥٨)، وتكرير الأيمان أبلغ من الحلف بآيات بعدد ذلك، ولهذا من جمع بين هذا وهذا ـ كما فعل الخرقي وغيره ـ ظهر التناقض في الأصل الذي بني عليه.

• فإن الخرقي ـ رحمه اللَّه ـ قال: (واليمين المكفرة: أن يحلف باللَّه تعالى

⁼ وأخرج كذلك (٨/ ٥٣) من طريق عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر: «إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة».

وهو مذهب الزهري وعطاء وعروة بن الزبير والحسن وعكرمة.

وهو قول الأوزاعي ومالك وأحمد ـ كما ههنا ـ وإسحاق وأبي سليمان وأبي عبيد وأحد قولى الثورى .

قال مالك ـ كما في «الموطأ» (٢/ ٣٨١): (فأما التوكيد، فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا يردد فيه الأيمان يمينًا بعد يمين . . . ثلاثًا أو أكثر من ذلك، فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) اهـ .

⁽أ) في المطبوع: «تكرر»!

⁽ب) في المطبوع: «أهابه»!.

⁽٢٥٨) ومذهب ابن عباس أن تكرار اليمين فيه كفارة واحدة كما حكاه ابن حزم في «المحلي» (٨/ ٥٣).

أو باسم من أسمائه أو بآية من القرآن، أو بصدقة ملكه، أو بالحج، أو بالعهد، أو بالعهد، أو بالعهد، أو بالعهد، أو بالخروج عن ماله، أو يقول: أقسم باللَّه، أو: أشهد باللَّه، أو: أعزم باللَّه، أو: بأمانة اللَّه) (٢٥٩).

• ثم قال: (ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد، فحنث، «فعليه كفارة يمين»(أ) (٢٦٠).

وهذا كله موافقٌ لنصوص أحمد في غير موضع، مع أن عنه في تكرير الأيمان نزاعًا.

• ثم قال: (ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها) (٢٦١).

وهذا هو منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه.

• ثم قال: (ومن حلف بحقِّ القرآن لزمه [بكل آية] (ب) كفارة يمين) (٢٦٢).

/ فهذا القول يناقض ما تقدم تناقضًا بيّنًا! فإنه قد ذكر أنه إذا حلف بالقرآن وباللّه لزمه كفارة واحدة بطريق الأولى، وكذلك الثلاث والأربع، لأنه ليس عنده في التكرير حدٌّ ينتهي إليه، ولو حلف

⁽٢٥٩) انظر «المغنى» (٩/ ٢٠٥ ـ ٥١٦).

⁽أ) في «المغنى»: «فعليه كفارة واحدة».

⁽٢٦٠) انظر «المغني» (٩/ ١٧٥).

⁽۲٦١) انظر «المغنى» (٩/ ١٩٥).

⁽ب) زيادة سقطت من المطبوع، وهي ثابتة في كلام الخرقي، وبها يستقيم اعتراض شيخ الإسلام على الخرقي ـ رحمهما الله.

⁽۲۶۲) انظر «المغنى» (۹/ ٥٢٠).

عشرة آلاف يمين على فعل واحد لزمه كفارة يمين.

وأما أحمد: فقد اختلف كلامُه في تكرير الأيمان: هل فيه كفارة يمين، أم كفارة مغلظة، أم كفارات؟

وفي الحلف بالقرآن: قد أفتى بكفارة واحدة إذا لم يقدر على غيرها، ولم يجزم بلزوم الكفارة بكل آية، مع قوله: إن الأيمان المكررة يكفي فيها كفارة واحدة، (فإن الجزم بها دين في حال واحدة فعل الخرقي تناقض)(1).

وحجة قائله أن يقول: قول الصاحب يقدم على القياس الجلي.

فيقال له: لا نسلم أن الصاحب لم يخالف، بل خولف، ولا نسلِّم أنه مخالف للقياس، بل للنص، ومثل هذا القياس يجري عندنا مجرى النص.

أما حديث ابن عمر فرواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (من حلف بيمين يؤكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدُّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) (٢٦٣).

ورواه الشافعي عن مالك، ولفظه: (من حلف على يمين يؤكدها، فعليه

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٨١) برقم (١٢) عن نافع عن ابن عمر . ومن طريق مالك: أخرجه البيهقي (٥٦/١٠).

قال البيهقي: (ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر - رضي الله عنه ـ وإن كان مرسلاً لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها) أهـ.

⁽أ) في العبارة اضطراب.

⁽٢٦٣) إسناده صحيح (موقوفًا):

عتق رقبة)^(۲٦٤) .

• قلت: ابن عمر قد يقول (قوله: أو): «أو» لم تدل على الترتيب بنفي ولا إثبات. كما قلنا في آية المحاربين (٢٦٥)، فإن دل دليل على الترتيب، وإلا فالإطلاق لا يوجب، فيبقى التخيير.

ويقول: الظهار يمين، وفيها عتق رقبة. فاليمين المؤكدة كذلك.

وقد روئ البيهقي من حديث علي بن المديني، حدثنا هشام أبوالوليد، حدثنا شعبة، أخبرني هلال الوزان: سمعت ابن أبي ليلئ، قال: جاء رجل إلى عمر - رضي اللَّه عنه - فقال: يا أمير المؤمنين، احملني، فقال: واللَّه لا أحملك. فقال: واللَّه لا أحملك. فقال: واللَّه لا أحملك. فقال: واللَّه لا تحملني، فقال: والله لا أحملك ققال: والله لتحملني، إني ابن سبيل، قد لتحملني. فقال: والله لا أحملك حتى تحلف نحواً من عشرين يمينًا، أدت بي راحلتي، فقال: واللَّه لا أحملك حتى تحلف نحواً من عشرين يمينًا، فقال: له رجل من الأنصار: ما لك (ولأمير)(1) المؤمنين؟ قال: واللَّه ليحملني، إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي، قال: فقال عمر: واللَّه ليحملني، إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي، قال: فقال عمر: واللَّه

(٢٦٤) إسناده حسن (موقوفًا):

أخرجه الشافعي (٢/ ١٤٦) برقم (٢٤٣) كما في «شفاء العي» عن مالك عن عروة ابن أذينة عن ابن عمر، ولفظه: «من حلف على يمين فوكدها. . . ». وإسناده حسن.

عروة بن أذينة، قال في «تعجيل المنفعة»: صدوق.

قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٣): (وروينا عن ابن عمر وابن عباس: إذا أكد اليمين، فعتق رقمة).

(٢٦٥) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الذِّينِ يَحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعُونَ فِي الأَرْضُ فَسَادًا.. ﴾ الآية. (أ) في المطبوع «والأمير»! والصواب ما أثبته.

لأحملنك، ثم واللَّه لأحملنك، قال: فحمله، ثم قال: من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)(٢٦٦).

قال علي بن المديني: هذا حديث غريب، الكفارة واحدة.

قال البيهقي: ليس ذلك (ببين) (أ) في الحديث، ويذكر عن مجاهد عن عبد اللَّه بن عمر أنه أقسم مرارًا فكفَّر كفارة واحدة (٢٦٧).

* * *

(٢٦٦) إسناده ضعيف لانقطاعه:

أخرجه البيهقي (١٠/٥٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلئ عن عمر! وابن أبي ليلئ لم يسمع من عمر كما قال ابن معين، فقيل له: فالحديث الذي يروي: كنا مع عمر نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلي سماع من عمر؟ قال: لا. وقال ابن أبي خثيمة في «التاريخ»: وقد روي سماعه من عمر من طرقٍ وليس بصحيح. قال الخليلي: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر.

وقال ابن المديني: شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.

(أ) في المطبوع: «يبين»، وهو تصحيف.

(٢٦٧) كما في «السنن الكبرى» (١٠/٥٦).

وقال أيضًا: (وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في توكيد اليـمين، وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر) .

ثم ساق بإسناده من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . . الخبر المتقدم برقم (٢٦٣) .

قصـــل

/ وأما ما وقع من ذلك في الأيمان المعلقة:

• فقال الخرقي: (وعن أبي عبد اللَّه فيمن حلف بنحر ولده روايتان: إحداهما: يلزمه كفارة يمين. والأخرى: يذبح كبشًا. ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدبريه وأمهات أولاده وشقْص ما يملكه من مملوكه)(٢٦٨).

/ أما الحلف بالعتق: فقد نص عليه أحمد في غير موضع، وفرَّق بينه وبين الحلف بالنذر، وجعل الحلف بالطلاق والعتاق لازمًا لا كفارة فيه، بخلاف الحلف بالنذر وتوقف عن العتق في موضع آخر. كما نقله عنه حرب. ونقل عنه التوقف بالحلف بالطلاق.

/ وأما الذي يحلف بذبح نفسه أو ولده:

فقال عبد اللَّه (٢٦٩): سألت أبي عن رجلٍ قال: ولده نحير؟ قال: إن حنث ذبح كبشًا عن ولده.

قال: وسئل أبي عن ذلك، فقال: إن حنث ذبح كبشًا، وتصدق به (٢٧٠). وقال يعقوب بن بُخْتَان (٢٧١): سئل أحمد عن رجل حلف بنحر ولده،

⁽۲٦٨) انظر: «المغنى» (٩/ ٢٥٠ ـ ٢٢٥).

⁽٢٦٩) عبد اللَّه ابن الإمام أحمد، أحد أخص تلامذته، روى عنه «المسند»، وأكثر الناس رواية عن أحمد.

⁽٢٧٠) لم أقف على هذين الموضعين في «مسائل عبد اللَّه» المطبوعة.

⁽٢٧١) في المطبوع: «بحيان»!! وهو تصحيف.

يعقوب بن إسحاق بن بُغْتان أبو يوسف، كان أحد الصالحين الثقات، وكان جار =

قال: يذبح كبشًا ويتصدق بلحمه، وتلا ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصانات:١٠٧].

وقال حنبل: قال عمي في رجل قال: ولدي نحير فحنث. قال: عليه أن يذبح كبشًا يطعمه المساكين، يُروئ عن عبد اللَّه بن عباس في رجل نذر أن ينحر نفسه، فقال له: (اذهب فانحر نفسك) ثم قال: (أين الرجل؟) فأدركوه، قال: (فاذهب فانحر مائة من الإبل في ثلاث سنين في كل سنة ثلاثًا وثلاثين)، ثم قال بعد: فأمره بكبش، لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢٧٢)، [الصانات:١٠٧].

(٢٧٢) أثر صحيح الإسناد:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس وضي اللَّه عنهما قال: أتاه رجل ، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي قال: وعند ابن عباس وضي اللَّه عنهما مشتغل يقول له: يخرج إلى الجهاد، ومعه أبواه، وابن عباس وضي اللَّه عنهما مشتغل يقول له: «أقم مع أبويك» قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي، فقال له ابن عباس وضي اللَّه عنهما ما أصنع بك، اذهب فانحر نفسك، فلما فرغ ابن عباس رضي اللَّه عنهما من الرجل وأبويه، قال: «علي بالرجل»، فذهبوا فو جدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه، فجاءوا به إلى ابن عباس وضي اللَّه عنهما فقال: «ويحك، لقد أردت أن تحل ثلاث خصال: أن تحل بلداً حراماً، وتقطع رحماً حراماً: نفسك أقرب الأرحام إليك، وأن تسفك دماً حراماً! أتجد مائة من الإبل؟» قال: نعم، قال: «فاذهب، فانحر في كل عام ثلثاً لا يفسد اللحم».

قال البيهقي: ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد: قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لو اعتل علي لأمرته بكبش.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٧٣) من وجه آخر عنه أنه قال: «لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة»، ثم تلا ﴿ وفديناه بذبحُ عظيم ﴾.

قال البيهقي: وهذا يدل على أنه أراد برسول اللَّه: إبراهيم النبي.

⁼ أحمد وصديقه، روى عن أحمد مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيرُه في الورع ومسائل صالحة في السلطان.

وقال أبو طالب: سمعتُ أحمد يقول في رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: عليه كبش يذبحه ويتصدق بلحمه، قال اللّه: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصانات:١٠٧] وقول ابن عباس: (لو ذكرت الكبش).

وكان ابن عباس يذهب إلى ما كان فَدَىٰ [به] (أ) عبدُ المطلب ابنَه: مائة من الإبل، ثم قال: (لو ذكرت الكبش)، فقال: (فيه كبش).

قرئ على أحمد حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ففي الذي يقول: أنا أنحر فلانًا، فقال: (عليه كبشٌ: ذَبْحُ إبراهيم)(٢٧٣).

وسئل أحمد: امرأة حلفت بنحر ولدها؟ قال: اذبحي كبشًا سمينًا وتصدقي بلحمه.

وعن ابن منصور قلت لأحمد: رجل نذر أن يذبح نفسه؟ قال: يفدي نفسه إذا حنث، يذبح كبشًا (٢٧٤).

قال إسحاق بن راهويه: هو كما قال.

• فهذه النصوص عن أبي عبد الله أنه أفتى الحالف بذلك بأن يذبح كبشًا، كما قاله ابن عباس فيمن نذر ذلك (٢٧٥)، وابن عباس أجاب مرةً بمائة من

(۲۷٤) انظر «المغنى» (٩/ ٢٧٤).

(٢٧٥) هذا، وقد روي عن ابن عمر أنه يكفِّر عن يمينه فقط:

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق، وسيأتي كذلك في الصفحة القادمة.

⁽٢٧٣) إسناده ضعيف، فيه حجاج، وهو: ابن أرطاة، وهو ضعيف.

الإبل كما فدى به عبدُ المطلب ابنَه ، لكن لم يعتمد ابنُ عباس على فعل عبد المطلب! وابنُ عباس أجلُ قدرًا من أن يعتمد في الأحكام الشرعية على فعل عبد عبد المطلب أو غيره من أهل الجاهلية ، ولكن هذه كانت عندهم دية النفس، وقررها رسولُ اللَّه على في الإسلام فصارت الديةُ في الإسلام بدلَ النفس، ولهذا أمر ابن عباس أن يُخرِج كلَّ سنة ثلثًا كما يخرج الدية ، ولم يكن هذا من فعل عبد المطلب.

واختلف اجتهاد ابن عباس: تارةً رأى البدلَ مائةً من الإبل، كما يفدى القتيل، وتارةً رآه كبشًا كفداء الخليل. وهذا آخر قوليه وأرجحهما (٢٧٦) وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وغيرهما؛ لأن هذا فداء من اللَّه لذبح أمر به، والواجب بالنذر كالواجب بالشرع، فالذبح الذي وجب بالشرع فُدي بكبش، فكذلك ما وجب بالنذر يُفدى بكبش كما رُوي في حديث عقبة بن عامر: أنه أمر أخته أن تهدي هديًا لما لم (تتمه) (**) لأن هذا فداء ما تُرك من النسك الواجب بالشرع.

ونقل المرُّوذي عن أحمد فيمن حلف بنحر ولده: أنه يجزئه كفارة يمين.

فقال المروذي: سئل أبو عبد اللَّه عن امرأة حلفت بنحر ولدها؟ فقال: قد اختلف فيها، فقال قوم: تهريق دمًا، فقيل له: ليس شيء ألين من هذا؟ قال: تطعم عشرة مساكين، صامت ثلاثة أيام

⁼ لا يصلي، فصلى، كان خيرًا له، مُرّ صاحبك فليكفر عن يمينه، وليكلم أخاه. قال البيهقي: هذا عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ منقطع.

⁽٢٧٦) روئ الجوزجاني بإسناده ـ كما في «المغني» (٩/ ٥٢٢) أن ابن عباس رجع عن قوله بأن عليه مائة بدنة، والأول أصح كما قال شيخ الإسلام ـ رحم اللَّه الجميع.

^(*) في المطبوع: «تمسه»! وهو تصحيف.

متتابعة، أرجو أن يجزئ ذلك عنها إذا كان على جهة اليمين (٢٧٧).

فجعل من جعل من أصحابنا المسألة على روايتين كالخرقي ومن اتبعه! والذي يشبه أصول أحمد ونصوصه: أن هذا ليس بجوابين متناقضين، بل هو أجاب بما يلزم المعلق في النذر واليمين، وذلك تبرئة في يمينه بلاريب؛ فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو: كذا، أو: كذا-متى فعل ما التزمه أجزأه قولاً واحدًا، وقد ذكر أحمد فيه الإجماع، وإن كان بعض أصحابنا جعلها على روايتين.

فنقل عنه صالح (٢٧٨) وأبو الحارث: قال صالح: قلت لأبي: رجلٌ حلف ، فقال: مائة دينار من مالي صدقة في المساكين، فتصدق بها تجزئه؟ قال: نعم. قلت: فإن بعض الناس يقول: لا تجزئه، إنما وجبت عليه الكفارة

(٢٧٧) وهذان القولان محكيان عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما:

/ أما الأول: وهو كفارة اليمين، فقد تقدم عند رقم (١٣٦).

/ وأما الثاني: فقد تقدم برقم (٢٧٢ ، ٢٧٣) وأخرج البيه قي (١٠/ ٧٣) من طريق عكرمة عنه أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه: يذبح كبشًا.

وأخرج من طريق عطاء أن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس بكبش، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾.

قلت: أي إبراهيم عليه السلام.

(٢٧٨) صالح ابن الإمام أحمد: أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، سمع منه مسائل كثيرة، وكان ذا عيال سخيًا جوادًا، وكان أحمد يدعو له.

ولم أقف على هذه المسألة في كتابه، وقد ورد نحوه في «مسائل أبي داود» (ص ٠٠٠) رقم (١٤٣٥)، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: «إذا قال كل مال له في المساكين صدقة إن لم يفعل ذلك» قال: «آمره بكفارة يمين» قيل: متى يحنث؟ قال: «إذا عقد على خلافه» اه.

فيها إلا أن ينوي أن كفارتها منها. قال أبي: إنما حنث فيها، قد جاء بأكثر من اليمين إذا أمضاها كلها لم يختلف في هذا أحد.

وفي رواية أبي الحارث (٢٧٩)، قلت له: إن بعض الناس يقول: لا تجزئه إلا أن ينوي بها كفارة اليمين الذي لزم لأنه لما حنث لزمه كفارة اليمين. قال: إنما حنث فيها، فقد أمضاها وإنما تكون الكفارة لو لم يمضها، فقد أمضى الذي حنث، فأي شيء بقي؟

فأحمد ورضي اللَّه عنه أفتى الذي حلف بنحر نفسه وولده بإمضاء المحلوف به أن يخرج الفداء، فإذا أخرجه فهو بمنزلة أن يذبح نفسه، كما إذا حلف بالحج فحج، وإذا حلف بالصدقة فتصدق، ولم يقل أحمد في أجوبته تلك إنه لا يجزئه إلا هذا، بل كان إفتاؤه بهذا أحب إليه، لأنه كان أحيانًا يحتاط في هذه المسائل، ولا يحب الحنث فيها لما فيها من الاختلاف والشبهة، وكان إذا نذر أحد الصدقة بماله ونحو ذلك مما عليهم في الوفاء به مشقة فيأمرهم بكفارة يمين، وهنا ذَبْحُ الكبشِ أمرٌ سهل، فكان يفتي به ليكون عنده قد بر في يمينه بالإجماع لأنه قد ذكر الإجماع على أنه إذا أمضى المعلق لم يكن عليه كفارة والمعلق هنا وهو الذبح ولا يجب ولا يجوز بإجماع المسلمين، بل هو معصية من الكبائر، فإذا أخرج البدل قام مقامه.

وجوابه للمروذي يدلُّ على هذا، فإنه قال: قد اختلفوا فيه، قال قوم: تهريق دمًا، فقيل له: ليس شيء ألين من هذا؟! فأفتى بكفارة يمين، وقال: أرجو أن يجزئ ذلك عنها إذا كان على جهة اليمين.

 ⁽۲۷۹) أبو الحارث: أحمد بن محمد الصائغ كان أحمد يكرمه ويجله ويقدمه وكان عنده
 بموضع جليل، روئ عن أحمد مسائل كثيرة جدًا وجوَّد الرواية عنه.

فدل على أن ما قاله أولاً لم يكن إلزامًا بالذبح، وهذا مقتضى نصوصه وأصله الذي مهده أن ما قصد به النذر فهو نذر، وما قصد به اليمين فهو يمين، وهذا لم يقصد النذر وإنما قصد اليمين.

وهكذا جاء عن ابن عمر فيمن حلف بذلك ولم ينذره، رواه البيهقي بإسناد ثابت (٢٨٠) عن إسحاق الأزرق عن ابن عون حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق، فقال: (يا ابن أخي، أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرًا له، ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيرًا له، مُرْ صاحبك فليكفر عن يمينه، وليكلم أخاه).

ويعضد هذا [عن] (أ) ابن عمر ما رواه أبو بكر الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن عمر والحسن قالا: (إذا كان نذرًا منكرًا فعليه وفاء نذره، والنذر في المعصية والغضب يمين) (٢٨١).

⁽٢٨٠) تقدم برقم (٢٧٥)، أنه أثر ضعيف، ضعفه البيهقي.

قلت: نعم هو ضعيف، ففيه رجل مجهول وهو شيخ ابن عون، فكيف يكون الإسناد ثابتًا؟!

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

⁽٢٨١) إسناده عن الحسن صحيح، وأما عن ابن عمر فهو منقطع:

أبو بكر بن أبي الأسود، هو عبد الله بن محمد بن حميد: ثقة، روىٰ عنه البخاري عشرين حديثًا.

وأبو المعتمر، هو سليمان بن طرخان التيمي إمام ثقة، ولكنه يدلس، ولم يسمع من بعض التابعين كعكرمة وسعيد بن المسيب ونافع وعطاء.

وأما روايته عن ابن عمر فمنقطعة كما لا يخفي.

وأحمد اتبع ابن عباس، وفتوى ابن عباس هي في النذر الذي يتقرب به إلى الله، ليست في الحلف بالنذر، فرُوي عنه كفارة يمين كما رواه مالك في «الموطأ»: (أخبرنا يحيى بن سعيد سمعت القاسم ابن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني؟ فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفِّري عن يمينك، فقال شيخٌ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ وفي لفظ أفيكون كفارةٌ في طاعة الشيطان؟ فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿ والّذين يُظاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت) (أ).

ورُوي عنه: (كبش)، كما روي بالأسانيد الثابتة إلى شعبة عن قتادة وخالد الحَذَّاء عن عكرمة عن ابن عباس، أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه، قال: (يذبح كبشًا) (ب).

وكذلك رُوي عن عطاء عن ابن عباس، كما رُوي بالإسناد عن عثمان بن عمر عن ابن جريج عن عطاء: أن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني؟ فأمره ابن عباس بكبش، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسنَةٌ ﴾ [الاحزاب: ٢١]، رواه سفيان الثوري في «الجامع» عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي؟ فقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسُوةٌ حَسنَةٌ ﴾ فأمره بكبش، فسئل عطاء أين يُذبح الكبش؟ قال: بمكة (ب).

ففي تلك الرواية: أنه نذر أن يذبح ابنه، وفي هذه: نذر أن يذبح نفسه.

⁼ وهذا الإسناد لا يتقوى مع إسناد البيهقي السابق لجهالة شيخ أبي عون، واللَّه تعالى أعلم.

⁽¹⁾ $(-1)^{-1}$ (177). $(-1)^{-1}$ $(-1)^{-1}$

وكذلك رواه ابن وهب عن الليث بن سعد قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسُوةٌ حَسنَةٌ ﴾ لأنحرن نفسي؟ فقال ابن عباس: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بذبْحِ عَظيمٍ ﴾ (أ) [الصافات:١٠٧].

• قال أبو بكر البيهقي: (هذا يدل على أنه أراد برسول اللَّه إبراهيم النبي عَلَيْ) (٢٨٢)، وهو كما قال.

ومثل هذا عن ابن عباس: أنه سئل عن سجدة (ص) فقرأ قوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الانعام: ٩٠] فنبيكم ممن أُمر أن يَقتَدِي بهم (٢٨٣).

وقد قال اللّه تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ مِلّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣] وقد قال اللّه تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبّهُ بِكَلَمَاتٍ فَأَتَمّهُنَّ قَالَ إِنّي وَالنحل: ١٢٨] وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً ﴾ جَاعِلُكَ لِلنّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة: ١٢٤] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً ﴾ [النحل: ١٢٠] والأُمّةُ: القدوة الذي يؤتم بهم، فإبراهيم هو إمام المؤمنين الذي أمروا أن يأتموا به وللمسلمين به أسوة حسنة، وقد قال اللّه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالّذِينَ مَعَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤] فجعل للمسلمين في إبراهيم أسوة حسنة ،

/ وأما نذر المائة فروى البيهقي وغيره من حديث أبي معاوية وابن نمير عن

⁽أ) تقدم برقم (۲۷۲).

⁽۲۸۲) كما في «السنن» (۱۰/ ۷۳).

⁽۲۸۳) أخرجه البخاري (٤٨٠٧) عن مجاهد أنه سأل ابن عباس. . . فقال ابن عباس: فكان داود ممن أُمِر نبيكم أن يقتدي به ، فسجدها داود ، فسجدها رسول اللَّه ﷺ . وانظر «فتح الرحمن بأحكام ومواضع سجود القرآن» لشيخنا أبي عمير: مجدي ابن عرفات (٤٣ ـ ٥٠).

رواه سفيان الشوري في «جامعه» عن الأعمش بمعناه، وزاد: قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس أنه قال: (لو اعتل علي لأمرته بكبش) (ح)

• قال البيهقي: (وقد رُوي من وجه آخر عن ابن عباس أنه أمر في هذه المسألة بكبش)(٢٨٤).

• قال: (واختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه (يدل)(د) على

⁽أ) في المطبوع «تفسد»، والصواب: «يفسد» كما في «سنن البيهقي».

⁽ب) كذا بالمطبوع! وإنما هو «كريب» وفيه سقط، وتمامه: هذا لفظ حديث أبي معاوية، ورواية ابن نمير بمعناه، وزاد: قال كريب...

⁽ج) أثر صحيح: وقد تقدم برقم (٢٧٢).

⁽۲۸٤) كما في «السنن» (۱۰ / ۷٤).

⁽ د) في المطبوع «دل»، وما أثبته من «سنن البيهقي».

أنه كان يقوله استدلالاً ونظرًا لا أنه عرف فيه توقيفًا).

ومقصود البيهقي بهذا: الردُّ على من قال: إن هذا قول لا يعرف بالقياس فعلم أنه قاله (توقيفًا) (أ)! كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبى حنيفة وأحمد.

• قلت: جواباتُ ابنِ عباس متفقةٌ إن شاء اللَّه لا مختلفة، وهو أفقه المسلمين في وقته.

/ فأما أمْرُه بكفارة يمين في الجواب الأول، فهذا لأنه نذر معصية، ففيه كفارة يمين، لكن إن كان للمنذور بدلٌ في الشرع يقوم مقامه فهو أولى من الكفارة، وتلك قد لا يكون لها بدل فعجزت عن البدل، فأفتاها بالكفارة.

/ وأما من قدر على البدل بالكبش فهو أولى، كما أن من نذر صوم أيام معينة وفاتت فإنه يقضيها وكما أمر النبي على من نذر أن يصلي في بيت المقدس: أن يصلي بالمدينة، وأخبر أنه يجزئ (ب) ، لأن البدل هنا خير من الأصل مع أن الأصل طاعة، فكيف إذا كان البدل طاعة والأصل معصية ؟! فهو أولى بالإجزاء.

وهكذا قولُ ابنِ عباس في نذْرِ العاجز يأمره بالبدل، وهو الهَدْي إن قدر عليه، وإلا فقد أمر من لا يطيق المنذور أن يكفر كفارة يمين، وكلا الجوابين يطابق المنقول عن النبي عليه فإنه أمر بقضاء نذر الميت [بعد] (ج) موته في غير حديث (د) ، وهو دليل على أن البدل في النذر يقوم مقام الأصل، وفي «السنن»

⁽أ) في المطبوع «توثيقًا»، وهو تصحيف.

⁽ب) تقدم .

⁽ج) زيادة يقتضيها السياق.

⁽د) تقدم.

عن ابن عباس عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «مَنْ نَذَرًا لا يُطيقُه فكفارتُه كفارةُ يمين» ومَن نذر نذر معصية فكفارتُه كفارةُ يمين» (أ) فما أفتى به يطابق ما رواه، وهو أفقه من كل من تكلم بعده في هذه المسائل.

/ وأما جوابه بالدِّيَة فهذا ـ واللَّه أعلم ـ لـم يكن على سبيل الإيجاب، ولهذا قال: (لو اعتلَّ عليَّ لأمرتُه بكبش)، لكن لأن هذا البدلَ أفضلُ أمرَه بالأفضل، ونَحْرُ مائة من الإبل أولى من نحر كبش.

وإذا عُرِف أن أحمد اتبع ابن عباس، وابن عباس أفتى بالكبش في نذر ذبح النفس أو الولد لا في الحلف به دل على أن أحمد إنما أفتى بذلك في الحلف به، لأن (بذلك) (ب) تبرأ ذمة الحالف بيقين، كما إذا فعل ما يلزمه إذا حنث.

وأما إيجاب ذلك عينًا به فهو مناقض قطعًا لأصل أحمد والناس الذي اتفقت عليه الصحابة، فإنه لو قال: ([إن] (ج) فعلت كذا فعلي ذَبْحُ كبش) أجزأه كفارة يمين بلا خلاف عن أحمد، فلو قال: (فعلي عتق رقبة) أجزأه أيضًا كفارة يمين بلا خلاف، فكيف إذا قال: (إن فعلت كذا فعلي ذبح نفسي؟) يلزمه كبش، وهو لو نذر الطاعة حالفًا بها أجزأه كفارة يمين، فإذا نذر المعصية حالفًا كيف لا يجزئه كفارة يمين؟! فتبين أن جَعْلَ هذه المسألة على روايتين مع كون الكبش المحلوف به يجزئه فيه كفارة يمين: غلط قطعًا.

⁽أ) تقدم.

⁽ب) في المطبوع: «ذلك» وما أثبته أوفق للسياق.

⁽ جـ) زيادة يقتضيها السياق .

/ وأما إذا نذر ذبح ابنه أو نفسه يقصد التقرب إلى الله لم يحلف بذلك على شيء، فهذا نذر محض، وهذا الذي أفتى فيه ابن عباس تارة بالكبش، وتارة بالديّة، وتارة بالكفارة، وجوابات أحمد تدلّ على أن هذا يلزمه الكبش، لأنه في سائر أجوبته يتبع ابن عباس، وفي رواية المروذي لما أفتى بكفارة يمين إذا كان على جهة اليمين، فقيد جوابه: إذا كان على جهة اليمين. فعُلِم أنه إذا كان على جهة الندر لا يجزئ عنه الكبش.

وهذا قياس جوابه الذي اتبع فيه ابن عباس فيمن نذر أن يطوف على أربع، قال: (يطوف طوافين: طوافًا ليديه وطوافًا لرجليه) (أ)، والطواف على اليدين معصيةٌ فعوض عنهما بطواف على الرجلين ولم يأمرُه بكفارة يمين.

وكذلك إذا نذرت صيام أيام الحيض أو العيد، فإنه في ظاهر مذهبه يأمر الناذر لهذا بالقضاء، وفي الكفارة قولان.

والخرقي ومن اتبعه من أصحابنا سَوَّوا بين من نذر أن يذبح نفسه أو ابنه وبين من حلف بذلك، وجعلوا في الجميع روايتين: إحداهما: كبش. والثانية: كفارة يمين (ب).

وهذا الذي ذكره الخرقي يناسبُ أصلَ مالكٍ وأبي حنيفة في المشهور عنهم فإنهم يسوُّون بين النذر وبين الحلف بالنذر .

وأما الشافعيُّ نفسُه فإنه وإن كان يفرِّق بينهما كمذهب أحمد، لكن مِن أصله أن نذر المعصية لا يجب فيه لا بدلٌ ولا كفارةٌ، ولا في الحلف به، ولا

⁽أ) تقدم ، وقد حرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» .

⁽ب) وهذا هو المروى عن الصحابة.

يجب عنده في نذر قط كفارةً! والأئمة الثلاثة يخالفونه في ذلك، والآثار الثابتة عن الصحابة تخالف ذلك.

ثم إن أصحابنا: سواء سووا بين الذبح والحلف بالنذر أو فرقوا بينهما، فإنهم متنازعون في الترجيح:

/ فأكثرهم ـ كالقاضي وأكثر أصحابه ـ يوجبون الكبش، كما دل عليه أكثر نصوصه .

/ وطائفة يقولون بكفارة يمين، لأنه نذر معصية، ونذرُ المعصية يجب فيه كفارة يمين، وهذا اختيار أبي الخطاب وأبي محمد.

والأول أظهر، لأن نذر المعصية يوجب كفارة يمين إذا تعذر المنذور أو بدله، وإلا فالبدل يقوم مقام الأصل، كما في العاجز.

وهؤلاء يسلِّمون لنا أنه إذا تعذَّر صومُ الأيام المنذورة قضاها، ويسلِّمون لنا أن النذر يُفعل عن الميت، فلا ينازعون في أن العاجز يُفعل عنه البدل، ويسلمون أنه إذا أبدل المنذور بخير منه، كما في المساجد الثلاثة، ففي المعصبة أولى.

وأبو محمد قال فيمن حلف بنحر ولده: (عن أحمد «يلزمه» (أ) كفارة يمين). قال: «وهذا» (ب) قياس المذهب، لأن هذا نذر معصية، أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب «الكفارة» (ج).

فيقال: أما الحالف به فهو نذر لجاج بلا ريب، وفيه الكفارة. وأما الذي

⁽أ) في «المغنى»: «عليه».

⁽ب) في المطبوع: «وهو»، وما أثبته من «المغني» (٩/ ٢١٥).

⁽جـ) في المطبوع: «كفارة»، وما أثبته من «المغني» (٩/ ٥٢١).

قصد نذره: فقد نذر ما هو معصية.

/ فإن قيل: فالذين قالوا من أصحابكم ـ كما قاله الخرقي وغيره: مِن أنَّ مَن حلف بالنذر كالحج والمشي يلزمُهُ كفارةُ يمين قولاً واحداً، ومن حلف بنحر ولده عليه كبش في إحدى الروايتين ـ هل له وجه؟

• قلت: لا أعلم له وجهًا مستقيمًا، ولكن قد يقال: نذْرُ النَّحْرِ هو بمنزلة الحلف بالظهار والطلاق والعتاق، وهذه الأمور إذا حلف بها لزمته، ولم تجزه فيها كفارة يمين، فكذلك الحلف بذبح ابنه، لأن هذا جميعه حلف بمنهيً عنه، ليس حلفًا بمأمور به.

لكن هذا القياس فاسد لوجهين:

/ أحدهما: أن الحالف بنحر ولده حالف بإيجاب ذلك، فإنه يقول: (إن فعلت كذا فللَّه عليَّ أن أنحر ولدي) وهو يظن ذلك طاعة، فهو كما لو قال: (فعليَّ أن أتحدق بجميع مالي) يظن ذلك طاعة، أو قال: (فعليَّ أن أحج حافيًا حاسرًا) يظن ذلك طاعة، وأمثال ذلك مما يحلف به.

ومعلوم أن هذه الأمور المنهي عنها إذا نذر إيجابها في التبرر لا يلزمه، وفي لزوم البدل أو كفارة اليمين نزاع، وهو لو حلف بما يجب عليه في نذر التبرر أجزأه فيه كفارة يمين ولم يلزمه النذر، فإذا حلف بما يجب عليه في نذر التبرر كان أن لا يجب عليه في نذر اليمين أولئ، وإذا كان هناك يجب بدله مثلاً كان إيجاب بدله أضعف من إيجاب الأصل، وكان اجتزاؤه في نذر اليمين بالكفارة أولئ.

/ الوجه الثاني: ما سنتكلم عليه إن شاء الله من هذه الأيمان. وأما تفريق من فرَّق بين ذبح نفسه وذبح ابنه، فقالوا: إنَّ ذبح الابن موجبه في الشرع شاة، وقالوا: إن هذا قول ابن عباس، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب أحمد. وقالوا: إن قول الناذر: (عليَّ ذبحُ ولدي) هو بمنزلة قوله: (للَّه عليَّ ذبح شاة) وأن هذا موجب هذا اللفظ.

فهذا قولٌ ضعيف، وجواباتُ ابنِ عباس تدل على خلاف ذلك، وأنه إنما جعل الشاة فداء، لأنه بدل، كما أفتى بالدية مرة أخرى، وأفتى بذلك فيمن نذر ذبح نفسه، وكما أفتى فيمن نذر أن يطوف على أربع: أن يطوف طوافين، واللَّه أعلم.

ففي مذهب أحمد فيما إذا نذر ذَبْحَ وَلده أو حلف [على] (أ) ذلك: حمس روايات، هي خمسة أقوال محكية عن أحمد:

/ أحدها: إن حلف بذلك أجزأه كفارة يمين وإلا لزمه ذبح شاة، وعلى هذا تدل أكثر نصوصه الصريحة وهي موافقة لأقوال الصحابة: ابن عباس وغيره، وهذا إحدى الروايتين عن مالك قال: إذا نذره لزمه هَدْي. وإن قال: (إن فعلتُ كذا فأنا أنحر ولدي)، فحنث، فكفارة يمين. وهو قياس إحدى الروايتين عن أبي حنيفة التي هي قول [أبي] أن محمد: إن في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين.

/ والقول الثاني: أن في الجميع ذبح كبش، وهو المشهور في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار القاضي، وأكثر أصحابه نصروه في الخلاف.

/ والثالث: أن في الجميع كفارة يمين، وهو اختيار أبي الخطاب، وأبي محمد.

/ والرابع: أن عليه كبشًا وكفارة يمين، نقلها حنبل، يجمع بين البدل

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

والكفارة كما قال مثل ذلك في نذر صوم العيد وأيام الحيض، ونحو ذلك، على إحدى الروايات، وكما قال مثل ذلك في العاجز عن الصوم، ثم على هذه الرواية: يجب الفرق على ظاهر المذهب بين الناذر والحالف، فالناذر يجب عليه البدلُ والكفارة، وأما الحالف فلا يجب عليه إلا الكفارة، فتصير ستة أقوال.

/ والخامس: لا شيء عليه، وهو قول من لا يوجب في نذر المعصية شيئًا، وهو قولُ الشافعي ورُوي عن أحمد.

* * *

فصــــل

{ في الحلف بالظهار والحرام والطلاق والعتاق }

وأما الحلف بالظهار والحرام والطلاق والعتاق: فالذي بلغنا من جوابات أحمد أنه يلزمه هذه المعلقات في اليمين كما يلزمه في التعليق المحض، وهذا قول أصحاب الشافعي.

نقل عنه الحسن بن ثواب (٢٨٥) إذا قال لامرأته: (أنت علي حرام إن وطأتك)، فقيل له: أردت الظهار؟ فقال: ما أعرف الظهار. قال: هذا ظهار، عليه كفارة الظهار.

ونقل عنه جعفر بن محمد (٢٨٦) إذا قال: (الحلُّ عليَّ حرام إن «فعل» (أ) كذا وكذا). لا أحب أن يحنث، فإن حنث كفَّر: إما أن يعتق رقبة، وإما أن يصوم شهرين متتابعين، وإما أن يطعم ستين مسكينًا، وأختار له أن لا يحنث لما في ذلك من الاختلاف والاشتباه.

فإن من العلماء من يوقع به الثلاث إذا حنث، ولأن الظهار أيضًا منهيٌّ عنه، فإذا جعل بالحنث مظاهرًا كان كالمظاهر ابتداءً.

ومذهب أحمد أن الحرام صريح في الظهار حتى لو نوى به الطلاق كان ظهارًا، ولو قال: أعني به الطلاق: ففيه روايتان:

/ نقل عنه جماعة كثيرة أنه يكون طلاقًا.

⁽٢٨٥) الحسن بن ثواب: أبو على الثعلبي، له عن أحمد جزء كبير فيه مسائل كبار.

⁽٢٨٦) كان لأحمد أصحاب كثرة بهذا الاسم، راجع «طبقات الحنابلة» (١/ ١٢٣ - ١٢٧).

⁽أ) كذا بالمطبوع، ولعل الصواب: «فعلتُ».

/ وفي رواية مُهنّا: إذا قال: (أنت علي حرام، أعني به الطلاق): هي طالق. فقال له مهنا: كيف فرقت بين «أنوي» وبين «أعني»؟ فقال: لأن هذا تكلم به وهذا قال ينوي.

/ ونقل عنه أبو عبد اللَّه النيسابوري إذا قال: (أنت عليَّ حرام، أريد به الطلاق) ـ وقد كنت أقول: هي طالق: يكفِّر كفارة الظهار.

وقال القاضي أبو يعلى: (ظاهر هذا أنه يكون ظِهارًا، وإن وصله بذكر الطلاق).

وهذه الرواية أخرجها إلي أبو علي بن شهاب مع جملة مسائل، وظاهر هذا: أنه ظهار، وإن صرّح بذكر الطلاق، وأنه رجع عن قوله إنه طلاق، ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق.

وقد نقل عنه أنه قال في أيمان علي - كفارة يمين ما لم يكن فيها طلاق أو عتاق كما قال الشافعي، ولكن قد قال في غير موضع: إن كل ما قصد به عقد اليمين فهو يمين.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: إذا حلف، فقال: (عليٌّ، وإلا فعليٌّ)، فحنث، فهو كفارة واحدة؟ قال: نعم، ما لم يكن عتق أو طلاق.

وقوله: (كفارة واحدة) قد تكون مغلظة:

كما نقل عنه حنبل (٢٨٧) ، قال: سألتُ عمِّي عن رجلِ حلف باللَّه الذي لا إله إلا (الله) (أ) هو عالم الغيب والشهادة: (لا أكلم فلانًا) ، فأراد كلامه؟ قال:

⁽٢٨٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل - ابن عم الإمام أحمد، له مسائل كثيرة حسان فيها بعض الغرائب، ومسائله شبيهة بمسائل الأثرم.

⁽أ) كذا بالمطبوع، ويظهر أن لفظ الجلالة مقحم.

عليه كفارة يمين، فإن كان حلف باللَّه الذي لا إله إلا هو، رددها مرارًا: كان عليه عتق رقبة على ما كان ابن عمر يفعل (أ): إذا كرَّر الأيمان أعتق، فإن هو حلف بالطلاق أو العتاق حنث.

وقد روي عنه التوقف في العتق.

فخرج على أصوله ونصوصه ثلاثة أقوال:

- / أحدها: يلزم المعلق مطلقًا.
- / والثاني: يلزم الطلاق والعتاق دون الظهار.
- / والثالث: لا يلزم لا هذا ولا هذا لوجوه ذكرتها في غير هذا الموضع.

وهذا مقتضى أصله الذي مهده، واتبع فيه آثار الصحابة الموافقة لدلالة الكتاب والسنة، حيث قال: كل ما قصد به عقد اليمين فهو يمين. وفرق بين من يقصد بالتعليق النذر وبين من يقصد به اليمين.

فهكذا يجب أن يُفرَّق بين من يقصد بالتلعيق الظهار والطلاق والعتاق وبين من يقصد به اليمين: فمن قصد به اليمين كان يمينًا، ومن قصد به إيقاع الطلاق والعتاق والظهار كان طلاقًا وعتاقة وظهارًا _ كما أنَّ من قصد به نذر الصدقة والصيام والحج كان نذرًا.

وهذا موجب أصل الشافعيِّ أيضًا، لكن الشافعي ما علمتُ أنه بلغه أثر عن السلف في الحلف بالطلاق والعتاق.

وأما أحمد فبلغه أثر في الحلف بالعتق في حديث ليلئ بنت العجماء لكن

⁽أ) تقدم برقم (٢٥٨).

لم يبلغه إلا من وجه واحد، فظن أن التيمي انفرد به (٢٨٨)! فكان ذلك علة فيه عنده! وعارضه بأثر آخر رُوي عن ابن عمر وابن عباس.

وقد ذكرتُ في غير هذا الموضع حديث ليلي بنت العجماء، وأنه رُوي من ثلاثة أوجه، وأنه على شرط «الصحيحين».

(وممن)^(أ) رواه: أبو بكر الأثرم في «مسائله عن أحمد» قال: حدثنا (عارم المحمد] (بن الفضل) (جابع عنه المحمد) (بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا بكر بن عبد اللَّه أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلئ بن العجماء:

(كلُّ مملوك لها محرر، وكلُّ مال لها هَدْي، وهي يهودية وهي نصرانية: إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيتُ زينبَ بنت أم سلمة وكانت إذا ذُكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذُكرت زينب قال: فأتيتها، فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروتُ وماروتُ؟ قلت: يا زينبُ جعلني اللَّه فداك، إنها قالت: كلُّ مملوك لها محرر، وكلُّ مال لها هَدْي وهي

⁽٢٨٨) والصحيح: أن سليمان التيمي لم يتفرد بذكر العتق بل تابعه جماعة؛ فتابعه:

١- غالب بن خطاف. ٢ - أشعث بن عبد الملك

٣- أبان ـ عند عبد الرزاق (١٦٠٠١). ٤ ـ جسر بن الحسن

ولهذا قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٧٧) بعد سياقه بعض هذه الطرق: (فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أُعِلَّ بها حديث ليلي هذا، وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق) اه.

وانظر «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ص٥١٧ . ٥٢٠ بتحقيقي وتخريجي، و «جامع أحكام النساء» (٤/ ١٣١) لشيخنا أبي عبد الله مصطفي بن العدوي.

أ) في المطبوع: «ومن».

⁽ب) زدت ما بين المعكوفين، لأن عارمًا، هو محمد بن الفضل.

⁽ج) في المطبوع «عارم بن الفضل».

يه ودية، وهي نصرانية؟ فقالت: يه ودية ونصرانية؟!! خِلِّي بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة أمَّ المؤمنين، فأرسلت إليها، فأتتها، فقلت ! يا أمَّ المؤمنين، جعلني اللَّه فداك، إنها قالت: كلُّ مملوك لها حر، وكلُّ مال لها هَدْئ، وهي يهودية، وهي نصرانية؟ فقالت: يهودية ونصرانية؟!! خلِّي بين الرجل وامرأته. قال: فأتيت عبد اللَّه بن عمر، فجاء معي إليها، فقام على الباب، فسلَّم، (فقالت)(أ): (بأبي)(ب) أنت (وبأبي)(ب) أبوك؟ فقال: أمن حجارة أنت، أم من حديد أنت، (أم)(ج) من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي فتياهما. قلت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني وأفتتك أم اللَّه فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية؟ فقال: يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته)(۱۸۹).

وقد ظنَّ ابنُ حزم أنه لم يأمرُها بالكفارة إلا ابنُ عمر، وجعل هذا خلافًا (بين) (د) السلف في هذه المسألة - أي: منهم من أمر بكفارة، ومنهم من لم يأمر (٢٩٠).

⁽أ) في المطبوع: «فقال».

⁽ب) في المطبوع: «نبيًا»!!

⁽جـ) في المطبوع: «أي».

⁽۲۸۹) سنده صحیح.

⁽ د) في المطبوع: «في».

⁽٢٩٠) قلت: ذكر ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (٨/٨) قصة ليلى بنت العجماء من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع .

فإن داودَ وأصحابَه وابنَ حزم يختارون في هذه الأيمان: أنه لا يجب فيها كفارة، ولا ما التزم.

وليس كما ذكره، بل الجميع أمروها بكفارة يمين كما رواه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيئ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أشعث حدثنا بكر بن عبد الله [المزني] (أ) عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته. فقالت: هي يومًا يهودية، ويومًا نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله، إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: (أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟!) وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلى بينهما (٢٩١).

⁼ ثم ساق بعض الآثار عن عائشة والحكم وحماد بن أبي سليمان والشعبي والحارث العكلي وابن المسيب والقاسم بن محمد وأبي سليمان وأصحابه من الظاهرية أنَّ مَن قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين. ليس عليه شيء ولا يلزمه شيء.

ثم قال: إن ابن عمر أفتى بكفارة يمين، وذكر أن الصحابة اختلفوا في ذلك.

ثم قال: وصح عن عائشة وأم سلمة - أمي المؤمنين - وعن ابن عمر أنه جعل قول ليل بنت العجماء: «كل مملوك لها حر. . . » كفارة يمين واحدة .

وذكر أنه قول عائشة وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر ـ كما في (٨/ ١٠).

ومن ثم، فلا يسلم اعتراض شيخ الإسلام على ابن حزم إلا أن يكون ابن حزم ذكر ذكر ذكر فلك في موضع آخر - واللَّه أعلم.

⁽أ) زيادة من «السنن» (٤/ ١٦٣) للدارقطني.

⁽۲۹۱) أخرجه الدارقطني (۶/ ۱٦٣)، ومن طريقه: البيهقي (۱۰/ ٦٦) كلاهما من طريق أشعث عن بكر بن عبد اللَّه به.

وإسناده صحيح، أشعث، هو ابن عبد الملك، وهو ثقة فقيه.

ورواه أيضًا أبو بكر النيسابوري (۲۹۲) حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي حدثنا بكر بن عبد اللَّه عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك لها محرر، وكل مال لها هَدْي، إن لم يطلق امرأته، (إن لم تفرق بينكما) (أ)، فأتى محرر، وكل مال لها هَدْي، إن لم يطلق امرأته، (إن لم تفرق بينكما) فأتى زينب، فانطلقت معه، فقالت: ها هنا هاروت وماروت؟! قالت: قد علم اللَّه ما قلتُ: كلُّ مال لي هدي وكلُّ مملوك لي محرر، وهي يهودية، وهي نصرانية؟ قالت: خلِّي بين الرجل وبين امرأته. قال: فأتيتُ حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب. قالت: خلِّي بين الرجل وامرأته. فأتيتُ ابن عمر، فجاء معي فقام بالباب، فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك. قال: أمن حجارة أنت؟ أم من حديد؟ أفتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة. قالت: قد حلفت بكذا وكذا. فقال: كفِّري عن يمينك، وخلِّي بين الرجل وامرأته» (١٩٣٢).

ورواه أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «المترجم» الذي شرح فيه مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد وغيره.

قال فيه: حدثنا صفوان بن صالح حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي حدثني جسر بن الحسن حدثني بكر بن عبد اللَّه المزني حدثني (رفيع) (ب قال : كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهدي والعتاقة أن تفرق بيننا، فأتيتُ (امرأة) (ج) من أزواج النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك لها،

⁽٢٩٢) أبو بكر النيسابوري: الحافظ الكبير محمد بن حمدون بن خالد أحد الأثبات من كبار شيوخ الدارقطني.

⁽أ) في المطبوع «وإن لم يفرق بينهما».

⁽۲۹۳) أخرجه البيهقي (۱۰/ ٦٦).

⁽ب) هو أبو رافع. (ح) في المطبوع: «المرأة».

فأرسلت إليها: أن كفري يمينك. فأبت. فأتيت ابن عمر، فذكرت ذلك له. فأرسل إليها: أن كفري يمينك. فأبت. فقام ابن عمر، فأتاها، فقال: أرسلت فأرسل إليها: أن كفري يمينك وزينب: أن تكفري يمينك فأبيت؟ قالت: يا أباعبدالرحمن، حلفت بالهدي والعتاقة؟! فقال: وإن كنت حلفت (٢٩٤).

فهذه طريق ثالثة ثابتة عن الأوزاعي، رواها عن جسر بن الحسن وهو شيخ من شيوخ البصرة معروف (٢٩٥) ـ عن بكر بن عبد الله متابعة لسليمان التيمي وأشعث بن عبد الملك.

وعامة من ينقل الخلاف في الفقه ينقل أن الحلف بالعتق يجزئ فيه كفارة يمين عند هؤلاء الصحابة، كما نقل ذلك أبو ثور وابن المنذر ومحمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن عبد البر، وابن حزم، والمصنفون في الفقه من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما الذين عادتهم ذكر مذاهب الصحابة والتابعين.

⁽٢٩٤) إسناده ضعيف: فيه «جسر بن الحسن»، وهو ضعيف، ولكنه قد توبع في روايته عن بكر بن عبدالله ـ كما تقدم.

⁽٢٩٥) قلت: كلام شيخ الإسلام في «جسر» يوهم بتوثيقه لا سيما وقد قال عن رواية الأوزاعي - ههنا والتي هي عن جسر: «فهذه طريق ثالثة ثابتة عن الأوزاعي، رواها عنه جسر بن الحسن اليمامي، ويقال الكوفي، ويقال البصري: ضعيف، ضعفه ابن معين، فقال: «ليس بشيء». وقال الكوفي، ويقال البصري: «واهي الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، «ليس بثقة ولا يكتب الجوزجاني: «واهي الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، «ليس بثقة ولا يكتب حديثه». وجاء في هامش النسخة المطبوعة: (وهو، وإن كان معروفًا كما قال الشيخ - رحمه الله - ولكنه ضعيفٌ عند جمهور المحدثين كما في «تهذيب التهذيب» و«الميزان»، وقول الحافظ في «التقريب»: (إنه مقبول» إنما يعني به عند المتابعة كما في هذه الرواية، وإلا فأين الحديث كما نصَّ عليه في مقدمة الكتاب. وكتبه ناصر الدين الأرناؤوطي [وهو الألباني رحمه الله].

فصــــل

{ في صيغ الحلف بالطلاق }

• وأما الحلف بالطلاق، فله صيغتان:

/ صيغة القسم: كقوله: (الطلاق يلزمني لأفعلن كذا).

/ وصيغة التعليق: كقوله: (إن فعلت كذا فأنت طالق)، أو قال: (الطلاق يلزمني).

وقد يفرق الناس فيه وفي العتق، فالمشهور عند الجمهور: أن الحلف بالطلاق والعتاق سواء في اللزوم وعدمه، لكن إذا لم يلزمه العتق فعليه الكفارة، وأما الطلاق: ففي لزوم الكفارة فيه نزاع، بناء على الكفارة في نذر ما ليس بطاعة.

ومنهم من قال: العتاق لا يلزم، والطلاق يلزم. وهذا قول أبي ثور، وهو فيما أظن قول ابن جرير.

فأما أبو ثور: فمقتضى الدليل عنده جواز الكفارة في كل يمين، إلا أن يكون في ذلك إجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَاكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ يكون في ذلك إجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَإِلْكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]. والعتق: قد بلغه عن السلف فيه الكفارة، والطلاق: لم يبلغه عن أحد فيه كفارة، فاعتقد الإجماع على أنه لا كفارة فيه، فأوقعه.

وكذلك ابن جرير: أصله أن هذه اللوازم كلها لا تلزم إلا أن يكون فيها إجماع، فظن أن الطلاق فيه إجماع فألزمه.

وأما داود وأصحابه: فأصلهم كأصل ابن جرير، وطردوه في الطلاق وغيره، فقالوا: لا يقع الطلاق في المحلوف به ولا العتق ولا غيرهما ، سواء

كان الحلف بصيغة التعليق أو بصيغة القسم، وقالوا: ليس في ذلك إجماع، (بل) (أ) قد ثبت عن السلف: أن الطلاق المحلوف به لا يقع.

فداود وأصحابه وافقوا الجمهور في التسوية بينهما، لكن مذهبهم عدم لزوم المحلوف به وعدم الكفارة.

وهؤلاء الذين قالوا يقع الطلاق دون العتق تقابلهم طائفة أخرى ألزموا الوقوع في العتق دون الطلاق، فإذا قال: (العتق يلزمني) لزمه، وإذا قال: (الطلاق يلزمني) لا يلزمه سواء قاله مُنجَزًا أو معلقًا بصفة أو محلوفًا به وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وطائفة من أئمة الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال (٢٩٦) وصاحب «التتمة» (٢٩٧).

وأصل قول هؤلاء أن قوله: (يلزمني) لفظ التزام، كقوله: (يجب علي) وهو من ألفاظ النذر، فالعتق يصح التزامه لأنه يصح نذره، وثبت في الذمة لأنه من باب القُرب. وأما الطلاق فلا يصح التزامه ولا نذره، لأنه ليس من باب القرب.

و لأصحاب أبي حنيفة والشافعي في قوله: (الطلاق يلزمني) ثلاثة أقوال: / أحدها: أنه كنابة.

⁽أ) في المطبوع «بلني» والصواب ما أثبته.

⁽٢٩٦) القفال: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي صاحب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء».

⁽٢٩٧) صاحب «التتمَّة» هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي أحد الأئمة الشافعية الرفعاء.

وكتاب «التتمَّة» صنعه على كتاب شيخه الفُوراني المسمى بـ «الإبانة»، والفوراني هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد من كبار تلامذة القفال.

/ والثاني: أنه صريح.

/ والثالث: ليس بصريح ولا كناية. فلا يقع به الطلاق وإن نواه.

فهؤلاء يقولون: إذا علَّق لزوم العتق بشرط على وجه التبرُّر، كقوله: (إن فعلت كذا فعِتْقُ هذا العبدلي لازم)، وإن كان على وجه اليمين فهو نذر اللجاج، وأما الطلاق فلا يلزم.

قال صاحب «التتمة»: (إذا قال: «أيمان البيعة تلزمني» (٢٩٨) ولم يذكر طلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها: لم تلزمه، لأن الصريح لم يوجد، والكناية إنما يتعلق بها حكم فيما يتضمن إيقاعًا، فأما في الالتزام فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي ما يشبه الإقرار إقرارًا، وصاحب هذا القول يقول: مذهب الشافعي أن اليمين باللَّه لا تنعقد بالكناية. فكذلك النذر، والالتزام نذر، فلا ينعقد بالكناية).

قال: (وأما إن صرح بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها، ففي الطلاق لا حكم له، لأنه لا يصح التزامه، وفي العتق والحج والصدقة يتعلق به الحكم، إلا أن في الحج والصدقة حكمه حكم نذر اللجاج والغضب).

• قلت: وكذلك التزامُه العتقَ: حكمه حكم نذر اللجاج والغضب عند الشافعي، ولكن إيقاع العتق يفارق التزامه عنده.

وإن قال: «الطلاق والعتاق لازم لي»:

⁽٢٩٨) أيمان البيعة: هي ما ابتدعه الحجاج بن يوسف لخلفاء بني أمية، إذ كانوا إنما يلونها بولاية العهد من آبائهم ونحوهم، فلا يكون رضا الأمة عنهم مضمونًا! فاخترع لهم علماء السوء يمينًا غير إسلامية يستوثقون بها من الناس، وهي أن يقول المبايع: «يلزمني طلاق كل نسائي، وعتق كل من أملك من عبيدي والصدقة بكل مالي، والحج إلى بيت اللَّه ماشيًا، و...، ولا أنكث البيعة»!!

فقال طائفة ـ منهم أبو إسحاق (٢٩٩): هو كناية فإن نواه لزمه وإلا فلا.

وقال الروياني (٣٠٠) : هو صريح .

وفي «فتاوى القفال»: ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق. وإن نواه.

وعلله بعضُهم بأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة، فعلى هذا لو قال: «طلاقك»، وقع.

والعلةُ الصحيحةُ ما ذكره صاحب «التتمة» أن هذا التزامٌ لا إيقاعٌ، وهذه علم علم (أبي) (أ) حنيفة وأصحابه، إذ قالوا: إنه لا يقع.

واختلف أصحاب (أبي) (أ) حنيفة في قوله: (الطلاق لي لازم).

/ قيل: هو التزام لوقوعه لا إيقاع، كما لو قال: (للَّه عليَّ أن أطلقك).

/ وقيل: هو إيقاع.

/ وقيل: هو محتمل لهما، فيكون كناية إن نواه وقع، وإلا فلا.

ولأصحاب أحمد وجهان في ألفاظ الالتزام، إذا قال: (أيمان المسلمين تلزمني) أي: أيمان البيعة، أو حلف رجلٌ بيمين، فقال: (يلزمني مثل ما يلزمك)، أو: (عليَّ مثل ما عليك)، فقيل: هذا كنايةٌ إن نوى به إيقاع ذلك أو الحلف به وقع وإلا فلا، فإن قول القائل: (هذا يلزمني)، قد يعني به: أنه

⁽٢٩٩) أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، ضُرب به المثل في الفصاحة والقدرة على المناظرة، وقيل: أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء.

⁽٣٠٠) الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، القاضي العلامة شيخ الشافعية، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، قُتل رحمه الله ـ بسبب التعصب بعد فراغه من مجلس إملاء.

⁽أ) في المطبوع «أبو» وهو تصحيف.

واجب علي ، فيقول: (أيمان البيعة تلزمني) ، أو: (لازمة لي) ، أي: قد وجبت علي أيمان البيعة للسلطان ، لأني حلفت له بها ؛ فيكون هذا خبراً عن التزامه لها ، لكونه حلف بها ، وكذلك قول القائل: (أيمان المسلمين تلزمني) ، وكذلك النزاع في قول القائل: (يميني في يمينك) ، أو: (يميني على يمينك) ، أو: (أشركتك في يميني) ونحو ذلك من ألفاظ التمثيل والتشريك .

/ فأحد القولين في مذهب أحمد: أنها كناية، وهو مذهب الشافعي.

/ والثاني: أنها صريح، وهو المنصوص عن أحمد، وعليه قدماء أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

هذا فيما إذا صرح بالتشبيه، كقوله: (يلزمني مثل ما يلزم فلان)، أو: (يميني مثل يمينه).

وأما إذا قال: (الطلاق يلزمني على مثل ما عليه) فلأصحاب أبي حنيفة فيه خلاف ـ كما تقدم، لأن هذا اللفظ التزام، أو يصلح للالتزام، وليس بظاهر في الإيقاع عندهم. هذا إذا ما حلف بالطلاق بصيغة التعليق أو القسم.

وأما إذا علَّق الطلاق بصيغة يقصد إيقاع الطلاق عندها، فإنه يقع عند عامة السلف والطوائف، إلا عند ابن حزم والإمامية، فإنه لا يقع عندهم لا طلاق محلوف به، ولا طلاق معلق بحال (٣٠١).

وداود وأصحابه يفرقون بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع، والتعليق الذي

⁽٣٠١) قال ابن حزم ـ كما في «المحلئ» (٩/ ٢١١): (واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء برَّ وحنث لا يقع طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر اللَّه عز وجل) اهـ.

وقال كذلك (٩/ ٢١٣): (من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتًا ما فلا تكون طالقًا بذلك؛ لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر..) اهـ.

يقصد به اليمين، لكن عندهم إذا قصد اليمين لم يكن عليه كفارة.

فصار طوائف من الحنفية والشافعية يقولون: إذا حلف بالعتق بصيغة اللزوم لزمه، وإذا حلف بالطلاق لا يلزمه، وكذلك الإمامية وابن حزم (٣٠٢) يقولون: الطلاق المعلق بالنذر فإنه يقع باتفاق الطلاق المعلق والمحلوف به لا يقع، وأما العتق المعلق بالنذر فإنه يقع باتفاق الناس سواء علق وقوعه أو لزومه، فإذا قال: (إن شفى اللَّهُ مريضي فعبدي حر)، أو: (فعليَّ أن أعتقه)، لزمه - هذا باتفاقهم - وإن حلف به ففيه نزاع.

والذين يقولون: لا يقع الطلاق المحلوف به، أو لا يقع المعلق بالصيغة وإن وقع العتق الملتزم أو لا يقع الطلاق الملتزم وإن لزم العتق الملتزم أكثر من الذين أوقعوا الطلاق دون العتاق.

فقد ثبت أن الذين أوقعوا العتاق دون الطلاق أكثر وأشهر مذاهب من الذين عكسوا، وهذا من كمال الأمة واستقامتها، فإنه لما كان فيها من يقول: (العتق المحلوف به لا يلزم بل يسقط إما بكفارة) ـ كقول أبي ثور ـ (وإما بغير كفارة) ـ كقول ابن جرير ـ كان فيها من يقول بالعكس، وهم طوائف:

- / الطائفة الأولى: أبو حنيفة وموافقوه على قوله إذا قال: (الطلاق يلزمني) لا يقع به الطلاق، وإن نواه، ولو قال: (العتاق يلزمني) كان ناذرًا للعتق.
- / والطائفة الثانية: أصحاب الشافعي الذين يفرقون أيضًا بين التزام الطلاق والعتاق.
- / والطائفة الثالثة: ابن حزم والإمامية الذين يقولون: الطلاق المعلق

⁽٣٠٢) قال ابن حزم ـ كما في «المحلى» (٩/ ١٨٧):

⁽ومن قال: «للّه تعالى عليّ عتق رقبة» لزمته، ومن قال: «إن كان أمر كذا مما لا معصية فيه فعبدي هذا حر» فكان ذلك الشيء، فهو حر) اه.

بالصفة والمحلوف به لا يقع بحال.

وأما العتق إذا علقه على وجه النذر فإنه يلزم باتفاق المسلمين، كقوله: (إن شفى اللَّهُ مريضي فعبدي حر)، أو: (فعليَّ عتقه)، وكذلك ابن حزم لا يوقع الطلاق المؤجل، وما أعرفُ قولَه في العتق المؤجل (٣٠٣).

وأما داودُ وأصحابُه فيقولون: إذا علَّق الطلاقَ والعتاقَ على وجه اليمين لم يقع به لا هذا ولا هذا، وإن علَّق الطلاقَ بقصد إيقاعه عند صفةٍ، وقع.

وكذلك ينبغي أن يكون قولهم في العتق بطريق الأولى، فإن داود حكى الإجماع على أن الطلاق المؤجل يقع: إما آجلاً، وإما عاجلاً.

وابنُ حزم يوافق ابنَ جرير في أن هذه الأيمانَ المعلقةَ كلَّها لا يلزم فيها شيء لا كفارة ولا وجوب ولا وقوع.

لكن ابن جرير يقول: الطلاق المحلوف به ما علمت فيه خلافًا، فيلزم.

وداود وأصحابه وابن حزم يقولون: الخلاف واقع في الكل.

ويقول (له)(أ) ابن حزم: أنا لا يقع عندي الطلاق المعلق، سواء قصد إيقاعه عند الصفة أو لم يقصد، بخلاف العتق المعلَّق على جه النذر، فإنه لازم لي.

⁽٣٠٣) أقول: مذهب ابن حزم في العتق المؤجَّل أنه يقع. فإنه قال-كما في «المحلى» (٣٠٣):

⁽ومن أعتق إلى أجل مسمى قريب أو بعيد مثل أن يقول: «أنت حر غداً»، أو: «إلى سنة»، أو: «إلى بعد موتي»، أو: «إذا جاء أبي»، أو: «إذا نزل المطر»، أو نحو هذا، فهو كما قال، وله بيعه ما لم يأت ذلك الأجل. . . .) اه.

⁽أ) كذا، ولعل ما بين القوسين مقحم.

فهذا^(۱) يوقع العتق دون الطلاق. وهذا^(ب) يوقع الطلاق دون العتق.

والذين أوقعوا العتاق دون الطلاق طردوا أصلهم ودليلهم. وأما أولئك فكان موجب أصلهم أنه لا يقع الطلاق، لكن ظنوا فيه إجماعًا، كما ظن بعضهم في العتق إجماعًا: أنه يلزم إذا حلف به، فاستثنى الطلاق والعتاق من الأيمان اللازمة، فهولاء عذرهم عدمُ العلم بالخلاف، لكن أصولهم صحيحة، وأولئك طردوا أصولهم، وعلموا من الخلاف ما لم يعلمه هؤلاء. ومنهم من يطعن في دعوى الإجماع، وإن لم يظهر مخالف، وأتباع ابن حزم على مذهبه أكثر من أتباع ابن جرير.

* * *

⁽أ) أي: ابن حزم.

⁽ب) أي: ابن جرير.

{ فصــل }

/ وأما إيجاب الكفارة في الحلف بالطلاق فينبني على أصلين: على أن الحلف به يمين من الأيمان، وعلى أن الملتزم له بالنذر إذا لم يوقعه لزمته الكفارة.

وهذان أصلٌ كبيرٌ في السلف، والثاني أصلُ أحمد المطرد، والأول أصله، لكنه مختلف فيه.

ومن قال: إنَّ صيغَ اللزوم التزامِّ لا إيقاع ـ من الحنفية والشافعية ـ فإنهم يقولون بالكفارة أيضًا، كما لو قال: (للَّه عليَّ أن أطلق امرأتي) فإن مذهب أبي حنيفة تلزمه الكفارة: إما مطلقًا، وإما إذا قصد اليمين .

وكذلك ذكر الخراسانيون من أصحاب الشافعي كالقاضي حسين (٣٠٤) والبغوي (٣٠٥) والرافعي (٣٠٦) ، وتبعهم النووي (٣٠٧) : أنه لو قال : (لله علي ً أن أطلقها اليوم) ولم يطلقها لزمته الكفارة .

فيخرج تكفيرها على مذاهب الأئمة الثلاثة، والمالكية فيهم طائفة كثيرة يفتون فيه بالكفارة، فصارت الكفارة فيه تخرج على أصول الأربعة.

⁽٣٠٤) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي، كان قاضيًا ومن أوعية العلم، ولذا لقّب بحبر الأُمّة.

⁽٣٠٥) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء صاحب التصانيف مثل: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، و«المصابيح» وغيرها.

⁽٣٠٦) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم، شيخ الشافعية، كان صاحب عبادة ونسك وأحوال وتواضع، وكان صاحب كرامات ظاهرة.

⁽٣٠٧) النووي: أبو زكريا يحيئ بن شرف النووي الدمشقي، من أوعية العلم والفقه، وقد تفقه بمذهب الشافعي، وكان زاهدًا ورعًا، وتوفي وعُمره قرابة ٤٥ عامًا.

/ وإذا قيل: الذين يقولون بوقوع الطلاق المحلوف به دون العتق المحلوف به يوقعون المحلوف به يوقعون المحلوف به بصيغة القسم والشرط، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي يقولون هذا في الحلف بصيغة اللزوم مثل: (إن فعلتُ فالطلاق يلزمني)، أو: (لي لازم)، أو: (الطلاق يلزمني)، أو: (لازم لي لأطلقنك).

/ قيل: ولكن هؤلاء لا يوقعون الطلاق بصيغ اللزوم، لا منجَّزًا ولا معلقًا، ولا محلوفًا به، ولا يلزمونه، ويقولون: إن العتق يلزم إذا لم يقع المحلوف به، سواء كان الالتزام منجزًا أو معلقًا.

فبكل حال: قول هؤلاء في صيغ اللزوم مطلقًا، كما أن أولئك قولهم في الحلف مطلقًا، وأما ابنُ حزم والإمامية فنفوا الجميع في الطلاق، ولم ينفوا الجميع في العتق. وقد تبين أن لزوم كفارة اليمين دون وقوع الطلاق فيما إذا حلف بلزوم الطلاق يخرج على المذاهب الأربعة.

وقد يُظن أن مذهب الشافعي للعدها من ذلك، ومع هذا فهو [...] (أ) من نصوص أصحابه، فإن الحلف باللزوم في أحد الوجوه الثلاثة لا صريح ولا كناية، بل هو التزام للطلاق كالناذر.

قال أبو القاسم صاحب «التتمة» ـ فيما إذا قال: (أيمان البيعة تلزمني): (إن كان مراده ما كان على عهد النبي على له حكم، وإن أراد ما رتبه الحجّاج، وهو الحلف بالطلاق والعتاق والحج والصدقة، فإن لم يذكر في لفظه طلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها لم يكن له حكم، لأن الصريح لم يوجد، والكناية إنما يتعلق بها حكم فيما يتضمن إيقاعًا، فأما في الالتزام فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي ما يشبه الإقرار إقرارًا).

⁽أ) يبدو أنه سقطت ههنا كلمة ، وتقدير ها: «قريب».

قال: (وأما إن صرح بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها ففي الطلاق لا حكم له، لأنه لا يصح التزامه، وفي العتق والحج والصدقة: يتعلق به الحكم، وفي الحج والصدقة: حكمه حكم نذر اللجاج والغضب).

وقال القفال في «فتاويه»: (الطلاق لازم لي: ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه).

/ الوجه الثاني لهم: أن هذا كناية ، كما ذكر أبو إسحاق . .

/ والثالث: أنه صريح، وهو قول الروياسي.

فعلى الوجه الأول أنه التزام كالتزام الحج والصدقة والطلاق: لا يلزم بالالتزام، لكن ذكر الخراسانيون: أن عليه كفارة يمين.

قال القاضي حسين والبغوي والرافعي، وقرره النووي: (إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فللَّه عليَّ أن أطلقك)، فهو كقوله: (إن دخلت الدار فواللَّه لأطلقنك) حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين.

قالوا: ولو قال: (إن دخلت الدار فللّه عليَّ أن آكل الخبز) فدخلها؛ لزمه كفارة يمين على الصحيح.

وقيل: هو لغو.

ولو قال ابتداءً: (للَّه عليَّ أن أدخل الدار اليوم) قال في «التهذيب»: (المذهب أنه يمين، وعليه كفارة يمين إن لم يدخل).

فقد جعلوا صيغة النذر التي يلتزم بها المباح يمينًا توجب كفارة يمين.

وقالوا: لو قال: (نذرت للَّه لأفعلن كذا) فإن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فوجهان، وهم لا يشرطون في النذر أن يقول: (للَّه) في نذر التبرر، بل لو قال: (إن شفى اللَّه مريضي فعليَّ كذا) كان نذرًا على الصحيح.

وقال في الشرح: هل يكون نذر المباح يمينًا يوجب الكفارة، أو هو كنذر المعصية: وجهين، وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث.

{ فصــل }

ولم أجد في الأئمة المشاهير أعلم بأقوال الصحابة والتابعين في مسائل الأيمان المعلقة من أحمد، فإنه كان عنده في ذلك قطعة كبيرة، وكان عنده آثار في العتق وبلغه آثار في الطلاق والعتاق.

/ وأما الشافعي: فأشار إلى أقوال أصحابه، لما ذكر أن قول عطاء في ذلك هو قول عائشة، وعدة من الصحابة، وكان أصل قوله مأخوذًا عن عطاء، ونبه على خلاف أبى حنيفة ومالك وربيعة.

/ وأما مالك: فلم يذكر في «موطئه» شيئًا من الآثار في ذلك، ولا نُقل عنه شيء من ذلك، مع أنه رضي اللَّه عنه أعلم أهل زمانه، وإنما كان عنده رأي ربيعة وابن هرمز (٣٠٨).

/ وأما أبو حنيفة: فإنه رجع في آخر عُمُره عن القول باللزوم، ولم يطل زمن الرجوع لينظر في الحلف بالطلاق والعتاق: هل هو مما يرجع عنه أم لا؟

/ وأبو ثور: بلغه أثرُ الصحابة في العتق من طريق أخرى، لم يبلغ أحمدَ ابن حنبل، فثبت ذلك عنده فأخذبه، ولم يبلغه في الطلاق نظير ذلك.

ونذكر بعض الآثار في هذا الباب، وما انتهى إليه علم الأئمة _ رضي اللَّه عنهم: وقد تقدم حديث ليلئ بنت العجماء (أ).

روى الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي نجيح

⁽٣٠٨) ابن هُرْمز فقيه المدينة: أبو بكر عبد اللَّه بن يزيد بن هرمز، أحد الأعلام، كان صاحب زهد وعبادة، وكان يجالس مالكًا كثيرًا.

⁽أ) تقدم تحت رقم (۲۹۰، ۲۹۱، ۲۹۳، ۲۹۲).

عن عطاء عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: (من قال: مالي في رِتاج الكعبة، وكلُّ (مالٍ لي) (أ) فهو هَدْي، وكلُّ مالي في المساكين: فليكفر يمينه) (٣٠٩).

رواه البيهقيُّ بإسنادِ ثابتِ عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة في رجلٍ جعل مالَه في المساكين صدقة، قالت: (كفارة يمين)(٣١٠)

وذكر سفيان الثوري في «جامعه» عن منصور بن عبد الرحمن عن أمّه صفية بنت شيبة عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رجلاً أو امرأة سألها عن شيءٍ كان بينها وبين [ذي] (ب) قرابة لها، فحلفت إن (كلمته) (ج) فمالُها في رتاج الكعبة، فقالت عائشة: (يكفره ما يكفر اليمين) (٣١١).

رجال ثقات معروفون، والحسن بن صالح بن حي - وهو حيان بن شُفَي - إمام فقيه ثقة ثبت، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم، وكان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه - كما قال الحافظ في «التهذيب» (١/ ٤٩٥).

وأما ابن أبي نجيح، فهو عبدالله ، وهو ثقة معروف. هذا، وقد أورد هذا الأثرَ شيخُ الإسلام في «القواعد النورانية» [بتحقيقي] وتصحف إسناده هناك، فصار: «حسن عبد الله بن أبي نجيح»، فأصلحته من ههنا والحمد لله.

(۳۱۰) إسناده صحيح:

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٦٥) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به .

- (ب) زيادة من «سنن البيهقي».
- (ج) في المطبوع «كلمتها»، والتصويب من «سنن البيهقي».

(۲۱۱) إسناده صحيح:

وأخرجه مالك (٢٢٠٩ ـ رواية أبي مصعب) والبيهقي (١٠/ ٦٥). وصححه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٧١).

⁽أ) في المطبوع: «مالي».

⁽۳۰۹) إسناده صحيح:

ورواه يحيئ بن سعيد عن منصور عن أمّه أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول: كلُّ مال له في سبيل اللَّه، أو: كلُّ (مال له) في رتاج الكعبة، ما يكفر ذلك؟ قالت عائشة: (ما يكفر اليمين) (٣١٢).

وقد تقدم ما في «سنن أبي داود» من قول عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لمن قال لأحيه: إن عدت تسألني القسمة فلا أكلمك أبدًا، أو: كلُّ مالٍ لي في رتاج الكعبة، فقال عمر: إنَّ الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلِّم أخاك، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك» (ب).

وروى البيهقي من حديث (قتيبة) (ج) حدثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب وعائشة - في الرجل يحلف بالمشي، أو ماله في المساكين، أو في رتاج الكعبة: (إنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين) (٣١٣).

(٣١٢) إسناده صحيح:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٦٥) من طريق يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد به .

- (ب) تقدم، وهو أثر مختلف في صحته للاختلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر درضي اللَّه عنه. وممن ذهب إلى أنه منقطع زيادةً على من تقدم ذكرهم أبو محمد ابن حزم الظاهري كما في «المحلى» (٩/ ٢٠٧). وقد صحح الإمام أحمد سماع سعيد من عمر، واللَّه تعالى أعلم.
 - (ج) في المطبوع «قبيصة»، وهو تصحيف!
- (٣١٣) إسناده منقطع عن عمر، صحيح عن عائشة: أخرجه البيهقي (١٠/ ٦٧) من طريق قتيبة عن حبيب به. ورواية مجاهد عن عمر ليست متصلة. وأما روايته عن عائشة فمحل خلاف، فصححها البخاري في «صحيحه» وذهب أبو حاتم وابن معين إلى أنها منقطعة!.

⁽أ) في المطبوع «ماله»، والتصويب من «سنن البيهقي».

وقال الأثرم: حدثنا عبد اللَّه بن رجاء حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أوفى أنَّ امرأة سألت ابنَ عباس: أنَّ امرأة جعلت بُردَها عليها (هَدْيًا) (أ) إن لبسته؟ فقال ابن عباس: أفي غضب أم في رضى؟ قالوا: في غضب، قال: (إن اللَّه تبارك وتعالى لا يُتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها) (٣١٤).

وقال: حدثنا ابن الطباع حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله في المساكين؟ فقال: (أمسك عليك مالك، وأنفقه على عيالك، واقض به دينك وكفّر يمينك) (٣١٥).

وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: عليه ألف بدنة؟ قال: يمين. وعن رجل قال: علي الف حجة؟ قال: يمين (٣١٦).

حدثنا أبو عبد اللَّه محمد بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد

فيه عمران، وهو ابن داور العمي، ضعفه ابن معين والنسائي، ومعلوم أن قتادة بن دعامة كان مدلسًا، وقد عنعن ههنا.

(٣١٥) إسناده ضعيف:

فيه يعلى بن النعمان، وهو مجهول، فلم أر من وثقه، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٣١٦) إسناده صحيح:

وابن جريج ـ عبد الملك بن عبد العزيز ـ ثقة ولكنه مدلس، ولكن حديثه عن عطاء صحيح وإن لم يقل سمعت أو حدثني عطاء، فإنه قال: إذا قلت: «قال عطاء» فأنا سمعته منه.

⁽أ) في المطبوع «هدايا».

⁽۲۱٤) إسناده ضعيف:

والحسن في رجل قال: هو محرم بحجة، أو بألف حجة قالا: (هو يمين يكفرها) (٣١٧) وهو قول قتادة.

• قلت: لو قصد الإحرام لزمه، فإنه يجوزُ الإحرام في الأمصار في أشهر الحج بالاتفاق (٣١٨). وفيما قبله ينعقد إمَّا حجًا وإمَّا عمرة، فلو قال: أنا محرم بحجة، وقصد الإنشاء لزمه، وإن علَّق الإحرام مثل أن يقول: (إذا أهلّ الشهر فأنا محرم) فهذا تعليق محض، وإذا قال: (إن فعلت كذا فأنا محرم) فهذا حالفٌ، وإن نوى بقوله: (فأنا محرم): فعليَّ الحج، فهو نذرٌ للحج.

والتعليق المقصود يشبه أن يكون فيه نزاع:

(كيف ومواقيت الحج والعمرة محددة كمواقيت الصلاة سواء، وقد حكى الطرطوشي في كتاب «الباعث» عن الإمام مالك وغيره: النهي عن الإحرام من غير المواقيت، وأن مالكًا أجاب السائل بقوله: أأنت أهدى من رسول الله علي الله المواقيت،

قلت: كتاب الطرطوشي هو «الحوادث والبدع»، وأما كتاب «الباعث» فهو لأبي شامة المقدسي.

وهذا الأثر ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (ص ٩٧) قال:

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد اللّه، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسولُ اللّه على فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة هذه إنما هي أميال أزيدها؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترئ أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول اللّه على إني سمعت الله يقول: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة .

⁽٣١٧) إسناده صحيح.

⁽٣١٨) جاء في هامش النسخة المطبوعة ما يلي:

قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد في الرجل يقول: إن لم أفعل كذا أو كذا فأنا محرم بحجة، قالا: (ليس الإحرام إلا على من نوى الحج، هي يمين يكفرها) (٣١٩) فنفوا كونه محرمًا لكونه ما نواه، لا لكونه معلقًا.

ومذهب أبي حنيفة أنه إذا أحرم بحجتين كانت إحداهما منذورةً في ذمته، فهو يجعل الإحرام الذي يعقبه حكمه نذرًا ـ والنذر يصح تعليقه بالشرط ـ فإنه لو قال: (إذا شفئ اللَّهُ مريضي فأنا محرم بالحج) وقصد التزامه لزمه بلاريب، وإن قصد عقده .

وقال أبو عبد اللَّه: حدثنا هُشَيم حدثنا منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء أنهما قالا فيمن قال: (هو محرم بحجة) فحنث: (فيه كفارة يمين)(٣٢٠).

وقال أبو عبد اللَّه: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن مجاهد قال: (ليس بشيء)(٣٢١).

• قلت: هذا قد يكون لأنه إحرام معلق بشرط، كقوله: (فأنا مُصلِّ أو صائمٌ) وأولئك جعلوه حالفًا بالتزام الحج أو بعقده.

قال أبو عبد الله: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن المنهال عن أبي وائل في رجل قال: (هو محرم بحجة) قال: (يمين)(٣٢٢).

⁽٣١٩) إسناده ضعيف: فرواية معمر عن قتادة ضعيفة.

⁽٣٢٠) إسناده صحيح: وأخرجه البيهقي (١٠/ ٦٧) من طريق هشيم به.

⁽۳۲۱) إسناده صحيح.

⁽٣٢٢) إسناده ضعيف:

فيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

قال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي يعفور أنه سأل عكرمة عن رجل قال: (أنا محرم بحجة إن نكح ابني قبلي) فنكح قبله قال: (هي يمين) (٣٢٣).

قال: وحدثنا أبو عبد اللَّه أحمد بن حنبل حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال ذلك لمملوكه ـ يعني هو مهديه ـ أو لمملوكته، قال: (عليه كفارة يمين) (٣٢٤).

قال الأثرم: وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام بن مسكين قال: سألت الحسن عن الهَدْي والنذر، وهذه الأيمان؟ فقال: (يمين)(٣٢٥).

قال الأثرم: وحدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مُطرِّف عن عامر قال: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فمالي صدقة، ففعل؟ قال: (ليس بشيء). وكذلك قال الحكم (والمُكْلئ)(أ).

/ وأما كلام أحمد في الحلف بالطلاق والعتاق:

فقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه يقول - في حديث ليلئ بنت العجماء، حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حر، فأفتيت بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر، وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وأيمان، فقالا: (أما الجارية فتعتق).

• قلت : أحمد عارض حديث ليلى بهذا الحديث لتصير مسألة نزاع، وقد

⁽٣٢٣) إسناده صحيح، وأبو يعفور: هو وقدان ويقال: واقد.

⁽٣٢٤) إسناده صحيح، إن كان سعيد هو ابن أبي عروبة.

⁽٣٢٥) إسناده صحيح.

⁽أ) كذابالأصل!

علَّل حديثَ ليلي أيضًا بانفراد التيمي به .

قال المروذي: قال أبو عبد اللّه: إذا قال: (كلُّ مملوك له حر)، فيعتق عليه إذا حنث، لأن الطلاق والعتق، ليس فيهما كفارة.

وقال: ليس يقول: (كل مملوك لها حر) في حديث ليلى بنت العجماء -حديث أبي رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأمروها بكفارة - إلا التيمي، وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق.

قال: وسألت أبا عبد اللَّه عن حديث أبي رافع ـ في قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ـ قلت: فيها المشي؟ قال: نعم، أذهب إلى أن فيه كفارة يمين.

قال أبو عبد اللَّه: ليس يقول فيه: (كل مملوك) إلا التيمي، قلت: فإذا حلف بعتق مملوكه فحنث؟ قال: يعتق. (كذا) (أ) يروئ عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: (الجارية تعتق)، ثم قال: ما سمعناه إلا من عبد الرزاق عن معمر، قلت: فإيش إسناده؟ قال: معمر [عن إسماعيل عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس، وقال:] (اب) إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسئ وهما مكيان.

قال: وسألت أبا عبد اللَّه عن الرجل يحلف بصدقة ماله وعتق مملوكه؟ فقال: (أذهب إلى أن المملوك يعتق) ـ ولم يَرَ في المملوك كفارة.

وكذلك نقل (عنه) (ج) الميموني (٣٢٦) قال: وأما الطلاق والعتاق فلا

⁽أ) في المطبوع «ولذا».

⁽ب) سقط من المطبوع، واستدركته من «القواعد النورانية» ص٥٢٥ للمؤلف بتحقيقي.

⁽ج) في المطبوع «عن».

⁽٣٢٦) الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن، كان إمامًا في =

أراهما مثل الأيمان، قال: ولا أعلم أحدًا قال في حديث أبي رافع - يعني العتق - إلا التيمي، فلا يجزئ عنه في الطلاق والعتاق كفارة، وابن أبي عدي لم يذكر في حديث أبي رافع العتق.

قال أبو عبد اللَّه: إلى حديث أبي رافع أذهب، أرى أن عليه الكفارة فيما حلف ما خلا العتق.

• قلت: وبما ذكره أحمد من الفَرْقِ قال طوائف من العلماء كالشافعي وإسحاق وأبي عبيد، وقبله الثوري والليث والأوزاعي.

والذي سُوَّوا بين الحلف بالعتق أو العتق والطلاق وهذه الأيمان أجابوا بما ذكره هؤلاء.

/ أما قولهم: (الطلاق والعتاق لا يكفران)، أو: (ليسا مثل الأيمان)، فلفظ الطلاق والعتاق مجمل، ولا ريب أن إيقاع الطلاق والعتاق ليس فيه كفارة باتفاق المسلمين، وليسا مثل الأيمان باتفاق المسلمين.

ولكن قد يشتبه إيقاعهما بالحلف بهما كما اشتبه إيقاع النذر بالحلف به، فسوَّىٰ خلقٌ من (المفتين)⁽¹⁾ بين الحلف بالنذر وعقد النذر، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه» وقالوا: إذا قال: (إن فعلت كذا فعليَّ اللَّه مريضي فعليَّ كذا): نذر.

فإن كان قول هؤلاء صحيحًا بطل ما أصَّله الصحابة واتبعهم عليه هؤلاء الأئمة ودل عليه الكتاب والسنة من الفَرْق بين من يقصد بتعليقه النذر ومن

⁼ أصحاب أحمد، وقد صحب أحمد قرابة ٢٢ سنة، وكان أحمد يكرمه، ويقول: ما أصنع بأحد ما أصنع بك.

⁽أ) في المطبوع «المفتيين» بياءين.

يقصد بتعليقه اليمينَ، وإن كان هذا الفرقُ باطلاً، فهكذا الفرق بين من يقصد إيقاعَ الطلاقِ والعتاقِ مُنَجَّزًا أو معلقًا، وبين من يقصد الحلف بذلك، والفرق بين هذين معلوم ضرورة، كالفرق بين ذينك.

ومن جعل الجميع بابًا واحدًا لزمه تعليق الكفر والإسلام، فإنه إذا قصد الحلف لم يكفر، وإن قصد أن يكفر إذا حصل الشرط، مثل أن يقول: (إذا أعطيتموني ألفًا كَفَرت)، ونيته أن يكفر إذا أعطوه، فإن هذا يكفر، بل يُنجَزَّ كفْرُه.

فإذا كان الكفرُ المقصود بالشرط يقع بل يتنجز، ثم إذا حلف به لم يلزمه، فالطلاق والعتاق والنذر ـ الذي إذا علقه لم يلزمه إلا معلقًا ـ أولى إذا حلف به أن لا يلزمه، فإن ما لزم منجزًا مع تعليقه فهو أبلغ مما لا يلزم إلا إذا وجدت الصفة، فإذا كان هذا إذا قصد به اليمين معلقًا لا يلزم فذاك أولى.



فصـــــل

ففي الجملة: الكلام في مقامين:

/ أحدهما: الفَرْقُ في التعليقات بين مَن قَصْدُه اليمين ومَن قَصْدُه الإيقاع: كالنذر، فهذا ثابت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة، وهو معلوم بالضرورة بل هو ثابت باتفاق العقلاء، فإنهم يُفَرِّقون بين مَن قصده اليمين وبين مَن ليس قصده اليمين، فيجعلونه إما ناذرًا، وإما مظاهرًا، وإما مُطَلِّقًا، وإما معتقًا، ونحو ذلك.

وكون الكلام يمينًا أو ليس بيمين: من الحقائق العقلية الثابتة في فِطَرِ الناس، ليس مما تختلف به اللغات، وإذا كان هذا يمينًا فله حكم الأيمان: إما أن يكون منعقدًا ـ لكونه من أيمان المسلمين ـ وإما أن يكون باطلاً، وأما إخراج ما هو يمين عن حكم الأيمان فباطل، كإخراج ما هو أمْرٌ ونهي عن حكم الأمر والنهي، وكإخراج ما هو نفي أو إثبات عن حكم النفي والإثبات.

وليس المقصود هنا بسط هذا الأصل، وإنما الكلام في:

/ المقام الثاني: وهو من يسلِّم هذا التفريقُ ولم يطردُه، بل يقول في الطلاق والعتاق: لا فرق فيهما بين الحالف بهما وغير الحالف، أو يقول: ليسا من الأيمان، أو: ليسا مثل الأيمان، ويقول: لا كفارة فيهما فهذا أنه لا كفارة في إيقاعهما وهذا متفق عليه، وأما الكفارة في الحلف بهما، فهذا مورد النزاع، فليس للمنازع أن يحتج به.

لكن يقال له: لم قلت : (إنه لا كفارة في الحلف بهما؟).

/ فإن ادعى إجماعًا: بُيِّن له النزاع قديمًا وحديثًا.

/ وإن قال: لأن الحلف بهما كإيقاعهما ـ كان هذا قياسًا فاسدًا ـ مناقضًا له ـذا الأصل الفارق بين إيقاع العقود وبين الحلف بها، وهو أصل معلوم بصريح المعقول وصحيح المنقول.

فصـــــل

{ في الاستثناء في الطلاق }

وقد اختلف كلام أحمد في هذا الموضع في الحالف بالطلاق: هل ينفعه الاستثناء، إذا قال: (إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء اللَّه)، أو: (أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء اللَّه).

نقل عنه ابن الحكم: لا يقع به الطلاق، كقول أبي عبيد.

ونقل عنه الأثرم: بل يقع، كالإيقاع، وخالف أبا عبيد.

واختلف العلماء في الاستثناء في الطلاق على ثلاثة أقوال:

قيل: لا ينفع لا في إيقاعه ولا في الحلف به، كالمشهور عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقيل: ينفع فيهما، كقول أبي حنيفة والشافعي، وقد حُكي روايةً عن أحمد لتوقفه في الجواب مرات.

وقيل: ينفع في الحلف بهما، دون إيقاعهما، وهذا قول أئمة السلف: كسعيد بن المسيب والحسن البصري، وابن أبي ليلي والأوزاعي وأبي عبيد.

وجزم طائفة من أصحاب أحمد: كأبي محمد وأبي البركات بأن هذا مذهبه قولاً واحدًا، وقالوا: الروايتان فيما إذا أطلق التعليق، فأما إذا كانت اليمين بصيغة القسم أو نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل نفعه الاستثناء بلا ريب كما ينفعه في مذهب أحمد بلا نزاع (إذا) (أ) حلف بالنذر، وقال: (إن شاء الله)

⁽أ) في المطبوع: «ذا».

فإنه ينفعه الاستثناء في مذهبه، لأن ذلك من الأيمان، وفيه الكفارة.

وأصل أحمد: أن ما فيه استثناء فيه كفارة، وما لا استثناء فيه لا كفارة فيه، وهذا أصل مالك والحسن بن صالح وغيرهما وكثير من المتقدمين أو أكثرهم، لكن قد يتناقض القائل.

ومذهب مالك في «التهذيب» و «التفريع»: لا يصح الاستثناء في طلاق، ولا في عتاق، ولا نذر، ولا شيء من الأيمان سوى اليمين باللَّه وحدَه، لا كفارة عنده إلا في ذلك.

ومذهبه أيضًا الذي في «التفريع»: إذا قال: (إن كلمتُ زيدًا فعليَّ الحج إن شاء اللَّه)، لم يلزمه شيء إذا قصد إعادة الاستثناء إلى كلام زيد، وإن قصد إعادته إلى الحج لم ينفعه، ولهذا ذكروا في مذهبه قولين في الاستثناء بالحلف بالطلاق وهذه الأيمان.

* * *

فصــــــل

﴿ في الجواب عن إعلال أثر ليلي بنت العجماء }

وأما قول القائل: إنَّ العتقَ انفرد به التيمي (أ)، فعنه جوابان:

/ أحدهما: أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أشعث وجسر بن الحسن.

وأحمد ذكر أنه لم يبلغه العتق إلا من طريق التيمي. وقد بلغ غير من طريق أخرى ثابتة، ومن طريق ثالثة أيضًا شاهدة وعاضدة (ب).

/ والثاني: أن التيمي أجلُّ من روى هذا الأثر عن بكر وأفقههم، فانفراده به لا يقدح فيه. ألا ترى أن منهم من ذكر فيه ما لم يذكره الآخرون. ومنهم من بسطه ومنهم من استوفاه، وقد (رواه) (ج) عن التيمي مثل يحيى بن سعيد القطان، ومثل ابنه المعتمر، وغيرهما، واتفقوا عنه على لفظ واحد، فدل على ضبطه وإتقانه.

وأما معارضة ذلك بما روي عن ابن عمر وابن عباس، فعنه أجوبة:

/ أحدها: أن ذلك المنقول ليس فيه حجة، فإن فيه أنها حلفت بالعتق وأيمان أخرى، فأفتيت في الجميع باللزوم، ليس فيه: أن ابن عمر وابن عباس أفتيا بالفرق بين العتق وبين غيره من الأيمان، بل فيه أنهم سووا بين ذلك، وفي بعض طرقه: أنه كان معهم ابن الزبير.

⁽أ) وهو الإمام أحمد.

⁽ب) تقدم أن هذه الطريق ضعيفة ، انظر رقم (٢٩٥).

⁽ج) في المطبوع «روى»! وهو تصحيف.

فثبت أن الفرق بين العتق وغيره من الأيمان لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة، لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيفٍ، كما لم ينقل الفرق بين الحلف بالطلاق وغيره عن أحدٍ منهم، ولا بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما.

ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحداً نقل شيئًا من هذه الأقوال عن أحدٍ من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

فالقائل بالفرق قائلٌ قولاً ليس له فيه سلف من الصحابة.

وأما المسوِّي بين العتق وغيره، فله فيه سلفٌ من الصحابة: إما بإيجاب الكفارة في الجميع، وإما بلزوم المحلوف به في الجميع.

/ والثاني: أن هذا الحديث هو الذي ذكره الهندواني (٣٢٧) من الحنفية: أن لزوم نذر اللجاج والغضب هو قول العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وأنكر الناس ذلك عليه وطعنوا في ذلك، فإن كان هذا الحديث صحيحًا ثبت ما نقله الهندواني، وإن لم يكن صحيحًا لم يكن لأحد أن يحتج به.

/ الشالث: أنه بتقدير ثبوته يكون الصحابة متنازعين في جنس هذه التعليقات التي هي من جنس نذر اللجاج والغضب: منهم من يأمر فيها بكفارة يمين كلها، ومنهم من يأمر فيها كلها بلزوم المحلوف به، ولا ريب أن هذه مسألة [فيها] (أ) نزاع (كبير) (ب).

وحينئذ فنحن نبين أن هذا الجنس كلَّه من باب اليمين: بالكتاب والسنة

⁽٣٢٧) الهندواني: محمد بن عبد اللَّه بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، شيخ كبير وإمام جليل القدر، صاحب فقه وزهد وورع، قيل له: أبو حنيفة الأصغر.

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

⁽ب) في المطبوع «كبيرة».

والمعقول واللغة، وكلام الفقهاء والعامة، وإذا كان من باب الأيمان حصل المطلوب.

/ الرابع: أن هؤلاء الذين نُقل عنهم في هذا الجواب أنهم ألزموا الحالف ما حلف به قد ثبت عنهم نقيض ذلك، فثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بكفارة يمين في هذه الأيمان، وكذلك عن ابن عمر، فغاية الأمر: أن يكون عنهما روايتان.

وأما عائشة وحفصة وزينب وعمر بن الخطاب، فلم ينقل عنهم إلا أنها أيمان مكفرة.

فمن اختلف عنه سقط قوله، ويبقى الذين لم يختلف عنهم.

/ الوجه الخامس: أن هذا الحديث لا تقوم به حجة ، لأن راويه لم يُعلم أنه حافظ ، وإنما كان قاصًا ، وإذا لم يثبت حفظ الناقل لم يؤمن غلطه ، فلا يقبل ما ينفرد به ، لا سيما إذا خالف الثقات (٣٢٨) .

/ الوجه السادس: أنه قد ثبت عن هؤلاء الصحابة بنقل الثقات من الطرق المتعددة ما يخالف نقل عثمان بن حاضر. فدلَّ ذلك على أنه غلط فيما رواه.

/ الوجه السابع: أن غاية هذا: أنه نقل عن بعض الصحابة الفرق بين العتق وغيره، وقد نقل عن هذا وعن غيره التسوية بينهما. فلو كان النقلان ثابتين

⁽٣٢٨) أقول: في هذا الكلام نظر، فإن عثمان بن حاضر، قد نصَّ على توثيقه أبو زرعة، فقال: «يماني حميري ثقة»، وقال الحاكم: «شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق»، وقال الحافظ: «صدوق».

وأخطأ ابن حزم فقال: «مجهول». وانظر كتابي «ما تكلم فيه ابن حزم...».

لكان مسألة نزاع بين الصحابة، فكيف إذا كان هذا النقل أثبت؟ والصحابة الذين فيه أكثر وأفضل؟ والذين في ذلك هم في هذا وزيادة.

/ الوجه الثامن: أن فيه من الخطأ ما يدل على أنه لم يحفظ، فلفظ حديث عبد الرزاق الذي ذكره أحمد: حدثنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر (٣٢٩) قال: حلفت امرأة من آل ذي أصبح، فقالت: مالُها في سبيل اللَّه، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها ألا تفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر؟ فقالا: (أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل اللَّه فتصدق بزكاة مالها).

وهذا اللفظ فيه: أنهما أفتيا بلزوم ما حلفت به فأوقعا العتق، وقالا في المال بإجزاء زكاته، لا بكفارة يمين.

وهذا القول لا يعرف عن أحد قبل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بل أهل العلم بأقوال (العلم)(أ) كالمتفقين على أنه لم يقله أحد قبل ربيعة.

وقد ثبت بالنقول الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يأمر في ذلك بكفارة يمين، وكذلك عن ابن عمر.

/ الوجه التاسع: أنه لم يقل بهذا الحديث أحد من العلماء، لا أحمد ولا

⁽٣٢٩) جاء في النسخة المطبوعة:

⁽كذا قال عبد الرزاق: «ابن أبي حاضر»! وقد وهموه، إنما هو «ابن حاضر» كما سبق. قال الميموني عن أحمد: (ظن عبد الرزاق غلطًا، فقال: عثمان بن أبي حاضر، وإنما هو ابن حاضر).

قلت: وهو صدوق ـ كما في «التقريب» وكتبه ناصر الدين).

⁽أ) كذا بالمطبوع، ولعل صوابه: «السلف».

غيرُه، وأحمد بن حنبل نفسه لما سئل عن هذا الحديث لم يأخذ به كله.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد فيمن جعلت مالها في سبيل الله وأعتقت جاريتها: حديث امرأة من ذي أصبح؟ قال أحمد: أما الجارية فعلىٰ ما قالت، وأما المال فكفارة يمين.

قلت لأبي عبد الله فيمن جعل مملوكه حرًا إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال: هو مثل ذلك.

قال إسحاق: كما قال.

فأحمد وافق في العتق دون المال، فلم يأخذ به كله لمخالفته لآثارٍ أُخر معها الحجة، فكذلك العتق خالف آثارًا أخر معها الحجة.

والكفارة في العتق ذكرها الناس: مثل محمد بن نصر ومحمد ابن جرير وأبي ثور وابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

وقال ابن جرير في كتابه: (ويُسأل القائلون إن العتق يقع بمملوك القائل: «مملوكه فلان حر إن كلَّم اليوم فلانًا» إذا حنث في يمينه: أتسقطون عنه الكفارة؟) - إلى أن قال -: (فإن ادعوا أن ذلك إجماع، قيل لهم: لا علم لكم باختلاف أهل العلم، وقد رُوي عن ابن عمر وعائشة وحفصة وأم سلمة وعطاء وطاوس والقاسم وسالم، وجماعة يكثر عددهم من أئمة الصحابة والتابعين: أن في ذلك كفارة يمين).

/ الوجه العاشر: أنه قد رُوي على لون آخر ذكره ابن عبد البر.

{فصـــل}

وقد أجاب بعض أصحابنا المتأخرين عن حديث ليلئ بنت العجماء بجواب آخر: فقال أبو محمد بن قدامة في «المغني» - في شرح كلام الخرقي -: (إذا حلف بالعُتق) قال: (معناه إذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، أو: عتيق، أو: فكل ما أملكه حر، فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه، ولم تغن عنه كفارة، رُوي نحو ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال ابن أبي ليلئ والثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق).

قال: وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة والحسن وأبي ثور: (تجزئه كفارة يمين) لأنها يمين، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

ورُوي عن أبي رافع قال: قالت مولاتي ليلئ بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هَدْي، وهي يهودية، وهي نصرانية، إن لم تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، ثم أتيت حفصة - إلى أن قال - ثم أتيت ابن عمر، فجاء معي إليها، فقام على الباب، فسلم، فقال: أمن حجارة أنت؟ أم من حديد (أنت؟) أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، كفِّري عن يمينك، وخلي بين الرجل وبين امرأته) رواه الأثرم والجوزجاني مطولاً.

قال: (ولنا أنه علَّق العتق على شرط، وهو قابل للتعليق، فيقع بوجود (شرطه) (ب) كالطلاق، والآية مخصوصة بالطلاق، والعتق في معناه، و[لأن] (ج)

⁽أ) ليست في «المغني».

⁽ب) في المطبوع «شرط».

⁽ جـ) زيادة من «المغنى».

العتق ليس بيمين في الحقيقة ، إنما هو تعليق على شرط ، فأشبه الطلاق .

(فأما)^(۱) حديث أبي رافع: (قال)^(ب) أحمد: قال فيه: (كفِّري يمينك وأعتقي جاريتك)، وهذه زيادة يجب قبولها، ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها) (٣٣٠).

فهذه مناظرة الشيخ أبي محمد لمن قال بهذا القول (٣٣١)، مع أني ما علمت أحدًا قبله من أصحاب الشافعي وأحمد ناظر هؤ لاء إذا كانت مناظرتهم مناظرة مع أناس مخصوصين.

ومعلوم أن ذلك القول: قائلوه أفضل، وحجته أظهر، بل لم يذكر عن حجتهم جوابًا صحيحًا، ولا ذكر لهذا القول حجة صحيحة (٣٣٢).

/ أما قوله: (لأنه علقه على شرط، وهو قابل للتعليق)، فهذا ينتقض عليه بتعليق نذر اللجاج والغضب، فإن النذر يقبل التعليق على الشرط بالنصِّ والإجماع، وإذا علَّقه على وجه اليمين أجزأته الكفارة.

/ فإن قال: (لأن ذلك قصده الحلف لا النذر)! كان هذا الفرقُ بعينه موجودًا في العتق، إن قصد المعلِّق الحلف به لا الإعتاق، بل تعليقُ النذر أقوى من تعليق الطلاق بالنص والإجماع، فإنه ثابت بالنص وبإجماع المسلمين، فإن قال: (إن شفى اللَّهُ مريضي فعليَّ عتق رقبة) لزمه ذلك بالنصِّ المسلمين، فإن قال: (إن شفى اللَّهُ مريضي فعليَّ عتق رقبة) لزمه ذلك بالنصِّ

⁽أ) في المطبوع «وأما».

⁽ب) في المطبوع «فقال».

⁽۳۳۰) انظر «المغنى» (۹/ ۵۲۳).

⁽٣٣١) وهو: أن تعليق العتق فيه كفارة يمين.

⁽٣٣٢) وهو : أن تعليق العتق يلزم فيه العتق، ولا تجزئ فيه كفارة اليمين.

والإجماع ـ هذا إذا أخرجه مخرج اليمين، فقال: (إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة)، فقد قالوا: تجزئه كفارة يمين، لأن هذا يمين.

وتعليقُ الطلاق والعتاق ليس فيه نصٌّ ولا إجماع، هو أولى أن تجزئ فيه الكفارة إذا أخرجه مخرج اليمين، لكن الطلاق المعلقُ بالصفة إذا كان على وجه النذر، فإنه يلزم لأنه نذر.

وأيضًا فالأصلُ الذي قاس عليه وهو الطلاق يمنعون الحكمَ فيه، وليس له على إثباته حجة أصلاً، ومن سلَّمه ادعى أن الإجماع قد انعقد عليه، بخلاف الفرع.

/ وأما قوله: (إن هذا ليس بيمين في الحقيقة، بل هو تعليق على شرط) فهذا يناقضُ ما ذكره جميعُ أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم في مسألة اللجاج والغضب، فيلزم بطلان إما ذلك القول، وإما هذا القول.

وقد تقدم الأصلُ الذي اعتمد عليه الشافعيُّ وأحمدُ وهو الذي تلقوه عن الصحابة - أن التعليقات التي يُقصد بها اليمينُ فهي يمين، والتي يُقصد بها التقربَ إلىٰ اللَّه فهي نذر، وهذا موجود بعينه في تعليق العتق، فإن الذي يقصد الحلفَ به إنما قَصدَ اليمين، لم يقصد به التقرب إلىٰ اللَّه، بخلاف من قصد إيقاعه، فإن هذا قَصْدُه الإعتاق، وكذلك الطلاق.

قال أصحاب الشافعي وأحمد في نذر اللجاج والغضب واللفظ لأبي محمد .: (ولأن نذر اللجاج والغضب يمين، فيدخل في عموم قوله: ﴿ وَلَكِنَ مُواَخَذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩]، ودليل أنه يمين: أنه يسمئ بذلك قائله حالفًا، وفارق نذر التبرر لكونه قَصد به التقرب إلى اللّه تعالى والبر، ولم يخرجُه مخرج اليمين، وها هنا أخرجه مخرج

اليمين، ولم يقصد به قربة ولا براً، فأشبه اليمين من وجه، والنذر من وجه، فخير بين الوفاء به والكفارة).

فهذا الذي ذكره أبو محمد من أن النذر المعلَّق على شرط إذا أخرجه مخرج اليمين يكون يمينًا، ويدخل في الآية: هو بعينه يدلُّ على أن العتق والطلاق المعلق بالشرط إذا أخرجه مخرج اليمين وكان يمينًا - دخل في الآية.

- / وإن قال: إن هذا ليس بيمين حقيقة ، بل هو تعليق .
 - / قيل: وذاك ليس بيمين حقيقة، بل هو تعليق.

واحتجاجه على أنه يمين بأنه يسمى يمينًا ويسمى قائله حالفًا: حجةٌ في الموضعين، والفرق بينه وبين نذر التبرزُّ هو الفرق بين حلف بالعتق، وبين تعليق العتق الذي يقصد إيقاعه كما يقصد هناك النذر، وهو في الحلف بالنذر أخرجه مخرج اليمين لم يقصد به برًا ولا قربة، وكذلك في الحلف بالنذر أخرجه مخرج اليمين لم يقصد به إيجابًا ولا إخراجًا من ملكه.

أما الجواب المذكور عن حديث أبي رافع، فغلطٌ على أحمد، فإنه لم يقل أحمد ولا غيره: إن في حديث أبي رافع: (كفِّري يمينك وأعتقي جاريتك) بل قد نص أحمد في غير موضع على أنَّ التيميَّ ذكر فيه العتق، وأنه لا يأخذ بما فيه من العتق، فلو كان فيه الأمر بالعتق لكان قد أخذ به، وقد تقدم ذكر بعض ألفاظه فيه.

والحديث مشهور متواتر بين أهل العلم، وهو على شرط «الصحيحين»، وقد رواه الأثرم، والجوزجاني، والبخاري في «تاريخه»، وأبو ثور، ومحمد ابن نصر، وابن المنذر، وأبو بكر النيسابوري، والدارقطني، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن حزم، وغيرهم.

وذكره الفقهاء المشهورون من أصحاب الشافعي وأحمد: كأبي حامد الإسفرائيني وأتباعه، وأبي عبد الله بن حامد، والقاضي أبي يعلى وأتباعه.

ولم يذكر أحد منهم أن فيه الأمر بالعتق، بل ذكروا من رواية التيمي وأشعث وجسر بن الحسن فيه العتق، وأنهم أفتوا فيه بالكفارة، وحميد وبعضهم لم يذكر العتق، ولكن قوله: (كفري يمينك) في الحديث الذي به عارض أحمد هذا، وهو حديث عثمان ابن حاضر المتقدم، وقد تقدم جوابه.

وسبب الغلط: أن ما ذكره ابن قدامة في «المغني» نقله من «جامع الخلال» من رواية أبي طالب، وفيها غلط، ولفظها عن أبي طالب:

قال أبو عبد الله: من حلف بالمشي إلى بيت الله، وهو محرم بحجة، وهو يَهْدي، وماله في المساكين صدقة، وكل يمين يكون عقدها عقد يمين يحلف بها على شيء، فإنما هو كفارة يمين على حديث بكر عن أبي رافع، في قصة ليلى بنت العجماء: حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها فقالت: (يا هاروت وماروت، كفّري عن يمينك وأعتقي جاريتك) فجعل ذلك كلّه يمينًا، غير العتق في هذا الفصل، وذلك أن العتق ليس فيه كفارة ولا استثناء. والاستثناء إنما يكون في اليمين التي تكفر، فأوجب العتق، وجعل في غيره الكفارة.

والغلط إما من أبي طالب وإما من نسخة «الجامع»، فإنه سقط من كلام أحمد شيء، وذلك أن أحمد قد قال في غير موضع من أجوبته: إن العتق في هذا الحديث انفرد به التيمي من حديث عثمان ابن حاضر، عن ابن عمر وابن عباس: حديث امرأة من ذي أصبح: (وأما الجارية فتعتق)، وبهذا أخذ أحمد.

فجعل أحمدُ هذا كلَّه يمينًا غير العتق، وقال: وذلك أن العتق ليس فيه كفارة ولا استثناء. والاستثناء إنما يكون في اليمين التي تكفر. فأوجب العتق،

وقد جعل في غيره الكفارة.

وهذا مما يدل من كلام أحمد على أن الحالف بالطلاق والعتاق إذا قيل: ينفعه الاستثناء: تنفعه الكفارة. فإنه قال: (الاستثناء إنما يكون في اليمين التي تكفر)، فلا يكون الاستثناء في غير يمين مكفرة، فإذا كان الحلف بها فيه استثناء وجب أن يكونا من الأيمان المكفرة.

وقد نص في إحدى الروايتين عنه: على أن الحلف بالطلاق فيه استثناء دون إيقاع الطلاق، فيجب أن يكون الحلف به من الأيمان المكفرة، والعتق حينئذ بطريق الأولى.

فإنَّ أصْل أحمد أن الاستثناء والكفارة متلازمان، وهما من خصائص الأيمان، ولهذا جعل الكفارة ثابتة في الحلف بالحج والمشي والصدقة والهدي ونحو ذلك، وكذلك في ذلك الاستثناء.

فإذا قال: إن الحالف بالطلاق فيه الاستثناء، وقال: إن الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفرة، صار نصُّه على المقدمتين دليلاً على النتيجة، فإنه قد نص على أن ما لا يُكفَّر لا استثناء فيه كإيقاع الطلاق والعتاق، وهذا مقصود، يستدلُّ بانتفاء التكفير على انتفاء الاستثناء، فما لا كفارة فيه لا استثناء فيه، فيلزم أن كلَّ ما فيه استثناءٌ ففيه الكفارة، إذ لو كان فيه استثناء ولا كفارة فيه: بطل قوله: (لا يكون الاستثناء إلا فيما يكفر!).

فإذا كان مع هذا قد نصّ على أنَّ الطلاق المعلَّق بالشرط الذي فيه معنى اليمين فيه استثناء، لزم أن يكون فيه كفارة، وهذا بيِّنٌ؛ لأن الكفارة من لوازم اليمين، فإن اللَّه جعل الكفارة لليمين، كما جعل فيها الاستثناء، فإذا لم يكن فيها استثناء لم تكن يمينًا، وإذا لم يكن فيها

كفارة لم تكن يمينًا، وإن كان فيها كفارة كانت يمينًا.

قال أحمد: فكذلك إذا كان فيها استثناء كان يمينًا، وإيقاعُ الطلاقِ ليس يمينًا، فلا يكون فيه استثناء.

فيقال: والحلفُ به فيه استثناء في إحدى الروايتين واختيار محققي أصحابه، فيلزم أن يكون فيه كفارة، وإلا بطل أصلُ أحمد المنصوص عليه الذي استدل عليه بالكتاب والسنة، واللَّه أعلم.

وقول أحمد: (كلُّ يمين عقدها عقد يمين يحلف على شيء)، يريد به: إذا قصد بها اليمين لأن كلامه في صيغ التعليق، وهي التي يَقْصِدُ بها اليمين تارة، والإيقاع تارة.

فلو قال: (كل يمين) ظن أنه لم يدخل فيه إلا اليمين باللَّه، فقوله: (عقدها عقد اليمين) أي: عَقدَ الحالفُ في قلبه والعقد يراد به القصد، ومنه عَقْدُ الأيمان، فإنها الأيمان التي قصد الحلف بها قد يراد بها الاعتقاد.



{ فصــل }

وهذا الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنة ، وقال به أصحابُ رسول اللَّه عَيْهُ ومن اتبعهم: من الفرْق في التعليقات بين من قَصْدُه اليمين ومن قَصْدُه التعليق، وهو أصل مذهب الشافعي وغيرهما [و] (ب) هو الذي يجب اعتباره في هذا الجنس كله ؛ فمن قصد الحلف على نفسه أو على غيره لحض أو منع أو تصديق أو تكذيب، فهذا حالف ، وهو يمين محضة ليس عليه إذا حنث إلا كفارة يمين. وهذا لم يقصد وجود الجزاء عند وجود الشرط، كالقائل إذا قال: (إن سافرت أو كلمت فلانًا فمالي صدقة) ، أو: (علي تلاثون حجة) ، ونحو ذلك ، فإنه إن كان قصْدُه نفي الشرط ونفي الجزاء ، فهو أيضًا قصْدُه نفي الجزاء مطلقًا ، وُجِد الشرط أو لم يوجد ، كالذي يقول: (إن فعلت كذا فأنا كافر).

وأما إذا كان قصدُ إيقاع الجزاء عند وجود الشرط، فهذا هو التعليق، سواء كان مختاراً لوجود الشرط، (كنذر) (ج) التبرر، وكالتعليق الذي في معنى الخلع أو الجعالة أو الكتابة، كقوله: (إن أعطيتيني "ألفًا» (د) فأنت طالق)، و: (إن زنيت فأنت طالق)، إذا كان يريد إيقاع الطلاق بها إذا زنت، وكذلك قوله: (إن أعطيتني ألفًا فأنت حر)، و: (إن رددت عبدي فلك مائة درهم)، و: (إن دللتني على حصن العدو فلك ألف درهم)، أو: (فلك ربع ما في معنى المضاربة: مثل أن يقال: (إن عملت في هذا المال

⁽أ) الضمير ههنا يعود على أحمد والشافعي.

⁽ب) زيادة يقتضيها السياق.

⁽جـ) في المطبوع: كنذره!

⁽د) في المطبوع: ألف!

وربحت فلك نصف الربح)، وكذلك إذا كان في معنى المساقاة والمزارعة والمسابقة، كقوله: (من جاء مصليًا فله خمسون)، أو في معنى الصلح عن القصاص كقوله: (إن عفوت عني فلك عندي ألف دينار).

فالتعليق الذي يُقصد به إيقاع الجزاء هو من جنس إيقاع الجزاء، لكنه أوقعه معلقًا.

وأما التعليق الذي يقصد به اليمين، فهو يمين.

وعلى هذا فالتعليق الذي يُقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة: كالجعالة والكتابة والخلع والمسابقة والمضاربة، فإن كانت تلك المعاوضة لازمة فهو لازم، وإلا لم يكن لازمًا، فالخلع قبل قبولها لا ينبغي أن يكون لازمًا، بل ولا الكتابة.

وقول من قال من الفقهاء: (إن هذا تعليق، والتعليق لازم)! دعوى مجردة فليس معهم دليل شرعي يدل على أن التعليق لازم، بل ولا معهم أصل شرعي يفرِّقون به بين التعليق وما في معناه، ولا بين ما جوَّزوا فيه التعليق وما منعوه!

وحَسْبُك أنك تجدهم في مثل تعليق الطلاق بالشروط يقولون ما يذكره كثيرٌ من الفقهاء، حتى الرافعي في «شرحه الكبير» وغيره، يقولون: (تعليق الطلاق بالصفة جائز قياسًا على تعليق العتق بالصفة)، ثم يقولون: (وتعليق العتق جائز قياسًا على التدبير، والتدبير ثبت بالنص).

وهذا الاستدلال في غاية الفساد: وذلك أنه إن كان المعنى الذي لأجله جاز التدبيرُ موجودًا في تعليق الطلاق بالصفة قيس هذا التعليق على التدبير، وإن لم يكن موجودًا لم ينفع توسيطُ العتق بالصفة بينهما، فإن أصلَ الأصلِ: أصلٌ، وفَرْعَ الفرعِ: فرعٌ، فالتدبيرُ أصلٌ للطلاق والعتاق المعلق بالصفة، وهما فرع له.

/ فيقال أولاً: أنتم لكم نزاع مشهور في التدبير: هل هو وصية، أو تعليق بصفة؟ وكثير منكم يرجِّح الأول، فإذا كان من باب الوصايا وحكمُه حكم الوصايا حتى يجوز الرجوع فيه بالقول: بطل اعتبار هذا التعليقات به، فإنها لازمة عندكم ليست من الوصية في شيء، والفرعُ لا يكون أقوىٰ من أصله.

/ ويقال ثانيًا: التدبير إعتاقٌ بعد الموت، ومعلوم أنه يجوز العطية بعد الموت، بأن يقول: (إذا مِتُ فلفلان ثلث مالي أو ربعه)، ويجوز الإبراء بعد الموت بأن يقول: (إذا مِتُ فقد أبرأتُ فلانًا مما لي عليه)، وهم لا يجوزون تعليق العطية ولا الإبراء في الحياة، كما يجوزون ذلك في الموت!

/ وأيضًا: فالمعلَّق بالموت يجوز في الموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم، ويجوز للمجهول وبالمجهول، لأنه يشبه الميراث، والتصرفات في الحياة ليست كذلك.

/ ويقال ثالثًا: المعلق بالموت وصية ، وإن كان لازمًا، فالتدبير وصية بلا ريب، لكن إذا قيل بلزومه فهو وصية لازمة ، لما فيها من العتق المؤجل بأجل. فإن قوله: (أنت حر بعد موتي)، كقوله: (أنت حر بعد سنة)، والعتق عقد لازم لا يمكن فسخه.

{ فصـــل }

وقد تنازع الفقهاء في بيع المدبر، تشبيهًا له بأم الولد، ولم يتنازعوا في أنه من الثلث، لأنه وصيةٌ وإذا قَتَلَ المدبَّرُ سيدَه فإنه يُبطل تدبيرَه من يبطل الوصية بقتل الموصي بعد الإيصاء كما هو المنصوص عن أحمد، وقول أبي حنيفة وغيره.

ونظير هذا: الوقف المعلق بالموت، إذا قال: (داري وَقْفٌ بعد موتي)، جاز ذلك في ظاهر مذهب أحمد كما ذكره الخرقي وغيره.

وهل يجوز تعليق الوقف؟ على وجهين.

وكذلك لو قال: (فرسي حبيسٌ بعد موتي)، أو: (هذا البعيرُ هَدْي) ونحو ذلك، لأن هذا كلَّه من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بالموت جائزًا لأنه وصية، والطلاق لا يكون بعد الموت، فلا يجوز اعتبارُ أحدهما بالآخر.

وإذا رآهم ابنُ حزم والشيعةُ يحتجون بمثل هذه الحجة استطالوا عليهم.

والشافعي - رحمه اللَّه - إنما احتج في جواز تعليق الطلاق بقياسه على الخلع - وهذا حسن - فإن الطلاق المعلَّق بعوضٍ في معنى الخلع ، لكن هذا يقتضي جواز هذا النوع من التعليق ، وإن توسع فيه اقتضى كل تعليق يقصد به إيقاع الطلاق - وهذا حق ، وهذا هو المنقول عن الصحابة والسلف - فإن كل تعليق يُقْصَدُ به إيقاع الطلاق عند الصفة فإنه يقع ، وأما إذا قصد به اليمين فهو يمين ، كما قررناه في جنس التعليقات .

• وعلى هذا: فالتعليق الذي يُقصد به إيقاعُ الطلاق تتناوله الأدلة الدالة على الطلاق، فإنها تعم بلفظها ومعناها الطلاق المعلق المقصود إيقاعُه عند الصفة، كما يتناول الطلاق المنجز ، كما أن لفظ النذر يتناول النذر المنجز والنذر المعلق

بصفة يقصد وجودها، ولا يتناول نذر اليمين الذي هو نذر اللجاج والغضب، وكذلك لفظ الجعالة والكتابة والمساقاة والمضاربة ونحو ذلك: يتناول ما دل على هذا المعنى، سواء كان بلفظ التعليق، أو بغيره من الألفاظ.

فقوله: (إن رددت عبدي الآبق فلك كذا)، أو: (من رده فله كذا) جِعالة، وقوله: (جعلت لمن ردَّ عبدي)، أو: (لك عليَّ ردُّه كذا) جِعالة.

وكذلك قوله: (خلعتك بألفٍ)، فتقول: (قبلت) خلع.

وقوله: (إن ضمنت كي ألفًا خلعتك)، وتقول: (قد ضمنته)، هو خلع أيضًا لا فرق بينهما.

وقوله: (خلعتك على هذا العبد)، فتقول: (قبلت)، كقوله: (إن ملكتيني هذا العبد، فقد خلعتك على أن العبد، فقد خلعتك على أن تعطيني هذا العبد) لم يقع الخلع حتى تعطيه، كما إذا قال: (إن أعطيتينيه فقد خلعتك)، فلا تنخلع حتى تعطيه إياه.

وقولها: (طلّقني على أن أعطيك هذا العبد) فيقول: (طلقتك)، كقوله: (إن أعطيتيني هذا العبد فقد طلقتك).

وقولها: (إن خلعتني فقد أبرأتك من صداقي)، فيقول: (خلعتك)، كقوله: (إن أبرأتيني من صداقك فقد خلعتك)، وتقول هي: (قد أبرأتك).

كل هذا افتداء، وهو بدلُ عوض على خلعه إياها بأي لفظ حصل المقصود.

فَجْعُل التعليق لازمًا دون الآخر: دعوى مجردة ليس عليها دليل شرعي، ولا للتعليق بخصوصيته حكم في الكتاب والسنة يرجع إليه ويقاس غيره عليه، بخلاف اليمين والنذر والخلع ونحو ذلك، فإن هذه العقود ثابتة بالكتاب والسنة.

وكذا يجب في الخلع أن يفسخ بالعيب في العوض، وبفوات الصفة فيه،

ويبطل بظهور العوض مستحقًا، ويفسخ أيضًا بإفلاس الزوج ـ كما أفتيتُ به ـ ونحو ذلك من أحكام العقود.

وأما قول بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: (إنه فسخ، والفسخ لا يُفْسَخ!) فكلامٌ لا دليل عليه، فالكتابة فسخ، وهي أبلغ من الخلع، فإن العتق يتشوق إليه الشارع ما لا يتشوف إلى الطلاق، ولو فسخ البيع لإفلاس المشتري بالثمن ثم تبين أنه قبض الثمن، بطل هذا الفسخ، ولو شاء البائع بعد ذلك أن يكون أسوة الغرماء لجاز ذلك.

/ فإن قيل: فهل لهما أن يتقايلا الخلع؟

/ قيل: هذا فيه نزاع، وهو في المعنى جائز عندنا على ظاهر المذهب لأن معنى التقايل فيه: أن تعود المرأة إليه بالصداق المتقدم. وهذا نكاح بذلك الصداق من غير أن ينقص عدد الطلاق وهذا جائز عندنا بل وجميع فسوخ الخلع هي من هذا الباب، هي عَوْدُ المرأة إلى نكاح زوجها من غير نقص عدد الطلاق، وهذا جائز عندنا إذا تراضيا عليه.

يبقى الكلام في استقلال أحدهما بالفسخ.

ولا ريب أن الرجل إذا لم يحصل له ما رضي به من العوض فله أن يعيد امرأته إليه كما في كلِّ المعاوضات، والمرأة إذا طُلِب منها غير ما بذلته من العوض لم يلزمها ذلك وكانت باقية على نكاحها، فلو خالعها على أن تنفق على أولاده، وعجزت عن نفقتهم كان له أن يردها إليه، كما إذا عجز المكاتب عن أداء كتابته وكما إذا عجز المشتري عن أداء الثمن، وإن كانت المرأة كارهة، فأما إذا رضيت بذلك فيجوز، ومن أمضى الأول جعل عقداً ثانياً.

فصـــــل

ومن لم يحفظ أمر الله ونهيه وهي عهوده وعقوده التي أمَر خلقه بالوفاء بها، كما قال: ﴿ وَأُوفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٠]، وكما قال: ﴿ أَلَمْ اَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُو مُّبِينٌ ﴾ [س: ٢٠]، وكما قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ويدفع عنها ما يعارضها، وإلا كان مخالفًا لأمر الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٦] فالفتنة أو العذاب الأليم وعيد من خالف عن أمره.

فمن أعرض عما أخبر به الرسول ﷺ عن اللَّه واليوم الآخر وأبي تصديق ذلك، وقع في فتنة البدع الكلامية، أو العذاب الأليم.

ومن أعرض عما أمر به ونهئ عنه وقع في فتن الشهوات والرأي الفاسد أو العذاب الأليم.

وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوات الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (١٦٩) ﴾ [البقرة: ١٦٨ ـ ١٦٩] فجمع اللَّه بينهما فيما يأمر به الشيطان.

فمن أعرض عما جاء به الرسول في الحلال والحرام وقع في السوء والفحشاء، ومن لم يصدقه فيما جاء به، وتكلم برأيه فقد قال على اللَّه ما لا يعلم.

مثال ذلك: عقود الأيمان، لما كان اللَّه قد فرض للمسلمين تحلة أيمانهم كان هذا مخرجًا مما يقعون فيه، فلا يقع أحدٌ في يمينٍ تلجئه إلى فسادٍ في دينه أو دنياه إلا كان له فرجٌ فيما فرض اللَّهُ للمسلمين من الكفارة التي جعلها تحلة أيمانهم، فلما لم يصل إلى ذلك من لم يصل إليه احتاجوا إلى أنواع من العقود الفاسدة ونقض العقود الصحيحة .

فصار طائفة يفتون في عقود الأيمان بما يخالف موجبها ومقتضاها، وتارة يفتون بفساد النكاح لئلا يقع منه الطلاق.

وطائفة يأمرون بعقود مبتدعة في الإسلام متناقضة: كعقد الدَّوْرِ، وإظهار عقد الخلع لحل اليمين، وعقد التحليل، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع⁽¹⁾.

وصار الدخول في العقود المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وفي نقض العهود الصحيحة: من لوازم ترك ما شرعه الله ورسوله في عقود الناس، إذ كان لا بد من هذا وهذا.

مثال ذلك: أن الناس لا يزالون يحلفون بالطلاق وغيره على أمور أيمانًا لا يمكن الوفاء بها، إما لتحريم الشرع للوفاء بها، وإما لما في ذلك من الفساد والضرر في الدنيا، مع أن ما كان كذلك فالشرع ينهى عنه، فإن الله لا يحب الفساد، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فإذا لم يهتدوا إلى ما في الكتاب والسنة من تَحلَّة هذه الأيمان عمدوا إلى أمور أخر، وكثير منها لا ينفع، فإنه إذا فعل المحلوف عليه مثل تلك الأمور حنث، ومتى حنث أوقعوا عليه الطلاق الثلاث، فلم يكن عندهم إلا التحليل، وقد لعن رسول الله على النهي عنه، والمسحلًل له (٣٣٣)، واتفسقت الصسحابة على النهي عنه،

⁽أ) في كتابه العظيم "إقامة الدليل على بطلان التحليل».

⁽٣٣٣) حديث صحيح:

وقد ورد عن جمعٍ من أصحاب النبي عَالَيْكُم .

= أولاً حديث ابن مسعود:

أخرجـه الترمـذي (١١٢٠)، والنسـائي (٦/ ١٤٩)، وأحـمـد (١/ ٤٤٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤ ـ ٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨):

كلهم من طريق أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المُحلِّ (*) والمحلَّل له» ـ لفظ الترمذي .

قال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي على من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي على: منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. . .) اه.

قال الحافظ في « التلخيص» (٣/ ١٧٠): (وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري) اه.

وأقر ذلك الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الإرواء» برقم (١٨٩٧) .

وأخرجه أحمد (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) من طريق أبي الواصل عن ابن مسعود كذلك، وأبو الواصل: مجهول ـ كما في «تعجيل المنفعة» (ص٧٢٥).

ثانيًا حديث عبد اللَّه بن عباس:

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه.

(*) قال شيخ الإسلام في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» (ص ٩٩٣ ـ ٠٠٠):

(وقياس العربية أن يقال «محلل» أو «محل» كما يجيء في أكثر الروايات، وأما ما وقع في بعضها من لفظ «الحال»، ووقع مثله في كلام الإمام أحمد، فإن كان لغة لم تبلغنا، وإلا فيجوز أن يسمئ «حالاً» لأنه قصد حل عقدة التحريم، فيكون الاسم الأول من التحليل الذي هو ضد التحريم وهذا الاسم من «الحل» الذي هو ضد العقد، ويحتمل أن يسمئ «حالاً» على معنى النسب إلى الحل كما يقال: «لابن» و «تامر» نسبةً إلى اللبن والتمر) اهد.

= وهذا إسناده ضعيفٌ واهٍ.

ثالثًا حديث جابر بن عبد اللَّه:

أخرجه الترمذي (١١١٩)، وابن عدي (٨/ ١٧٠)،، وابن الجوزي في «العلل» (١٧٠): كلهم من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر ـ وعن الحارث عن علي ـ قالا: . . . الحديث.

رابعًا: حديث على بن أبي طالب:

أخرجه أبو داود (۲۰۷۱، ۲۰۷۷)، والترمذي (۱۱۱۹)، وابن ماجه (۱۹۳۵)، وأحمد (۱/ ۸۳، ۸۷، . . وفي مواضع أخرى)، والبيهقي (۷/ ۲۰۸)، وابن الجوزي في «العلل» (۱۰۷۳):

كلهم من طريق مجالد عن الشعبي عن الحارث وهو الأعور - عن علي مرفوعاً . قال أبو عيسى: (حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر - وهو الشعبي - عن الحارث عن علي، وعامر عن جابر ابن عبد اللَّه عن النبي على وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد اللَّه بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد اللَّه عن علي، وهذا قد وهم فيه ابن نمير! والحديث الأول أصح، وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي) اه.

قال ابن الجوزي: (وقد روي هذا المعنى من طرق صحاح عن ابن مسعود) اه. . خامسًا حديث عقبة بن عامر:

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٨١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) والبيهقي (٧/ ٢٠١) والجوزجاني ـ كما في «بطلان التحليل» (ص٩٧)، والدارقطني (٣/ ٢٥١)، ومن طريق الليث طريق الدارقطني: أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١٠٧٢): كلهم من طريق الليث ابن سعد قال: قال أبو مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة . . . الحديث . . . =

= وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح).

وقد اختلف في سماع الليث بن سعد من شيخه ـ ههنا ـ مشرح بن هاعان :

فقال الحاكم: (وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح).

وقال أبو زرعة ـ كما في «العلل» (١/ ٤١١) رقم ١٢٢٣ بتحقيقي لابن أبي حاتم (وذكرت هذا الحديث ليحيئ بن عبد اللَّه بن بكير، وأخبرته برواية عبد اللَّه بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول اللَّه ﷺ . . .).

وهذا اختيار أبي زرعة ، قال: (والصواب عندي حديث يحيى ـ يعني ابن عبد بن بكير).

وكما استنكره ابن بكير، فقد استنكره كذلك البخاري كما في «التلخيص» (٣/ ١٧٠).

وقال الجوزجاني: (كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكارًا شديدًا). وقد ردَّ هذا الإنكار على أصحابه شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» (ص ٣٩٨)، فقال:

(وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد وإنما هو لتوهم انفراده به عن الليث! وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذًا فيه وعلة قادحة!! وهذا لا يتوجه هنا لوجهين . . .).

فذكر الشيخ متابعة عبد اللَّه بن صالح ـ كاتب الليث ـ لعثمان بن صالح به . والوجه الثاني أن عثمان بن صالح : ثقة روى عنه البخاري .

فهذا حاصل جواب شيخ الإسلام، وفيه ما يلي:

= أولاً: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، نعم: يصلح حديثه في الاستشهاد به، ولكنَّ شيخَ الإسلام نصَّ على توثيقه كما في (ص٣٩٩) من «إقامة الدليل»، فقال عنه: (كاتب الليث، وأكثر الناس حديثًا عنه وهو ثقة أيضًا وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط). اه.

قلت: نعم يقع في حديثه غلط، وهو ضعيف على الراجح.

ثانيًا: عثمان بن صالح، روئ عنه البخاري، ولكن لم يكثر عنه، بل ما أخرج له سوئ حديثين كما قال الحافظ في «التهذيب» وهما برقم (٤٥١٤)، (٧١٧٥)، والأول منهما متابعة، والثاني ليس فيه حكم شرعي يعتمد عليه فليراجع وإن كان الحافظ قد قال في «هَدْئ الساري» (ص٥٤٥): (ما أخرج لعثمان هذا في صحيحه سوئ ثلاثة أحاديث) اه.

هذا، وقد أجاب الحافظُ عن قول أحمد بن صالح في «عثمان» أنه: متروك، فليراجعه من شاء.

ثم قال: (والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيهم البخاري وميَّز صحيح حديثهم من سقيمه، وتكلم فيهم غيره: أنه لا يدعى أن جميع أحاديثهم من شرطه، فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته. .) اه.

ثم قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله: (ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال فيه الإمام أحمد: «هو معروف»، فثبت أن هذا حديث جيد وإسناده حسن)اه.

قلت: أما نقلُه عن ابن معين وأحمد، فصحيحٌ، ولكن قد قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، وقال في «المجروحين» (٣/ ٢٨): (يروي عن عقبة ابن عامر أحاديث مناكير، لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات) اهـ.

وذكره ابنُ عدي في «الكامل» (٨/ ٢٣١) وقال: أرجو أنه لا بأس به.

وفيه من الفساد ما لا يكاد ينضبط، أو التحريج والتعسير المخالف لما بعث الله به رسوله الموجب لفساد الدين والدنيا، فإن الحالف لا يريد وقوع الطلاق، بل لبغضه له حلف به كما حلف بالكفر والمشي إلى بيت الله ونحوهما، وإذا كان لا بد له من الحنث كما هو الواقع في كثير من الأيمان فالأمر دائر بين ثلاثة أقسام:

/ إما ألا يحنث، فيكون قد أفسد دينه بمعصية اللَّه ورسوله، أو دنياه.

/ وإما أن يحنث، ويفارق أهله وأولاده، مع أنه قد يكون في ذلك من الفساد والضرر عليه ما لا يحصيه إلا ربُّ العباد.

/ وإما أن يسعى في نكاح التحليل. وفيه العار والنار.

= سادسًا حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٥ ـ كما في «الإرواء») وابن الجارود (٦٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨): كلهم من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة. . . الحديث.

وهذا إسناد قد حسَّنه الإمام البخاري ـ كما في «التلخيص» (٣/ ١٧٠)، وحسَّنه كذلك ابن القيم في «الزاد» (٤/ ١١٠).

وقد روي عن المقبري من وجه آخر: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤١٣)، فقال: (سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن عبد اللَّه بن جعفر قال: حدثنا عبد الواحد بن أبي عون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: لعن رسول اللَّه عنه المحل والمحلل له، قال أبي: إنما هو عبد اللَّه بن جعفر عن عثمان الأخسى).

لطيفة: قال ابن القيم كما في «الزاد» (٤/ ١١٠) في قوله ﷺ: «لعن اللّه. . . . » ـ قال: (وهذا إما خبر عن اللّه، فهو خبر صدق، وإما دعاء، فهو دعاء مستجاب قطعًا، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها) اه.

وبهذا كان يستطيل أهلُ الإلحاد المنافقون وأهلُ الظلم ونحوهم على عموم المسلمين: يحلِّفونهم بهذه الأيمان على تَرْكِ ما أمر اللَّه به ورسوله، ويصلح به أمر المعاش والمعاد، فيلزمونهم أن يقعوا في أنواع من فساد الدِّين والدنيا، وصارت هذه العقود المحدثة المخالفة للكتاب والسنة كالاعتقادات الفاسدة المخالفة للكتاب والسنة ، هؤلاء لا يطيعون الرسولَ فيما أمر به عن ربه، وهؤلاء لا يصدقونه فيما أخبر!! ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

* * *

فصــــل

في التراضي في العقود وما يجوز من فسخها

إذا لم يحصل ما تراضيا عليه

قال اللّه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [الساء:٢٩]. فاشترط التراضي: وهو الرضى من الجانبين، وقال في الصَداق: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [الساء:٤].

ففي التبرعات: علَّق الحكم بطيب النفس، وفي المعاوضات: علَّق الحكم بالتراضي، لأن كُلاً من المتعاوضين يطلب ما عند الآخر، ويرضى به، بخلاف المتبرع فإنه لم يُبذل له شيء يرضى له، ولكن قد تسْمَحُ نَفْسُهُ بالبذل وهو طِيْبُ النَّفْسِ، وفي الحديث: «لا يحلُّ مالُ امري مسلم إلا عن طِيْبِ نَفْسٍ منه» (٣٣٤).

(۳۳٤) حدیث حسن:

وقد ورد عن جمع من أصحاب رسول وظي :

أولاً حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقي (٦/ ٩٧) من طريق ابن أبي أويس عن أبيه عن ثور بن زيد الأيلي عن عكرمة عن ابن عباس . . . الحديث ، وفيه : «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس . . » .

وابن أبي أويس، هو إسماعيل، قال في «التقريب»: «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه».

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ عن هذا الإسناد: (هذا إسناد حسن، أو لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح . .) اه. من «الإرواء» (٥/ ٢٨١). =

= قلت: نعم، رجاله رجال الصحيح، ولكن ابن أبي أويس قد تكلم فيه بما يقدح في صحة حديثه، ولهذا طرح النسائي تُحديثه، وقال الدارقطني: «لا أختاره في الصحيح»، وإن كان البعض قد أثنى عليه، ولكن:

قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ١٠):

(وروينا في في «مناقب البخاري» بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعْلِم له على ما يحدث به ليحدث به، ويُعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر به) اهد.

وأبو إسماعيل، وهو عبد اللَّه بن عبد اللَّه: «صدوق يهم» ـ كما قال الحافظ في «التقريب»

وأخرج الدارقطني، حديث ابن عباس من وجه ٍ آخر بإسنادٍ واهٍ فيه «العرزمي»، وهو متروك!

ثانيًا حديث عمرو بن يثربي:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، (٥/ ١١٣)، وابنه عبد اللَّه في «زوائده على المسند» (٥/ ١١٣)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع»، وفي «الأوسط»، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٤١ ـ ٤٢)، والدارقطني (٣/ ٢٥)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٦/ ٩٧):

كلهم من طريق عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي. . . الحديث، وجاء فيه: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه . . . ».

وعمارة هذا مجهول ـ كما قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللّه ـ في «الإرواء» (٥/ ٢٨١).

وأما قول الهيثمي: (ورجال أحمد ثقات)، ففيه نظر لما تقدم.

= وقال الطبراني: لا يروي عن ابن يثربي إلا بهذا الإسناد.

ثالثًا حديث أبى حرة الرقاشى:

أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ ـ ٧٣)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٠):

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول اللَّه عَلَيْنِ . . . الحديث.

وهذا إسناد ضعيف فيه على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأما أبو حرة، واسمه «حنيفة» فقد وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، واختار الحافظ في «التقريب» توثيقه، وتبعه الشيخ الألباني.

رابعًا حديث أبي حميد:

أخرجه ابن حبان (١١٦٦)، والطحاوي (٢/ ٣٤٠ معاني)، (٤/ ٤١ ٢٠) «مشكل» من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد . . الحديث وعند البيهقي (٦/ ١٠٠) : عبد الرحمن بن سعد . وإسناده حسن، فإن سهيلاً فيه مقال، ولكن لا بأس بحديثه.

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو ابن يشربي، وقد ذكره، البيهقي (٦/ ١٠٠) وحكى عن ابن المديني قوله: «الحديث عندي حديث سهيل».

وقد رواه جماعة عن سليمان، فقالوا: «عبد الرحمن بن سعيد» وخالفهم ابن وهب ـ عند البيهقي ـ فقال: «عبد الرحمن بن سعد» .

قلت: يترجّح أنه «ابن سعيد» لتفرد ابن وهب بأنه «ابن سعد».

وعبد الرحمن بن سعيد، قد ذكر الشيخ الألباني توثيقه عن ابن حبان كما في «الإرواء» (٥/ ٢٨٠).

قلت: ووثقه ابن سعد كذلك، وفي «التلخيص» (٣/ ٤٦): (وحديث أبي حميد =

والتراضي والطِّيب: يعتبران ممن له العقد، وهو المالك أو وليه أو وكليه، فالمكْرَه بحقِّ على البيع عالذي يُكْرِهُهُ ذو السلطان على بيع ماله في وفاء دينه ونفقة نفسه وليُّ الأمرِ هو وليُّه، ورضاه معتبرٌ، واليتيم ونحوه يعتبر رضا وليَّه.

ومن المعلوم أن البيع المطلق إنما يرضى به كل من البائع والمشتري بسلامة مطلوبه من العيب. فأما المعيب فإنه لم يرض به، فإن رضي به بعد البيع وإلا فله الفسخ، وكذلك المدلس كالمصراة وغيرها.

والمبيع: إما عين وإما دين، فالعين: يكون العيب فيها، والدَّين: يكون العيب في محله، فإذا كان المدين عاجزًا عن الوفاء فهذا عيب.

ولهذا قال أصحابنا: له الفسخ إذا بان المشتري معسرًا أو ماله غائبًا إما مسافة القصر أو ما دونها على أحد الوجهين، وكذلك إن كان جاحدًا أو مماطلاً، ولهذا لما قال النبي على الغني طلم الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مماطلاً، ولهذا لما قال النبي على المترط أحمد أن يكون مليئًا بماله وقوله وبدنه (٣٣٦)، ولو رضي الحوالة (٣٣٦) ثم ظهر المحل معيبًا لكون الغريم مفلسًا، ففيه قولان هما روايتان عن أحمد.

⁼ أصح ما في الباب).

خامسًا: حديث أنس:

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦)، وإسناده ضعيف.

⁽٣٣٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة.

⁽٣٣٦) انظر «الإنصاف» (٥/٢٢٧).

⁽٣٣٧) الحوالة عند الفقهاء: هي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

وقال في «الفتح» (٤/ ٥٤٢): (ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند من شذًّ) اهر.

- / إحداهما: ليس له الفسخ، وهوالمشهور من مذهب الشافعي (٣٣٨).
- / والثانية: له الفسخ، وهو مذهب مالك، وهذا هو الصواب قطعًا، (فإن) (أ) وفاه المال فأخذه فظهر به عيب كان له رده بالاتفاق.

ولا يقال: هو رضي به، فإنه إنما رضي به بتقدير السلامة من العيب، كالرضى في النقود، ولا فرق بين الرضى في النقود والرضى في القبض، والمحتال غايته: أن يكون مستوفيًا، فهو إنما استوفى الدَّين لظنه سلامته من العيب، فمتى كان المدين عاجزًا كان هذا عيبًا في الدَّين، والعيب في المبيع يُثبت الفسخ بالإجماع، مع أنه ليس فيه حديثٌ صحيحٌ.

وأما العيب في الدَّين وهو عجز المشتري عن الأداء بالإفلاس، فقد ثبت فيه جواز الفسخ بالسنة الصحيحة، وهي قوله ﷺ: «أيُّما رجلٍ وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به» (٣٣٩)

⁽٣٣٨) جاء في «مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (١٩٨ ـ ١٩٩) برقم (٦٧٠): (وسألته عن الرجل يحتال على الرجل فيفلس ويموت، قال: «إذا احتال عليه، فليس له أن يرجع، أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي علي قال: «إذا أحيل على ملي، فليحتل»، وإذا انتقل ملكه، فكيف يرجع؟!») اهر.

وفي «مسائل الكوسج: إسحاق بن منصور» (ص٥٧) برقم (٢٤٧): قلت: رجل أحال رجلاً على آخر فلم يقضه شيئًا؟ قال: إذا رضي الحوالة فليس له أن يرجع. قال إسحاق: كما قال.

وانظر المسألة رقم (٧٦٥).

⁽أ) في المطبوع: «فإنه».

⁽٣٣٩) أخرج البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة نحوه، ولفظه: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧٩ ـ ريان): (واستُدِل به على فسخ البيع إذا امتنع =

وقد قال أحمد: لو حكم حاكم بأنه أسوة الغرماء نقضت ُ حُكْمَه، لأنه حكم يخالف النص الصحيح الذي لا معارض له.

ومن قال: ليس له الفسخ، قال: لأنه لما سلم المبيع إلى المشتري فقد رضي بذمته، وهذا كما قالوا في المحتال: رضي بذمة المحتال عليه، فيقال: رضاه بالدَّين كرضاه بالعين، وهو إذا قبض المبيع فقد رضي به فإذا ظهر به عيب، قال الناس كلهم: له الردُّ، لأن العادة أن الإنسان إنما يرضى بالسالم، والعقدُ المطلقُ يُحمل على عُرْف الناس وعادتهم.

فيقال: وهكذا في الدَّين، فإن البائع إنما رضي بذمة المشتري في العادة لأنه قادر، فإن ظهر عاجزًا أو ممتنعًا عن الوفاء لم يكن راضيًا به في العرف والعادة إلا برضى خاص كالرضى الخاص في المعيب والمدلَّس، وتدليس الذِّمم كتدليس الأعيان، بل وأشد، فإن الذمة فيها جميع المال، فإن كان عاجزًا عجز عن أكثر المال.

وأما العين: فالعيب في العادة لا يذهب بأكثر السلعة، فعيب الدَّين في

⁼ المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياسًا على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً)، ثم قال: (والأصح من قولى العلماء أنه لا يفسخ) اهـ.

قلت: وتقرير شيخ الإسلام ههنا لجواز الفسخ أولى وأقرب ويؤيده ظاهر الحديث والله أعلم.

والحديث قد أخرجه أبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١)، والنسائي (٣١١)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

وأخرجه مالك (٢/ ٦٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٧٤) والطيالسي (٢/ ٢٧٨)، وأخرجه مالك (٢٥٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، وغيرهم .

وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٨٣، ٣٨٨) رقم ١١٦٢، ١١٦٢ بتحقيقي.

الذمة الفاسدة أعظم من عيب العين، ولهذا أفتى الصحابة فيمن قال: إن جئتني بالثمن إلى وقت كذا وكذا وإلا فلا بيع بيننا أنه ينفسخ البيع إذا مضى الزمان ولم يوفّه، لم ينعقد إلا على هذه الصفة، وأما إذا أطلق فهو لم يرض إلا بالتمكن من القبض، فإن تبين غير متمكن من قبض الثمن لعسرة أو مَطْلٍ أو غيبة، كان له الفسخ، إلا أن يكون بينهما شرطٌ لفظي أو عُرْفيٌّ إلى مدة، كما أنه إذا لم يتمكن من قبض المبيع بأن ظهر المبيع مغصوبًا ونحوه فله الفسخ، وإن امتنع من إقباضه فهو كامتناعه من إقباض الثمن.

* * *

فصــــــل

واعتبار التراضي في المبيع يوجب اعتباره في النكاح من طريق الأولى: فإن في «الصحيحين» عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أحقَّ الشروط أن توفُّوا به ما استحللتم به الفروجَ»⁽¹⁾ ، فجعل الوفاء بالشروط التي تُستحَل بها الفروج أحق منه بغيرها.

ومعلوم أن المرأة إذا اشترطت شرطًا في النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط، وشأن الفروج أعظم من شأن المال، فإذا كان الله قد حرَّم أخذ المال إلا بالتراضي فالفروج أولى أن تحرَّم إلا بالتراضي، ولهذا أمر النبي على في النكاح برضى المرأة ووليها، لم يكتف برضى أحدهما، فنهى الولي أن يزوِّج المرأة إلا (برضاها (٢٤٠٠) ونهى المرأة أن تتزوج إلا بإذن وليها أن يزوِّج المرأة ألا (برضاها (٣٤٠٠) ونهى المرأة أن تتزوج الا بإذن وليها الشروط فيه أحق بالوفاء، فدل على أن شروطه ألزم، وإذا كان من اشترط شرطًا في البيع فلم يحصل له لم يلزمه البيع، بل له فسخه، فالنكاح أولى شرطًا في البيع فلم يحصل له لم يلزمه البيع، بل له فسخه، فالنكاح أولى

⁽أ) تقدم.

⁽ب) في المطبوع: «برضاه»، وهو تصحيف.

⁽٣٤٠) قال البخاري: باب لا ينكح الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلا برضاهما. ثم روى بسنده عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» «فتح الباري» رقم (٥١٣٦).

⁽٣٤١) وقد صح من غير وجه قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وله شواهد عديدة، وانظر «الإرواء» برقم (١٨٣٩).

وقد أفردت هذه المسألة في رسالة بعنوان «الإفصاح باشتراط الولي في النكاح» يسر الله نشرها.

بذلك، إذا اشترطت المرأةُ صفةً في الرجل أو الصداق ولم يحصل لها: كان الفسخُ لها بطريق الأولى، كما قضى به أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ، وقال عمر: (مقاطع الحقوق عند الشروط) (٣٤٢) ـ فيمن شرط لها دارها.

وقول من قال من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك وغيرهم: (إن النكاح لا يقبل الفسخ)!! لا دليل عليه، بل الكتاب والسنة والآثار والقياس تدل على نقيضه، وأن النكاح يقبل الفسخ، كما هو قول أصحاب رسول الله وأكثر السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن الخلع فسخ بالكتاب والسنة وغير ذلك

(٣٤٢) أثر صحيح:

أخرجه البخاري - معلقًا - باب (٦) كتاب «الشروط» - قبل الحديث رقم (٢٧٢١)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» (ص٢١١) برقم (٦٦٢)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٠٨)، وابن حزم في «المحلئ» (٨/ ١٥٥) من طريق يزيد ابن يزيد عن إسماعيل بن عبيد اللَّه بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارًا، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال فذكره.

وأخرجه كذلك الأثرم ـ كما في «المغني» (٧/ ١٤)، وهو في «القواعد النورانية الفقهية» (ص٤٦٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي .

وقد ذهب ابن حزم - كما في «المحلى» (٨/ ٥١٦ ٥) إلى إبطال النكاح وفسخه إذا عقد على شرط: كهبة ، أو بيع ، أو أن لا يتسرَّىٰ عليها ، أو أن لا يرحلها ، أو غير ذلك كله ، واحتج على ذلك بأن هذه الشروط ليست في كتاب اللَّه فهي باطلة!! وهذا مذهب ضعيف ، والراجح ما قرره شيخ الإسلام ههنا ، واللَّه أعلم .

فكيف غيره؟! والخلفاء الراشدون أثبتوا الفسخ بالعيوب. والنبي على مكن التي زُوِّجتُ ولم تُستأمر أن تفسخ نكاحها (٣٤٣).

وهذا وإن كان في النكاح الذي لم تأذن المرأة فيه، فإن المعنى كونها لم ترض به، وهذا موجود في كلِّ نكاحٍ رضيت به على صفةٍ فتبين بخلافها كما في البيع.

ومعلوم أن المتبايعين عاقدان، والمالُ معقودٌ عليه، وأما الزوجان في النكاح فهما عاقدان ومعقود عليهما، ونَفْسُ الحرة أشرفُ من مالها، فإذا كانت إذا عقدتُ على مالٍ عقداً مطلقًا، حُمل على السلامة من العيب، وإذا شرطتُ صفةً لم ترضَ إلا بها، فإذا عقدت على نفسها عقداً مطلقًا كيف يقال بأنها رضيت مع العيب، لا سيما لو كان عيبًا يمنع مقصودَها من النكاح؟! ولهذا اتفق الأئمةُ الأربعةُ والجمهورُ على الفُرْقةِ إذا ظهر الزوجُ مجبوبًا أو عنينًا (٣٤٤)،

⁽٣٤٣) أخرجه البخاري (١٣٨، ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩) وفيه: أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيِّب فكرهت ذلك، فأتت رسول اللَّه ﷺ فردًّ نكاحها.

وقال البخاري: باب إذا زوَّج الرجلُ ابنتَه وهي كارهة، فنكاحه مردود.

قال الحافظ: هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب. . . . ورد النكاح إذا كانت ثيبًا فزوجت بغير رضاها: إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت.

والحديث قد أخرجه كذلك: أبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وابن ماجه (١٨٧٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٨) وغيرهم.

وانظر «الفتح» (۹/ ۱۰۱ ـ ۱۰۶)، و «الإرواء» (٦/ ٢٣١) برقم (١٨٣٣).

⁽٣٤٤) المجبوب: هو من قُطع عضو ذكورته، والعنِّين: الذي لا يستطيع إتيان النساء.

والقرآن قد ألزمه عند الإيلاء بالفيئة أو الطلاق، فعُلِم أن المرأة لا تُجبر على الإقامة معه بدون حصول مقصودها من النكاح.

/ فإن قيل: ففي الإيلاء حيَّره اللَّه بين الفيئة والطلاق، ولم يجعل لها فسخًا؟

/ قيل: النكاحُ كان صحيحًا لازمًا، ولكن لما ترك حقَّها الواجبَ باليمين كان مخيرًا بين أحد هذين: إما الإمساك بمعروف وإما التسريح بإحسان، وليس بيده إلا الطلاق، لكن لو امتنع منهما ففي الفسخ نزاع، وهذا الطلاق بائن في إحدى الروايتين، وهي لم تطلبه، ولم تبذلُ فيه عوضًا، بل هو اختاره مع غناه عنه بتمكنه من الفيئة.

وعلى هذا: فإذا شرطت النكاح على صفة مقصودة فبان بخلافها فلها الفسخ، كما هو أقوى الروايتين عن أحمد، وأشبههما بأصوله، وهو مذهب مالك وغيره وكذلك الشافعي في أحد القولين، وفي الآخر: النكاح باطل.

وأما أبو حنيفة: فعنده الشرطُ باطلٌ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

والأول: أشبه بنصوصه وأصوله، فإنَّ أحمد إذا كان يسلطها على الفسخ إذا فوَّت الزوجُ عليها شرطًا مقصودًا بأن يتزوج عليها أو يتسرَّى، فكيف إذا فوَّت صفة فيئة نفسه؟ فإن تمكينها هنا من الفسخ بطريق الأولى.

* * *

فصــــل

إفي بعض أحكام الصداق

وأيضًا إذا لم يسلِّم لها الصداق المشروط فلها الفسخ دائمًا، ولا تُجبر على بذل نفسها له، هذا موجب الأصول وقياسها، فإنها لم ترض إلا بذلك، فكيف تجبر على إرقاق نفسها بدون ما رضيت به، وهي لا تجبر في البيع والإجارة على بذل المال والمنفعة إلا بما رضيت به؟! فكيف تُجبر في النكاح على ما لم ترض به؟ وتلك الأموال يجوز بذلها بغير عوض، والنكاح لا يكون إلا بصداق.

وقول من قال: (الصداق تابع غير مقصود) كلامٌ لا يفيدُ حكماً شرعيًا، فإن اللّه عظّم شأنَ الصداق في القرآن، وأمر بإيتائه على أنه نحلة، وعلّق الحلّ به، ونهى عن أخذ شيء منه بغير طيب نفسها، ونهى الزوج عن عَضْلِها ليَذْهَبَ ببعضه، ونهى الزوج عن أخْذ شيء منه إلا عند خوف تعدّي الحدود، فشأنه في القرآن أعظم من شأن الثمن والأجرة، والوفاء به أوجب لقوله على الوفاء أحق الشرّوط أن توفّوا به ما استحللتم به الفروج) (أ) فالوفاء به ألزم من الوفاء بالثمن والأجرة.

وقد تنازع العلماء هل هو مقدُّرُ الأقلِّ بالشرع أم لا ؟ لأنه واجبٌ في النكاح، فإذا كان الوفاء بالثمن والأجرة وتلك إذا لم تحصل لصاحبها، له الفسخ، فهذا بطريق الأولى.

ولهذا قال جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إذا ظهر مُعْسِرًا بالمهر فلها فسخُ النكاح، كما لو ظهر مُعْسِرًا بالثمن والأجرة، وكذلك لو أعْسَرَ به بعد

⁽أ) تقدم.

العقد، كما لو أعسر بالثمن والأجرة ـ وهذا إذا لم يكن دخل بها .

وأما الفسخ بعد الدخول ففيه نزاع، فابن حامد لا يراه، وأبو بكر يراه، لأنه بالوطء أتلف المعقود عليه، فلم يرجع البضع المعقود عليه إليها سليمًا بالفسخ، كما يرجع المبيع.

وكذلك مذهبُ الشافعيِّ: يفسخ بالإعسار قبل الدخول، وفيه بعد الدخول قولان.

والمقصود: أنه إذا كان مع الإعسار عن تسليمه المهر: لها الفسخ، فمع فوات عينه وظهوره معيبًا ومدلَّسًا: لها الفسخ بطريق الأولى والأحرى.

ألا ترى أنَّ العيب يثبتُ به الفسخُ في المبيع باتفاق المسلمين، وأما الإفلاس بالثمن بعد القبض ففيه نزاع، فإذا كان الإفلاسُ هنا يثبت به الفسخ فالعيب أولى وأحرى، لأن المفلس يمكن أن يصير مُوسِرًا، وأما العيب فهو نقضٌ لازم.

ثم إنْ جَعَلَ الإعسار عيبًا في الصداق والثمن ولم يجعلُه عيبًا في الحوالة: تناقض، [و] (*) هو بالعكس أولئ لأن المحتال مقصوده الاستيفاء، فاليسار هناك مقصود قطعًا أعظم مما هو في الصداق، إذ النساء يُنْظَرَن بالصداق ما لا يُنْظَر المحتال للمال عليه.

فهناك جعلوا العيب في العين دون الدين، وفي الصداق جعلوا العيب في الدين دون العين، وكلاهما تناقض ، بل الجميع عيب يثبت به الفسخ في كل موضع، لأن اعتبار التراضي في النكاح أولى منه في التبايع، وإذا كان الرضى في العُر ف والعادة بالعوض السالم، فكذلك في النكاح.

^(*) زيادة يقتضيها السياق.

ثم الكلام فيما إذا شرطت صفةً مقصودةً ومهرًا موصوفًا أو معينًا، ولم يحصل رضاها، فكيف تُجبر على إرقاق نفسها (وتسليمها) (أ) بدون حصول مطلوبها؟!

/ وإذا قيل: بدله يقوم مقامه.

/ فيقال: هكذا في الإتلافات التي يتعذر فيها الأصل، كمن أتلف مال غيره، فلا سبيل هنا إلا إلى البدل، أما في العقود: فإن العين المقصودة إذا لم تحصل له لم يرض إلا بها لا ببدلها، فلم يحصل العقد إلا عليها، فمتى ألزمناه ببدلها ألزمناه عقداً [لم] (ب يرض به! وهذا خلاف الكتاب والسنة والمعقول، والمرأة إذا تزوجت على عتق أبيها فلم يحصل لها عتق أبيها، ماذا تصنع بقيمته؟!

وهذا القياس في سائر العقود من الكتابة والخلع والصلح عن القصاص وغير ذلك: إذا لم يُسلَّم للعاقد ما رضي به لم يُجبر على إنفاذ العقد، بل له الفسخ، ومن ألزمه بعقد لم يرض به فقد ألزمه بما لم يلتزمه، ولم يلزمه اللَّه به ولا رسولُهُ. والمسلم لا يلزمه شيءٌ إلا بالتزامه كما يلزمه في العقود، أو بإلزام الله ورسوله له، وهذا إلزام له بلا التزام منه، ولا إلزام الشرع له ذلك، وهو ظلم لا يجوز .

- / فإن قيل: هذه العقود لا تبطل بتحريم عوضها، بخلاف البيع.
- / قيل: وهذا أيضًا ممنوع، بل أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما أنها تبطل، وهو اختيار الخلال وصاحبه.

ومن قال من متأخري أصحابنا كأبي محمد وأبي البركات: (النزاع إنما هو فيما كان محرَّمًا لحقِّ اللَّه كالخمر والخنزير دون ما كان محرمًا لحقِّ الغير كملك الغير)،

⁽أ) في المطبوع «وتسليما»، وهو تصحيف.

⁽ب) زيادة يقتضيها السياق.

فليس كما قال! بل النزاع في الموضعين، كما صرح به قدماء الأصحاب.

وكلام أحمد إنما هو فيمن تزوَّج بمالٍ غير طيب، فقال: (يعجبني استئناف النكاح) (٣٤٥). فهذا النصُّ أحدُ ما أخذ منه هذه الرواية، وليس هو ما يحرمه لعينه.

وكذلك النزاع في الخلع، فاختيار أبي بكر: أنه إذا فسد العوضُ بطل الخلع، والخلع على ظاهر المذهب: فَسْخٌ، فإذا كان العوض فيه فاسدًا لم يقع به فُرْقة بحال، لا طلاق ولا غيره، لأن الرجل لم يرضَ أن يُخْرِجَ امرأته إلا بالعوض الذي شرطه، فإذا لم يحصل له كان البُضْعُ باقيًا على مِلْكِهِ.

وكذلك الكتابة، فإن الذي ذكره أبو بكر: أنها تبطل بفساد العوض لحقّ اللّه، ولغير حقّه لا تكون لازمة، ولا يحصل بها عتق، وهو المنصوص عن أحمد فيما نقله أبو بكر.

قال في رواية: (إذا «كاتبه»⁽¹⁾ كتابة فاسدة فأدَّىٰ ما كوتب عليه: عُتِق، ما لم تكن الكتابة محرمةً) (٣٤٦) ، فحكَم بالعتق (بالأداء) (ب) إلا في الكتابة المحرمة. وإذا كان العتق لا يحصل، فالنكاح والفرقة أولىٰ أن لا يحصل مع

⁽٣٤٥) جاء ذلك في «مسائل المروذي» ـ كما في «المغني» (٧/ ١٥٠) فقد كره أحمد النكاح على مال غير طيب، فقال المروذي: ترى استقبال النكاح؟ فأعجبه.

والمنصوص عن أحمد كما قال ابن قدامة في مسألة الصداق المحرم: أن النكاح صحيح، وهو مذهب الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .

وكلام أحمد في «رواية المروذي» محمول على الاستحباب، فإن مسألة المروذي في المال الذي ليس بطيب، وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه اتفاقًا.

⁽أ) في المطبوع «كاتب»، وما أثبته أصوب كما في «المغني» (١٠/ ٥٧٤).

⁽٣٤٦) انظر «المغنى» (١٠/ ٥٧٤) فقد ذكر ذلك النص كاملاً عن أبي بكر.

⁽ب) في المطبوع «في الأداء»، وما أثبته أصوب. كما في «المغني».

تحريم العوض، وهذا بخلاف الكتابة الفاسدة (٣٤٧) التي يباح فيها العوض، فإن السيد هناك رضي بالعين، وهي في حقِّه جائزة لا لازمة.

وهكذا ينبغي أن يقال في النكاح والخلع: إذا كان العوضُ فاسدًا لحقِّ الآدمي كان له الفسخ، وله الإمضاء كالكتابة.

فالكتابة راعوا فيها من معنى المعاوضات ما لم يراعُوا في النكاح والطلاق، وجعلوا للسيد فسخ الكتابة متى تعذر شيءٌ من العوض.

فهلا قيل مثلُ هذا في النكاح والخلع؟! مع أن العتق يكون لغير عوض، بخلاف النكاح والخلع.

/ فإن قيل: خروج العبد مال مُتَقَوَّم، بخلاف خروج البضع.

/ قيل: هذا النزاع إنما هو مبني على النزاع في إتلاف البضع، هل هو متقوم أم لا؟ وأما في العقود فهو متقوم بالاتفاق، وكذلك في الدخول: هو متقوم بلا نزاع، مع أن الصحيح عندنا: أنه متقوم في الدخول والخروج.

وقد نص الشارع على أن الشروط في الأبضاع أولى بالوفاء، وهذا في النكاح متفق عليه، فإن العوض فيه أولى منه في الكتابة، فكيف تُلزم المرأة بالنكاح بدون حصول شرطها؟!

وأما الخلع: فلأنه فدية بكتاب اللَّه تعالى (٣٤٨) ، فإذا كان لم يَفْدِها إلا

⁽٣٤٧) والكتابة الفاسدة: أن يكاتبه على عوضٍ مجهول، أو عوضٍ حالٍ محرم: كالخمر والخنزير.

وقال ابن قدامة: (فأما إن شرط في الكتابة شرطًا فاسدًا، فالمنصوص أنه لا يفسدها، لكن يلغو الشرط، وتبقئ الكتابة صحيحة) اه.

⁽٣٤٨) كما في قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

بعوض، فكيف تخرج منه بدون ذلك العوض؟ واللَّه يكره فُرْقَةَ النكاح ويحب العتق، فكيف يُردُّ العتقُ الذي يحبه اللَّه إذا لم يُسلَّم العوض، ولا تردُّ الفرقة التي لا يحبها اللَّه إذا لم يُسلَّم العوض؟!

وفي الجملة: فكثيرٌ من الفقهاء يسارعون في إثبات فرقة النكاح بالطلاق وغيره ما لا يسارعون في إثبات العتق!! وهذا خلاف الكتاب والسنة وخلاف أصول الإسلام، فإن العتق له من السرّاية والنفوذ ما ليس للطلاق.

فإذا ردُّوا العتق لعدم حصول العوض المستحق فلأن يُرد الطلاق لذلك أولى، فإذا رُدَّ العتق والطلاق لذلك فالنكاح أولى، هذا الذي يتبين لي، ويشبه أن يكون قطعيًا، واللَّه أعلم.

وقد يسلم أن النكاح والخلع لا يفسد بفساد العوض، لكن فرقٌ بين بطلان العقد وبين جواز فسخه.

فنقول: هبْ أنه ليس باطلاً، لكن يمتنع إلزامُ العاقد بما لم يرض به، ويحب تمكينه من الفسخ، فإذا تزوجها على مهرٍ فاسدٍ، خيَّر ناها بين الفسخ وبين الإمضاء بالمهر الصحيح.

يؤيد هذا: أن أصحابنا قد قالوا في الشرط الفاسد-إذا لم يفسد به البيع: (إن المشروط له إذا لم يعلم بفساد الشرط كان مخيراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأرش (٣٤٩)، كما يملك ذلك في الشرط الصحيح) فجعلوا الشرط الفاسد في حقّ مَن لم يعلم كالشرط الصحيح إذا فات، وهذا عين العدل، فإن الفاسد الفائت كالصحيح الفائت، والعاقد لم يرض إلا بما شرطه، فإذا لم يحصل

⁽٣٤٩) الأرش: اسم يطلق على المال المستحق فيما دون النفس، وهو بمعنى «العُوض».

مقصوده لم يكن العقد عن تراضٍ منهما، فله الفسخ.

فإذا كانوا قد قالوا ذلك في الشروط في البيع، فالشروط في النكاح أولى أن يوفّى بها، كما دلت عليه سنة رسول الله عليه، فإذا شرطت المرأة شرطًا فاسدًا لم يعلم الزوج به: مثل مهر فاسد، فهي مخيرة بين الفسخ وبين الإمضاء لفوات غرضها، كما لو شرطت شرطًا صحيحًا، ولم يحصل لها، مثل أن تشترط أن لا يتزوج عليها، فيتزوج، مع أن هذا الشرط مختلفٌ فيه (٣٥٠)، وشرط صفة في الصداق متفق عليه.

ومن قال من أصحابنا: (إن النكاح يبطل بفساد المهر)، فإن على قوله: تمكين المرأة من الفسخ إذا لم يحصل مقصودها ـ أولى وأحرى.

ولكن لما كان الخرقي وغيره يختارون الأوْلي ـ وهو المشهور عند القاضي وأصحابه ـ وقع التفريع عليه .

ومما يبين ذلك: أنه إذا تزوجها على مهر معين وتعذّر، فهو لم يلزم نفسه، ولم يرض أن يلزمه إلا ذلك المعين، وهي لم ترض ببذل نفسها إلا بذلك المعين، فإذا ألزمناها بإرقاق نفسها بدون ما شرطَتْه، وألزمنا الزوج بأن يعطيها: إما مهر المثل، وإما عوض المسمى وهو لم يرض ذلك، ولم يشترطه كنا قد ألزمناهما نكاحاً لم يرضيا به!!

⁽٣٥٠) وممن ذهب إلى جواز هذا الشرط: عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق.

وممن ذهب إلى عدم جوازه: قتادة، وهشام بن عروة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وانظر «المغني» (٧/ ١٣).

وهذا يناسبُ قولَ من يجوِّز أن يتزوجها مع شرط نفي المهر، كما هو أحد قولي أصحابنا (٣٥١)، ومذهب أبي حنيفة والشافعي.

وأما من يقول: (إذا شرطا نفي المهر فالنكاح باطل)، كالقول الآخر - وهو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب أحمد - فإنه على هذا حيث لم يتراضيا إلا بمهر معين، وتَعذّر، لم يتراضيا بعد بمهر، فتكون الخيرة إليهما، إن شاءوا رضيا بمهر آخر، وإلا فلا نكاح بينهما.

• والصواب: أنهما إذا نفيا المهر، فالنكاح باطل، لأن التزوج بلا مهر من خصائص الرسول على وقد قال تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّبِيّ خصائص الرسول عَلَيْ ، وقد قال تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّوْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُ أَن يَسْتَنكَحَهَا خَالصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَت أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الاحزاب: ٥٠] ، فإذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها كان نكاحًا محرمًا، كما لو تزوجها إلى أجل (٣٥٢).

وقول القائل: (يصحُّ النكاحُ، ويبطلُ الشرط)، كقوله: يصح النكاح ويبطل الوقت (٣٥٣).

⁽٣٥١) وهو اختيار أبي محمد بن قدامة ـ كما في «المغني» (٧/ ١٥)، وهو مذهب غير صحيح كما سيبين شيخ الإسلام بعد قليل، ويظهر أن هذا تناقض من ابن قدامة رحمه الله لما سيأتي أنه أبطل النكاح إلى وقت.

⁽٣٥٢) وهو مذهب أبي محمد بن حزم، فقد قال كما في «المحلى» (٢٩/٤): (وأما لو اشترط فيه أن لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، بل في كتاب الله عز وجل إبطاله، قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، فإذ هو باطل، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له).

⁽٣٥٣) وهذا اختيار الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما .

وأبو محمد بن قدامة يبطل نكاح المتعة، فلا يصححه ويبطل الشرط، وهو قد =

• والعقود إذا عُقدت على صفة فلم يرض المتعاقدان إلا بها، فإذا عُدمت: فإما أن يبطل العقد، وإما أن يمكن العاقد من فسخه، كما قال أصحابنا في الشروط في البيع سواء كانت صحيحة أو فاسدة، فمتى عقدوها على وجه محرم لحق الله، فهذا باطل، وإن كان لحق أحد المتعاقدين وله إسقاط حقه، فهو مخير بين الإمضاء والفسخ، فإذا قُدر فوات المهر المسمى فهما مخيران بين إمضاء العقد بمهر آخر وبين فسخ العقد، ولا يثبت لا بدل المسمئ ولا مهر المثل، لأنهما لم يرضيا بذلك، والأبدال إنما تجب في الإتلافات التي يتعين فيها الضمان.

فأما العقود التي لم تحصل فيها العين المقصودة فلا يجبر العاقد فيها على بدل أصلاً، بل له الفسخ كما في البيع والكتابة والإجارة وغيرها.

نعم: إذا تلف المبيع قبل التمكن من القبض انفسخ البيع لفوات المقصود، وأما النكاح إذا تلف فيه الصداق قبل التمكن من القبض فلا نقول إنه ينفسخ، لأن الزوجين باقيان، وهما معقود عليهما، فلم يفت المقصود، ولكن فات بعضه، فأشبه العيب في المبيع، فإنه يفوت به بعض المقصود، ومثل ذلك يُثبت الخيار، فإذا تلف الصداق خُيِّرا جميعًا بين الإمضاء بما يتراضيان به من المهر وبين الفسخ، ولو تزوجها وسكتًا عن تقدير المهر: فهذا صحيح بالكتاب والسنة والإجماع.

ثم هما هنا لهما أن يقدِّرا المهرَ بعد ذلك، وليس لها الفسخ لأنه لم يفت شيء من عوضها، لأنها رضيت بما يُفرض لها بعد العقد، بخلاف من تزوجت

⁼ صحح النكاح مع اشتراط نفي المهر، وأبطل الشرط! والصواب أنه لا فرق بينهما كما بين شيخ الإسلام، فلزم من ذلك تناقض ابن قدامة والله أعلم والصواب: أن كلا النكاحين باطل.

بمعين أو موصوف، فإنها لم ترض إلا بذلك المعين أو الموصوف، فكيف تُلزم بالنكاح بدونه، ويُلزم أيضًا هو بما لم يلتزمه؟

وهم لما رأوا أن النكاح لا ينفسخ بتلف المهر لإمكان إيجاب مهر آخر، قالوا: يجب بدل المسمئ أو مهر المثل، لأن العقد يقتضي ذلك، وهذا إنما يشبه أصل من يقول: إن النكاح لا يقبل الفسخ فإذا لم ينفسخ بتلف المهر لم يمكن فسخه.

وليس هذا أصلَ الشافعي وأحمد، بل أصلهما أن النكاح يقبل الفسخ، فلا يلزم إذا لم ينفسخ أن لا يقبل الفسخ، كما فيما إذا ظهر عيب بأحد العوضين.

ألا ترى أن المرأة تفسخه لإعسار الزوج، وليس هذا إلا عيبًا في الصداق، وإلا فيمكنها إنظاره، ومعلومٌ أن الإنظار بالديون أيسرُ على الناس من إلزامهم بالمعاوضات التي لم يرضوا بها؟!

ألا ترى أن إنظار المعسر يُندب إليه ويُرغَّب فيه، ولا يُندب الناس إلى المعاوضات؟!

وإلزامُ الزوجين بعوض المهر المتعذر إلزامٌ بمعاوضة، فإذا كانوا لا يلزمونها بالإنظار، فكيف يلزمونها أن تأخذ عوض المهر، وهي لم ترض بالعوض!

ولا يَلْزم من صحة النكاح - مع السكوت عن فرضه - صحتُه مع نفيه ، فإن السكوت عن تقدير العوض يُرجع فيه إلى العُرْف ، كما قلنا في الإجارة : إذا ركب دابّة المكاري ، أو دخل حمام الحمامي ، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ ، فإن له الأجر المعروف .

وقد دلَّ على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٦] فأمر بإيتائهن أجورَهن بمجرد الإرضاع.

والمرجع في الأجور إلى العُرف، وكذلك في البيع: قد نص أحمد على أنه يجوز أن يأخذ بالسعر من الفامي (٣٥٤) وغيره، فيجوز الشراء بالعوض المعروف، وكذلك التزويج بالعوض المعروف، وكذلك التزويج بالعوض المعروف، بل عوض المثل في البيع والإجارة أولى بالعدل، فإنه يوجد مثل المبيع والمؤجر كثيرًا، ويعرف عوضه بكثرة العرف في ذلك، بخلاف المرأة، فإن وجود مثلها من نسائها في صفاتها المقصودة من كل وجه متعذر، ثم إذا وُجد ذلك فإنما رَغِبَ بذلك المهر شخص أو شخصان، وهذا لا يثبت به عُرْف عام، كما يثبت في البيع والإجارة.

فإذا كان الشارع جوَّز النكاحَ بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السِّعرالمعلوم والعرف الثابت: أولى وأحرى.

وعلى هذا عمل المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخبار الخبر ، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يُماكِس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غَبنه فله الخيار.

فهذا التشديد العظيم في شروط البيع وأعواضه، والتسهيل العظيم في شروط النكاح وأعواضه خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة وخلاف المعقول.

فإن اللَّه اشترط العوض في النكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال، ولم يشترط في التبايع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلْقِ بالسِّعر العام، وبما يبيعُ به عمومُ الناس أكثر ممن يماكس عليه، وقد يكون غبنه،

⁽٢٥٤) هو المعروف اليوم بـ «البقال».

ولهذا يرضى الناس بتخبير (٣٥٥) الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة لأن هذا بناء على خبرة المشتري لنفسه، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن؟ فهذا مما يرضى به جمهور الخلق.

ومن قال: هذا بيع باطل؛ فقوله فاسدٌ مخالفٌ للنَّصِّ وللقياسِ وللمعقول، وليس هذا من الغرر الذي نهي عنه النبيُّ عَلَيْهُ، بل قد ثبت في «الصحيح» أنه اشترى من عمر بعيرَه، ووهبه لعبد اللَّه بن عمر ، ونم يقدِّر ثمنه (٣٥٦).

وهَبُ أنهما لم يرضيا بثمن مقدر، فهما على اختيارهما، إن تراضَيا بثمن مقدر وإلا ترادًا السلعة كما يقولون في الهبة المشروط فيها الثواب معاوضة عند الفقهاء.

وظاهرُ مذهب أحمد أن المغلب فيها أحكام البيع فيثبت فيها الخيار والعهدة والشفعة (٣٥٧)، وحُكي عن أحمد رواية ثانية: أنه يغلب فيها حكم الهبة، فلا يُثبت فيها خصائص البيع (٣٥٨).

⁽٣٥٥) أي: الإخبار بالثمن محددًا ـ كما جاء في هامش النسخة المطبوعة .

⁽٣٥٦) أخرجه البخاري برقم (٢١١٥).

وقد عزاه شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» ص٨٠ الى «الصحيحين»! ولم يخرجه مسلم، راجع «التحفة» (٦/ ١٩).

⁽٣٥٧) ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٥٦٠) فقال: (فإن شرط في الهبة ثوابًا معلومًا صحَّ، نصَّ عليه أحمد، لأنه تمليك بعوض معلوم، فهو كالبيع، وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك وثبوت الخيار والشفعة) اه.

وفي «مسائل أبي داود» (ص٢٧٦ برقم ١٣٢٨) قال أحمد: (كل شيء ما جاز فيه البيع، يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن).

⁽٣٥٨) وذكر ابن قدامة هذه الرواية أيضًا ـ «المغنى» (٥/ ٥٦٠).

وإن أطلق الثواب ولم يشترط ثوابًا معلومًا، فالمنصوص وظاهر المذهب صحة الشرط، ويعطيه ما يرضيه أو يردها (٣٥٩) اتباعًا لعمر بن الخطاب حيث قال: (من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرضَ منها) (٣٦٠).

وفيه وجه: أنه يعطيه ثمنها، ووجه: أنها لا تصح، وهذا الوجه قياسُ قولِ من يقول: البيع لا يصح إلا بتقدير الثمن، ومن أوجب القيمة فقولُه قياسُ قولِ من أوجب القيمة في المهر إذا تلف.

وأما المنصوصُ عن أحمد الذي اتبع فيه عمر فقياسُه أن المعاوضةَ تصحُّ بغير تقدير العوض، ثم إن تراضيا بعوض وإلا ترادًا، وإن فاتت العين فالقيمة، ولهذا قال عَلَيْة: «إذا اختلف البيعان ولا بينة بينهما فالقول ما قال البائع، أو يترادّان البيع» (٣٦١).

(٣٦١) حديث حسن:

وقد جاء عن ابن مسعود من طرق:

أولاً: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود عنه:

⁽٣٥٩) قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: (إذا قال الواهب: «هذا لك على أن تثيبني» فله أن يرجع إذا لم يثبه لأنه شرط).

وقال في ـ رواية إسماعيل بن سعيد ـ : (إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يثيبه عنها).

وقد نقل ذلك ابنُ قدامة في «المغني» (٥/ ٥٦٠).

⁽٣٦٠) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٢٩٤٧ ـ رواية أبي مصعب) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرئ أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.

وروى نحوه عبد الرزاق (١٦٥١٩) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه.

= أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦)، والطيالسي (٣٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٠) والبيهقي (٥/ ٣٣٣):

كلهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن عبد اللَّه بن مسعود مرفوعًا .

وقد اختلف عن القاسم بن عبد الرحمن:

/ فرواه عمر بن قيس الماصر عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، حدَّث به عن عمر بن قيس: عمرو بن أبي قيس:

أخرجه البزار في «مسنده»، والدارقطني (٣/ ٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٤).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٥/ ١٦٧): (هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ - على الراجح - فقال الحافظ في «التلخيص»: «رجاله ثقات، إلا أن عبدالرحمن اختلف في سماعه من أبيه»).

ثم قال الشيخ الألباني: (قد أثبت سماعه منه: إمامُ الأئمة البخاري، والمثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، لاسيما إذا كان مثل البخاري) اهـ.

قلت: نعم، كما في «تاريخه الكبير» (٥/ ٢٩٩)، وأثبته كذلك: ابن معين، وأبوحاتم، وقال ابن المديني: «سمع من أبيه حديثين» وقال الحافظ في «التقريب»: «سمع من أبيه، ولكن شيئًا يسيرًا»، ونفئ سماعه من أبيه: الحاكم وادعى أنه اتفاق أهل الحديث! وتعقبه الحافظ بأن هذا نقل غير مستقيم، وقال العجلي: «يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفًا واحدًا».

فمن أثبت له السماع، ليس بإطلاقه، وإنما في حديث أوحديثين، فكان لابدههنا من التصريح بالسماع لاعتماد ذلك، والله أعلم، ولذا لمَّا ذكره الترمذي في «جامعه» (٣/ ٥٦١) قال: (وهو مرسل أيضًا).

/ ورواه ـ كعمر بن قيس ـ أبو حنيفة الإمام صاحب المذهب ـ وهو ضعيف في الحديث ـ أخرجه الخصفنكي في «مسند أبي حنيفة» (ص٤٣٥ ـ ٤٣٧) عن القاسم =

= عن أبيه عن ابن مسعود، قاله ابن أبي السري عن عبد اللَّه بن يزيد المقرئ عنه به. ورواه عبد اللَّه بن بزيع عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة ـ معًا ـ عن القاسم به . وعبد اللَّه بن بزيع : ضعيف، والحسن بن عمارة : متروك .

وجاء عن الحسن بمفرده: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠)، وذكره البيهقي (٥/ ٣٣٣).

/ ورواه كذلك معن بن عبد الرحمن وهو ثقة عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود: أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال: ثنا محمد بن صالح النرسي، نا علي ابن حسان العطار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن معن . . . الحديث . وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٦٨): (ورجاله ثقات رجال الشيخين غير النرسي والعطار، فلم أعرفهما) اه .

قلت: إنما رواه عبد الرحمن بن مهدي مرسلاً، أي: عن القاسم عن ابن مسعود، وبيان ذلك أنه قد اختلف عن معن بن عبد الرحمن، فرواه أبو حذيفة موسئ بن مسعود عن الثوري عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف فإن أبا حذيفة سيم الحفظ!

وقد خالف أبا حذيفة: عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الحفري وغيرهما، فرووه عن الثوري عن معن عن القاسم عن ابن مسعود ـ هكذا مرسلاً، وقد ذكره البيهقي (٥/ ٣٣٣) وأخرجه أحمد (١/ ٤٦٦).

فكأن رواية ابن مهدي الموافقة لأبي داود الحفري وغيرهما أولئ من رواية النرسي والعطار عن الثوري، واللَّه أعلم، فالحاصل أن الصحيح في رواية معن الإرسال. ورواه كذلك محمد بن أبي ليلئ عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود: أخرجه أبو داود (٢١ ٥٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢/ ٢٥٠) والدارقطني (٣/ ٢١) وأبو يعلئ (٨/ ٤٩٨٤)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣): كلهم من طريق هشيم عن ابن أبي ليلئ عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود... الحديث. =

= وأخرجه أحمد (١/ ٤٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨) برقم (٢١٢٤) كلاهما من طريق هشيم به .

قال أحمد: وليس فيه عن أبيه.

قال البيهقي: (خالف ابن أبي ليلى جماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: «عن أبيه!»، وفي متنه حيث زاد: «والبيع قائم بعينه»، ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال فيه: «والسلعة كما هي بعينها»، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز: لم يحتج به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها. . .)اه.

وأخرجه من طريق موسى بن عقبة: الشاشي في «مسنده» (٢/ ٣٨) والدارقطني (٣/ ٢٠)، وذكره البيهقي (٥/ ٣٣٣).

/ ورواه المسعودي وأبان بن تغلب عن القاسم عن ابن مسعود:

أما حديث المسعودي: فأخرجه أحمد (١/ ٤٦٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣):

وأما حديث أبان: فأخرجه أبو يعلى (٩/ ٥٤٠٥).

والخلاصة: أن الحديث من طريق القاسم المحفوظ فيه الإرسال، كما قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٠٥)، والله أعلم.

ثانيًا عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده: أن عبد اللَّه بن مسعود فذكر الحديث ، وفيه قصة :

أخرجه أبو داود (۲۱ °۳)، والنسائي (۷/ ۳۰۲- ۳۰۳)، والدارقطني (۳/ ۲۱)، وابن الجارود (۲۲۵)، والحاكم (۲/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢).

قال البيهقي: (هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا).

= وتعقبه الشيخ الألباني في تحسين هذا الإسناد، وأقره على تقوية الحديث كما جاء في «الإرواء» (٥/ ١٦٩).

وهذا الإسناد ضعيف كما قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) وابن القطان ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٥).

ثالثًا: عون بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود:

أخرجه الترمذي (١٢٧٠)، وأحمد (١/ ٤٦٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢).

وإسناده منقطع كذلك بين عون وابن مسعود.

وقال الشافعي: (هذا حديث منقطع لا أعلم أحدًا يصله عن ابن مسعود، وقد جاءً من غير وجه).

وتعقبه الشيخ الألباني كما في الطريق الآتية:

رابعًا: إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود:

أخرجه الطبراني وصحح إسناده موصولاً: الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٧٠).

خامسًا أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود عن ابن مسعود:

أخرجه النسائي (٧/ ٣٠٣)، وأحمد (١/ ٤٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٩) والحاكم (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣_ ٣٣٣).

وإسناده ضعيف لانقطاعه، وفيه علة أخرى كما قال الشيخ الألباني، وانظر «التلخيص الحبير» (٣١/٣).

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، عن الحاكم به.

وانظر كذلك «نصب الراية» (٤/ ١٠٧).

هذا وقد اختلفت أقوال أهل العلم في الحكم الإجمالي على حديث ابن مسعود هذا:

قال المنذري: (قد روى هذا الحديث من طرق عن عبد اللَّه بن مسعود كلها لا =

وذلك لأن اختلافهما يمنع تقدير العوض، فكأنه بيع لم يقدر فيه العوض، والبائع يقول: لا أرضى أن أبتاع إلا بكذا، فإنْ رضي المشتري به، وإلا فلا بيع بينهما، ولو كان البائع يرضى بالثمن القليل لم يكن اختلاف أصلاً فلم يحتج إلى أن يذكر رضا البائع بما يقول المشتري، فإن هذا إمضاء لما تقدم وهو قد أهدر ما تقدم، وجعلهما يستأنفان تقدير الثمن، والتقدير للبائع، ولهذا قال: «فالقول ما قال البائع، أو يتراداًن البيع»، وليس في الحديث تحالف.

والذين يأمرون بالتحالف يجعلون بعد هذا لكل منهما الفسخ إذا لم يرض بما يقول الآخر، فلا مزية للبائع عندهم، فالذي قالوه مخالف للحديث النبوي، وما جاء به الحديث: هو الصواب.

⁼ تثبت، وقد وقع في بعضها: «إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه»، وفي لفظ: «والسلعة قائمة بعينه»، وهو لفظ: «والسلعة قائمة»، وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة).

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: (أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة...).

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٠٧) فقال: (والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف).

وأيده الزيلعي بأن مالكًا أخرجه في «موطئه» بلاغًا عن ابن مسعود.

قال البيهقي: (وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا).

وانظر «الصحيحة» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

وذلك أنّ السلعة كانت للبائع، والأصل بقاء ملكه عليها، والأصل براءة في المشتري من الثمن، فيبقى الأمر على ما كان: السلعة لصاحبها لا تخرج منه إلا برضاه، وهو قوله: «فالقول ما قال البائع» وإن شاء المشتري أن يحلّف البائع فله ذلك، وهذا ظاهر لا يحتاج أن يذكر، فإنه لو ادعى عليه البيع ابتداء بالثمن كان له تحليفه فكيف إذا تصادقا على البيع، واختلفا في الثمن؟ لكن بطلان البيع وبقاء السلعة في يد البائع ليس موقوفًا على هذا، بل السلعة عند صاحبها، كما لو ادعى أنه اشتراها ابتداء، فإن شاء المشتري حَلَّفه، وإن شاء لم يحلفه، ولو لم يحلف (....) (أ) البائع.

وأما البائع إن شاء أن يحلِّف المشتري أنه ما اشتراها بالثمن الكثير، فله ذلك وهذا ظاهر، لكن لا يقف إبقاؤها بيد البائع على ذلك، ولا يحتاج عليه المشتري إلى تحليفه إذا لم يطلب البائع ذلك، فإنه من المحال أن يُلزم بالثمن إلا إذا أعطى السلعة.

وسرُّ المسألة أنَّ كُلاً منهما لا يدَّعي ملكًا مطلقًا، فإن المشتري لا يدَّعي أن السلعة مِلْكُه إلا بالثمن الذي يستحقه البائع، والبائع لا يدّعي الثمن الذي يدعيه إلا مع استحقاق المشتري للسلعة، فصار كلٌّ منهما مدعيًا مُقرًا، إذ دعواه وإقراره متلازمان، وإقراره لا يثبت إلا بشرط تصديق المقرِّله، وإذا لم يثبت الإقرار: لم تثبت الدعوى، فلا يكون مدعيًا والآخر مُنكِرًا.

وقول من قال من الفقهاء: (كلٌّ منهما مدع مدعًى عليه) فيقال: هو (مدعي) (ب) دعوى مشروطة بإقرار، وينكشف سر المسألة بأنه لو ادعى أنه

⁽أ) بياض بالأصل.

⁽ب) كذا بالأصل، ويجوز حذف آخره.

باعه إياها بألف فأنكر المشتري ذلك وحلف، فمن الفقهاء من قال: إنها في الباطن ملك المشتري إذا كان البيع قد وقع، ولهذا قالوا: لا بد بعد التحالف من الفسخ لثبوت الملك عندهم في نفس الأمر.

وهكذا يقولون نظير هذا، فيما إذا قال: إنه خلعها وأنكرت، وإذا قال أحد الشريكين: إن الآخر أعتق عبده وأنكر، فإن طائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يثبت في نفسه الملزوم دون اللازم، فيقول: (هنا الملك للمشتري)!! وهو غلط، فإن الملك للمشتري إنما يثبت مع ثبوت ملك الثمن للبائع، ولا يستحق المشتري أن يسلم إليه المبيع إلا إذا تمكن البائع من تسلم الثمن، فأما ثبوت ملك له بدون ثبوت ثمن عليه فلا يثبت: لا باطنًا، ولا ظاهرًا، وهو هنا لم يستحق عليه ثمن، لأنه مُقررٌ للبائع بالثمن، والمقر له لا يصدقه، وإذا لم يستحق عليه ثمن لم يستحق هو المبيع.

نعم: البائع ظالم، فإنه يجبُ عليه تمليكُها للمشتري إذا بذل له المشتري الشمن ، وفرْقٌ بين من يجب عليه التمليك، وبين أن يقال: هي مِلْكُه، فإن البيع المححود لم يثبت ظاهرًا لجحوده، ولا باطنًا لانتفاء شرطه، وهو استحقاق البائع الثمن .

/ فإن قيل: استحقاقه باقٍ، ولكنه لم يطالب بحقّه.

/ قيل: هذا الاستحقاق وجوده كعدمه، فإنه لا يثبت به شيءٌ من أحكام الحقوق (لكن لظلم البائع)⁽¹⁾، وصار هذا بمنزلة إتلاف الإنسان مال غيره: هو إخراج للمبيع عن ملك المشتري بالظلم، وهو جحد البيع.

ومعلومٌ أن الإنسان لو تعمد أكل مال الغير لكان ظالمًا، وإن أعطاه ثمنه،

⁽أ) يبدو أن في العبارة سقطًا.

فكذلك إذا منعه ما اشتراه فهو ظالم، وإن لم يلزمه بيمينه.

وقد نقول: المشتري يأثم بتصرفه في العين، كما نقول: إن هذا يأثم بإتلاف مال الغير، فما كل من ضمن لغيره بدل ماله كان مباحًا له ما أخذ، بل قد يعطيه بدلَه وهو ظالم، وكذلك قد لا يُلزمه بالثمن الذي استحقّه به وهو ظالم، كمن منع غيره أن يتملك ما يستحق ملكه.

وأما كونُ البائع يحرم عليه التصرفُ في ملكه إذا جحده المشتري أو يحرم على المشتري التصرف في الثمن إذا جحد البائع فهذا ضعيف جدًا، وكذلك خروجُ البُضْع من الزوج إذا جحد الخلع، وأمثال ذلك من الأمور التي لها لوازم للشخص، فإلزامُه بما عليه دون لوازمها التي له لا يجوز. ومثله اختلاف المتبايعين فهو من هذا الباب، إذا قُدِّر أن المشتري هو الظالم.

فمن قال: (إن السلعة في الباطن ملك للمشتري، ولا يجوز للبائع الانتفاع بها حتى تعود إلى ملكه بالفسخ بعد التحالف) فهذا مخالف لسنة رسول الله على المعروفة في هذا الباب، مضيّق على المظلوم، مُسلِّط للظالم عليه، فإنه يمكن المضار أن يشتري سلعة ثم يجحد ثمنها، ليحرم على البائع الانتفاع بها في نفس الأمر.

وفي الجملة انتقالُ الملك إلى المشتري مشروطٌ بانتقال الثمن إلى البائع، وملكُ المختلعة نفسها مشروطٌ بملك الزوج للفدية، وعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق مشروط بملكه للثمن.

فإثباتُ الحكم بدون شرطه اللازم له ممتنع، والمِلْكُ هو القدرة على الانتفاع، فإن لم تثبت هذه القدرةُ فلا ملك أصلاً، وكونه يستحق أن تثبت له هذه القدرة غير ثبوت هذه القدرة، وإذا لم تثبت له هذه القدرة لم تثبت قدرة

الآخر التي لا تشبت إلا بها، فإن ثبوت إحدى القدرتين مشروط بثبوت الأخرى، فإن لم تحصل الأخرى، وإذا لم تحصل الأخرى، وإذا لم تحصل القدرتان الجديدتان نُفيت قدرة المظلوم على ما كانت عليه باطنا وظاهراً. وأما الظالم: فقدرته يستحق بها العقاب، لأنها إنما حصلت بظلمه. وأما من اشترى منه وهو لا يعلم حاله فلا شيء عليه: لا باطنا ولا ظاهراً.

/ فإن قيل: فقياس هذا أن المرأة إذا لم ترض بما فُرِض لها من المهر، فلها الفسخ.

/ قيل: إن كانت المرأة رضيت بمهر المثل فليس لها إلا ما رضيت به، وإن لم ترض بذلك، فينبغي إذا لم ترض بما فُرِضَ لها أن لها الفسخ ما لم يثبت ذلك بالدخول والموت، فإنه هنا استقرَّ لها مهرُ المثل، فلا فائدة في الفسخ، ولهذا قال تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فَأَمَرَ بالمتعة في هذا الموضع، ولم يوجب نصف الصداق. فدل على أنه لم يجب بالعقد صداق مقدر، ولكن لها المطالبة بإيجابه.

ألا ترى أنهما إذا تراضيا على تقديره بأقلَّ من مهرِ المِثْل أو أكثر جاز! فدلَّ على أنَّ العبرة في ذلك بتراضيهما.

وقوله: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة:٢٣٦] ولم يقل: تُشْبِتُوا لهن مهرًا، هذا العقد موجب لشيء غير مقدر أوجب في طلاقه متاعًا غير مقدر.

وقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إذا أريد بالجُناح: الإِثمَ، فإن هذا من باب التنبيه بما قبل الغاية على ما بعدها، فإنه إذا لم يكن في هذه الحال جناحٌ في الطلاق، ففيما بعدها بطريق الأولى، فإنه قد يظن الظان أن الطلاق في هذه الحال منهي عنه، لأنها تطلق بلا صداق ولا نصف صداق، فإنه قال بعد هذه: ﴿ وَإِن طَلَقْتُ مُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] بخلاف ما إذا مُسَّت أو فُرِض لها، فإنها صارت مطلقة بعد ثبوت صداق يتنصَّف في حال، ويستقر كله في حال، وإن أريد بالجناح: (حظًا)(أ) من الصداق، كان ما بعد الغاية مخالفًا لما قبلها.

ولهذا اشتبه على الصحابة والفقهاء بعدهم أمْرُ المفوضة، هل يجب لها بالموت صداق أم لا؟ للشبهة الواقعة في وجوبه بالعقد.

فإنه إن قيل: يستقرُّ بالموت، فإنما يستقر ما وجب ولو وجب بالعقد لم يسقط بالطلاق، بل يُشَطِّر.

وإن قيل: لم يجب بالعقد، لزم ثبوتُ النكاح بلا صداق.

وصار الفقهاء منهم من يقول: وجب بالعقد واستقر بالموت، فتكلف هذا لسقوطه بالطلاق.

ومنهم من يقول: ما وجب بالعقد، فإن قال: لا يستقر بالموت، خالف السنة، وإن قال: يستقر بالموت، ناقض أصله.

ولهذا لما سئل ابن مسعود عن هذه المسألة؟ توقف فيها شهراً وهم يراجعونه، حتى استخار اللَّه، وأجاب فيها بجواب تبين له أنه طابق قضاء رسول اللَّه ﷺ في بَرْوع بنت واشق (٣٦٢).

⁽أ) في المطبوع: حقًا!

⁽٣٦٢) حديث «بروع بنت واشق» صحيح:

أخرجه أبو داود (۲۱۱۵)، والترمذي (۱۱٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١- ١٢٢)، =

= وابن ماجه (١٨٩١): كلهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ورجل تزوج امرأة، عن ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله عليه في «بَرُوع بنت واشق» ـ امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

[«بروع» بفتح الباء، مأخوذ من البراعة، والواو زائدة، وأصحاب الحديث يقولون: «بِروع»، بالكسر، وهو خطأ، والصواب بالفتح، انظر «المنتخب من العلل للخلال» (ص ٢١٦)، وهامشه كذلك].

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، والدارمي (٢/ ١٥٥)، وعبد الرزاق (١٠٩٩)، والطبراني (٢٠ ١٠٩)، وابن الجارود (٢١٨)، وابن حبان (١٢٦٣ ـ موارد)، والطبراني (١٢٦٠ ـ موارد)، والمعيد بن منصور في «السنن» (٩٢٩) والحاكم (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) والبيه قي (٧/ ٢٤٥)، وقال: إسناده صحيح، وهو كما قال.

وقد ذكر البيهقي أن عبد الرحمن بن مهدي - إمام الحديث - رواه عن الثوري ، وجعله من مسند معقل بن سنان ، ورواه مع عبد الرحمن بن مهدي : يزيد بن هارون - وهو أحد حفاظ الحديث ، وجعله كذلك عن معقل بن سنان ، وكذلك رواه عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان ، وقال الثورى : فقال : معقل بن سنان الأشجعي .

وبعض الرواة رواه عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الإسناد الأخير، وقال: فقام معقل بن يسار، وكذلك رواه بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري، ولا أراه إلا وهمًا.

وقد أخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٥) من طريق محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن هارون به. =

= وأخرجه (٧/ ٢٤٥) من طريق عبد الرزاق السابقة، وفيه: فقام معقل بن يسار! ثم قال: (وهذا وهم، والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره).

قلت: وهو اختيار أبي زرعة كما في «العلل» (١/ ٢٢٦) رقم ١٢٨١ بتحقيقي لابن أبي حاتم.

ثم قواه البيهقي بأن الشعبي رواه عن ابن مسعود، وقال فيه: فقام معقل بن سنان الأشجعي.

ورواه كذلك ابن عون عن رجل عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود، وقال فيه: فقال الأشجعي.

قلت: وهذا الخلاف عن الشعبي سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء اللَّه.

وأخرج النسائي (٦/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ٢٧٩)، وابن حبان (٤١٠٠ ـ إحسان): كلهم من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود،

وفيه: فقام رجل من أشجع، ولم يسمه.

قال النسائي: (ولا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: «عن الأسود» غير زائدة) [وفي «الإرواء» (٦/ ٣٥٩) قال: وهو ثقة ثبت فالزيادة مقبولة!!].

ورواه فراس عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود.

أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والنسائي (٦/ ١٢٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١)، وابن حبان (٢٩٠٤، ٩٠٩ - إحسان) والطبراني (٢/ ٢٣٢)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في «مسانيد فراس بن يحيئ» (ص٧٤).

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد سمئ فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور.

قلت: قد اختلف فيه عن الشعبي مما يجعله من طريقه مضطربًا:

= فرواه فراس عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود. كما سبق، وقد اختلف عن فراس فيه: فرواه الثوري عنه كما تقدم، وتابعه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: أخرجه أبو نعيم في «مسانيد أبي يحيئ: فراس بن يحيئ الهمداني» (ص٧٦). ويزيد هذا سيئ الحفظ.

وخالفهما أبو عوانة، فرواه عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود ـ هكذا منقطعًا ـ أخرجه أبو نعيم (المصدر السابق ص٧٦)، وتابعه إسماعيل بن أبي خالد، ذكره البيهقي (٧/ ٢٤٥)، وإسماعيل بن أبي خالد: ثقة حجة روى له الجماعة، وهو أثبت الناس في الشعبي كما قال ابن المبارك وأحمد، وقال أبو حاتم: «لا أقدم عليه أحدًا من أصحاب الشعبي».

ورواه ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود: ذكره البيهقي (٧/ ٢٤٥). ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس: أن قومًا أتوا ابن مسعود. فذكره.

أخرجه النسائي (٦/ ١٢٢)، وابن حبان (١٢٦٣ ـ موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥).

وأخرجه كذلك من طريق داود بن أبي هند: أحمد (٤/ ٢٨٠)، وابن أبي شيبة . قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٥٩)!!

قلت: هو إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف فيه عن الشعبي كما تقدم.

وله طريق آخر كما في «العلل» (١/ ٤٠١) رقم ١٢٠٢ بتحقيقي قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن عبد الله، قال: أتي عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: هذا أمر ما سمعت فيه بشيء، وذكرت لهما الحديث، فقال: رواه جرير عن عطاء بن السائب عن =

= الشعبي، قال: أتى عبد اللَّه، وهو أشبه) اهـ.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما في «الإرواء» (٦/ ٣٦٠).

قال الدارقطني - كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٠٢): (أحسن أسانيده: حديث قتادة، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي عن رسول اللَّه عليها).

وأجاب البيهقي عن قول الشافعي - ولم أحفظه بعدُ من وجه يثبت مثله [قال الحاكم: (سمعت شيخنا أبا عبد الله يقول: لو حضرت الشافعي كقمت على رءوس الناس وقلت: قد صح الحديث، فقل به]، هو مرة فقال: «معقل بن يسار»، ومرة عن «معقل بن سنان»، ومرة عن «بعض أشجع» لا يسمى - وأجاب كذلك عن قول الدارقطني المتقدم، فقال: (جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح إقلت: تقدم أن طريق الشعبي مضطربة لكثرة ما فيها من خلاف ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمّى منهم واحدًا، وبعضهم سمّى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يُسمّ.

ومثله لا يردُّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد اللَّه بن مسعود بروايته معنى واللَّه أعلم).

وحقيقةُ الأمر: أن النكاح موجبٌ للصداق لكنه غيرُ مقدَّر، وإنما يتقدر بالفرض، ولهذا قال تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ بالفرض، ولهذا قال تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولم يقل: أو تُثْبِتُوا لهن مهرًا، ولما كان هذا العقد موجبًا لشيء غير مقدر أوجب في طلاقه متاعًا غير مقدر، لأنَّ المرأة رضيت بنكاح لم يقدر مهره، فإذا قُدِّر مهره بعد هذا فرضيت به لزمها. وإن كانت رضيت بمهر المثل فلها ذلك، وإن قالت: (بما شئت) فقد فوَّضت الأمرَ إليه، فالفرض إليه، فإذا فرض لها مهر المثل فقد أنصفها.

وهكذا إذا فَوَّض في هبة الثواب العوض الي الواهب، فإذا أعطاه القيمة، فقد أنصفه، وإن لم يتبين أنه يرضى بالقيمة، فإن تراضيا بعد ذلك بالثمن وإلا فلها الفسخ.

وأما إذا تراضيا بالسعر فهو بمنزلة رضى المرأة بمهر المثل، ورضى الواهب بالقيمة ولا يجب هنا إلا ذلك، وهذا إذا تراضيا به إلى أن بانت السلعة، ليس في القلب منه حيكة.

لكن يقال: هل هذا عقد لازم بمجرده أم لا يَلْزمُ إلا إذا قُدِّر العوض. وأنه قبل ذلك لكل منهما الفسخ لأنه لم يرض الرضا التام؟ هذا فيه نظر.

ونظيره لو قال: (أعْتِقْ عبدك عنِّي وعليَّ ثمنه) فإن هذا معاوضة بشمن المثل وهذا صحيحٌ عند عامة الفقهاء.

فدلَّ ذلك على جواز البيع بثمن المثل، وللقائل أن يرجع قبل الإعتاق، لأنه لم يوجد القبول، أما إذا تراضيا بذلك، فهل له الرجوع وكذلك في قوله: (ألْقِ متاعك في البحر وعليَّ ضمانه)؟

والذي ينبغي أن هذا عقدٌ لازمٌ إذا تفرَّقا عن تراض، لأن هذا رضي بما يرضي

به الناس في العادة، ورِضاه بهذا أبلغُ من رضاه بما يتفقان عليه من غير أن يعلم السعر عند الناس، إذ كان هذا يدخل فيه الغبنُ والغِشُّ، بخلاف التبايع بالسعر، فإنه لا غبنَ فيه ولا غشَّ، وهذا قياسُ لزوم النكاح إذا رضيت بمهر المثل.

فمسألة هبة الثواب، ومسألة إعتاق العبيد بالثمن، ومسألة محاسبة البقال الذي هو الفامي على ما يشتري منه بالسعر وغيرها: يدل على جواز البيع بالسعر، وهو ثمن المثل، كالإجارة بأجرة المثل، والنكاح بمهر المثل.

وحينئذ فقد ظهر أن المعاوضات جاريةٌ على قانونٍ واحدٍ، وأنَّ الشريعةَ متناسبةٌ معتدلةٌ، تسوِّي بين المتماثلات، وتفرِّقُ بين المختلفات.

وظهر أنَّ هذه التعقيدات التي تشترطُ في البيع لا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن الصحابة، ولا قياس، ولا عليها عملُ المسلمين قديمًا ولا حديثًا ولا مصلحة فيها، ولهذا من عامل الناس بها استثقلوه ونفروا منه، فُعلم أنها من المنكر لا من المعروف، مثل: اشتراط الصيغ في العقود، وتسمية مقدار الثمن وغير ذلك، واشتراط رؤية المبيع ووجوده كله، حتى لا يجوز بيع المقاتى إلا لَقْطَة، ولا بيع ما أصلُه في الأرض وورقه ظاهر ونحو ذلك.

وأصل هذه المسائل: اشتراط رؤية المبيع وكونه كله موجوداً ليحصل به علم الشاهد: فهذا شرط فاسد لا أصل له أصلاً، بل إذا رأى منه ما يدل على الباقى كفي، وإذا وصف به المقصود كفي.

{ فصــل }

ومما يبين أن النكاح مع نفي المهر باطلٌ نهيه على عن نكاح الشغار، فإنه لا يُعقل له علة مستقيمة إلا إشغاره عن المهر، فلما اشترطا إشغار النكاحين عن المهر بطلا.

والشغور: الخلو، والمكان الشاغر والشَّغار: الخالي.

ولهذا صححه أبو حنيفة بناء على أصله في أن النكاح لا يفسد بفساد المهر، ولا بنفيه!! وقال: غاية هذا النكاح أن يكون قد نُفي فيه المهر، أو سُمى فيه مهر فاسد!!

والذين علَّلوا ذلك من أصحاب الشافعيِّ وأحمدَ بأن فيه تشريكًا في البُضع: علتهم ضعيفة، وذلك أنه إذا قال: (وبُضْعُ كُلِّ منهما مهر للأخرىٰ) غايته: أنه سمَّى مهرًا فاسدًا، وقوله: (وبُضْعُها مهر للأخرىٰ) ليس المراد أن كُلاً منهما تستمتع ببضع الأخرىٰ!

وإنما المراد به أن كُلاً من المرأتين أذِنَتْ لوليِّها أن يجعل ما تستحقه من بضع الأخرى مهرًا له، بل حقيقة الأمر: أن كل واحدة قد رضيت ببذل بُضْعِها بلا مهر لأجل ما يبذل لوليها من بضع الأخرى، فكأنها رضيت بمهر يستحقه الولي، ولا تستحقه هي، لأن استحقاق المرأة لبضع المرأة غير معقول، فإنها لا تنتفع به ولا ببذله، فلا حقيقة لملكه.

وإنما يكون التشريكُ في البضع: إذا تزوَّج رجلان بامرأة، وهنا لم تتزوج المرأة .

ألا ترىٰ أنه لو قال: (ومهرُ كُلِّ من الزوجتين نفعُ زوجها لوليها الذي هو

زوج الأخرى) فإن المهر لم يحصل لها، وإنما حصل النفع لوليها، ولكن هنا قد قوبل كُلٌّ من البضعين بنفع للولي، وفي الشغار لم يُقابَل كُلٌّ منهما إلا بمنفعة البضع الآخر، فالنفع للولي وهو بالبضع خاصة.

فهذا إشغار للنكاح من المهر، وإخراج للمرأة عن استحقاق المهر، وهذا هو النكاح الذي نفي فيه المهر.

فعلم أن النكاح بشرط نفي المهر باطل، واللَّه أعلم.

* * *

فصــــل

في نكاح الشغار، والنكاح مع نفي المهر أو المهر الفاسد، وكذلك الخلع والكتابة

في «الصحيحين» و «السنن الثلاثة» و «المسند» عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوِّج الرجلُ ابنته على أن يزوِّجه الآخرُ ابنته، وليس بينهما صداق (٣٦٣).

وفي رواية للصحيحين وأبي داود: أن هذا التفسير من كلام نافع (٣٦٤).

(٣٦٣) (حديث صحيح):

أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٦٢/١٦)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٦٢/٢).

وأخرجه مالك (٢/ ٥٣٥)، والدارمي (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٩).

(٣٦٤) أخرج ذلك البخاري (٢٩٦٠)، ومسلم (٥٨/ ١٤١٥ ـ مختصراً)، وأبو داود (٣٦٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠٠).

قال أبو داود: زاد مسدد في حديثه: «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق».

وحكى البيهقي في «المعرفة»، عن الشافعي أنه قال: (لا أدري تفسير الشغار عن النبي عليه الله الله عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك) اهـ.

وقال الخطيب في «الفصل»: (تفسير الشغار ليس من كلام النبي عَلَيْهُ، إنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون)اه.

وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل. . . . فذكره .

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٧): (وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك، =

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر أن النبي على قال: «لا شغار في الإسلام» (٣٦٥).

وفي "صحيح مسلم" و"المسند" عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يقول الرجل: زوِّجني ابنتك، وأزوِّجك ابنتي، أو: زوِّجني أختك وأزوِّجك أختى (٣٦٦).

وفي "صحيح مسلم" عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى النبي ﷺ عن الشغار (٣٦٧).

= لا من مقوله . . . ولعل مالكًا أيضًا نقله عن نافع) اهـ.

ثم استدل الحافظ على كونه مرفوعًا بأنه قد روي من وجوه أخر وسيأتي ذلك إن شاء اللّه .

(٣٦٥) أخرجه مسلم برقم (٦٠/ ١٤١٥) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما .

(٣٦٦) أخرجه مسلم (١٤١٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٦، ٤٣٩، ٤٩٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

قال مسلم: (زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو: زوجني أختك وأزوجك أختي).

وأخرجه النسائي (٦/ ١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠)، وابن حزم (٨/ ٥١٤).

(٣٦٧) أخرجه مسلم برقم (١٤١٧) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرًا. . . فذكره . وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠).

زاد البيهقي: (والشغار: أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه، وهذه الزيادة من طريق نافع بن يزيد ـ كما سيأتي . وقال في «الإرواء» (٦/٦): «إسنادها صحيح».

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كان جعلا صداقًا فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشّغار الذي نهى عنه رسول الله عليه المحمد وأبو داود (٣٦٨).

فهؤلاء أربعة من الصحابة رَوَوْهُ. ورُوي عنه على السغار في الإسعار المعارفي الإسعام» من حديث عسمران ابن حصين (٣٦٩)، وأنس بن

⁼ قلت: رواه عن أبي الزبير: ابنُ جريج، ورواه عن ابن جريج: عبد الرزاق (عند مسلم وأحمد) وحجاج (عند أحمد)، ونافع بن يزيد (عند البيهقي).

وعبد الرزاق ثقة مشهور، وحجاج هو ابن محمد المصيصي، وهو من أثبت أصحاب ابن جريج وهما لم يذكرا هذه الزيادة، وخالفهما نافع بن يزيد فذكرها(!) ونافع ثقة، ولعله وهم ههنا، والله أعلم.

⁽٣٦٨) أخرجه أحمد، وأبو داود (٢٠٧٥)، وابن حبان (١٢٦٨ -موارد)، والبيهقي (٣٦٨) خرجه أحمد، وأبو داود (٢٠٠٥)، وابن حبان (٢٠٠٨): كلهم من طريق محمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن هرمز . . . الحديث، وإسناده حسن .

ومن طريق أبي داود: أخرجه ابن حزم (٨/ ٥١٥) وقال: (٨/ ٥١٦): (وهذا خبر صحيح لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك أيام معاوية، وروى عن أبي هريرة وغيره، وشاهد هذا الحكم بالمدينة).

وقال ابن القيم في «الزاد» (٤/ ١٠٧): (صح النهي عنه من حديث ابن عمرو وأبي هريرة ومعاوية).

⁽٣٦٩) أخرجه النسائي (٦/ ١١١)، وأحمد (٤/ ٤٣٩، ٤٤٣)، والطيالسي (٨٣٨)، والدارقطني (٤/ ٣٠٣)، وابن حبان (١٢٧٠ موارد): كلهم من طريق الحسن عنه. وفي سماع الحسن من عمران خلاف كما تقدم والصحيح أنه منقطع واللَّه أعلم. =

مالك(٣٧٠)،

= هذا، وقد توبع الحسن: تابعه محمد بن سيرين عن عمران به:

أخرجه أحمد (٤٤١/٤) قال: ثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن سيرين به ولفظه: «لا شغار في الإسلام».

وهذا إسناد رجاله ثقات.

أما شيخ أحمد: إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصنعاني، فهو ثقة كما قال أحمد وابن معين والبزار والدارقطني وغيرهم.

ورباح، هو ابن زيد القرشي، وهو ثقة كما قال أبو حاتم والنسائي ومسلم وغيرهم. قلت: وهو منقطع بين ابن سيرين وعمران-كما نصَّ على ذلك الدارقطني.

(٣٧٠) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وابن حبان (١٢٦٩ ـ موارد) والبيهقي (٧/ ٢٠٠): كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس:
«لا شغار في الإسلام».

وأخرجه ـ هكذا ـ عبد الرزاق في «مصنفه» .

قال في «الزوائد»: إسناده صحيح!

قلت: بل هنا إسناد ضعيف مع ثقة رجاله!

فإن رواية معمر عن ثابت مضطربة منكرة: ففي «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩١) عن علي بن المديني أنه قال: «أحاديث معمر عن ثابت غرائب ومنكرة»، وقال العقيلي: «أنكرهم رواية عن ثابت: معمر»، وقال ابن معين: «حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام».

وقال الإمام أحمد ـ في «رواية المروزي» برقم (٢٦٦): (هذا حديث منكر من حديث ثابت).

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٢) من طريق سفيان عمن سمع أنس بن مالك مرفوعًا: «لا شغار في الإسلام».

وإسناده ضعيف.

ووائل بن حُجْر (٣٧١) (وعمرو)(١) بن شعيب عن أبيه عن جده (٣٧٢).

= وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٢٨) (٢٩٩٩) من طريق معمر عن ثابت وأبان - كلاهما - عن أنس مرفوعًا - واللفظ للطبراني -: «لا شغار في الإسلام، والشغار: أن يبدل الرجل للرجل أخته بغير صداق، فلا شغار في الإسلام . . . ».

وعند أحمد: «معمر عن ثابت وأبان وغير واحد. . . » .

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في « الإرواء» (٦/٦، ٣) بعد ذكر حديث (ثابت وغيره عن أنس): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»!

قلت: تقدم بيان حال رواية معمر عن ثابت وأنها رواية منكرة .

وأما أبان، فهو ابن أبي عياش أبو إسماعيل، وهو متروك كما قال أحمد والفلاس والنسائي وأبو حاتم وغيرهم.

وأما رواية أحمد ففيها: «وغير واحد»، ولا أدري من هم، بله حالهم، والله أعلم. وجاء عند ابن حزم (٨/ ٥١٥): «عن معمر عن ثابت وآخر معه هو يزيد الرقاشي عن أنس . . . ».

ويزيد الرقاشي: ضعيف.

وقد روي من وجه آخر عند النسائي (٦/ ١١١) وهو منكر من هذا الوجه، وراجع ما قاله النسائي .

(أ) في المطبوع: «عمر».

(٣٧١ ، ٣٧١) أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وواثل بن حجر:

فقد ذكرهما البيه قي (٧/ ٢٠٠) بدون إسناد، فقال: (ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأولاد واثل بن حجر عن آبائهم عن واثل بن حجر).

هذا وقد روي عن أبي بن كعب:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٤) قال: ثنا خلف بن عبيد اللَّه الضبي، نا خالد بن يوسف السمتي، عن أبيه، عن موسئ بن عقبة، عن إسحاق بن يحيئ، =

وقد اختلف العلماء في علَّة النهي عن نكاح الشغار وفي بطلانه على ثلاثة أقوال:

/ أحدها: أنه إنما نُهي عنه لما فيه من نفي المهر، وهذا لا يوجب فساد العقد، وهؤ لاء صححوا العقد وأوجبوا مهر المثل، وهذا قول أبي حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري (٣٧٣).

/ والقول الثاني والثالث: أن هذا النكاح فاسدٌ.

لكن أحدهما: أنه يفسد لنفي المهر.

والآخر: أن هذا ليس علةَ الفساد، بل العلة التشريك في البُضْع أو الإسلاف في العقد ـ كما سنذكره إن شاء اللَّه تعالى ـ وكلا القولين في مذهب أحمد.

= عن أبي بن كعب مرفوعًا: «لا شغار»، قالوا: وما الشغاريا رسول الله؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما».

قال الطبراني: (لا يروئ هذا الحديث عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، تفرد به يوسف بن خالد السمتي).

وقد ضعف إسنادَه الحافظُ في «التلخيص» (٣/ ١٥٤)، فذكره ثم قال: (وإن كان ضعيفًا لكنه يستأنس به في هذا المقام). أي: في جعل تفسير الشغار مرفوعًا.

قلت: قد ثبت في «الصحيحين» أن تفسير الشغار من قول نافع.

وقال القرطبي ـ كما في «التلخيص» (٣/ ١٥٤): (التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبي على أن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول، لأنه أعلم بما سمع، وهو من أهل اللسان) اه.

وقد روي عن أبي ريحانة:

أخرجه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» ـ كما في «الفتح» (٩/ ٦٧) ـ أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوِّج هذا من هذه، وهذه من هذا، بلا مهر. (٣٧٣) وذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠١).

والثالث: هو مذهب الشافعي (٣٧٤)، واختيار أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد، كالقاضي وأتباعه.

والثاني: هو الذي يدل عليه كلام أحمد ونصوصه، وهو قول قدماء أصحابه كالخلال وصاحبه.

قال أحمد في «رواية أبي نـضر» (٣٧٥): (الشـغار: فـرْجٌ بفرج)، يقـول: (زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي)، فيستحلَّ فرجًا بفرج.

وقال في رواية أبي نضر أيضًا: (إذا تزوج امرأةً على أرطاًل من خمر أو على (خنزير)^(أ)، فليس هذا مثل الشغار، لها مهر مثلها، والنكاح ثابت).

ففرَّق بين أن يكون في النكاح مهر مسمى فاسد، وبين أن يُنفى فيه المسمى، فيكون فرجًا بفرج، ولم يتعرض قط لتشريك المهر، ولا

(٣٧٤) وقد ورد عن الشافعي - رحمه اللّه - أنه قال: "إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسمِّ أحدٌ منهما صداقًا، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ، وهو منسوخ».

قال في «الفتح» (٩/ ٦٨): (هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي، قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث) اه.

ثم بين الحافظ أن من نقل الخلاف في المذاهب لم ينقل عن الشافعي إلا القول بالصحة، مع أن له قولاً بالبطلان حتى لو سموا صداقًا.

وانظر «المغني» (٧/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٣٧٥) في المطبوع: «أبو نصر»!! وصوابه «أبو النضر» بالضاد المعجمة - العجلي: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون. روى عن أحمد مسائل كثيرة.

(أ) في المطبوع: «حر»!! وكثيرًا ما يمثِّلون لفساد المهر بالخمر والخنزير.

للإسلاف في العقد ولا لغير ذلك، فيصير في المسألتين ثلاثة أقوال في المذهب: في المهر الفاسد، وفي نفي المهر [و] (أ) الثالث: الفرق.

وقال في رواية الأثرم: (أما إذا كان صداقًا فليس هو بشغار، إلا أن يكون صداقًا قليلاً، جعلوه للحيلة ليحلوا به النكاح، فهذا لا يجوز)(٣٧٦).

فقد بين أنه مع وجود الصداق ليس بشغار، إلا إذا سمى ما لا يُقصد أن يكون صداقًا، وهذا يبين أن المبطل عنده: هو عدم الصداق.

وكذلك قال في رواية الميموني: (إذا قال: زوجني أختك وأزوِّجك أختي، ولم يسميا صداقًا: فهذا الشغار، فإذا سميا صداقًا فليس بشغار).

واستدل القاضي على أن نفي المهر لا يبطلُ النكاح من كلام أحمد بما نقل عنه مُهنَّا في رجل تزوج امرأة فقال لها: (أتزوجك على أن تردِّي عليَّ المهر) فهو جائز ولا تردُّعليه شيئًا.

وأما قدماء أصحابه: فأبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر يفسدان النكاح إذا

قال ابن حزم (٩/ ٥١٦): وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير، لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك؟ فقال: لا، نهي عن الشغار، فقلت له: إنه قد أصدقها كلاهما، قال: لا، قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه، فقلت لعطاء: ينكح هذا ابنته بكذا، وهذا ابنته بكذا، بصداق كلاهما يسمي صداقه، وكلاهما أرخص على أخيه من أجل نفسه؟ قال: إذا سميا صداقًا فلا بأس، فإن قال: جهز وأجهز، فلا، ذلك الشغار، قلت: فإن فرض هذا وفرض هذا؟ قال: لا.

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

⁽٣٧٦) وجاء مثله عن عطاء:

كان المهر فاسدًا على ظاهر رواية المروذي، وقاسه على نكاح الشغار، وكذلك قاس عليه العوض الفاسد في الخلع، والقاضي فرَّق بأن العلة في الشغار التشريكُ في البضع.

وكذلك ابن أبي موسى (٣٧٧) يعلل الشغار بنفي المهر:

قال ابن أبي موسى: ومن تزوج على مال غير معين، ثم ساق إليها مالاً مغصوبًا ثبت النكاح قولاً واحدًا، وعليه رد الغصب أو مثله، فإن تزوجها على عين المال المغصوب، أو على محرم بعينه كالخمر والخنزير، فعلى روايتين:

/ إحداهما: النكاح باطل، كنكاح الشغار.

/ والرواية الأخرى: النكاح ثابت، ولها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول، لأنها في معنى من لم يسمَّ لها مهرًا.

ثم قال: فإن تزوجها على عبد بعينه فاستُحق العبد أو ظهر حراً، ثبت النكاح، وكان لها قيمة العبد.

وعلى هذه الرواية يجب إذا تزوجها على مال مغصوب أن يُستحق عليه مثله، وأن يُستحق مهر المثل بعد الدخول والمتعة قبله، إذا كان الصداق محرمًا لا قيمة له.

• قلت: وهذا يدل على أن الروايتين كذلك: إذا تزوجها على مغصوب يعلمان أنه مغصوب، وأما إذا خرج مستحقًا لم يبطل النكاح، ولهذا أوجب فيما يعلمان أنه مغصوب: مهر المثل.

ثم خرَّج قولاً: أنه يجب مثله كالمستحق.

وكذلك أبو الخطاب (٣٧٨) علل الشغار بهذا في مسألة وجوب مثل المستحق، لمَّا قيل له: لو وجب المهر بعقد النكاح، وجرئ مجرئ اليمين لفسد النكاح بفساد المهر، كما يفسد البيع بفساد الثمن.

قلنا: كذا نقول له يفسد النكاح بفساد المهر في رواية، لأن الله جعل شرط الحِلِّ أن يبتغيه بماله، فإذا ابتغاه بخمر أو مال مغصوب، فما ابتغاه بماله، ولأن فساد الصداق في الشِّغار يفسد النكاح، كذلك ها هنا، ولأنه كسائر المعاوضات.

وفرَّق بأنه يجب مهر المثل في النكاح .

وقال أبو بكر في الخلع: (قال أحمد في رواية علي بن سعيد (٣٧٩): إذا قالت له: «اخلعني على ألف درهم»، فأعطته دراهم ردية: أن عليها البدل، ما لم تكن الدراهم بعينها).

قال أبو بكر : لا تصح المعاوضة بينهما وإذا لم يصح، بطل الخلع، كما أن النكاح إذا وقع شغارًا لم يثبت النكاح.

وطرد أبو بكر هذا في الكتابة: فروى عن أحمد: إذا كاتبه كتابة فاسدة، فإن ما كوتب عليه يعتق ما لم تكن الكتابة محرمة. واختار أبو بكر ذلك، وأنه لا يعتق بالأداء في الكتابة المحرمة.

وكذلك قال أبو بكر في «كتاب الخلاف بين الشافعي وأحمد» لما ذكر قول الشافعي: إذا قال لها: (إن أعطيتيني عبدًا فأنت طالق) يقع الطلاق، ولا

⁽٣٧٨) أبو الخطاب الكَلُواذاني البغدادي: محفوظ بن أحمد بن حسن، كان مفتيًا صالحًا عابدًا ورعًا، من فقهاء الحنابلة، وله تصانيف منها: «الانتصار في المسائل الكبار».

⁽٣٧٩) على بن سعيد بن جرير النسوي: أبو الحسن، كان كبير القدر، صاحب حديث، وكان يناظر أحمد.

يملك العبد، لأنه عوض مجهول، ويكون عليها مهر المثل.

واعترض أبو بكر فقال: قال أحمد في رواية مهنا: «إذا أعطته عبدًا فهي طالق ويملكه».

قال أبو بكر: القياسُ في قول أبي عبد اللَّه أنه مع العوض، فإذا لم يصح العوض لم يصح الطلاق.

والشافعيُّ يقول: إذا فسد العوضُ وجب مهرُ لمثل.

وقد وافقه على ذلك من وافقه من أصحابنا حتى أبو محمد في «كافيه» مع قوله في الصداق والخلع: (إذا رد العوض فيه لم يبطل، وإذا خرج مستحقًا لم يبطل).

وقد قالوا في العتق كما قال الشافعي: إذا خرج مستحقًا تبينا بطلانَ الكتابة، وإن كان معيبًا ورُدَّ بالعيب، أو طلب الأرشَ فلم يعطه بطل العتق.

وخالفوا ما ذكره أبو الخطاب وغيره.

فإذا كان هذا قول َ هؤلاء: فأبو بكر أولى أن يقول بذلك، مع أن قوله في الاستحقاق كقولهم، وكذلك ذكر الجد ُ الأعلى (٣٨٠): صاحب الترغيب فيه: أنه لو أدَّىٰ نجومه فبانت مستحقة تبينا أنه لم يعتق، وإن لم نعلم إلا بعد موته تبينا أنه مات رقيقًا، ويخالف قوله: إن أعطيتني ألفًا فأنت حر، فجاء بمغصوب، فإنه يعتق على وجه لتجرد حكم التعليق ووجود صورة الإعطاء، أما ها هنا فلا يعتق إلا ببراءة ذمته.

نعم يجري الخلاف في الفاسدة إذا صرح بالعتق، قال: ولو وجد ما (٣٨٠) مجد الدين عبد السلام، الإمام المجتهد المطلق أبو البركات، شيخ الحنابلة، انظر ترجمته في «نيل الأوطار» (١/٤). قبض معيبًا فللسيد الرد والمطالبة بالأرش، فإنْ طلب الأرش فأراده استقر العتق، وإن لم يرده تبينا أنه لا عتق إلا أن يعطيه بدله.

وقال أبو الخطاب: لا يرتفع العتق، وله قيمة المعيب أو أرشه إن أمسكه، وأصل الخلاف هو حصول العتق عند الرضا أو عند القبض؟ والصحيح أن العتق عند الرضا، ولا يحصل بقبض المعيب.

• قلت: هذا الكلام في الخلع على قول أبي بكر أقوى منه في الكتابة، فإن كلاهما عنده يبطل بالعوض الفاسد، وقد قالوا في الخلع: إذا قال: (إن أعطيتيني هذا العبد) أو: (هذا الثوب المروي)(أ) فخرج معيبًا، أو هرويًا(ب)، فهل يلزمه، أو له ردُّه والمطالبة بالبدل، كما لو نجَّز الخلع عليه؟ على وجهين.

وكذلك لو قال: (إن أعطيتيني هذا العبد) فخرج حراً أو مغصوبًا، فهل تطلق وله قيمته أو لا تطلق؟ على روايتين. بخلاف ما إذا نجَّز الخلع عليه، فإنه يقع وله قيمته.

ونكتة المسألة أن المعلق هل هو كالمنجَّز نظرًا إلى المعنى، أو يقع المجزاء نظرًا إلى صورة التعليق؟ على القولين هذا (مع) (ج) التعيين. وأما مع الإطلاق فإذا قال: (إن أعطيتيني عبدًا) فأعطته، فظهر حرًا، أو هرويًا فبان مرويًا، ففي «المحرر» ونحوه: أنها لا تطلق لانتفاء الصفة، لأنه لم يوجد إعطاء بخلاف المعين، فإنه قصده، ولهذا قالوا في المطلق إذا خرج معيبًا: هل له ردُّه وأخذ البدل؟ على وجهين.

⁽أ) نسبةً إلى مدينة «مَرْو» وينسب إليها فيقال: مروي.

⁽ب) نسبة إلى مدينة «هراة» وينسب إليها فيقال: هروي.

⁽ج) في المطبوع: «ما»! وهو تصحيف.

وقد ذكر الجداً الأعلى في الكتابة: أنه إذا علق بإعطاء ألف مطلق فأعطاه، فظهر مستحقًا، ففي حصول العتق وجهان.

والذي يقتضيه الدليل: أنه حيث لا يقع العتق فالطلاق أولى أن لا يقع، لأن العتق قربة وطاعة، فإذا وقع ثم أبطلوا وقوعه فالطلاق أولى.

/ وإذا قالوا: الطلاق لا يشترط فيه العوض، فكذلك العتق لا يشترط فيه العوض.

/ وإن قالوا: النكاح والخلع لا يفسدان بفساد العوض فيهما .

/ قيل: هذا فيه نزاع، فلا نسلمه في الكتابة، وإذا كان أحد القولين في المذهب: أن النكاح والخلع يفسدان بفساد العوض، فلا يصح النكاح ولا يقع الخلع، والكتابة الفاسدة يقع فيها العتق بالأداء، ثم لا يقع بأداء غير المشروط إذا لم يرض المالك، ففي النكاح والطلاق أولى أن لا يلزم بغير المشروط إذا لم يرض المالك لا سيما وأبو بكر يقول: إن الكتابة على عوض محرم لا يقع فيها العتق.

/ وإذا قالوا: إن الكتابة الفاسدة جائزة لا لازمة ولا باطلة، بل يحصل فيها العتق.

أمكن أن يقال: الخلع على عوض فاسد، والنكاح على صداق فاسد كذلك، ليس بلازم ولا باطل، بل إن رضيت المرأة في النكاح والزوج في الخلع بعوض المثل: فهو كرضى السيد بوقوع العتق في الكتابة الفاسدة، وإن لم يرض الزوج ولا المرأة بذلك، فهو كما إذا لم يرض السيد بالكتابة الفاسدة بل فسخها.

/ وأما الخرقي (٣٨١): فإن قوله يوافقُ روايةَ أبي نضر عن أحمد، فإنه يصحح النكاح مع المسمى الفاسد.

وقال: (إذا زوَّجه وليتَه على أن يزوجه الآخرُ وليتَه، فلا نكاح بينهما وإن سمَّوْا مع ذلك صداقًا)(٣٨٢).

وقال: (وإذا تزوجها على عبد بعينه، فوجد به عيبًا يرد به، فلها عليه قيمته، وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حراً أو استحق سواء سلمه إليها أو لم يسلمه) (٣٨٣).

وقال: (وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبدًا بعينه فلم يُبَعُ أو طلب (منه) أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه، فلها قيمته) (٣٨٤).

وهذه المسائل الثلاثة منصوصة عن أحمد (٣٨٥).

قال ابن قدامة: (فإن سموا مع ذلك صداقًا، فقال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة، أو: مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر، فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه: صحته، وهو قول الشافعي. . . ولأنه قد سمى صداقًا، فصح كما لو لم يشترط ذلك) اهـ.

انظر «المغني» (٧/ ١٠١ ـ ١٠٢).

⁽٣٨١) الخرقي: أبو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله، صاحب المختصر الشهير في الفقه الحنبلي، وقد شرحه ابن قدامة وغيره.

⁽٣٨٢) انظر «المغنى» (٧/ ١٠٠).

⁽٣٨٣) انظر «المغني» (٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

⁽أ) في المطبوع: «من»، والتصويب من «المغني».

⁽٣٨٤) انظر «المغنى» (٧/ ١٤٦).

⁽٣٨٥) مضمون هذه المسائل الثلاثة: تصحيح النكاح إن سُمِّي فيه المهر ـ حتى وإن كان المهر فاسدًا.

وقال: (وإذا تزوجها على محرَّم وهما مسلمان ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول) (٣٨٦).

وهذا أيضًا منصوصٌ عن أحمد.

وقال: (وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن [لها](١) عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة)(٣٨٧).

وقوله: (بغير صداق) إن أراد: بغير تسمية الصداق، فهذا متفق عليه بين المسلمين، ولا ينافي قول من يقول: إن نكاح الشغار باطل لنفي المهر، كما هو أحد قولي أصحابنا، لأن نفي المهر غير ترك فرضه، وحينئذ فيكون موافقًا في أن علة نكاح الشغار: كون البُضع بعض الصداق.

وإن أراد أنه يصح مع نفيه، كما يقوله الشافعي ومتأخرو الأصحاب، فيعلل إفساد الشغار بعلة أخرى، كما سنذكره.

/ فإن قيل: هو أبطله مع تسمية الصداق.

/ قيل: لأن البُضْع هو بعض الصداق، وأحمد قد أبطله إذا سموا مالاً، لا يقصد أن يكون صداقًا، وأحمد يصحِّحه مع ذكر الصداق المقصود بصداق المثل.

وعموم كلام الخرقي يقتضي بطلانه في هذه الصور أيضًا.

وقد (يعلل ذلك) (ب) بأن البضع جُعل بعضُ الصداق، وذلك ممتنع،

⁽۳۸٦) انظر «المغنى» (٧/ ١٥٠).

⁽أ) زيادة من «مختصر الخرقي» كما في «المغني» (٧/ ١٦٧).

⁽٣٨٧) انظر «المغنى» (٧/ ١٦٧).

⁽ب) في المطبوع: «ذلك يعلل».

ولا يمكن مقابلته بعوض، لكن يقال فكان قياس قوله: إيجاب مهر المثل، لأن هذه تسميةٌ فاسدةٌ.

وقد رُوي في تفسير الشغار ما يوافق نصَّ أحمد، رواه البيهقي: حدثنا أبو عبد اللَّه إجازة حدثنا أبو الوليد، حدثنا السراج حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد أنبأنا ابن جريج أن أبا الزبير حدثهم عن جابر بن عبد اللَّه قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن الشغار، والشغار: أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه.

وأحمد ضعَّف حديثَ معاوية بأنه من رواية ابن إسحاق^(٣٨٩) .

* * *

⁽٣٨٨) تقدم أن تفسير الشغار زيادة من نافع بن يزيد، وهو ثقة، لكن قد خالفه عبد الرزاق وحجاج بن محمد المصيصي فلم يذكرا هذه الزيادة.

⁽٣٨٩) تقدم أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث، ومن ثم زالت شبهة تدليسه، ولست أعرف ما سبب تضعيف الإمام أحمد لرواية ابن إسحاق، ولعله ـ رحمه الله ـ عنده في ذلك علم غاب عنا نحن معشر المتأخرين، والله أعلم.

{ فصــل }

• والصحيح من الأقوال الثلاثة: أن نكاح الشغار باطل، وأن العلة فيه: شرط إشغاره من الصداق.

أما الأول: فللنص ولاتفاق الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار.

قال أحمد: روي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرَّقا فيه، وكذلك معاوية أمر بذلك، وهذه قضايا انتشرت في أزمنة متفرقة، ولم يعرف أن أحدًا من الصحابة أنكرها.

وأيضًا فإن هذا نكاحٌ مع نفي المهر، فإن بضع كلِّ واحدة لا تنتفع به الأخرى بوجه من الوجوه ولا ببدله، فإنه لا يمكن أن يملك البضع غير زوج، ثم تملكه لزوج لا لرجل ولا لامرأة، فإنه لا يملكه إلا زوج، ولا يستحق بدله إلا المرأة، حتى لو وطئت المنكوحة بشبهة كان المهر لها دون زوجها، فإذا كان الزوج لا يملك بذله، فكيف يملكه من ليس بزوج؟!!

[و] (١) قد كانت الأبضاع تورث في الجاهلية ، فأبطل اللَّه ذلك في القرآن ، وجعل الأبضاع لا تورث ، كما لا تباع ولا توهب ، فلو أراد أن يهب بضع وليته لغيره: كان هذا باطلاً بنص القرآن ، (فلم) (بن يُبَح إلا لرسول اللَّه خاصة (٣٩٠)

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

⁽ب) في المطبوع: «لم».

⁽٣٩٠) وذلك في قـوله تعـالى: ﴿ وامـرأة مـؤمنة إن وهبت نفـسـهـا للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ فهذا يدل على جواز هبة البضع للنبي على ثم قال تعالى: ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وهذا بين أنه خاص به على ولا يجوز للمؤمنين .

ونكاحُ الشِّغار من هذا المعنى لأن كلَّ واحد يملك بضع الأخرى بغير عوض حصل لها، وحقيقته: أنه مبادلة بضع ببضع، كما قال أحمد: (فرْجٌ بِفَرْجٍ)، والفروج كما أنها لا توهب ولا تورث مع أن الزوج قد أدى بدلها وهو الصداق فأن لا يُعاوض بضعٌ ببضع أولى، ولهذا كان هذا متفقًا على تحريمه بين المسلمين، والذين جوزوه قالوا بوجوب مهر المثل.

ومعلوم أن الزوجين إنما تراضيا بنفي الصداق، لم يقصد أحدهما نكاحًا يجب فيه مهر، فما قصده أحدهما لم يبحه الشارع، وما أباحه الشارعُ لم يقصده أحدهما، وهذا بخلاف ما إذا سميًا مهرًا فاسدًا، فإنهم قصدوا النكاح بمهر، وفي فساد ذلك نزاع.

وأما العلل المذكورة في إبطاله غير ذلك، فأشهرها: «التشريك في البضع» كما يقول ذلك أصحاب الشافعي ومن وافقهم، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه.

وهؤلاء يقولون واللفظ للقاضي .: (إنهما عقدا عقد النكاح على وجه ِ يقتضي التشريك بين الزوج وبين غيره فلم يصح العقد، كما لو زوَّج بنته من رجلين، أو قال: «زوجتك بنتي على أن يكون فلان شريكك في بضعها»!.

ووجه التشريك في البضع: أن المرأة تملك الصداق، والزوج يملك بضع المرأة، فكان بضع كلِّ واحدة منهما مشتركًا بين الزوج وبين المرأة الأخرى، كما لو زوج المرأة من رجلين)(أ).

وهذا التعليل ضعيفٌ جدًا، فإن وصفَ العلة ممنوع، وليس هناك تشريك في البضع، كما يشرك بين رجلين في بضع امرأة، لأن هنا يكون كلٌ

⁽أ) هذا آخر كلام القاضي .

من الرجلين يستحق الاستمتاع بالمرأة!!.

والنكاحُ مبناه على اختصاصِ الرجل بالمرأة، وأنه لا يجوزُ اشتراكُ رجلين في بُضْع، لا بملكِ نكاح ولا بملك يمين، حتى إنه لا يجوز أن يتزوج الموطوءة إلا بعد انقضاء عدَّتِها من الأول، لئلا تختلط المياه، وتشتبه الأنساب، فلا يتميز ولد هذا من ولد هذا، وهذا هو إحصانُ النساء الذي أمر اللَّه به، وعلَّق حِلَّ النكاح به، ومشاركةُ الرجلِ الرجلِ في بضع امرأة مخالفً للإحصان الذي ثبت وجوبُه بالنص والإجماع، ولهذا كان النكاح فاسدًا باتفاق المسلمين، وفساده ظاهرٌ لكلِّ أحد، بل هو مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

وأما الشغار: فإنه ليس المقصود به أن إحدىٰ المرأتين تشارك الرجل في وطء امرأته، وإن قصد هذا بأن يزوج المرأة برجل يطؤها وبامرأة تساحقها: كان هذا غير نكاح الشغار، وهذا الفعل محرَّمٌ بلا عقد، فكيف يباح بعقد؟! ولو تزوجت امرأة بامرأة: كان هذا باطلاً باتفاق المسلمين، كما لو تزوج رجلٌ برجل، فإن هذا عقد على الفاحشة المحرَّمة باتفاق المسلمين، ومثل هذا هي العقود المخالفة لكتاب اللَّه، وهي من الشروط التي تحلُّ حرامًا وتحرِّم حلالاً، وهي باطلة بالنص والإجماع، كنذر المعصية، فإنه باطل بالنص والإجماع.

ومعلوم أنه في الشغار لم يشترط استمتاع إحدى المرأتين بالأخرى، ولا استحقاقها لذلك، فكيف يكون قد شورك الزوج في بضع امرأته؟ ولكن كل من المرأتين رضيت بأن يستبيح زوجها بضعها بلا مهر تملكه هي، بل لكون وليها أُعطى بضع الأخرى، ولو رضيت بأن يكون مهرها لوليها دونها ويكون

الذي لوليها هو بضع الأخرى، ولو رضيت بأن يكون الصداق نفع وليها بأن يخدم وليها، مثل أن يرعى غنمه، كما تزوجت امرأة موسى على أن زوجها يرعى غنم أبيها ـ كان المهر هنا كمال شرط لوليها ـ وهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل مذكور في موضعه (٣٩١) ـ وهناك قد يقال: دخل في ملكها تقديراً ثم ملككه وليها، فليس فيه مهر، إلا أن مهر كل واحدة استحقاق وليها بضع الأخرى، كما قال أحمد: (هو فرج بفرج)، وهذا بخلاف ما إذا قال: (علي أن ترعى غنمى وأرعى غنمك)، فهناك شيء غير الفرجين.

وقد علل طائفة من الفقهاء ـ كأبي محمد المقدسي ـ بغير التشريك، فقالوا: إنه شرط تملك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهرًا للأخرى، فكأنه ملكه بشرط انتزاعه منه.

وهذه العلة تقتضي أنه شرط إخراج البضع من ملكه بعد دخوله فيه ، وهذا أيضًا باطلٌ ، فإنه لم يَشْرُطْ خروجَه من ملكه أصلاً ، وكونُه مهرًا للأخرى: قد تقدم أنها رضيت بأن يكون مهرهًا نفع وليها ، كما رضيت بأن يكون مهرهًا نفع وليها ، كما رضيت بأن يكون مهرهًا نفع وليها ، كما رضيت بأن يكون مهرها رعي (غنمه) (أ) فلم يقصد دخول البضع في ملكها ولا انتفاعها ، ولا معاوضتها عنه ، فكيف تكون قد شرطت تملُّك البضع ؟! وكيف يعقل مالك لا ينتفع بالمملوك بوجه من الوجوه ، ولا ببدله ولا يستحق ذلك ؟!

ولو قيل: إن الأمر بعكس ما قالوه، من أنها شرطت دخولَه في ملكها، ثم خروجه عن ملكها إلى الزوج لكان أشبه، كما لو شرطت لوليها مالاً أو نفعًا، فيقدر أنه دخل في ملكها ثم صار للولي، لكن هذا أولاً باطل، فإن

⁽٣٩١) انظر «المغني» (٧/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٩٨٩ ـ وما بعدها).

⁽أ) في المطبوع: «غنيمه».

المرأة لا تملك بضع المرأة، كما لا يملك الرجل بضع الرجل.

وأيضًا فحقيقة هذا: أنه شرط عليها خروج المهر من ملكها عقب دخوله فيه، وهذا شرط لنفيه في الحقيقة.

/ فإن قيل: لو أصدقها عتق أبيها ونحو ذلك، أو شرطت ملك من يعتق عليها بالملك، لكانت تملكه ثم يعتق.

/ قيل: هذا جائز، لأن العتق يُقصد بالملك، فإذا شرطت أن تملك من يعتق عليها كان بمنزلة أن تشتري من يعتق عليها، وهذا جائز، أما أن تملك بضعًا ليتزوج به غيرُها، فهذا ممتنع لو كانت تأخذ عنه عوضًا، فكيف إذا لم يكن في ذلك معاوضة؟!

ولو جاز هذا لجاز أن المرأة تملك بضع المرأة لتزوجها لرجل إما بعوض وإما بغير عوض، وإنما يجوز أن تملك المرأة البضع تبعًا للرقبة، فإذا ملكت الأمة ملكت منفعة بضعها: بمعنى أنها تملك أخذ العوض عنها، لا بمعنى أنها تملك الانتفاع به، كما يملك الرجل من تحرم عليه بالرضاع فيملك بضعها ملكًا يُعاوض عليه، لا ملكًا ينتفع بعينه.

والملك في الشرع جنسٌ تحته أنواع:

فقد يملك الرجلُ الشيءَ لينتفع بعينه، دون أن يملك بدله، كما يملك الزوجة. الزوج بضع الزوجة.

وقد يملكه ليعاوض عليه، لا لينتفع به، كما يملك بضع المحرمة عليه بالرضاع، وكما تملك المرأة بضع الأَمَة، وهذا إنما يكون تبعًا لملك الرقبة.

فأما ملك البضع مجردًا عن ملك الرقبة، كمن يعاوض عليه: فهذا لا يمكن في الشرع. بل أبلغ من هذا: أن مالك البضع المجرد ليس له أن يعاوض عليه، فلا يملك الزوجُ أن يزوِّجَ امرأته ويأخذ صداقها.

وأبلغ من هذا: أن ما استحقه من المنفعة لا ينتقل إلى ورثته، كما تنتقل منافع لا يعاوض عليها، فإن الميراث أوسع من البيع والهبة، والوارث ينتقل إليه كل حق خلفه الميت، وإن لم يمكن بيعها، حتى لو خلف ميتة [و]⁽¹⁾ كلبًا معلَّمًا وغير ذلك مما لا يباع، كان الوارث يستحق من اختصاصه بنفعه ما يستحقه مُورتُه.

ومع هذا فقد أبطل اللّه ما كان عليه أهلُ الجاهلية من إرث الأبضاع بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ .

وكانوا في الجاهلية إذا مات الرجلُ خلَّف وليَّه الوارث على امرأته، فإما أن يتزوجها، وإما أن يزوِّجها لغيره ويأخذ صداقها، فكان البضع عندهم يورث ويباع فأبطل اللَّه تعالى ذلك، ولم يجعلُ للزوج أن يملك منه إلا مجرد انتفاعه به في حياته فقط.

ولهذا تكلم الفقهاء في المعقود عليه في النكاح، هل هو ملك البضع، أو حل الانتفاع، أو العقد نفسه من جنس المشاركة التي يعبر عنها بالازدواج، لا من جنس المعاوضات؟

وذلك لأنه لا يماثل من كلِّ وجه عقد البيع ولا عقد الإجارة، ولا استحقاقُ الزوج الانتفاع بالبضع كاستحقاقه للانتفاع بالمال المشتري، والمنافع المستأجرة، فإن تلك يملك (المعاوضة) (ب) عليها، واستيفاء

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق. (ب) في المطبوع: «المعاضة».

منفعتها بوكيله ونائبه، وتوهب وتورث، وهنا بدنه معقود عليه، فلا يملك أن يستوفي منفعة البضع إلا ببدن نفسه، لا يقبل نيابةً ولا معاوضةً ولا إرثًا.

والرجل يملك من المرأة ما لا تملكه المرأة من الرجل، لأنه يملك الاستمتاع بها متى شاء ما لم يُضر بها، ويملك حبسها وإمساكها، فالطلاق بيده لا بيدها، والاستحقاق المطلق للانتفاع له لا لها.

فلهذا وجب عليه المهر بإزاء ملك الجنس، ووجبت عليه النفقة بإزاء تمكينها له من الوطء، فوجب عليه حقان في ماله بإزاء حقين يختص هو باستحقاقهما دون المرأة، إذ لو كانت المرأة تملك ما يملك الرجل لم يختص هو بوجوب المال دونها، قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى يَختص هو بوجوب المال دونها، قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٢٤] فبين سبحانه أن كون الرجل قَيِّمًا على المرأة: هو لاختصاصه بأمر في نفسه بما فضَّلَ اللَّهُ الذكورَ على الإناث، وفي ماله بما أنفقه من المهر والرزق.

فقد تبين أن البضع لا يملكه بمجرده إلا زوج، ولا يملكه الزوج كما يملك الأموال ومنافعها، بل لا يملك إلا الانتفاع بعينه دون بدله، وأن يكون هو المباشر للانتفاع به دون نائبه، فعُلِم أن الأبضاع ليست (أحكامها كأحكام) (أ) الأموال ومنافعها.

ألا ترى أن أم الولد، وإن كان سيدها لا يملك أن ينقل الملك في رقبتها على القول المشهور للناس فله عند أكثرهم أن يعاوض بضعها ونفعها، ومن لم يجوز ذلك كمالك يجوز أن يستنيب من يستوفي نفعها له، فيستخدمها في منفعة الزوج، بخلاف البضع، فإنه لا نيابة فيه.

⁽أ) في المطبوع: «كأحكامها أحكام».

وإذا كان هذا مستحيلاً في الرجل أن يملك بضع امرأة على هذه الوجوه الممنوعة، فكيف يمكن أن تملك امرأة بضع امرأة: إما انتهاء وإما ابتداء، ثم تملّكه وليَّها؟ أم كيف تكون شريكة للرجل في ملك بُضْعه؟!

فهذا مع استحالته في الشرع فالمتناكحان نكاح الشغار لم يقصدا ذلك: لا الرجلان، ولا المرأتان، فلم يقصد واحد من الزوجين أن تكون زوجته مملوكة البضع للأخرى، ولا أن يشاركه في امرأته شريك ، ولا أنها تخرج عن ملكه للأخرى أو تملكها المرأة، ثم يملكها هو، ولا واحدة من المرأتين قصدت أن تملك بضع الأخرى، بل تراضو على أن يكون العوض عن بضعها: أن وليها يملك بضع الأخرى، وكان نفس ملك وليها لبضع الأخرى: هو الذي رضيته عوضًا، وإن لم يعد إليها من ذلك شيء أصلاً، فهو نكاح بلا مهر لها أصلاً، كما لو زوجها وليها بمن أحسن إليه بلا مهر، ليكافئه على إحسانه، وجعل هذا صداقها، مع أن ذلك الإحسان يمكن أن يؤخذ عنه عوض، وأما ملك وليها بضع الأخرى فلا عوض له.

/ فإن قيل: فهلا كان لكلِّ منهما مهر مثل الأخرى، لأنه لما تعذَّر ملكها البضع أخذت عوضه ، كما لو أصدقها ما تعذر تسليمه ، فإنها تنتقل إلى بدله؟

/ قيل: لا، لأن المهر لا يملكه إلا المرأة الموطوءة، لا يملكه من يملك بضعها وهو الزوج، فإذا كان الزوج الذي يملك بُضْعَها لا يملك بدله، فكيف تملكه امرأة يُقدَّر أنها ملكت بضعها؟ وإذا تعذر في المالك المحقَّق أنه يملك عوض البضع، فكيف بالمالك المقدَّر؟!

على أنا قد ذكرنا أن قولنا: «إن الزوج يملك البضع» ليس هو الملك المعروف في المال، بل هو نوع آخر، ولهذا كان من الفقهاء من يقول: لم

يملك بضعها، وإنما حلَّ له الانتفاع به بلا ملك، والمعقود عليه: هو حلُّ الانتفاع، لا ملك المنفعة، كما حلَّ للمرأة أن تنتفع به من غير ملك لها عليه.

وقال بعضهم: المعقود عليه ازدواج، كالمشاركة، وفرَّق اللَّه تعالىٰ بين الازدواج وملك اليمين بقوله: ﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦].

والنزاع في هذا قد يكون نظريًا، وقد يكون لفظيًا، ليس هذا نزاعًا في حكم عملي، وإن قيل: إنه نزاع ينبني عليه الأحكام العملية.

وسلك طائفة من الفقهاء كالقاضي أبي يعلى وأبي محمد بن قدامة تعليلاً آخر جعلاه طريقة ثانية ، إذ أن القاضي علل بالتشريك في البضع ، وأبو محمد علّل بتمليكه لغير الزوج ، فقالوا في هذه الثانية: إنه جعل كلّ واحد من العقدين سلفًا في الآخر ، فلم يصح ، كما لو قال : بعتُك ثوبي بمائة على أن تبيعني ثوبك بمائة . ولفظ أبي الخطاب : جعل كل [واحد] أن من العقدين شرطًا في الآخر .

وهذه العبارة أجود، فيقال: هذا ضعيف. وذلك أن السلف المعقود أن يملكه عينًا في دين في الذمة، فيملك العين في الحال، ويملك المدين بدلها، لكنه تأخر استيفاؤه عينًا، فهو بيع عين بدين، وهنا لم يملك أحدهما بضع هذه قبل ملك الأخرى، ولا أحدهما عين، والآخر دين، بل كلاهما عين.

/ فإنه إن قيل: بل ملك البضع ، وصار زوجًا بمجرد هذا العقد، فالآخر كذلك.

/ وإن قيل: بل ملك أن يتزوج بعد واستحق في ذمة الآخر أن يزوجه،

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

فالآخر كذلك، فهو إما عينٌ بعينٍ، وإما دينٌ بدينٍ، وكلاهما ليس سلفًا والدين بالدَّين أضعف في السلف.

لكن (المقصود هنا)(أ): أن كُلاً منهما صار زوجًا بمجرد هذا الكلام.

ولو كان دينًا بدين لم يَصر أحدهما زوجًا، بل كان هذا يستحق أن يزوج، وهذا يستحق أن يزوج، وهذا يستحق أن يزوج، وهذا إنما يكون فيما إذا كان خاطبًا موعودًا بالنكاح، وهذا قد يقع بأن يقول كلٌ منهما للآخر: تُزوِّجُني فيما بعد ابنتك على أن أزوِّجك ابنتي، فإذا أجابه: كان كل منهما خاطبًا لنكاح الشغار، ومجيبًا للآخر إليه، فهذه خطبة فيه لا عَقْدَ له، وهذا ليس بعقد نكاح باتفاق الناس.

فمضمون الأمر: أن السلف هو المعاوضة على دين بعين، وهذا منتفر هنا، وأما ما يشبه بيع الدين بالدين، فهذا ليس بعقد نكاح باتفاق العلماء، فعُلم أنه من جنس بيع العين بالعين، لا من جنس السلف.

وقول القائل: (بعتك ثوبي بمائة على أن تبيعني ثوبك بمائة) إن أرادا به أن (بيع) (بيع) واحد منهما، انعقد بهذا الكلام، فهذا نظير نكاح الشغار، ولكن ما الدليل على فساد هذا؟ وهو كما لو قال: (أجرتك داري بمائة على أنَّ دارك تصير مؤجرةً لي بمائة)، فعوض كلِّ من الإجارتين مائة واستئجار الأخرى، كما أنه في البيع عوض كل منهما وبيع الأخرى، وتحريم هذا يحتاج فيه إلى نص أو إجماع، ليصح القياس عليه.

وإن كان المراد: أنك تملك هذا المبيع الآن على أن تملكني الآخر فيما بعد، فهذا سلف بيع في بيع، وليس نظير مسألتنا.

⁽أ) في المطبوع: «هنا المقصود»!!.

⁽ب) في المطبوع: «يبيع»!.

وقد سلك بعضُهم طريقةً رابعةً تقرب من هذه، فقالوا: هذا تعليقٌ لكلِّ من النكاحين بالآخر، وتعليق النكاح بالشرط لا يصح.

وهذه الطريقة سلكها بعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أحمد، وسلكها أبو الخطاب في «الانتصار»، و[هي] (أ) طريقة التشريك والتعليق، وجَعْلُ الموجب للفساد: التشريك والتعليق.

قال أبو الخطاب: فإن قيل: يلزم عليه إذا قال: (زوجتك بنتي بألف على أن تزوجني بنتك بألف): يصح، وإن كان تعليقًا على شرط.

قلنا: لا نسلّم، ونقول: يقع باطلاً، ولو سلم والمنع أقوى فلأن هناك ما أوقعا العقد على شرط إلا على العوض حسب، واشتراط العوض لا يبطل، وتعليق النكاح على شرط يمكن أن يقال هو مبطل، ومعنى هذا أن التعليق في العوض لا في العقد.

• قلت: وهذا كلَّه ضعيف، ولهذا قال القفال: يصح نكاح الشغار، وإن قال: وبُضع كلِّ واحدة مهرٌ للأخرى، ما لم يضم إليه، ومهما انعقد لك نكاح ابنتي فقد انعقد لي نكاح ابنتك، نعم، إذا ضم إليه فحينئذ يبطل لوجود التعليق، قال: إذ هو المراد من الشغار، مأخوذ من قولهم: شغرت الكلبة برجلها: أي لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك.

• قلت: ومن علل بالتعليق، أو بكونه إسلاف عقد في عقد، فسواء عنده ذكر الصداق أو لم يذكره.

فيقال للقفال: إذا كان هذا مبطلاً فلا حاجة أن يقول: وبُضْع كلِّ واحدة

⁽أ) زيادة يقتضها الساق.

مهر للأخرى، بل لو قال: زوجتكها بألف على أن تزوجني تلك بألف، فالتعليق والإسلاف موجود، كما لو لم يذكر ذلك، بخلاف طريقة التشريك والتمليك للبضع، وجعل المستباح مهرًا، فإن هذا يتعلق بكون البضع مهرًا.

وأيضًا فيقال: ليس هذا تعليقًا للنكاح على شرط، إذ كل منهما لازمٌ ملزومٌ للآخر، فزمنُ وجود أحدهما هو زمن وجود الآخر، بمنزلة ملك هذا للثمن وملك هذا للمثمن، أو ملك الزوج للبضع وملك المرأة للمهر، كلٌّ منهما مشروط بالآخر معلق به، وليس هذا تعليقًا لأحدهما على الآخر، بحيث يكون وجود الشرط قبل الجزاء والمبطل للنكاح ـ عند من لا يجوز تعليقه على الشرط هو هذا الثاني، دون الأول.

وأما كونُ ملك البضع يلازمه ملك البضع الآخر، فلم قلتم: إن هذا محرم؟ وقد نصَّ أحمدُ على أنه إذا تزوجها على أن يشتري لها عبد فلان جاز ، فجعل الصداق تحصيل ملك الغير لها ، وعلى هذا : فإذا تزوجها على أن يبيعها داره بدون ثمن المثل كان جائزاً ، فلو كان البضع مما يمكن جعله صداقاً كان كأنه قد قال : (زوجتك بنتي على أن تملكني عبدك أو أمتك) ، ومعلومٌ أن هذا جائز بالإجماع ، ولو قال : (على أن تزوجنيها فيما بعد) كان هذا سلفًا ، كما لو قال : (على أن تبيعني دارك) أو : (على أن تشتري لي عبد زيد) ، ويجوز أن يزوج أمرأتين في عقد واحد .

وكذلك يجوز في أظهر الوجهين أن يجمع بين بيع ونكاح، وهذا شرط لأحد العقدين في الآخر، بحيث لا يجوز للقابل أن يقبل في أحدهما دون الآخر، لأن العاقد لم يرض باجتماعهما، كما لو باع سلعتين بثمن واحد، لم يكن له أن يقبل في إحداهما دون الأخرى.

وهذا بخلاف ما إذا تعدد العاقد، كما لو باعه رجلان، فإن هناك المستحق متعدد، فلهذا يقال: إنهما عقدان.

وأما إذا كان المستحق للمعقود عليهما واحدًا، مثل أن تبيعه دارها، وتزوجه نفسها بألف، فهذا كبيع أمتها ودارها بألف.

وسلك طائفة من الفقهاء طريقة خامسة ذكرها القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، فإن أبا الخطاب في «رءوس المسائل» لم يعرب على طريقة التشريك، وملك المرأة البضع، وإنما ذكرها في «الانتصار»، بل سلك هذه الطريقة في «رءوس المسائل» وسلكها في «الانتصار» أيضاً.

وقد سلكها قبله القاضي، فقال: إنه عقد لنكاح حصل على وجه جعل المستباح فيه مهراً، فلم يصح ، دليله: إذا زوج عبد وحرة ، وجعل رقبته صداقها: أنه لا يصح ، لأن ما استباحته من الزوج قد جُعل مهراً لها ، كذلك ههنا ما استباحه الزوج من الزوجة قد جعل مهراً لغيرها ، فيجب أن لا يصح .

وهذا أيضًا ضعيف، لأنه إذا جعل رقبته صداقها ملكته، وإذا كان مملوكًا لها، لم يصح أن يكون زوجًا لها، فجمع في العقد بين متناقضين، وهو أن يكون زوجًا مملوكًا لها، وتكون سيدة مالكة له.

وأما قوله: «ما استباحته من الزوج قد جعل مهراً لها» فهو يدل على هذا المعنى، لأنها استباحت أن يطأها، وقد جُعل الزوج مملوكًا لها فتكون قد استباحت وطْءَ مملوكها لها، وهذا لا يجوز.

وأما إذا كان مهراً لغيرها، فذلك الغير لا هو يطؤها ولا هو زوجها، فأين هذا من هذا؟!!

وسلك أبو الخطاب طريقة أخرى، فقال: وأيضًا فإنه عَقْدٌ جعل المملوك

فيه لغيره، فلم يصح كعقد البيع، وهو إذا قال: «بعتك هذا العبد وجعلته لغيرك» لا يصح، كذلك ههنا.

- / قال: فإن قيل: البيع لا يصح مع الشروط الفاسدة.
- / قلت: ولا النكاح يصح مع الشروط الفاسدة، إذا كان موقوفًا عليها كالبيع سواء.

قال: وأيضًا فإنه عقدٌ نَهَىٰ عنه الشرعُ باسمٍ يخصه، فوقع باطلاً، كنكاح المتعة.

* * *

فص___ل

- ولأصحابنا في الشغار ثلاثة أقوال:
- / أحدها: يبطل مطلقًا، وإن سُمِّي صداقًا، كما قال الخرقي (٣٩٢).
- / والثاني: يبطل إلا إذا سموا صداقًا، وهو المشهور الذي يدل عليه كلام أحمد، لكنه شرط أن يكون صداقًا مقصودًا لا يكون حيلة والمقصود الشغار.
- / والشالث: أنه إن لم يقل: «وبضع كل واحدة مهر للأخرى» لم يبطل، واختاره الجدُّر حمه اللَّه (٣٩٣) وهذا قول الشافعي والقاضي، وقال: إنه لا يختلف الأصحاب في بطلان نكاح الشغار، وإن لم يقل: «وبضع كل واحدة مهر للأخرى» وقد ذكروا في حديث ابن عمر في تفسير الشغار أن يقول: «وبضع كل واحدة مهر للأخرى» وهذا لا يعرف لا في الصحاح ولا في السنن (۱).
- قلت: هذا في الحقيقة موافقة لأبي حنيفة على صحة نكاح الشغار!! لأن الناس في العادة لا يعقدون نكاح الشغار بهذا اللفظ، ولا كانوا في الجاهلية يعقدون بهذا اللفظ، والصحابة والتابعون الذين فسروا نكاح الشغار لم يقيدوه بهذا اللفظ، بل في حديث معاوية أنه جعله شغارًا مع ذكر الصداق (ب).

⁽٣٩٢) قال الخرقي: «لا يصح، ولو سموا مهرًا ـ على حديث معاوية».

⁽۳۹۳) وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: "إن سموا مهرًا وقالوا مع ذلك: بضع كل واحدة مهر للأخرى لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك صح» ـ انظر "زاد المعاد» (١٠٨/٤).

⁽أ) تقدم حديث ابن عمر .

⁽ب) تقدم حديث معاوية .

وسبب ذلك: أن العلة التي قصدها الشارع ـ وهي إشغاره عن الصداق ـ لما كانت مهدرةً عندهم، صحح أولئك النكاح .

وهؤلاء رأوا النَّص وأقوالَ الصحابة تدل على فساده، فعللوه بالتشريك! ورأوا أن هذه العلة إنما تستقيم إذا صرَّح بجعل بضع كلِّ واحدة صداقًا للأخرى، وإلا فمع الإطلاق: كلُّ منهما زوج الآخر بشرط فاسد، فيبطل الشرط، ويجب مهر المثل.

وهذا إلزامٌ لكلٌ منهما ما لم يلتزمه هو، ولا ألزمه به الشارع، فإنه لم يلتزم إنكاح وليته إلا بأن تنكح الأخرى، والزوج لم يلتزم نكاح الزوجة إلا بأن يسلم له بضعها في مقابلة بضع وليته، فلا الولي ولا المرأة ولا الزوج رضُوا بنكاح مجرد عن نكاح مع وجوب مهر المثل، وإذا كان هذا لم يلتزموه، والذي التزموه باطلٌ في الشرع ـ كان النكاح باطلاً، لأن نكاحًا بنكاح لا يجوز.

والأصل الذي راعوه: أنَّ شرطَ إخلاء النكاح عن المهر يصح معه النكاح ويجب معه مهر المثل، كما لو تزوجها ولم يفرض لها مهرًا، وأين نفيُ مهر المثل من المسكوت عن فرضه؟

ومعلومٌ أنه في الإجارة لو نفئ الأجرة لكانت عارية، ولو سكت عن فرضها وجبت أجرةُ المثل، فالنكاح المطلق يحمل على العادة المعروفة، وهو وجوب الصداق، كالإجارة المطلقة والبيع المطلق.

ولما قال لهم أصحاب أبي حنيفة: الفسادُ من قِبل المهر لا يوجبُ فسادَ العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير.

قالوا: لم يكن فسادُه من جهة التسمية، ولكن من جهة أنه وقفه على شرطٍ فاسد، أو لأنه شرك تمليك البضع لغير الزوج على طريقة أبي محمد

المقدسي وعلى طريقة الأكثرين، لأنه حصل التشريك في البضع، وقد تبين فساد هذا كلُّه.

وقولهم: «إنه وقفه على شرط فاسد» ليس كذلك، بل شرط معه شرطًا فاسدًا، فإنه جعل الملكين في آن واحد، لا أنه قدَّم أحدهما على الآخر، فالعقدان بمنزلة الثمن والمثمن.

فإن أريد بالوقف على الشرط: أنه علقه عليه، فليس كذلك، وإن أريد أنه شرطه، فهذا شأن جميع الشروط الفاسدة.

* * *

نصــــل

ولفظ الشغار قد قيل سُمي شغارًا لقبحه، (شُبِّه)⁽¹⁾ في القبح برفع الكلب رجله ليبول! يقال: «شَغَرَ الكلبُ» إذا رفع رجله ليبول.

وحُكي عن الأصمعي أنه قال: الشغار الرفع، فكأن كل واحدرفع رجله للآخر عما يريد.

وقيل: معناه لا ترفع رِجْلَ بنتي ما لم أرفع رجل بنتك.

والأظهر أنه من الخلو، يقال: شغر المكان إذا خلا، ومكان شاغر: أي: خال، والجهة شاغرة: أي خالية من مباشر، وشغر الكلب: إذا رفع رِجْلَه، وهذا تفسير الحنفية، قالوا: هو الخلو من الشيء.

فأنكر أبو الخطاب وغيره هذا. وقالوا: قولكم بلد شاغر لا يُعرف، وذُكر عن ابن الأعرابي: أن الشغار هو القبح، قال: ولا يُسمَّىٰ نكاحُ النبيُّ عَلَيْهُ شغارًا، ولا نكاح المفوضة شغارًا.

• قلت: يجاب عن هذا بأن الشغار فعال، فيكون من الطرفين، أي إخلاءً بإخلاء، بُضْعٌ ببضع، وهذا منتف في تلك المواضع، ولو زوجها ببضع أمته فإن أبا الخطاب يسلم صحة هذا النكاح، لعدم التشريك فيه، وهذا ينبني على مسألة المهر الفاسد.

• وفصل الخطاب والله أعلم بالصواب .: أن الله حرم نكاح الشغار، لأن الولي يجب عليه أن يزوِّج موليته إذا خطبها كفء، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة، فليست هي بمنزلة أَمَتِه وبهيمته التي يعاوض بها ما يريد، بل

⁽أ) في المطبوع: «شبهه»!.

عليه أن ينظر في مصلحتها كسائر الأولياء، مثل الوصي لليتيم، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكُ فِي النَّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكَتَابِ فِي يَتَامَى النَّسَاءِ اللاَّتِي لا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتب لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْولْدَانَ وَأَن تَقُومُوا للْيَتَامَىٰ بِالْقسْط ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضَلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعُروفِ ﴾ [البقرة: ٢٣١-٢٣١] والصداق حقُّ للمرأة لا لوليها.

وإنما جوز أحمد وغيره أن يشترط لنفسه ما يشترطه في تزويج ابنته لأن ذلك بمنزلة تملك بعض مالها، كما زوج مسروق بنته وشرط عشرة آلاف درهم (٢٩٤)، فإذا جاز أن يأخذ ذلك بعد استقرار ملكها، فلأن يشترطه لنفسه ابتداء أولى وأحرى، وعليه مع ذلك: أن لا يزوجها إلا بكف، وبما يصلح من المهر، وإذا زوجها بدون مهر المثل ففيه نزاع، هل يجب التمام، كما لو زوجها غيره من الأولياء؟ وهل يختص الزوج بالتمام، أم يكون على الولي؟ على روايتين.

وإنما قال أحمد وغيره: إن الأب إذا زوَّج بنته بدون مهر المثل جاز، ولم تستحق زيادة، لأن كمال نظر الأب وشفقته تقتضي أنه لا يفعل ذلك إلا لمصلحة كما يفعل لنفسه، وهذا يقوِّي إحدى الروايتين عنه في أن له العفو عن نصف الصداق، ويقوي أيضًا: أن له أن يخلعها، لا سيما على قولنا في إحدى

⁽٣٩٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨).

وأخرج كذلك (٣/ ٣٢٧) أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار، وشرط لنفسه ألف دينار، فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب.

وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٩)، وتفصيل ذلك في «المغني» (٧/ ١٥٢).

الروايتين: إن الحكمين عند الشقاق حاكمان؛ يجوز لهما الجمع والتفريق بمال وبدونه، بدون توكيل الزوجين، فإذا جوز لهذا الحكم أن يخلع المرأة بمال من مالها بلا إذنها، فجواز ذلك للأب أولئ، فإنه يجوز له على ظاهر المذهب: أن يطلق على الصغير والمجنون.

وأما غير الأب من الأولياء فليس له أن يزوجها على شيء يختص به، وليس له ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها، فلو خطبها شخصان وأحدهما أصلح لها والآخر ينفع الولي لكان عليه أن يزوجها بالأصلح لها، وليس له أن يزوجها بالزوج الناقص لغرض له، مثل مال (يُبَرْطله)(1) به، أو زوجة يزوجه بها، كالمهاجر لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، ونحو ذلك: هذا إذا كان مجبراً.

وأما إن كان غير مجبر فعليه نصحها والنظر لها، ولهذا جعل له ولاية النكاح، وإلا فكان من الممكن أن تأذن لأجنبي فيزوجها كما يقول من أسقط الولي، ثم من أسقطها يأمر ذلك الأجنبي بأن ينظر لها، ولا يزوجها إلا من كفء.

وإذا كان كذلك فإذا كان إنما يزوجها بذلك الرجل ليزوجه وليته، كان قد زوجها لغرضه لا لمصلحتها، وبمثل هذا تسقط ولايته، فإن ولايته ثابتة بالشرع ليس هو وكيلاً محضاً، والوكيل يتصرف بإذن موكله، والولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولّى عليه، ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى لم ينظر في مصلحتها ألبتة، وصار كما لو زوجها على مال يكون له لا لها، فهذا لا ينظر في مصلحتها، وهو تزويج بلا صداق لها، وكلاهما لا يجوز.

فهكذا في نكاح الشغار: هي زوجة بلا مهر يحصل لها بل للولي، وهذا شرٌ من أن يزوجها بلا مهر أصلاً، فإنه إذ ذاك قد ينظر في الزوج فيرضاه لها،

⁽أ) البرطلة: هي الرشوة.

ويسقط المهر، أو يسقط تسميته لأجل الزوج، كما قد قيل في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» (٣٩٥) وفي تزويج أبي طلحة بأم سليم على إسلام أبي طلحة رضي الله عنهما (٣٩٦).

والزوج إذا كان كُفئًا مرغوبًا فيه، فقد يبذل المال على أن يتزوجها، فإنه هو المقصود بالنكاح، والصداق تابع.

أما إذا كان قصدُ الولي بتزويجها تزوجَه بولية الزوج فقد نظر في غرضه ومقصوده، فيزوجها لما يحصل له من المقصود لا لما لها من المصلحة، وهذا لا يجوز.

وعلى هذا فلو سمَّى صداقًا حيلةً، والمقصود المشاغرة، لم يجز، كما نصَّ عليه أحمد، لأن مقصوده: أن يزوجها بتزوجه بالأخرى.

وأما إذا سمى لها صداق مثلها، فهذا يجوز في الجملة، كما يجوز أمثاله، لكن يبقى تخصيصها بهذا الخاطب دون غيره إن كان لغرضه مثل أن يخطبها رجلان أحدهما أكفأ من الآخر، ولكن الناقص يبذل له غرضه من تزويجه بوليته، أو يعطيه مالاً أو غير ذلك: لم يكن له ذلك، بل عليه أن يزوجها بأكفأ الرجلين، لكن اختيار الأفضل: هل هو واجب أو مستحب؟ قد يقال: في هذا ما يقال في المولى على الناس.

⁽٣٩٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٥) ولفظه: «زوجناكها..».

⁽٣٩٦) أخرجه النسائي (٦/ ١١٤) من طريقين عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما: الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إنى قد أسملت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما.

وفي رواية: واللَّه ما مثلك يا أبا طلحة يُرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري. . .

وأما إذا كان الخاطب أصلح لها، وإن لم يبذل لوليها شيئًا، بل كل من الزوجين راغب في المرأة المخطوبة، وكل من المرأتين راغبة في خاطبها، فيهذا جائز مع الصداق الشرعي، وعلى كل من الوليين أن يزوج المرأة بالخاطب الكفء الذي رضيت به، وإن لم يزوجه الخاطب بوليته، فإذا كانت وليته تريد الخاطب والخاطب يريدها، فالرغبة هنا للزوجين لا للولي، ومثل هذا جائز بلا ريب.

وفي مثل هذا لا يحتاج إلى اشتراط أحدهما في الآخر، فإن الولي الذي شرط عليه أن يزوج الآخر بوليته هو راغب في الأخرى كرغبة وليته فيه، ولأن ذلك مصلحتها، فهو الطالب لذلك، فكأن كُلاً منهما شرط عليه ما يشترطه هو لموليته، وتزويج موليته بالخاطب الكفء الذي تطلبه واجب.

فالشرع قد بيَّن أنه إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته: لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة، سواء سمى مع ذلك صداقًا أو لم يسمه كما قال الخرقي، وكما قال ذلك معاوية رضي اللَّه عنه، وإن وقع العقدان معًا.

وأحمد - رضي الله عنه - جوزه مع تسمية الصداق المقصود دون الحيلة ، مراعاة (لمصلحة) المرأة في الصداق، وقد يصدق صداق المثل، لكن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه، لا لمصلحتها، وقد يكون هناك خاطب أصلح لها منه.

فهذه المسألة التي فيها النزاع بين الخرقي وغيره.

والأظهر: أن هذا وإن لم يُسمَّ شغارًا فهو في معناه من جهة أن الولي زوجها لغرض يحصل له من الزوج، كما يحصل له إذا زوجه موليته، وإلا

⁽أ) في المطبوع: «مصلحة».

فتزويجه موليته بالنسبة إلى الولي المتزوج، كإعطائه أمَيهِ أو فَرَسِهِ.

وأما بالنسبة إليها، فلها حقان:

حق في مال الزوج، وهو الصداق، فإذا أُسْقِط هذا بالشغار كان حرامًا باطلاً.

وحق في بدن الزوج، وهو كفاءته، فلو زوجها الولي بغير كفء لغرض له لم يجز ذلك، وإن أذنت لجهلها بحقيقة الأمر، فوجود هذا الإذن كعدمه.

وقد تنازع الناس في الكفاءة، هل هي حق للّه أو للمرأة [و] الأولياء؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، فعلى قول من جعلها حقًا للّه: يبطل النكاح بعدمها، كما يبطله بعدم الولي، وبعدم مباشرة (رجل للعقد) (ب)، وبعدم الشهود والإعلان، وقد يُقال في ذلك: إن زُوِّجت على وجه النظر لها جاز ذلك، وإن زوجها الولي تُعرضه لم يجز ذلك.

فالنظر إليها: مثل أن يكون الزوج له من الدين والحرمة واليسار ما يكون أنفع لها من النسب.

والنظر له: مثل أن يعدل عن الأكفأ إلى الأنقص لغيرته، وقد قال عمر: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) (٣٩٧)، وهذا من النظر للنساء.

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق. (ب) كذا بالمطبوع، ولم يتبين لي وجهها!.

⁽٣٩٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٢٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٦) من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر . . . فذكره .

وأخرج البيهقي (٧/ ١٣٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء.

وعند عبد الرزاق (١٠٣٣١) بإسناد منقطع عن عمر: والذي نفس عمر بيده، لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب...

فإذا وُجِدَ الكفء فعدل عنه الولي إلى ما دونه كان هذا ممنوعًا.

وأما إذا كان الخاطب أصلح مَنْ خطبها: فهذا هو الذي يمكن من مصلحتها ولا بدلها من زوج، ولم يوجد أصلح لها منه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التنابن:١٦].

وكما قلنا في ولاة الأمر من القضاة، وولاة الحرب والمال والإمامة وغيرهم: يولّى الأصلح فالأصلح، كذلك نقول في تزويج النساء: تُزوَّج بالأمثل فالأمثل ممن يخطبها، كما يكون على ولي اليتيم أو [من](*) يبيع السلعة بالأمثل فالأمثل من الأثمان المبذولة، وكذلك في إجارة العقار وغير ذلك.

^{* * *}

^(*) زيادة يقتضيها السياق.

{ فصـــل في نكاح المتعة } (٢٩٨)

من فقه أحمد وعلمه أنه لم يختلف قوله في تحريم نكاح الشغار وبطلانه، بل ولا في نكاح المحلل وبطلانه، بل جزم ببطلان ذلك مطلقًا، بخلاف نكاح المتعة، فإنه قطع تارة بأنه حرام وتوقف تارة عن إطلاق هذا اللفظ.

قال القاضي أبو يعلى: نكاح المتعة باطل، وصورته: أن يتزوج امرأةً إلى مدة، فإذا انقضت المدة لم يبق بينهما نكاح، ولا فرق أن تكون المدة معلومة، بأن يقول: تزوجتك إلى عشرة أيام أو إلى سنة، أو تكون مجهولة، بأن يقول: تزوجتك إلى انقضاء الموسم، أو إلى حلك للزوج الأول وما يشبه ذلك فهو باطل في هذه المواضع كلها، نص عليه في رواية صالح وعبد الله وحنبل، وهذا لفظه فقال: نكاح المتعة حرام، وكل نكاح فيه وقت أو شرط: فاسد.

ونقل عنه ابن منصور، أنه سئل عن متعة النساء، تقول: إنها حرام؟ قال: يجتنبها أحب إلي .

قال القاضي: وظاهر هذا: أنه لم يحرمها، ولكنه كرهها.

قال أبو بكر ـ في «كتاب الخلاف» ـ : (فيها روايتان) ـ فتمسك بظاهر كلامه في رواية ابن منصور ـ قال : وغيره من أصحابنا يمتنع من هذا، ويقول : المسألة رواية واحدة في تحريمها (٣٩٩) .

⁽٣٩٨) راجع «المغني» (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤) و «المحلي» (٩/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

⁽٣٩٩) ذكر ذلك ابن قدامة عن الأثرم-كما في «المغني» (٧/ ١٠٣) قال الأثرم: فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام، لأن ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: «يجتنبها أحب إلىّ قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم.

قال ابن قدامة: وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء.

ومن هؤلاء: أبو الخطاب، قال: وعندي أن هذه الرواية محمولة على أنه سئل: هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء؟ فقال: يجتنبها أحب إليَّ.

ومعناه: الأولى أن لا يقلده، لا أن متعة النساء تجوز عنده، أو يُحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل التأقيت وصح النكاح، ويجتنبه أحب إليَّ فأبو الخطاب قد سوَّغ فيها الاجتهاد، وخرَّج وجهًا بصحة العقد، وبطلان التوقيت.

• قلت: يشبه هذا الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، قد نصَّ على تحريمه في غير موضع.

ونقل ابن منصور عنه أنه سئل عنه تقول: إنه حرام؟ قال: لا أقول حرام، ولكن يُنهئ عنه (٤٠٠) .

ولكن لفظه في المتعة يقول: (يجتنبها أحب إليَّ) أبلغ من هذاً.

فإن رواية ابن منصور إنما هي في ترك إطلاق لفظ الحرام، وكان السلف لا يطلقون هذا اللفظ إلا فيما علم قطعًا أنه محرم، كلفظ الفرض في إحدى الروايتين، ولهذا ذكر القاضي وغيره في إطلاق لفظ «الحرام» على ما ثبت تحريمه بدليل ظنى: روايتين.

وأما المتعة، فقوله: (يجتنبها أحب إليَّ) إن أراد به: أقول: يجتنبها أحب إليَّ: أي إطلاق الأمر بالاجتناب أحب إليَّ من إطلاق لفظ التحريم، لما في

وقد روى ابن منصور عن أحمد وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين: أحرامٌ هو؟ قال: لا أقول حرام ولكن يُنهئ عنه.

قال ابن قدامة: وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم، وقال داود وأهل الظاهر: لا يحرم. استدلالاً بالآية المحللة. . . ثم قال: والمذهب تحريمه للآية المحرمة.

⁽٤٠٠) نقله ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٧)؛ فقال:

ذلك من الشبهة والنزاع، فهذا كما قال في الجمع بين الأختين، ومع هذا فقد جعل طائفة من أصحابنا في الجمع بين الأختين روايتين:

إحداهما: يكره ولا يحرم، كما جعل من جعل ذلك في المتعة.

والمقصود هنا: أن توقفه عن هذا في نكاح المتعة والجمع بين الأختين دون نكاح التحليل والشغار: من فقهه وعلمه، بخلاف غيره ممن جوز نكاح الشغار، أو نكاح التحليل دون نكاح المتعة.

وذلك: أن نكاح المتعة اختلف فيه الصحابة والتابعون (٤٠١)، وثبت أنه كان مباحًا في أول الأمر (٤٠٢)، فثبت له التحليل في بعض أوقات الإسلام،

⁽٤٠١) روى تحريم نكاح المتعة عن عمرو وعلى وابن مسعود وابن الزبير.

وهو مذهب مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وأهل الكوفة والأوزاعي والليث والشافعي.

وروي إباحته عن ابن عباس وأصحابه كعطاء وطاوس، وروي كذلك عن سعيد ابن جبير وابن جريج.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وجابر، وأسماء بنت أبي بكر، وابن مسعود، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف ـ ذكره ابن حزم في «المحلير» (٩/٩١).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٧٩) في ذكر هؤلاء الصحابة، فليراجع ـ ثم قال الحافظ: (وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة).

قال: كنا نغزو مع النبي على ولا الله عنا نساء فقلنا: يا رسول الله ، ألا الله ، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل وأخرج البخاري (١١٥ - ١١٨) ، ومسلم (١٤٠٥) عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله على ، فقال: إن رسول الله على قد أذن لكم أن =

= تستمتعوا ـ يعني متعة النساء ـ واللفظ لمسلم .

وفي رواية له أن رسول اللَّه ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة .

ثم نهى النبي عَلَيْة عنها بعد ذلك:

فأخرج البخاري (١١٥) عن علي رضي اللَّه عنه أنه قال: نهى رسول اللَّه على عن المتعة . . .

وأخرج مسلم (١٨/١٤٠٥) عن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص لنا رسول اللَّه ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهي عنها.

وأخرج مسلم أيضًا (١٤٠٦) عن سبرة بن معبد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليُخَلِّ سبيلها».

وأخرج عنه أيضاً (٢١/١٤٠٦) مرفوعًا: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن اللَّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٢٠): (ما حُرِّم إلى يوم القيامة فقد أمنًا نسخه). قال الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٦٥): (وهذا الحكم [يعني: جواز نكاح المتعة] كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي عَلَيْ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي عَلَيْ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة - إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة، ويُروئ أيضًا عن ابن جريج جوازه) اه.

وانظر تفصيل مذهب ابن عباس في المتعة عند الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه «الإرواء» (٧/ ٣١٦- ٣١٩) وخلاصته أنه قال: (وجملة القول أن ابن عباس رضي اللَّه عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال: (الأول): الإباحة مطلقًا.

بخلاف نكاح الشغار والتحليل فإن اللَّه ورسوله لم يبح ذلك قط، ولا اختلف الصحابة في تحريمه، بل اتفقوا على تحريم هذين النكاحين، وهذا يدل على كمال الشريعة وفقه السلف.

وذلك لأنَّ نكاح المتعة أقرب من نكاح المحلل، فإن المستمتع له غرض في المرأة إلى مدة، فهو نكاح مقصود، لكنه مؤقت، وكذلك المرأة لها معه غرض إلى المدة، بخلاف المحلل فإنه ليس لأحد الزوجين رغبة في الآخر ألبتة، لا المرأة تريده، ولا هو يريدها، وإنما تريد المرأة زوجها الأول وتريد الرجوع إليه، وهو إنما يحللها لتعود إلى الأول، ويقصد أن تكون زوجة غيره لا زوجته، ولهذا قد يأخذ على التحليل جُعْلاً، لأنه قضى مطلوبهم، فيجعلون له جُعْلاً على التحليل، كما يجعل الجعل لمن يُنزي فحله على إناث غيره، ولهذا سُمى «التيس المستعار» فإنه بمنزلة حمار العشريين.

قال القاضي أبو يعلى: نكاح المتعة أحسن حالاً من نكاح التحليل من وجهين: / أحدهما: أن نكاح التحليل إلى مدة معلومة، وهذا إلى مدة مجهولة (٤٠٣).

/ والثاني: أن المقصود من النكاح هو الاستمتاع، وهذا يحصل في نكاح

^{= (}الثاني): الإباحة عند الضرورة (والآخر): التحريم مطلقًا. وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه) اهـ.

وانظر «الاعتبار» للحازمي (ص٢٦٩ ـ ٢٧٠).

⁽٤٠٣) جاء في هامش المطبوع: (هذا ليس على إطلاقه !فقد سبق في أول الفصل أن نكاح المتعة: هو أن يتزوج إلى مدة معلومة أو مجهولة) اهـ.

قلت: نعم، هو كذلك، والله أعلم.

وقال ابن حزم في «المحلئ» (٩/ ٥١٩): (هو النكاح إلى أجل) اهـ، ولم يقيده.

المتعة ولا يحصل في نكاح المحلل.

/ فإن قيل: فقد قال ابن بطة (٤٠٤) في تحريم نكاح المتعة: (أجمع فقهاء المسلمين أنه لا يجوز لقاض من قضاة المسلمين أن يفسخ حكمًا حكم به قاض إذا كان قد تأول فيه تأويلاً، إلا أن يكون قد قضى لرجل بعقد متعة، أو رجل طلق امرأته ثلاثًا في لفظ واحد، فحكم عليه بمراجعة زوجته من غير أن تنكح زوجًا غيره، فأجمعواً أن حكمه بذلك مردود، وأن على فاعل ذلك العقوبة والنكال).

/ قيل: لما كانت هاتان المسألتان مما ظهر القول فيهما عند الرافضة دون غيرهم، وظن ابن بطة أنه لا نزاع في ذلك بين أهل السنة، وأن خلاف الرافضة لا يعتد به ـ كما هو أحد القولين لأصحابنا وغيرهم ـ جعل هذا إجماعًا، وإلا فالصواب أنه لا إجماع في جمع الثلاث، بل طوائف من أهل السنة من السلف والخلف لا يرون ذلك (٤٠٥).

⁽٤٠٤) هو عبيد اللَّه بن محمد، أبو عبد اللَّه العكبري، صاحب كتاب «الإبانة عن أصول الديانة».

كان رحمه اللَّه إمامًا في السنة، إمامًا في الفقه، صاحب أحوال وإجابة دعوة.

قال أبو القاسم الأزهري: ضعيف ضعيف.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٥): (ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية ـ فكان إمامًا في السنة)، وانظر «السير» (١٦/ ٥٢٩).

وضعفه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (ص٢٣) ونقل عن المعلمي اليماني من «التنكيل» (١/ ٣٤٧) قوله: (ولا يحتج بما ينفرد بروايته).

⁽٤٠٥) أي: لا يرون وقوع الثلاث مجموعة بلفظ واحد إلا طلقة واحدة، وقد حقق ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بأدلة من الكتاب والسنة مما لا يدع مجالاً للشك، كذا جاء في النسخة المطبوعة.

وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا أبي عبد اللَّه مصطفىٰ بن العدوي ـ حفظه اللَّه .

وكذلك نكاح المتعة: فبعض الفقهاء من أهل السنة يصححه مؤبدًا، والخلاف فيه عن السلف قديم.

وكذلك الشغار: لما كان فيه ظلم المرأة بإخلائها عن مهر تنتفع به، وتزويجها لأجل غرض الولي لا لمصلحتها، والظلم لم يبحه اللَّه قط، فلهذا اتفق الصحابة على ما جاء به النص من (تحريم نكاح المتعة) (٤٠٦)، وتحريم نكاح الشغار.

وأما المتعة: فاختلفت فيها النصوص، وإن كانت الإباحة منسوخة، وأباحها طائفة من السلف.

وأما القول الثالث فيها وهو قول زفر بصحة العقد مؤبداً وإبطال التوقيت فهو قول لم يقله أحد قبله، لكن خرجه طائفة من أصحاب أحمد قولاً في مذهبه، بناء على أنه كالشروط الفاسدة في العقد، (فيلغى)(1) الشرط، ويصح العقد، وقد ذكره أبو الخطاب والجد وغيرهما في الشغار والتحليل.

وخرَّج أبو الخطاب ذلك في إحدى الروايات عنه، إذا قال: إن جئتني بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا ـ أنه يصح العقد ويبطل الشرط، نقلها الأثرم

قال أبو الخطاب: (وعلى هذه الرواية يتخرج أن يصح نكاح المحلل، ونكاح الشغار، ويبطل الشرط) وقد مضى كلامه، فحمل الرواية في المتعة على صحة العقد وبطلان التوقيت.

وكذلك ذكر أبو الخطاب في «الانتصار»، وعن أحمد كقول أبي حنيفة:

⁽٤٠٦) كذا بالمطبوع، ولعل الصواب: «تحريم نكاح التحليل»، وذلك لأن الصحابة لم يتفقوا على تحريم نكاح المتعة، وتقدم أنه ذكر خلاف الصحابة في ذلك.

⁽أ) في المطبوع: فيلغو.

أنه يصح العقد، ويبطل الشرط.

وممن ذكره ابن عقيل، قال: (إذا تزوج امرأة وشرط أنه إذا أحلها للأول فلا نكاح بينهما، أو اشترط طلاقها عقيب إحلالها: فالعقد باطل، نص عليه).

قال: (وتتخرج عندي على روايتين في الشروط الفاسدة ونكاح المتعة، ففي الجميع روايتان).

فقد كثر المخرِّجون لهذه الرواية: أبو الخطاب، وابن عقيل، ومن بعدهم. وكذلك القاضي أبو يعلى في خلاف حكى في صحة العقد وبطلان شرط التحليل روايتين، كما حكى الروايتين في قوله: «إن جئتني بالمهر إلى وقت كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا».

وأبو الخطاب حكى في نية المتعة روايتين: التحريم، والكراهة.

* * *

{ فصل في نكاح التحليل }

• وأما نكاح المحلَّل (٤٠٧): فالمذهب المنصوصُ أنه يبطل بقصد التحليل، فإن أظهره كان باطلاً في الظاهر، وإن أبطن ذلك كان حرامًا باطلاً في الباطن، وإذا شرطه قبل العقد ونواه في العقد فهو أوكد في البطلان (٤٠٨)،

(٤٠٧) نكاح التحليل: هو عقدٌ على امرأة مطلَّقة ثلاثًا بقصد إحلالها لمطلِّقها الأول.

قال شيخ الإسلام في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» (٣٣- ٣٤): (حكم نكاح المحلل باطل لا يفيد الحل، وصورة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره...).

ثم قال: (فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول كان هذا النكاح حرامًا باطلاً، سواء عزم بعد ذلك على إمساكها أو فارقها، وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشرط عليه لفظًا. .).

ثم قال: (بل لا يحل للمطلق ثلاثًا أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغبًا لنفسه نكاح رغبه لا نكاح دُلسة، ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، ثم بعد ذلك إذا حدثت بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ: جاز للأول أن يتزوجها، ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح) اهـ.

(٤٠٨) وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في أوقامة الدليل» (ص ٤٠ ـ ٤٢) نصوص الإمام أحمد في التصريح بإبطال نكاح التحليل، ذكر ذلك عنه: إسحاق بن منصور وإسماعيل بن سعيد الشالنجي ـ وهو من أجل أصحاب أحمد ـ وأبو بكر الأثرم - وهو من أعيان أصحاب أحمد ـ وحنبل بن إسحاق ـ وهو ابن أخي الإمام أحمد .

قال شيخ الإسلام في (ص٤١):

(وهذا قول عامة أصحابه، ثم أكثر محققيهم قطعوا أن المسألة رواية واحدة وقول واحد في المذهب، وهو الذي عليه المتقدمون منهم ومن سلك سبيلهم من المتأخرين، وهو الذي استقر عليه قول القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخرة مثل: «الجامع»، و «الخلاف»، ومن سلك سبيله مثل القاضي أبي الحسين وأبي المواهب العكبري وابن عقيل في «التذكرة» وغيرهم) اهد.

وذكر طائفة من أصحابنا أنه يكره ولا يحرم، كالمشهور من مذهب الشافعي (٤٠٩)

وفي مذهب الشافعي أن الشرط المتقدم يؤثر فيه، وأما إذا شرطه قبل العقد ولم ينوه فذكر أبو محمد أنه إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فنوئ بالعقد (غير) أن ما شرط عليه، وقصد نكاح رغبة صح العقد، لأنه خلاعن نية التحليل وشرطه، فصح كما لو لم يذكر ذلك (٤١٠).

قال(٤١١): (وعلى هذا يُحمل حديثُ ذي الرقعتين).

هذا ، وقد بين شيخ الإسلام أن سبب هذا القول الذي خرَّجه أتباع أحمد: أن حربًا نقل عن أحمد أنه كرهه ، ومن ثم جعل الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب الكلوذاني وطائفة معهما في المسألة روايتين: الأولى: البطلان كما تقدم ، والثانية: الصحة مع الكراهة! وأبطل هذا التخريج لرواية الكراهة ، ثم ذكر أنها لا تنافى التحريم .

والمشهور من مذهب الشافعي: أن الرجل إذا تزوج المرأة تزويجًا مطلقًا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده، فهو نكاح صحيح، وهذا مذهبه في الكتاب الجديد المصري ـ كما ذكر شيخ الإسلام في "إقامة الدليل" (ص٤٤)، وذكر عنه قولاً آخر.

وانظر «الأم» (٥/ ٧٣).

- (أ) في المطبوع: «عين»! وهو تصحيف.
- (٤١٠) ذكر ذلك أبو محمد المعروف بابن قدامة ـ كما في «المغني» (٧/ ١٠٧/ ط: ابن تيمية)، فقال: . . . فذكر ما أورده شيخ الإسلام ههنا.
 - (٤١١) أي: أبو محمد بن قدامة ـ كما في «المغني» (٧/ ١٠٧).

⁽٤٠٩) وممن ذكر ذلك من أصحاب أحمد القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول» ـ كما ذكر شيخ الإسلام في «إقامة الدليل» (ص٥٤).

وهذا خلاف أصل المذهب، فإن أصل المذهب أن الشروط المتقدمة على العقد كالمقارنة له (٤١٢)، فإذا تواطآ على أمر ثم عقد العقد مطلقًا حمل على ما

= هذا، وقد اختار ابن قدامة أن نية الزوج هي المؤثرة في جعل النكاح نكاح تحليل أو لا ، ولا اعتبار بنية المطلّق ولا بنية المرأة ولا أوليائها!! فقال: (فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فنوى [أي: الزوج الجديد] بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة: صحَّ العقد، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح كما لو لم يذكر ذلك، وعلى ذلك يحمل حديث ذي الرقعتين [قلت: وهو خبر ضعيف منقطع كما قال الإمام أحمد وسيأتي عند رقم (٤١٣)]، وإن قصدت المرأة التحليل أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد).

ثم قال بعد كلام غير طويل: (ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج، لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء أقلت: بل تملك المرأة فسخ عقدها الجديد وتعود بذلك للأول! فتنبه . وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه فهو أجنبي كسائر الأجانب) انتهى كلامه، وما بين المعكوفين فهو كلامي، وأسأل الله توفيقه وتسديده. وهذا الذي ذهب إليه أبو محمد بن قدامة قد ردَّه شيخ الإسلام - كما سيأتي.

(٤١٢) وقد ذكر شيخ الإسلام ذلك في «القواعد النورانية الفقهية» ص٩٩ بتحقيقي، فذكر قواعد المعاملات ومنها:

القاعدة الرابعة: أن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث كأحمد وغيره، ومذهب أهل المدينة كمالك وغيره، وهو قول في مذهب الشافعي، نصَّ عليه في صداق السر والعلانية ونقلوه إلى شرط التحليل المتقدم وغيره وإن كان المشهور من مذهبه ومذهب أبي حنيفة أن المتقدم لا يؤثر بل يكون كالوعد المطلق عندهم: يستحب الوفاء به. . .

ثم قال: المشهور في نصوص أحمد وأصوله وما عليه قدماء أصحابه كقول أهل المدينة أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن.

تواطآ عليه، وإذا غيَّر أحدُهما نيتَه كان قد عقد على خلاف ما شرطه عليه، وهذا غَدْرٌ، ونَكْتٌ لا يلزم معه العقد.

والصواب ما ذكره القاضي وغيرُه.

وقال القاضي: إذا تزوجها تزويجًا مطلقًا، ونوى أنه إذا أحلَّها طلقها، أو شرط ذلك قبل العقد: فهو باطل على ظاهر كلام أحمد، وذكر نصوصه.

وأما حديث ذي الرقعتين (فهو حجة) (أ) فإن أبا حفص العكبري ذكر في كتابه عن أبي النضر سمعت أبا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له: إنه يفسخ نكاحه في الحال.

قلتُ: أوليس يُروىٰ عن عمر حديثُ ذي الرقعتين، حيث أمره عمر ألا يفارقها(٤١٣)؟!

فقد روي من طريق ابن سيرين أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا فندم وكان بالمدينة رجل من الأعراب يقال له: «ذو الرقعتين» عليه رقعتان: رقعة يواري بها عورته ورقعة يواري بها سوأته ، فقال له زوج المرأة: هل لك أن تتزوج امرأة فتبيت عندها ليلة ، وتجعل لك جُعلاً؟ قال: نعم، فتزوجها ، فلما دخل بها وأصابها أعجبها ، فقالت له: هل عندك من خير؟ قال: نعم - جعلني الله فداءك - فقالت: لا تطلقني ، فإن عمر لن يجبرك على طلاقي ، فلما أصبحوا جاء الرجل فطرق الباب فلم يفتح له ذو الرقعتين ، وقالت المرأة: إني أكره أن لا يزال الرجل بعد =

⁼ فإذا اتفقا على شيء وعقد العقد على ذلك، فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه كما ينصرف الدرهم والدينار في العقود إلى المعروف بينهما، وكما أن جميع العقود إنما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدون.

وذكر نحوه مختصرًا في «إقامة الدليل» (ص٠٥).

⁽أ) كذا بالمطبوعة! والصواب «ليس بحجة» ـ كما سيأتي بيانه .

⁽٤١٣) خبر «ذي الرقعتين» خبر منكر، وإسناده ضعيف لانقطاعه:

= الرجل يدخل عليًّ، فاختصموا إلى عمر، فقال: اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر، ثم توعده عمر لئن طلقها ليوجعن رأسه ضربًا.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٧٦)، وحرب الكرماني ـ كما في «بطلان التحليل» (ص٤٨٨).

وكذا أخرجه أبو حفص العكبري في كتابه ـ كما في المصدر السابق.

وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧١) فقال: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد. . . . نحوه ، وفيه: فقال عمر: لو نكحها لفعلت بك كذا وكذا ، وتوعده ودعا زوجها فقال له: الزمها . وإسناده ضعيف . وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧٢) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن سيرين . . . فذكره . وإسناده ضعيف .

قال الشافعي: (وسمعتُ هذا الحديث مسنداً إسناداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل هذا المعنى، وهذا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو شرط تقدم العقد، وقد حكم عمر بصحته، وإذا كان كذلك صارت المسألة خلافًا في الصحابة . . .) اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٦٧) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فذكره .

قلت: هذا خبر منكر وليس له إسناد أي: صحيح ثابت كما قال الإمام أحمد كما نقله عنه أبو النصر: إسماعيل بن عبد اللَّه بن ميمون.

وقال أبو عبيد: هذا حديث مرسل، لأن ابن سيرين وإن كان مأمونًا، فإنه لم ير عمر، ولم يدركه، فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر: لا أوتي بمحل ولا محلل إلا رجمتهما.

* ودلّل على نكارته وبطلانه شيخُ الإسلام في "بطلان التحليل" (ص٤٩١)، فقال: (وقد روينا عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذاك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم، وأحاديث ابن عمر كلها تبين أن نفس التحليل المكتوم زنا وسفاح).

قال: ليس له إسناد (٤١٤) .

قال القاضي: فقد ضعفه أحمد.

• قلت: وهذا دليلٌ على أن أحمد لم يأخذ به، مع أن الشرطَ فيه متقدم، وقد يمكن أنه قصد العقد، فلم يفصل أحمد، ولم يحمله على هذا، وإنما حمله على هذا أبو عبيد، فإن أبا حفص حكى عن أبي عبيد: أنه أجاب عنه بجوابين:

/ أحدهما: أنه قال: هذا حديث مرسل، لأن ابن سيرين، وإن كان مأمونًا فإنه لم ير عمر ولم يدركه (٤١٥)، فأين هذا من الذين سمعوا عمر يخطب على المنبر «لا أوتي بمحلل ولا محلل إلا رجمتهما »(٤١٦).

(٤١٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠٧): يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر.

(٤١٥) قال البخاري ـ كـما في «التهـذيب (٥/ ١٤٠): (ولد لسنتين بقيـتا من خـلافة عثمان).

وقال ابن حزم في «المحلي» (٨/ ١٧ ٥): (ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر ـ رضى اللَّه عنه).

ف ائدة: لم يسمع ابن سيرين: ابن عباس، وأبا الدرداء، وكعب بن عجرة، وعائشة، وأبا بكر، وأبا ذر، وعمر بن وهب، وعمران بن حصين.

كان ابن سيرين أفقه الناس في ورعه، وأورع الناس في فقهه.

(٤١٦) أثر ثابت صحيح:

وقد صححه شيخ الإسلام-كما في «بطلان التحليل» (ص٤٨١)، فإنه قال-بعد تخريجه: (رووه بالأسانيد الثابتة إلى الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن خارجة) اهـ.

قلت: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٥)، والبيهقى (٧/ ٢٠٨). =

/ والجواب الثاني لأبي عبيد بأنه إنما كانت الإرادة من الزوج المطلِّق.

قال القاضي: ليس معناه أن ذا الرقعتين اعتقد التحليل، فلهذا لم يبطل نكاحه.

وإذا كان من أصحاب الشافعي من يقول: إن الشرط المتقدم يؤثر، فكيف يكون مذهب أحمد؟ وقد يحتج لقول أبي محمد بمسألة نكاح السر والعلانية، فإنهما قد يتواطآن على أمر ويعقدان بخلافه، ويؤخذان بالعقد.

ويظهر أثرُ الخلاف فيما إذا شرط عليه التحليلَ لفظًا أو عُرْفًا، ثم قال: أنا قصدتُ نكاح الرغبة، هل يفرَّق بينهما؟ على الوجهين، وهل تحل له في الباطن؟ على الوجهين.

* * *

⁼ وأخرج ابن وهب ـ كما في «المدونة الكبرى» (٢/ ٢٩٥) بإسناد ضعيف جداً عن يزيد بن عياض عن نافع أنه قال: إن رجلاً سأل ابن عمر عن المحلل، فقال له ابن عمر: عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئًا من ذلك لرجم فيه.

قال شيخ الإسلام: يزيد هذا، يُضَعَّفُ جدًا، وحديثه هذا محفوظ من غير طريقه.

فـصـــل

وأما قصد الطلاق في وقت معين: فأحمد أطلق القول بأنه يكرهه (٤١٧).

قال في رواية ابنه عبد اللَّه في الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يطلقها: (أكرهه، هذه متعة)(٤١٨).

وكذلك نقل حرب عنه: إذا تزوج المرأة وفي نفسه طلاقها؟ فكرهه (٤١٩). واختلف فيه أصحابه:

فقال ابن عقيل في «المفردات»: إذا تزوج المرأة وهو ينوي طلاقها عند خروجه مع القافلة أو الموسم أو نوى إحلالها للزوج الأول ولم ينطق بالشرط

⁽٤١٧) قال الخرقي: (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح) وأيده أبو محمد بن قدامة في شرحه لكلام الخرقي ـ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي ـ كما في «المغني» (٧/ ١٠٥).

⁽٤١٨) انظر «مسائل عبد الله» (ج ٣برقم ١٠٧٢)، وأورده شيخ الإسلام في «إقامة الدليل» (ص٤٨).

وذكر أبو داود في "مسائله لأحمد" (ص ٢٣٠ برقم ١٠٩٣) قال: (وسمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها، هي ها هنا ضائعة؟ قال: لا، هذا شبيه بالمتعة، لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حبيت).

⁽١٩٩) وذكر هذه الرواية شيخُ الإسلام في "إقامة الدليل" (ص٤٦)، ثم قال: (وهذا ليس في نية التحليل، وإنما هو في نية الاستمتاع، وبينهما فرق بينٌ، فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً، وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق، والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة، ولهذا أبيح نكاح المتعة في بعض الأوقات، ثم حُرِّم، ولم يبح التحليل قط) اه.

ولا تلفظ به: لم يصح أيضًا، وبه قال مالك، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

وقال أبو محمد: فإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد: فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح: أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها (٤٢٠).

قلت: هذا ليس فيه نزاع، وهو أن ينوي أنها إن وافقته أمسكها، وإلا طلقها، فإن هذا موجب العقد، ولو شرط ذلك في العقد للزم موجبه.

وإنما النزاع فيما إذا نوى الطلاق عينًا، كما إذا شرطه عينًا، فالأقوال في المذهب فيه ثلاثة: التحريم، والتنزيه، والإباحة.

* * *

⁽٤٢٠) انظر «المغني» (٧/ ١٠٤).

فصـــل

وأما قولُ زفر ، والقولُ المخرج في المذهب بصحة نكاح المتعة والمحلل مطلقًا ، وإبطال التوقيت والشرط فهذا قياسُ قول من يقول: إن الشرط الفاسد لا يؤثر في العقد.

تارةً يعقد العقد إلى أجل: إما إلى أجل مسمى، وهو المتعة بلا نزاع، وإما إلى أجل غير مسمى، مثل إحلالها للأول، أو سفره من هذا البلد، فهذا قد تنازعوا [في](أ) كونه نكاح متعة.

وتارةً يعقد العقد ويشرط فيه زوال العقد، كقوله: علي أنه إذا مضى الوقت، أو أحلها للأول فلا نكاح بينهما.

وتارة على شرط إزالته بأن يتزوج بشرط أنه إذا انقضت المدة طلقها، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها.

فهذه ثلاثُ مراتبٍ، ولهذا كان للشافعيِّ في الثالثة قولان، بخلاف الأولى والثانية.

وأبو حنيفة وأصحاب أحمد لهم في الشروط الفاسدة وهل يفسد النكاح بها عدة أقوال:

/ أحدها: أنها كُلُّها تفسد النِّكاحَ، حتى شَرْطُ نفي المهر والنفقة، وتفضيلها في القَسْم، أو نقصها منه، أو شرَّطُ تَرْكِ الوطء.

/ والثاني: أنه يُفرَّق بين الشرط الذي يرفع العقد، كنكاح التحليل والمتعة وغيرهما.

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

/ والثالث: أنه يفرَّق بين شَرْطِ نفي المقصود من العقد، كرفع العقد، ومنع الزوج من الوطء وبين غيره.

وهذان مذهب الشافعي.

/ والرابع: أنه لا يبطل العقد إذا شرط رفع العقد بتقدير عدم الوفاء بموجبه، كقوله: إن جئتني بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا، بخلاف شرط رفعه مطلقًا، كنكاح المتعة والتحليل.

/ والخامس: أنه لا يبطل بشيء من ذلك.

وأما نكاح الشغار: فإن أصحابنا لم يذكروا فيه نزاعًا، وليس هو بأبعد من نكاح المتعة والتحليل، وإذا خرَّجوا قولاً بأنه (يلغئ)⁽¹⁾ الشرط والتوقيت، ويصح النكاح، فكذلك يقال في الشغار: إنه (يلغئ)⁽¹⁾ الشرط، وهو قوله: (عليَّ أن بُضْع كل واحدة منهما مهر الأخرى)، ويصح النكاح بطريق الأولى، فإن القائلين بذلك كثير من السلف والفقهاء، بخلاف ما قيل في المتعة من بطلان التوقيت فيه، فإنه لم يُعْلم به قائلٌ من السلف.

فيقال: أما الشرط النافي لمقصود العقد، كشرط تطليقها في وقت أو بعد التحليل، أو منعه من الوطء: فهذا باطل مبطل للعقد كما تقدم، وكذلك الشغار لنفيه ما لا بد للعقد منه، وهو المهر، بخلاف النفقة والقسم، فإنها تجب لحق المرأة لا لحق الله، (وأما المهر كالولي ونحوه) (ب).

وأما غير هذا من الشروط، إذا قيل: هو فاسد. ففي إبطاله العقد قولان، كالشرط في البيع الفاسد، لكن قياس المذهب المذكور في البيع: أن من فات

⁽أ) في المطبوع: «يلغو».

⁽ب) في العبارة أضطراب، والمعنى أن المهر كذلك لحق المرأة، والله أعلم.

غرضه منها إذا لم يعلم بفساده، فله فسخ العقد، ولا يجب عليه أن يلزم بشيء لم يلتزمه.

وأما أبو حنيفة: فبناه على أصله أن النكاح لا يفسخ لفوات صفة ولا عيب. وهذا أصلٌ قد خالفه فيه الجمهور، فإذا كان يُفسخ لفوات الصفة المقصودة المشروطة، ولوجود العيب، فالشرط الفاسد إذا لم يعلم العاقد بفساده فله ردُّ العقد، واللَّه أعلم.

* * *

And the control of th

January Carlotter Commencer

and the state of t

فصـــل

إفي الشروط التي لا تبطل النكاح ^(٢٢١)

نقل الأثرم عن أحمد في الرجل يتزوج المرأة، (ويشترط) (أ) عليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، وإذا شاءت رجعت (٤٢٢).

قيل له: أرأيت إن كان الشرط في عقد النكاح؟ فقال: أما إذا قال لها بعد النكاح فلها أن ترجع إذا شاءت.

وقال القاضي في «الجامع الكبير»: المرأة غير ممنوعة من هذا الشرط، لأن القَسْم لها، ويجوز لها تركه، ولهذا همَّ النبيُّ ﷺ بطلاق سَوْدة، فقالت: (دَعْنِي أُحشرُ في جملة نسائك، وقد وهبتُ يومي لعائشة) فأقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك (٤٢٣).

(٤٢١) ذكر أبو محمد بن قدامة في «المغني» أن الشروط في النكاح أقسام ثلاثة:

/ أحدها: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته.

/ الثاني: ما يبطل الشرط، ويصح العقد.

/ الثالث: ما يبطل النكاح من أصله.

ثم بين رحمه اللَّه أمثلة كل نوع، فراجعه: (٧/ ١٣-١٦).

وذهب ابن حزم إلى أن غالب هذه الشروط تفسد العقد! راجع «المحلى» (٩/ ٤٩١).

- (أ) في المطبوع «يشرط»، والتصويب من «المغني».
- (٤٢٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٥)، وبيَّن أن هذا الشرط لا يبطل النكاح، ثم قال: (وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد، نقل عنه المروذي في النهاريات والليليات: «ليس هذا من نكاح أهل الإسلام»).
 - ثم نقل كراهيته عن بعض السلف، وجوازه عن بعض.
 - (٤٢٣) أخرِج أصله البخاري برقم (٢١٢٥)، وانظر: «الفتح» (٩/ ٢٢٣).

قال: وإنما جُعل لها الرجوع لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه، فكان لها الرجوع، كما لو أسقطت حقها من النفقة في المستقيل.

وكذلك نقل عنه حرب في الرجل يتزوج المرأة على أن ينفق عليها في الشهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم: النكاح جائز، ولها أن ترجع في هذا الشرط(٤٢٤).

وفي معناه ما نقل مهنا عنه، في رجل تزوج امرأة، فقال لها: أتزوجك على أن تردِّي عليَّ المهرَ: فهو جائز، ولا ترد عليه شيئًا (٤٢٥).

قال القاضي: إنما بطل هذا الشرط لأنه أسقط المهر والنفقة قبل ثبوتها، فلهذا لم يصح، كالشفيع إذا أسقط حقّه في الشُّفعة قبل البيع وكالبراءة والعتق. قال: ولم يبطل النكاح بذلك، لأن المهر والنفقة غير مقصود بعقد النكاح، وإنما القصد هو الألفة، ولهذا المعنى يصح النكاح مع جهالة المهر وفساده، وعدم التسمية.

ويفارق هذا نكاح الشغار ونكاح المحلل والمتعة، والنكاح المشروط فيه الخيار، لأن تلك الشروط تنافي المقصود بالعقد، لأن الخيار يمنع لزومه، والمتعة والإحلال يمنعان دوامه، ويوجبان ما ينافيه، والشغار يوجب الاشتراك في البضع الذي هو المقصود بالعقد.

قال القاضي: وقوله: «جائز» أراد به عقد النكاح، وأما الشرط فغير لازم. ونقل عنه أبو الحارث في رجلٍ تزوج المرأة وشرط عليها أن يبيت عندها

⁽٤٢٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٥) من رواية المرّوذي عنه.

⁽٤٢٥) وذكر ابن قدامة في الشروط التي تبطل ويصح العقد أنه لو أصدقها رجع عليها ـ أي: ردَّت عليه الصداق.

في كلِّ جمعة ليلة، ثم رجعت، وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فذلك لها، فإن تركت هي بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقًا لها تطالبه إن شاءت (٤٢٦).

قال القاضي: وهذه المسألة صريحة فيمن له زوجة وغيرها، أنَّ شرطَها في إسقاط بعض حقِّها من القسم لا يسقطه، وأن شرطه لا يُبطل عقدَ النكاح.

• قلت: الكلام في شيئين: أحدهما: في صحة هذا الشرط ولزومه، وقد أجاب أحمد في موضع: بأنه غير لازم، ولكنه في رواية الأثرم لما قيل له: أرأيت هذا الشرط في عقد النكاح؟ أمسك عن جواب هذه المسألة، وقال: أما إذا قاله لها بعد النكاح، فلها أن ترجع.

وهذا الإمساك والوقوف عن الجواب يخرَّج مِثلُه على وجهين.

والمذهب المنصوص أن الزوج متى اشترط تَرْكَ حقِّه الثابت بمطلق العقد كتحويلها من دارها والسفر بها ـ كان شرطًا لازمًا ، وكذلك إذا شرط ترك ما يستحقه ، وهو التزوُّج والتَّسرِّي عليها (٤٢٧) .

فإذا كان إذا شرطت عليه ترك بعض ما يستحقه عند الإطلاق لغرض صحيح لها في ذلك: لزم، فكذلك إذا شرط عليها مثل ذلك.

وأصحابنا لهم فيما إذا اشتُرِطت صفةٌ مقصودةٌ في الزوجة كالبكارة والجمال، أو شُرِط في الزوج نفي عيبٍ: لا يثبت الفسخ، كالعملي والشلل، روايتان:

⁽٢٢٦) ذكره ابن قدامة في «المغنى» (٧/ ١٥).

⁽٤٢٧) وهذا هو النوع الأول من الشروط التي ذكرها ابن قدامة في النكاح، وألزم الوفاء بها ـ كما في «المغني» (٧/ ١٣)، وذهب ابن حزم إلى إبطال النكاح التي شُرطت فيه هذه الشروط كما في «المحلي» (٩/ ٤٩١).

قال ابن عقيل ـ لما ألزم المنازع في مسألة شرط دارها بذلك: والذي يشبه المذهب أنا لا نسلم إذا شرط أن تكون الزوجة بكرًا فخرجت ثيبًا، وعلى صفة فبانت بخلافها، لأن أحمد قد نص على أن ذلك يؤثر في المهر.

فابنُ عقيل بين أن ذلك قياس المذهب، ولم يظفر بالنص في ذلك عن أحمد وهو كما قال وسوك ابن عقيل بين أن يكون هو المشترط، وبين أن تكون هي المشترطة وهذا هو القياس.

وقد تقرر في أكثر نصوص أحمد التي اتبعها أكثر أصحابنا، ففرق فيها بين أن (تشترط)⁽¹⁾ عليه ترك حقه فيلزم، وبين أن يشترط عليها ترك حقها فلا يلزم، فإنه إذا شرط لها أن لا تسافر فإذا لم يرد الوفاء بالشرط طلقها، فكان له مخلص، وأما هو إذا شرط عليها أن لا ينفق عليها، ولا يَقْسِم لها، ولم يف لها، لم يكن لها مخلص، فلا يكون الشرط لازماً.

وأما ما في «المحرر»: أن شرَطها صفة مقصودة فيه: لا يلزم، وشرَطه هو فيها: يلزم في إحدى الروايتين، فهذه طريقة فاسدة قطعًا.

وأما إذا اشترطت هي صفة في الزوج، فذكر الجدُّ في «المحرر»: أنه لا يلزمه. فيبقى كلامه يقتضي أن في الأول روايتين دون هذا، وليس الأمر كذلك، بل هذا نقله من كلام القاضي في «المجرد»، و«الفصول» لابن عقيل تبع للمجرد، والقاضي ذكر في الموضعين (أنه) (ب) شرط لا يلزم.

ثم إن القاضي ذكر في «الجامع الكبير» خلاف ذلك، وشرطها فيه أبلغ، لأنه يملك طلاقها، ولا تملك طلاقها، وقد قال على المناه المناه على المناه المناه على المناه ال

⁽أ) في المطبوع: «تشترك».

⁽ب) في المطبوع: «له».

توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(أ) .

وبه احتج أصحابنا في مسألة شرط دارها، وعللوا ذلك واللفظ لابن عقيل - بأن هذا الشرط من أكبر الأغراض، وربما حُوبي في الصَّداق لأجله، وأغضى من الاستقصاء في الإنفاق لأجله.

ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود: لم تذهب عفوا، ولم تُهدر رأسًا، كالآجال في الأعواض، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان، والصفات في المبيعات، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين، وقد تفيد الشروط ما لا يفيده الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق.

قال: والذي يشبه المذهب أنا لا نسلِّم إذا شرطها بكرًا فخرجت ثيبًا، وعلى صفة فبانت بخلافها.

• قلت: وهذا المعنى موجود فيما إذا شرط هو نقصها من النفقة والقَسْمِ لأجل زوجته القديمة التي لا ترضى بأن يتزوج عليها من يساويها، أو لكونه يحبها أكثر منها أو لكونه عاجزًا عن النفقة.

وأصحابنا قد ذكروا فيما إذا رضيت بعسرته عن النفقة ، أو تزوجته عالمة بعسرته ، ثم طلبت الفَسْخ : هل لها ذلك؟ على روايتين .

وقالوا في الصداق: ليس لها الفسخ، لأن النفقة يتجدد وجوبها شيئًا بعد المرابعة المرابع

وهذا يدل على أنها إذا أسقطت حقَّها من ثبوت الفسخ لأجل النفقة سقطت في إحدى الروايتين، وإذا رضيت بذلك في العقد فلا فسخ لها، فكذلك إذا

⁽أ) تقدم.

رضيت في العقد بترك النفقة. يبين هذا: أن الإعسار يُشِتُ الفسخَ في المشهور من المذهب، وفي الامتناع من النفقة وجهان، فعُلم أن الفسخ بعجزه عن حقها أعظمُ من الفسخ بترك حقها، وإذا كانت مع رضاها به عاجزةً لا تملك (الفسخ)⁽¹⁾ بعد ذلك فإذا رضيت به ممتنعًا أولى أن لا تملك الفسخ بعد ذلك إذا لم ينفق، وإذا لم تملك الفسخ كان شرطًا لازمًا (٤٢٨).

وإذا رضيت به مع عبجزه عن الوطء لجب ً أو عُنّة (٤٢٩): لم يكن لها الفسخ بعد ذلك (٤٣٠)، وإن رضيت بامتناعه من الوطء، كما في المُولِي إذا

(أ) في المطبوع: «للفسخ».

(٤٢٨) ذكر ابن القيم-رحمه اللَّه-في «زاد المعاد» فصلاً في حكم فراق المرأة زوجها إذا أعسر، فقيل: لها الفسخ، وهو المنصوص في المذهب، وعن ابن المسيب يُجبر على طلاقها.

وإن تزوجته عالمة بعسرته، أو رضيت المقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ: قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ في الموضعين وهو قول مالك، قال ابن القيم: هو مقتضى المذهب والحجة.

ثم قال ابن القيم - رحمه الله -: (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعْدمًا لا شيء له، أو كان ذا مال، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ.

وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك.

ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن) انتهى من «زاد المعاد» (٥١١ ـ ٥٢١).

(٤٢٩) المجبوب: المقطوع العضو، والعنين: الذي لا يستطيع إتيان المرأة.

(٤٣٠) نصَّ على ذلك ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٢).

وقف لها بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فلم يف به وأَعْفَته المرأة، فهل يسقط حقُّها؟ على وجهين، لأنها رضيت به موليًا.

وقالوا في النفقة والقسم: إذا أسقطته لها أن ترجع فيه، والفرق بين الامتناع من النفقة والامتناع من الوطء: أنه يثبت الفسخ في الإيلاء بلا نزاع، بخلاف الامتناع من النفقة، فإنه يمكن أن ينفق عليها من ماله بغير اختياره، فالإنفاق يقبل الولاية والوكالة، بخلاف الوطء، ولهذا قالوا في البائع إذا ظهر معسراً كان للمشتري الفسخ، وفيه مع القدرة نزاع.

والمقصود: أنها إذا رضيت به عاجزًا عن الوطء لم يكن لها الفسخ، وفي الممتنع عنه وجهان، وإذا رضيت به عاجزًا عن النفقة لم يكن لها الفسخ في إحدى الروايتين، وفي الممتنع وجهان.

فهو إذا تزوجها وشرط عليها نقصها من النفقة أو القسم (شرط لها ترك)⁽¹⁾، وما أبيح بدون الشرط وجب بالشرط.

وأما قول من قال من أصحابنا وغيرهم: إن هذا ليس بشرط لازم، لأنه إسقاط للحقِّ قبل وجوبه، فهو كإسقاط الشفيع حقَّ الشفعة قبل البيع، ففيه جوابان:

/ أحدهما: أن المسلّم إسقاطه قبل ثبوته وسبب ثبوته، وأما بعد انعقاد سبب ثبوته فهذا ممنوع، كإسقاط أحد المتبايعين خيار الشرط في العقد على إحدى الروايتين.

وأما البراءة من العيب فالعلة فيه الجهل أو التغرير، بدليل أنه لو علم العيب لسقط الردُّ بالإجماع، فليس العلة فيه أنه أسقط الحق قبل ثبوته، بل كونه أبرأ مما لا يعلم، أو كون البائع غَرَّ المشتري، كما لو باعه جزافًا ما لا يعلم كيله،

⁽أ) كذا بالمطبوع، ولم يتبين لي وجهه.

فالمشهور عندنا: أن هذا لا يجوز، لما فيه من التدليس على المشتري، فكيف إذا علم العيبَ قبله؟!.

/ الثاني: أن هذا الإسقاط إذا شرط في العقد المقتضي لثبوته سقط، كما لو شرط أن لا ينقلها من دارها وبلدها، فإنه أسقط حقّه من السفر، ومع هذا فإنه قد سقط، وكذلك إذا شرط أن لا يتسرّى عليها ولا يتزوج، لما صار حقّا مشروطًا لها: كان شرطًا لازمًا، وكذلك إذا شرط في البيع الأجل أسقط حقه من الحلول، وإذا ظهر العيبُ فرضي به أسقط حقّه من الرد، وأمثال هذا كثيرة.

/ لكن يبقى أن يقال: إذا شرط عليها ترك النفقة والقسم، ثم لم ترض بذلك فقد يكون عليها ضرر في ذلك.

- / فيقال: وعليه أيضًا ضررٌ بذلك، فإنه إنما تزوَّجها مع عدم هذه الكلفة.
 - / فإن قيل: هو يمكنه الطلاق:
- / قيل: عليه المهر، فالعدل: أنها إن طلبت النفقة والقسم، ولم ترض إلا بذلك، كان له أن يفارقها، ويسترجع المهر كالمختلعة، فإنها كرهت أن تقيم معه لمعنى من جهته، وهو كراهتها لما تراضيا به، لا لمعنى من جهته، وهذه في معنى المختلعة.

فإن قلنا: يُجبر على مفارقة المختلعة التي تكرهه: أجبر على فراق هذه، وإلا فلا يبين هذا أنه لو شرط أحدُهما صفةً مقصودةً زائدةً على مطلق العقد كان ذلك لازمًا على الأقيس من المذهب والأقوى، فكذلك إذا شرط نفي صفة مقصودة، وهذا متفقٌ عليه فيما إذا شرط كونه معيبًا وعاجزًا عن حقها فرضيت بذلك.

يؤكد ذلك أن الفسخ بالعجز عن الوطء أولى منه بالعجز عن النفقة ،

والممتنع عن الوطء بالإيلاء أشدُّ من الممتنع عن النفقة.

ثم إذا قيل: إذا رضيت به عاجزًا عن الوطء لا تملك الفسخ، فكيف لا يقال مثل ذلك في النفقة؟

والذي يجب أن يقال: إنها لو رضيت به عاجزًا عن الوطء، فإنه يخرج فيه النزاع فيما إذا رضيت به عاجزًا عن النفقة بطريق الأولى.

* * *

فصــــــل

في بطلان العقد بالشروط الفاسدة

المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته أن العقود لا تفسد بفوات الشرط الذي ينافي مقصود العقد، كما نص في النكاح على أنه لا يفسد بشرط ترك النفقة والقَسْم، مع قوله: إنه ليس بلازم.

وفيه قول آخر: أنه يبطل.

قال القاضي: الضرب الثاني أن يشترط أن لا يطأها في وقت، أو تمنعه الولد، أو يشترط عليها ألا ينفق عليها، أو إن أصدقها رجع في صداقها، أو يشترط هو عليها أن لا يطأها، قال: فالمنصوص عنه في بعض هذه الشروط أن النكاح صحيح، والشرط باطل، نص عليه فيما تقدم، إذا شرط الرجوع في الصداق، أو شرط قدراً من النفقة، أن النكاح صحيح، وترجع عليه في ذلك.

قال: وذكر أبو بكر في «كتاب المقنع» فيها قولين:

/ أحدهما: النكاح صحيح، ولها مهر المثل، لأن النكاح يصح مع المجاهيل، وهو مهر المثل، فلم تبطله الشروط، كالعتق والطلاق.

/ والثاني: يبطل النكاح، لأنه شرط فاسد في عقد النكاح، أشبه الأول في نكاح الشغار والمحلل وشرط الخيار.

• قلت: وكذلك في (الشروط) (أ) الفاسدة في البيع.

قال القاضي: (المنصوص عن أحمد أنَّ البيع صحيح)، وهذا احتيار أبي

⁽أ) في المطبوع: «الشرط».

محمد وغيره، لحديث بريرة الثابت في «الصحيح»، حيث صحح النبيَّ ﷺ العقد وأفسد الشرط^(أ) .

والرواية الثانية: أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

• وهؤلاء لهم حجتان:

/ إحداهما: أن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن البيع بشرطه، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضى.

/ الثانية: أن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقضه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولاً.

وهذه العلة إنما تستقيم في الشروط الفاسدة في المعاوضات التي يشترط في ها العلم بالعوض، كالبيع والإجارة، وأما الأول: فهو حاصل في كل العقود، حتى في الولاية مع الشرط الفاسد، كما إذا ولاه على أن يحكم بغير ما يلزم، أو يجوز الحكم به كقول مُعيَّن.

وهذان المأخذان من جنس المأخذين في تفريق الصفقة، فإن ظاهر المذهب عندنا جوازُ تفريق الصفقة في البيع والنكاح وغير ذلك، سواء كان مما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء أو بالقيمة. وفيها قولٌ ثانٍ: بعدم التفريق مطلقًا. وفيها ثالثٌ: بالفرق بين ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء وما ينقسم بالقيمة.

والعلة: إما كونه جَمَعَ بين حلالٍ وحرامٍ، فصار أحدُهما شرطًا في الآخر،

⁽أ) تقدم.

وإما كون الحرام إذا ألغي بقي في الحلال مجهولاً، لأنه إنما يعلم بالقيمة، والقيمة مجهولة وقت العقد، ومن هنا فَرَّقَ مَن فَرَّق بين النوعين كأبي محمد.

وتصحيح البيع في الحلال دون الحرام المشروط معه كتصحيحه إذا كان فيه شرطٌ فاسدٌ مع إلغاء الشرط الفاسد، وكما أنهم في تفريق الصفقة يثبتون الخيار لمن تفرقت عليه، فأصحابنا أيضًا - القاضي ومن اتبعه - يثبتون الخيار لمن فات مقصوده من الشرط الفاسد، ويثبتون له الأرش إذا لم يفسخ، وأبو محمد أطلق النقل عن القاضى بذلك وأقرّه.

وأما الجدُّ فخصَّ إثبات هذا وهذا بما إذا لم يُعلم من فات غرضه منهما بفساده، لكونه مغرورًا، بخلاف المُقْدِم على ما يعلم أنه حرام فاسد.

وعلى هذا القول: فيحصل الجواب عن حجتهم الأولى، فإن قولهم: إنما رضي به مع الشرط.

قلنا: نعم، وفوات الشروط لا يوجب فساد العقد، بل يوجب ثبوت الفسخ، كالشروط الصحيحة، فإنه إذا لم يُوف بها لم يبطل العقد، بل يثبت الفسخ، وهذا حجة عليهم، فإنه يقال: ليس فوات المشروط شرطًا فاسدًا بأعظم من فوات المشروط شرطًا صحيحًا، وإذا كان فوات ذلك لا يبطل العقد، بل يمكّن من الفسخ، ففوات هذا أولى وأولى.

وكذلك السلامة من العيوب هو موجب العقد عند الإطلاق، ولو شرطها لفظًا لزاد ذلك توكيدًا، ثم فواته لا يبطل العقد بل يثبت الفسخ، فالمشروط الفاسد إذا لم يحصل، كيف يبطل معه العقد؟!

وهذه حجة ظاهرة عليهم في قولهم: «إنه يبطل العقد»، فمتى أثبت له الفسخ كان قد وفَّى موجب العقد، وقيل له: إما أن ترضى به بدون هذا الشرط

وإلا فافْسَخْ، كما يقال له إذا لم يحصل الشرط الصحيح، لكن الفرق بينهما: أن الشرط الصحيح يوجبُ الوفاء بمقتضاه، كالعقد الصحيح، والشرط الفاسد: لا يوجب شيئًا كالعقد الفاسد، لكن إذا لم يرض لم يكن لأحدهما على الآخر عقدٌ لازمٌ، فإن المشترط لم يرض بدون الشرط، والآخر لم يجز أن يلزم بالشرط.

وأما إثبات أصحابنا له أرش ما نقص من الثمن المسمى بالغاية ، إن كان المشترط هو المشترط هو المشتري ، أو ما نقص من ثمن المثل ، إن كان المشترط هو البائع: فإن البائع إذا كان له غرض نقص من ثمن المثل ، والمشتري يزيد على ثمن المثل ، وقول الجدِّ: «أو أرش ما نقص من الثمن» يعود إلى هذا تارة ، وإلى هذا تارة ، فهو نظير إثبات الأرش بفوات الصفة المشروطة في البيع ، وهو إثبات الأرش بالشرط الصحيح إذا لم يوف به . ونظير الأرش: العيب في المعيب مع إمكان ردِّه .

وأبو حنيفة والشافعي لا يقولان إن الشرط الصحيح إذا فات يُنقِصُ من الثمن شيئًا، لكن تسلط على الفسخ بغير أرش، فكيف يقال في الفاسد: إنه إذا ألغي سقط ما قابله من الثمن، ووجب الرجوع به؟ وهم لا يوجبون مثل ذلك في الشرط الصحيح، ولا في الصفة المقصودة، لكن قياسه أن يقال: إذا فات الشرط فله الفسخ، كما يقال مثل ذلك في الشروط الصحيحة، فعُلم ضعف قول من أفسد العقود بفساد الشروط الزائدة التي لا تُخل بمقصودها، بل أعدل الأقوال: إثبات الخيار للمشترط.

[/] فإن قيل: ليس في حديث بريرة إثبات الخيار لهم .

[/] قيل: هذا يجاب عنه بأحد جوابين على الاختلاف الذي في ظاهر كلام

أصحابنا.

من قال: لا يثبت الخيار إلا مع عدم العلم، قال: أولئك كانوا قد علموا بأن هذا الشرط لا يجوز، إما قبل الاشتراط وإما بعد خُطبة النبي على المنبر، فأقدموا على ما يعلمونه حرامًا.

ومن قال بشبوته مطلقًا، قال: هم لم يكونوا باعوا بعدُ، والنبيُّ بيَّن لعائشة أنها سواء شرطت لهم الولاء، أو لم تشترط لا يكون الولاء إلا للمعتق، وأذن لها أن تشتري مع هذا الشرط، لأن هذا الشرط لا يبطل العقدَ، ولا يمنع انتقالَ الملك إليها، وهم لو باعوا بعد هذا لم يكن لهم غرض في الفسخ، وليس في كلام النبي على إلا إبطالُ الشرطِ المخالف لكتاب الله، وأن كتاب الله أحق، وشرطه أوثق.

وفيه جواز التصرف في المبيع المشروط فيه الشرطُ الفاسدُ، وليس في شيء من ذلك ما ينافي ثبوت الخيار المشترط، وهذا هو مقتضى الشروط، فإن عدمها ينقل العقود من اللزوم إلى الجواز، كما في الكتابة الصحيحة والفاسدة.

وقد قررنا أنه يجوز شرطُ الخيار في كلِّ العقود، وهو أن يعقد على وجه الجواز، كما يجوز فيها كلها الشروط التي تصير مع عدمها جائزة لا لازمة.

وقد ذكر الشافعي ومن اتبعه من أصحابنا: أن المهادنة لا تكون على مدة مطلقًا، وأنه لا يجوز أن يقال لهم: «نقركم ما أقركم اللَّه» ومع هذا فإن النبي هادن غير واحد من المشركين مهادنة مطلقة غير لازمة، وقال لليهود: «نُقِرُكم ما أقركم اللَّه» (٤٣١) ومنهم من قال: معنى ذلك في «نقركم ما أقركم

⁽٤٣١) أخرج البخاري (٢٧٣٠) عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: لما فَدَعَ أهل خيبر عبر عبر على =

اللَّه» أي: ما شرع اللَّه إقراركم، وقالوا: هذا لا يعلمه إلا النبيُّ ﷺ.

وهذا ضعيف لوجهين:

/ أحدهما: أن قوله: «ما أقركم الله» قد يراد به: ما قدّر الله ذلك، كما في قول القائل: لأفعلن كذا إن شاء الله، أي: لا نلتزم لكم الإقرار مطلقًا، بل ما مضى القدر بذلك، فإذا شاء الله إخراجكم فقذف في قلوبنا إخراجكم فعلنا ذلك.

/ الشاني: لو أراد بذلك: ما رضي اللّه لكم، فهذا من باب الأحكام الشرعية التي تعلم بالأدلة الشرعية.

والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب أخرجهم في خلافته في وقت معين (٤٣٢)، بغير وحي خاص بذلك الوقت، بل لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين، وأيضًا لقول النبي عليه: «أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب» (٤٣٣).

⁼ أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم اللَّه».

وأحرج البخاري (٢٣٣٨) عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أجلى اليهود والنصارئ من أرض الحجاز، وكان رسول اللَّه على لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها للَّه ولرسوله على وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول اللَّه على ليقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول اللَّه على: "نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

⁽٤٣٢) انظر «صحيح البخاري» (٢٧٣٠).

⁽٤٣٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٢٥) بلفظه ههنا، ثم قال: (متفق عليه بلفظ: «اشتد الوجع برسول اللَّه ﷺ، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب») اه.

قلت: أخرجه البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧) عن أبن عباس أنه =

وقد أَمرَ اللَّهُ تعالى نبيَّه ﷺ بنبذ عهود المشركين التي لم تكن مؤقتة ، والزمه بالوفاء بالمؤقتة التي وفَى أهلُها له بذلك (٤٣٤) ، وهذا من أعظم الأدلة على جواز شرط الخيار في المهادنة ، ففي غيرها أولى وأحرى .

وهذا هو الأصل في أن العقود تتبع رضا المتعاقدين، كما قد قررناه، وقررنا في غير موضع أن العقود مبناها على أصلين: أن ترجع إلى مراد المتكلم الذي قصده بلفظه، فيكون المقصود هو المعقود عليه، فيعلم به ذلك، وينظر إلى رضاه فيلزم بما رضي به دون ما لم يرض به، ما لم يخالف كتاب الله، والله أعلم.

ومدارُ العقود مثل الأثمان وغيرها على أصلين: أن يعلم المعقود عليه الذي التزمه العاقد، ويعلم حُكمه في الشرع، كما أن قضاء القاضي مبنيٌ على أصلين: "إثبات، وحكم"، "إعلام، وإلزام"، "خبر، وأمر"، "إنشاء، وإخبار" فهكذا العقود، مدارها على أصلين:

أصل خبري، وهو أن يعلم ما الذي التزمه العاقد.

⁼ قال: يومُ الخميس، وما يومُ الخميس؟! ثم بكئ حتى خضب دمعُه الحصباء، فقال: اشتد برسول اللَّه ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال. . . ، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، ونسيت الثالثة.

⁽٤٣٤) كما في سورة التوبة (٤ ـ ٥): ﴿ إِلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم أحدًا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم... ﴾.

وقال تعالى (التوبة: ٧): ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾.

وأصل طلبي، وهو أن يعلم حكم ذلك عند اللَّه ورسوله.

فالأصل الأول: مداره على التراضي، كما قال تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تَجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، ثم التراضي عند جمهور الناس يعلم بالصيغ وغيرها من الدلالات، وعند بعض الفقهاء لا يعلم إلا بالصيغ، وهي مسألة بيع المعاطاة، وما يشبهها.

* * *

فصــــل

في بيع الشيء بقيمته، وبسعره الذي استقر، وبرقمه (٥٣٥)

والمتأخرون من أصحابنا ـ كالقاضي وأتباعه ـ على أنه لا يجوز كمذهب الشافعي .

والذي وجدته منصوصًا عن أحمد جواز البيع بالرَّقْم، وبالقيمة، دون السعر الذي لم يستقر بعد، ولم يعلمه البائع، وسأذكر إن شاء اللَّه ألفاظه.

فإما أن يكون في الجميع روايتان، أو تُقرَّ النصوص على مقتضاها، وهو أظهر، والكلام على هذا هو الكلام في البيع بثمن المثل، مثل أن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس، والسعر واحد، أو: بعني بما ينقطع به السعر، وهو واحد، أو: بعني بقيمته، ونحو ذلك من الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظًا وغير لفظ.

فقد نص أحمد في مواضع على جواز مثل هذا البيع، كما يجوز مثل ذلك في الإجارة والنكاح وغير ذلك.

منها نصُّه في حوائج البقال، فإن عادة الناس أن يأخذوا الثياب والطعام، كالخبز واللحم والأدم والدهن والفاكهة من بَيَّاع ذلك بالسعر، ويعيَّنوا قَدْرَ ذلك وقت الأخذ.

قال أبو داود في «مسائله عن أحمد»: (باب في الشراء، ولا يسمى الثمن): سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد

⁽٤٣٥) راجع رسالة الشوكاني «العمل بالرقومات» (٨٧ ـ ٩٦) ضمن سلسلة تراث الشوكاني لمحمد صبحي حسن حلاق .

الشيء ويحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا(٤٣٦).

وعن مثنى بن جامع (٤٣٧) عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامل له يبعث إليه بثوب فيمر به، فيسأله عن الثوب؟ فيخبره، فيقول له: اكتبه، والرجل يأخذ الثمن، فلا يقطع ثمنه، ثم يمر صاحب الثمر، فيقول له: اكتب ثمنه؟ فأجازه إذا كان ثمنه بسعره يوم أخذه.

فقد نص على جواز ابتياعه بسعره يوم الأخذ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر.

وقال الخلال: (باب ذكر البيع بغير ثمن مسمى)، وذكر عن الكرماني: سألت أحمد، قلت: الرجل يقول للرجل: ابعث لي جريبًا من بُرُّ واحسِبْه عليَّ بسعر ما تبيع؟ قال: لا يجوز هذا، حتى يبين السعر.

وعن ابن منصور: قلت لأحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة، فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي؟ قال: لا يجوز.

وروى حنبل عن أنس بن سيرين قلت لأبي عبيدة بن عبد اللّه: الرجل يعطي الرجل الدارهم ويقول: احسب علي طعامك إذا دينته بسعر ما تبيع؟ فكره ذلك.

قال حنبل: قال عمي: أنا أكرهه؛ لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص.

⁽٤٣٦) انظر «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦) برقم (١٢٧٩).

⁽٤٣٧) أبو الحسن الأنباري: مثنى بن جامع، كان مستجاب الدعوة، ورعًا جليل القدر، وكان يهجر ويباين أهل البدع، وكان الإمام أحمد يجله، ويعرف قدره وحقه.

قلت: فقد يقال في المسألة روايتان، لأنه جوزه هناك بالسعر كما تقدم،
 ومنعه هنا.

وقد يقال: هناك كان السعر معلومًا للبائع مستقرًا، وهنا لم يكن السعر معلومًا للبائع، لأنه لم يدر ما يبيع به، فصار البيع بالسعر المستقر الذي يعلمه البائع كالبيع بالثمن الذي اشتراه في بيع التولية والمرابحة، وأخذ الشفيع الشقص المشفوع بالثمن الذي اشترى به قبل علمه بقدر الثمن.

ويدل على هذا: أنه لو زاد في تخبير الثمن كان للمشتري منع الزيادة، والأخذ بالثمن المسمئ مع قسطه من الربح، فلو كان البيع بتخبير الثمن لا يجوز حتى يعلم المشتري بقدره، لم يكن هنا بيع أصلاً، لأن المشتري لم يكن عالمًا بقدر الثمن.

وقد نص أحمد على جواز البيع بالرَّقْم، فقال في «رواية أبي داود»: وسئل عن بيع الرقم؟ فكأنه لم ير به بأسًا (٤٣٨).

وقال في «رواية أبي طالب» (٤٣٩): لا بأس ببيع الرَّقْم، يقول: أبيعك برقم كذا وكذا، كل ذلك جائز، ومتاع فارس: إنما يباع بالرقم.

• قلت: إذا علم المشتري قدر الرقم لم يشكل هذا على أحد، ولكن المسئول عنه: الرقم الذي رقمه البائع، ولم يعلم المشتري بقدره، فإن كثيرًا من المتاع، كالمتاع المجلوب من الموصل في زماننا هذا، إنما يباع بالرقم، كما ذكر أحمد: أن متاع فارس إذ ذاك إنما كان يباع بالرقم، فإنه لا يباع مساومةً

⁽٤٣٨) انظر «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٢٦٦) برقم (١٢٧٣).

⁽٤٣٩) أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني، كان فقيرًا صالحًا خصيصًا بصحبة الإمام أحمد، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه.

ولا مزايدةً، بل برقمه، والمشتري يرضى (بخبرة) (أ) البائع، وهو ما اشتراه به من ذلك البدل، ويربحه فيه ما يتفقان عليه، وهذا لا وجه لمنعه.

وذلك أنه لو وكل وكيلاً يشتري له شيئًا جاز ، وكذلك إذا وكله ليبيعه له وإن لم يعين الثمن لواحد منهما ، ويجوز الشراء والبيع بثمن المثل بالاتفاق ، وكذلك في سائر المعاوضات .

وذلك لأن الموكل رضي بخبرة الوكيل وأمانته، والمشتري بتخبير الثمن قد رضي بأمانة البائع، وكذلك يرضئ بخبرته أكثر مما يرضئ بخبرة الوكيل، لأن البائع يشتري لنفسه، والوكيل يشتري لغيره، واجتهاد التاجر لنفسه أبلغ في العادة من اجتهاد الوكيل لموكله.

ولهذا جرت عادة الناس أن يرضوا بالبيع بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة، لأن تخبير الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه، وهو أبلغ مما يوكله وهو تاجر يشتري لنفسه ليربح، فلا يشتري في العادة إلا بثمن المثل أو أنقص.

فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم: أن يشتروا بتخبير الثمن، بخلاف المساومة فإنها يعود فيها إلى خبرة نفسه، وإذا كان جاهلاً بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها إلى نفسه فيعنبن.

ولهذا أيضاً يرضى الناسُ بأن يشتروا بالسِّعر الذي يشتري به عامةُ الناس دون المساومة لهذا المعنى، ولهذا إذا باع الوكيل أو الوالي بالسعر العام نفذ تصرفه، وكذلك الوالي، ولو باع أو ابتاع بخبرة نفسه وخالفت السعر العام كان مخالفاً.

فإذا كان هذا موجب الوكالة المطلقة في العقد، والولاية المطلقة على

⁽أ) في المطبوع: «بمخبرة».

العقد، فلأن يكون موجب مباشرة العقد المطلق أولى، فإن ما يرضى به المرء من وكيله، يرضى به من نفسه بطريق الأولى، وقد يرضى من نفسه ما لا يرضى به من وكيله، فإذا كان قد رضي أن يشتري له وكيله الذي وكله وكالةً مطلقةً مع علمه بأنه يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره فلأن يرضى من نفسه أن يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره أولى.

وأيضًا فكلُّ من ألزمه الشارع بالبيع فإنما يلزمه بثمن المثل، وبذلك حكم رسول اللَّه ﷺ على من أعتق شرْكًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد حَكَمَ بأن يقوَّم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فيُعطى شركاؤه أنصباءَهم من القيمة (٤٤٠).

فلو كان بيعه هو بالقيمة لا يجوز، لكان الشارع قد ألزمه بما لو فعله هو لا يجوز، والشارع لا يلزم أحدًا بما لا يجوز منه، فإن كلَّ واجب جائز، وليس كلُّ جائز واجبًا، فلأن يكون جائزًا بطريق الأولى.

وليس هذا من باب ضمان المتلَف بالبدل، كما توهم ذلك طائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهما، وجعلوا هذا هو عمدتهم في أن الرقيق يُضمن بالقيمة لا بمثله! بل هذا من باب البيع بقيمة المثل، لأنَّ نصيبَ الشريك يدخل في ملك المعتق، ثم يعتق، ويكون ولاء العبد كله له، ليس هذا كمن قتل العبد المشترك بينه وبين شريكه، بل هو كمن ابتاع نصيب شريكه، لكن الشارع ألزمهما بالتبايع، لتكميل حرية العبد.

⁽٤٤٠) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر مرفوعًا: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

فالذي رأيتُه من نصوص أحمد أنه إذا كان البائعُ عالمًا بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن ـ وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته.

وأما إذا كان السعرُ لم ينقطع بعدُ، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منَع منه، لأنه ليس وقتُ البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعرُه فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه.

وليس هذا من الغرر المنهي عنه، فإن بعض الفقهاء يظنون أن الغرر صفة للبيع نفسه وأن النبي على عن البيع الذي هو غرر، وليس كذلك، بل نهى عن بيع المبيع الذي هو غرر، فالمبيع نفسه هو الغرر، كالثمرة قبل بدو صلاحها.

* *

{ فصــل }

والغرر قد قيل في معناه: هو ما خَفيتْ عاقبتُه، وطُويت مغبتُه أو انطوى أمرُه، وقيل: ما تردد بين السلامة والعَطَبِ.

ومعنى هذا: ما كان مترددًا بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد.

وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول، فإن الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له.

فأما ما كان حاصلاً له مقبوضاً له سليماً: فهذا لا يسمى غرراً، لكونه لم يعلم قدره، ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته وصندوقه غرراً، وإن لم يعلم كيله ووزنه، وإنما يسمى غرراً ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل؟ فدخول العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له، ولهذا يفرق الفقهاء بين الغرر والمجهول.

وعلى هذا فمن اشترى ما لم يره على أنه بالخيار إذا رآه، فلا محذور في هذا البيع أصلاً، بل الأظهر أنه يصح، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة وغيره، فإن الصحابة كانوا يتبابعون الأعيان الغائبة، كما ثبت ذلك عنهم في عدة قضايا، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك، والنبي على عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، وهذا منتف في هذا الموضع، فإن العقد لم يلزم المشتري، فإذا رآه فرضيه تَمَّ البيعُ، وإن لم يرضه فلم يأكل ماله بالباطل، فليس هذا من أكل المال بالباطل في شيء.

غايته أن يقال هو وَقْفٌ، لتوقف لزوم العقد على الرؤية، ولاريب أن وقف لزوم العقد على الرؤية، ولاريب أن وقف لزوم العقد على أمر متأخر جائزٌ، كوقف العقود التي لا تلزم إلا بالقبض على القبض المتأخر، ووقف الوصية على إجازة الورثة، لا سيما عند من يقول لا يلزم إلا بإجازة الورثة بعد الموت.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن مذهب أحمد أن ما احتيج إلى وقفه من العقد وُقِفَ، وهو ما كان المتصرف فيه معذوراً في تصرفه، كالصدقة بالمال الذي لا يعلم مالكه، والمقبوض بعقد فاسد، إذا باعه المشتري وقصد رده، فإنه إن أجاز البائعُ البيعَ جاز، وكان له الربح.

وكذلك الحكم بالتفريق بين المفقود وامرأته وتزويجها بغيره، هو موقوف على رضى الزوج، فإن أجاز الفُرْقة جازت، وكانت زوجة الثاني، وإن اختار فسخها وأخْذَ امرأتِه كان له ذلك، كما قضى به الصحابة وأخذ به أحمد (٤٤١).

عمير، قال: فقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، عمير، قال: فقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي، فتربصي أربع سنين ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلقي، فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فقال: طلقها، ففعل، فقال لها عمر: انطلقي، فتزوجي من شئت فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال عمر: أين كنت؟! قال: يا أمير المؤمنين، استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت!! كنت عند قوم يستعبدونني، حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون، فكنت فيما غنموه، فقالوالي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن، فما لك وما لهم؟! فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض تحب أن تصبح، قلت: المدينة هي أرضي، فأصبحت إلى الحرة، فخيرًه عمر: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حبلت، لا حاجة لى فيها.

= قلت: أحرجه عبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٢٧٤) عن أبيه عن القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به .

قال أحمد: يُروى عن عمر من ثمانية وجوه.

ولما قيل إن أحمد رجع عن قوله هذا ضحك، ثم قال: من ترك هذا القولَ أيُّ شيء يقول؟! وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير.

وأخرج خبر عمر: ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة: أن رجلاً انتسفته الجن. . . فذكره مختصراً . وأخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد عنه .

وأخرجه عبد الرزاق كذلك، عن معمر عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلل. . . ، وإسناده منكرة مضطربة، وإسناده منكرة مضطربة، وإسناده منقطع على الراجح بين عبد الرحمن وعمر .

وأخرج الدارقطني (٣/ ٣١٢) من طريق أبي عثمان عبد الرحمن بن مل قال: أتت امرأةٌ عمر بن الخطاب، فقالت: استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً.

قلت: وعبد الرحمن بن مل سماعه صحيح من عمر.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٠) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قال. . . فذكره نحوه.

قلت: وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف، فأثبته أحمد، ونفاه غيره.

وأخرجه عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان. . . فذكره، وإسناده كسابقه .

وانظر «مسائل أحمد رواية عبد اللَّه» (برقم ١٢٧٣، ١٢٧٤)، و «مسائل صالح». وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر كذلك.

هذا، وقد روي نحوه مرفوعًا، وهو منكر كما قال أبو حاتم في «العلل» برقم ١٢٩٨ بتحقيقي (١/ ٤٣٢).

وأشكل هذا على أكثر الفقهاء الذين لم يعلموا وجمه ما فعله الخلفاء الراشدون، بل اعتقدوه خلاف القياس الصحيح، وهو مبني على وقف العقود.

وما سوى هذا فأصحابنا يذكرون عن أحمد فيه روايتين، ولهم طريقان: / منهم من يذكر الروايتين مطلقًا، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه.

/ ومنهم من يقول: إن كان المتصرِّفُ له حقُّ التصرف، ولكن هو متصرف في حقِّه وحقِّ غيره الذي يجب استئذانه: ففي الوقف روايتان، كتزوج العبد بدون إذن سيده، وتزويج الولي للمرأة قبل استئذانها، ونحو ذلك، بخلاف الأجنبي المحض فهذا لا يصح تصرفه، وهذه طريقة ابن أبي موسى.

وبالجملة فالراجح في الدليل، والذي عليه أكثر فقهاء المسلمين، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما: جواز وقف العقود في الجملة على تفصيل لهم فيه، وليس في هذا محذورٌ أصلاً، والعقد الموقوف يقع جائزاً لا لازماً.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن إيقاع العقد الذي يمكن فيه اللزوم جائزًا مشروطًا فيه الخيار: يصح، فكيف بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه إلا جائزًا؟

ومن منع انعقاده جائزًا، وقال: لا يجوز إلا على وجه اللزوم! فليس على قوله حجة صحيحة، بل هو (حظر)⁽¹⁾ للعقود - التي للمسلمين فيها منفعة - بلا دليل شرعى.

وقد بينا في غير موضع أن الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله (٤٤٢)، ولم يحرِّم الله عقدًا فيه مصلحة للمسلمين بلا

⁽أ) في المطبوع «خطر»، وهو تصحيف!

⁽٤٤٢) كما في «القواعد النورانية الفقهية» بتحقيقي، فإنه قال: (القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على =

مفسدة تقاوم ذلك، بل قد يحتاج الناس إلى العقود الموقوفة، فيما إذا تعذر استئذان المستحق أو جهل وجوده، ولهذا فرق أحمد بين النوعين.

وأيضاً: فمتى جهل وجوده أو تعذر استئذانه: جاز العقد والقبض فيتصدق بالمال الذي لا يعلم له مالك كما يتصرف في اللقطة، وأما مع إمكان استئذان المالك فإنما يباح العقد دون القبض لما عليه في ذلك من الضرر، واللَّهُ أعلم.

وأيضًا: فوقف لزوم العقد على رؤية المبيع أو إذن المالك ونحو ذلك كوقفه على انقضاء مدة الخيار، ونحن قد بينا في غير هذا الموضع أنه يجوز تعليق العقود بالشروط (٤٤٣)، إذا كان في ذلك منفعةٌ للناس، ولم يكن متضمنًا ما نهى اللَّهُ عنه ورسولُهُ، فإن كلّ ما ينفعُ الناس، ولم يحرِّمه اللَّهُ ورسولُهُ، هو من الحلال الذي ليس لأحد تحريمُه.

وذكرنا عن أحمد نفْسهِ جواز تعليق البيع بشرط (٤٤٤) ، ولم أجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصًا بخلاف ذلك ، (بل ذكر من المتأخرين أن هذا لا يجوز) (أ) ، كما ذكر ذلك أصحاب الشافعي . واحتجت الطائفتان على ذلك بأن

⁼ تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه . .) .

وقد ذكر رحمه اللَّه أن أصل أهل الظاهر في العقود: الحظر! إلا ما ورد الشرع بإباحته، وأن كثيرًا من أصول أبي حنيفة والشافعي تنبني على هذا.

⁽٤٤٣) راجع «القواعد النورانية الفقهية».

⁽٤٤٤) وقد روي أن النبي نهى عن بيع وشرط، وهو حديث باطل كما قال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» ص٤٤٣ بتحقيقي، فراجعه إن شئت .

⁽أ) يبدو أن في العبارة سقطًا.

هذا غرر، واحتج أبو محمد وغيره من أصحاب الشافعي وأحمد بأن هذا عقد معاوضة، فلم يَجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح.

وجَعْلُ من جَعَلَ من أصحاب الشافعي وأحمد نهيه ﷺ عن الملامسة والمنابذة معللاً بأنه تعليق للبيع على شرط مع العلة الأخرى، وهي الجهالة، وهذه حجج ضعيفة جدًا.

/ أما قول القائل: «إن هذا غرر»

/ فيقال: إن النبي على أن يكون الغررُ مبيعًا، ونهى عن أن يباع ما هو غرر، كبيع السنين وحبل الحبلة وبيع الشمرة قبل بدوِّ صلاحها، وعلل ذلك بما فيه من المخاطرة التي تتضمنُ أكل المال بالباطل: كما قال: «أرأيت إنْ منع اللَّهُ الثمرة بما يأكلُ أحدُكم مال أخيه بغيرَ حقِّ؟» (١٤٥٥) وهذا هو القمار، وهو المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، فإنه متردد بين أن يحصل مقصودُه بالبيع، وبين أن لا يحصل، مع أن ماله يؤخذ على التقديرين، فإذا لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل.

وأما البيع نفسه فليس هو غرراً، بل هو عقد واقع لا يُسمَّى غرراً، سواء كان منجَّزًا أو معلقاً بشرط، فإن النذر المعلق بالشرط لا يسمى غرراً، وتعليق العتق بشرط لا يسمى غرراً، وأمثال ذلك.

وذلك: أن هذا عقد على صفة معينة ، لا يتناولُ غير تلك الصفة ، فإن حصلت تلك الصفة ، فإن لم يكن هناك عقد ، فهذا ليس بتغرير ، وإنما التغرير : «أن يعقد له عقداً يأخذ فيه ماله ويبقى في العوض الذي يطلبه على مخاطرة فإن لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل » فهذا هو الغرر الذي مخاطرة فإن لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل » فهذا هو الغرر الذي المناد على مخاطرة فإن لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل » فهذا هو الغرر الذي المناد عن أنس .

يدخل بيعُه في معنى القِمار والميسر الذي حرَّمه اللَّهُ ورسولُهُ صلى اللَّهُ عليه وعلى آله وسلم تسليمًا .

فأما كون العقد جائزاً يجوز أن يلزم إن وُجِد شرط لزومه، ويجوز أن لا يلزم، أو كونه يجوز أن ينعقد إنْ شُرِط انعقاده، ويجوز أن لا ينعقد: فليس هذا مما دخل في نهيه على وليس هذا من القمار، لأن العقد إن حصل أو لزم، حصل المقصود بحصوله ولزومه، وإن لم يحصل أو لم يلزم، لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه.

فعلى التقديرين: لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلاً، ولا قَمَرَ أحدُهما الآخر.

ألا ترى أنه في بيع الملامسة والمنابذة إذا أوجبنا البيع قبل رؤية المشتري للمبيع كان هذا مخاطرة وقمارًا، فإنه قد يكون جيدًا يرضاه، وقد لا يكون. فإذا التزم به قبل معرفته به كان قمارًا، وهذا لا يجوزه أحدٌ من الأئمة، والرواية التي تُحكى عن أحمد في لزوم بيع الفائت قبل الرؤية قد عُرِف أنها خلاف مذهبه المتواتر عنه، وعُرِف الخطأ والاضطراب الذي في نقْل ناقلها.

وأما إذا اشترى الثوب المطوي على أنه بالخيار إذا رآه: فهذه مسألة النزاع بين العلماء، وليس هذا هو الذي كان يفعله أهل الجاهلية، ونهاهم عنه رسول الله علي (...)(أ).

وأما إذا رأيا الثوب، وقال: «إذا نبذته إليك فقد بعتك هذا» فهذا تعليق للبيع على إقباضه له، وهو من جنس بيع المعاطاة، فإنه ينعقد بالإعطاء، ولا فرق بين قوله: إن أخذته فه و عليك فرق بين قوله: إن أخذته فه و عليك

⁽أ) في المطبوع: «عنه»! وهي زائدة كما يفهم من السياق.

بدرهم، ولا فرق بين قوله: انبذ إلي هذا الثوب، أو: ألقه إلي ، أو: اطرحه إلي ، أو: اطرحه إلي ، أو: ألقيته، إلي ، أو: أعطينيه بدرهم، وبين قوله: إن نبذته، أو: ألقيته، أو: طرحته إلي فهو عَلَي بدرهم، فإذا كان قد نشر الثوب وعلماه لم يكن في هذا من المقامرة شيء.

والذي نهي عنه رسولُ اللَّه عَلَيْ مَن بيع الغرر هو داخل في معنى القيمار والميسر، واللَّهُ تعالى حرَّم أكل المال بالباطل في كتابه، وحرم نوعيه وهما الربا والميسر، والسنة تفسرُ كلام اللَّه وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه، ففسرت الكلمة الجامعة من كتاب اللَّه، والعلماء يفسرون الكلم الجوامع من كتاب اللَّه وسنة رسوله، واللَّه أعلم.

/ فإذا قيل: فهل يصح بيع المعدوم والمجهول، والذي لا يقدر على نسلمه؟

/ قيل: إن كان في شيء من هذه البيوع أكل مال بالباطل لم يصح، وإلا جارت، وإذا كان فيها معنى القمار، ففيها أكل مال بالباطل، وإذا كان فيها أخذ أحدهما المال بيقين، والآخر على خطر بالأخذ والفوات فهو مقامر.

فهذا هو الأصل الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنة ، وهو المعقول الذي تبين به أن اللَّه أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وشرع للعباد ما يصلحهم في المعاش والمعاد.

فإذا باعه ثمر الشجر سنين: فهذا قمار؛ لأن البائع يأخذ الثمن، والمشتري على الخطر، وكذلك بيع الحَمْلِ وحَبَل الحبَلَة، ونحو ذلك.

وإذا أكراه عقاره سنين جاز ذلك، ولم يكن هذا مقامرة، لأن العادة جارية بسلامة المنافع، ولا يمكن أن يؤجر إلا هكذا، ولا مخاطرة فيها، فإن سلمت

العين استقرت عليه الأجرة، وإن تلفت المنافع سقط عنه من الأجرة بقدر ما تلف من المنفعة، فليست الإجارة معقودة عقدًا يأخذ به أحدُهما مال الآخر مع بقاء الآخر على الخطر، بل لا يستحق أحدُهما إلا ما يستحق الآخر بدله.

وكذلك إجارة الظُنْرِ للرضاع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وليس هذا من المخاطرة في شيء، بل جواز هذا أبلغ من جواز الإجارة على المنافع، لأن هذه أعيانٌ تُسْتَخْلَف شيئًا بعد شيء، فأخذُ العوضِ عليها أولى من أخذها على منافع تحدث شيئًا بعد شيء.

فمن قال من الفقهاء: الإجارة على خلاف القياس، ثم قال: إجارة الظئر على خلاف القياس، ثم قال: إجارة الظئر على خلاف القياس، ثم قال: والإجارة عقد على منافع، فإذا عقدت على اللبن كانت خلاف القياس.

ولعمري إن ذلك خلاف القياس الفاسد الذي علق فيه الحكم بوصف طردي، لم يدل الشرعُ على اعتباره، بل ولا مناسبة فيه، فلا مناسبة ولا شهادة بالاعتبار.

ومثل هذا القياس الذي وقع بسببه كثير من خطأ القياسيين، وعظمت عليهم به الشنائع، كما أن نفاة القياس المنكرين من القياس ما دل الدليل على صحته، بأن يقوم الدليل على أن الشرع على الحكم فيه بالوصف المشترك مخطئون في هذا الإنكار، فلا پُلغى من القياس ما دلَّ الدليلُ على صحته، ولا يجب أن يعمل بما لم يدل دليل [على] (أ) صحته، كما لا يجوز أن يعمل بما علم فساده، فإن الأقسام ثلاثة:

/ وذلك : أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو الذي يجعل مناطًا للحكم. فهذا هو القياس الصحيح المعلوم صحته.

⁽أ) زيادة يقتضيها السياق.

/ وإن دل الدليل على إلغاء الشارع له فهذا هو القياس الفاسد المعلوم فساده.

/ وإن لم يدل دليل على أحدهما لم يجز الحكم بصحته و لا فساده.

وأكثر الأقيسة التي تستعتمل في الأقيسة الشبهية الطردية المحررة: هي من هذا الباب، كما يوجد ذلك في كتب أصحابها، وهي عمدتهم في كثير من الأحكام وهي مما لا يجوز الاعتماد عليه.

فإن قول القائل: «بيع المعدوم لا يجوز» ليس معه نصٌّ عليه ولا إجماع، إلا في بعض الصور، كما أنه في بعض الصور لا يجوز بيع الموجود، ولكن من أين له: أن العلة كونُه معدومًا؟

ثم يقال: قد ثبت بالنص والإجماع جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الإبقاء، وذلك يتضمن بيع ما لم يخلق بعد، وكذلك إجارة الظئر ثبت بالنص والإجماع، وهو عقد على ما لم يوجد بعد، وكذلك الإجارة.

فهذه (ثلاثة) (أ) أصول فيها جواز المعاوضة على معدوم، وفي بيع السنين وحَبَل الحَبَلَة ونحو ذلك: لا يجوز المعاوضة على ذلك المعدوم.

والأصل في ذلك: أنه إذا كان فيه أكلُ مال بالباطل لما فيه من المقامرة المتضمنة لذلك لم يَجُزُ، وإن لم يكن فيه أكلُ مال بالباطل جاز، وفي بيع (تلك) (ب) المعدومات، إذا أخذ هذا الثمن، والآخر تحت المخاطرة: فهو قمار، وأكل مال بالباطل.

/ فإن قيل: فلو باع السمسار على أنها إن كانت على الوجه المعتاد لزم

⁽أ) في المطبوع: «ثلاث».

⁽ب) في المطبوع: «ملك».

المبيع، وإلا لم يلزم.

/ قيل: ليس هذا بيعًا لازمًا، فإن لم يكن قد أقبضه الثمن كان بيع كالئ بكالئ ولهذا يسمى سلَمًا وسلفًا، كما في «المسند» عن النبي سلَمًا وسلفًا، كما في «المسند» عن النبي على عن السلف أنهم كرهوا السلف في حائط بعينه قبل بدو صلاحه، لأنه بيع كالئ بكالئ، وإن كان قد أقبضه الثمن، فقد يذهب هذا بمال الآخر، والآخر لا يحصل له شيء.

- / فإن قيل: ففي الإِجارة والظئر يجوز.
- / قيل: هناك المستأجر يستوفي المنفعة عقب العقد، وكذلك المرتضع، فهو يتسلم المبيع شيئًا شيئًا، فهو كبيع الثمار بعد بدو صلاحها، لأنه أمكن الانتفاع بها.
 - / فإن قيل: فعندكم يجوز إجارة المدة المستقبلة .
- / قيل: أما تجويز هذا مع تجويز قبض الأجرة سلفًا فيحتاج إلى فرق، والفرق بينهما: أن المنافع لا يمكن العقد عليها إلا قبل وجودها، بخلاف الأعيان، فلهذا وسيّع في المنافع أن يعقد عليها قبل وجودها، والأعيان التي لا توجد إلا شيئًا فشيئًا، كاللبن والماء والعدّ (٤٤٦٣)، هو من جنس المنافع.
- / فإن قيل: فهذا يقتضي أن يكون القياس يقتضي المنع من بيع المعدوم ولكن جُوِّز للحاجة .
- / قيل: إذا فسر القياس بما يتخلف عنه حكمه لفوات شرط أو وجود مانع

⁽أ) سیأتی عند رقم (٤٤٨).

⁽٤٤٦) الماء العدُّ: هو النبع الدائم.

لم ينازع في ذلك، وإنما يمنع استواء شيئين مع اختلاف (حكمهما) في الشرع، ولا ريب أن من المعدوم ما هو غرر في ذاته وصفاته يجوز أن يوجد، فإن جرت العادة بوجوده واحتيج إلى بيعه قبل وجوده كبيع الثمار بعد بدو صلاحها وإجارة الظئر، فهذا الذي أجازه النصُّ، وانعقد الإجماعُ عليه في الظئر مطلقًا. وأما في الثمار بشرط الإبقاء: ففيه نزاع.

وأما ما جرت العادة بوجوده ولكن تختلف صفته وقدره وقد لا يوجد ولا حاجة إلى بيعه قبل وجوده كبيع ما يستلحق من الشمار والأجِنَّة: فهذا الذي حرَّمه الشارع، فإنه إما بيع كالئ بكالئ، وإما أكل هذا مال هذا بالباطل، ثم إنه وإن خلق فلا يعلم صفته وقدره، فلا يمكن أن يكون في هذا بيع لازم ألبتة.

لكن قد يقال: يمكن أن يكون فيه بيع جائز كبيع الغائب، فإن وجد على الصفة المعتادة، وإلا لم يلزم، لكن هذا إن لم يقبض الثمن فه و بيع كالئ بكالئ، وإن قبض الثمن ففيه مخاطرة من غير حاجة. وأما ما جرت العادة بوجوده فالناس لا يحتاجون إلى ابتياعه في العادة.

فقد دل الشرع على أن المعدوم الذي جرت العادة بوجوده على صفات معتادة واحتاجوا إلى بيعه قبل وجوده: تجوز المعاوضة عليه قبل وجوده كلبن الظئر وبيع ما (يستلحق) (⁽⁾ من تمام الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها.

وعلى هذا: فيجوز بيع الماء العدكلبن الظئر، ويجوز شراء لبن بهيمة الأنعام، كما يجوز شراء لبن الآدمية للرضاع.

ومن منع مِن أصحابنا وغيره مِن هذا وهذا، فعمدتهم أنه معدوم، وأن

⁽أ) في المطبوع «حكمها»! وهو تصحيف.

⁽ب) في المطبوع: «يستحق».

إجارة الظئر على خلاف القياس! وكلاهما ضعيف.

وكذلك يجوز بيع المقاتي إذا بدا صلاحها، وإن كان فيه بيع ما لم يُخْلَقُ بعدُ، فإن ما لم يُخلق بعدُ من المقاتي بمنزلة ما لم يخلق من الثمار في البستان الذي بدا الصلاح في بعضه، بل ومن الشجرة الواحدة، فإنَّ البيع المعروف للمقاتي هو هذا، وبيعه لقطة لقطة متعذر أو متعسر، فمن الممتنع أن الشرع يحرمه، وهو إنما نهي عن بيع الغرر لما فيه من أكل المال بالباطل ليحفظ على الناس أموالهم، وفي المنع من بيع هذا إفساد أموال الناس، وإذا أصابت المقاتي جائحة ، فهو كما لو أصابت الثمرة جائحة .

وأيضاً: فالعلة في بيع المقاتي إن كان العدم، فقد تقدم أنه ليس كل معدوم ممتنع بيعه، بل يجوز بيع المعدوم بالنص في مواضع: في لبن الظئر، وفي الشمر البادي صلاحه، وفي الإجارة.

فإذا كان الغائب من جنس الشاهد كَفَتْ رؤية أحدهما عن رؤية الآخر، كما لو كان الصلاح قد بدا فيها كلها وإن كان الجهل بالقدر كبيع الجزاف جائزاً ولو اشترىٰ الثمرة بعد بدو صلاحها وهي في أشجارها عاز هذا بالنص والإجماع، مع أن خَرْصَهُ يصيب ويخطئ كما يصيب ويخطئ في المقاتي، والاعتبار في هذا بقدر الصواب فإنه يجوز بيع الرطب والعنب في شجره، وخرْصُه ثابت بالسنة (٤٤٧) والإجماع، ويجوز بيع سائر الثمار في شجرها وإن

⁽٤٤٧) حديث خَرْص النخل رواه: البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول اللَّه ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

ولمسلم: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبًا. البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

قيل: إنه لا يمكن أو لا يُشرع خرصها فمع التفاوت في الخرص جاز بيع الجميع، وقد يكون خَرْصُ المقتاة أيسر من خَرْصِ كثيرٍ من الثمار إذا خرصت بتقدير تمام صلاحها، فإنها إنما تُشترئ على ذلك التقدير.

وأما من يقول: «لا يُشترى قط معدوم»، ويُوجب قطع الثمرة ـ كما يقوله أصحاب أبي حنيفة ـ فأولئك يقولون: «لا يجوز أن يُملك معدوم»، والمنافع في الإجارة عندهم لم يملكها المستأجر، ولكن ملك أن يملك، ولهذا تورث عنه، لأنه إنما ملك عندهم ما وجب قبضه عقب العقد، إذ لا يكون المملوك متأخرًا عن العقد.

فنتكلم معهم في ذلك الأصل، ونبين أن مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض وتأخر، وأن من قال: «موجبها القبض عقبها» فليس له على ذلك حجة سليمة.

فمنها: نص أحمد في ابتياع ما في الذمة قسطًا قسطًا، كل قسط بسعره: مثل أن يكون له عليه دنانير، فيوفيه عنها دراهم شيئًا بعد شيء، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار وقت القبض صح، نص عليه أحمد، وإن لم يفعلا ذلك ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، نص عليه أحمد، لأن الدراهم صارت دينًا، فيصير بيع دين بدين، وهذا بيع دين ساقط بدين ساقط.

ومذهب أبي حنيفة ومالك جوازه: مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا.

فالشافعيُّ وأحمدُ نهيا عن ذلك، لأنه بيع دين بدين، وجوَّزه مالك وأبو حنيفة، وهذا أظهر، لأنه قد برئت ذمةُ كلِّ منهما من غير مفسدة، ولفظ النهي

عن بيع الدين بالدين لم يُرُو عن النبي عَلَيْ ، لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، وإنما في حديث منقطع أنه: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (٤٤٨). أي: المؤخر ، وهو بيع الدين بالدين .

قال أحمد: لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع (٤٤٩)

وهذا مثل أن يسلف إليه شيئًا مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع، وإذا كان العمدة في هذا هو الإجماع، والإجماع إنما هو الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين، فهذه الصورة وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، فإن كُلاً منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في

(٤٤٨) حديث ضعيف:

أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٢/ ٢٠٨)، وفي «المشكل» (١/ ٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٧)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠):

كلهم من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: نهي رسول الله على الله على الله على الله الله الله الله الله الله الكالئ بالكالئ الكالئ ال

وإسناده منكر لتفرد موسى بن عبيدة به، وهو ضعيف منكر الحديث، شغلته العبادة عن الحديث!

قال الشافعي: (أهل الحديث يوهنون هذا الحديث).

قال أحمد: (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين).

وانظر «إرواء الغليل» رقم (١٣٨٢)، و «نصب الراية» (٤/ ٤٠)، و «التلخيص» (٣/ ٢٦).

(٤٤٩) انظر «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» رقم (١٧٦) للشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله .

ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكلِّ منهما عند الآخر وديعة، فاشتراها بوديعته عند الآخر، وهذا أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الغير، ولهذا كان الجواز في هذا خلاف مفسدة بيع الدَّين بالدين، فإن ذاك منع منه لئلا تبقى ذمة كلِّ منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر.

والمقصود من العقود: القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة، وهنا حصلت بالبيع براءة كلِّ منهما، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين بالدين.

والمقصود هنا: أن أحمد لم يجوز ذلك إذا صارفه وقت المحاسبة، وجوزه إذا صارفه وقت القبض.

لكن قد يقال: هو لم ينص على جوازه مصارفة مطلقة، بل قد يكون مراده صارفه بصرف معين.

ومنها: الهبة بشرط الثواب المطلق، فإن المغلّب فيها: هو المعاوضة في المشهور من المذهب، وهي بيع: إما بقيمة الموهوب، وإما بما يرضي به الواهب.

/ أحدها: تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الطلب، فإن البيع قد تم ّ بقوله على الإيجاب بلفظ الطلب، فإن البيع قد تم ّ بقوله على الإيجاب بلفظ الطلب، فإن البيع قد تم ّ بقوله على المائة المائة

⁽٤٥٠) أخرجه البخاري (٢١١٥).

/ الثاني: جواز تصرف المشتري في المبيع قبل التفرق، وهو إحدى الروايتين، ويكون موقوفًا، فإنْ فَسَخَ البائعُ بطل البيع وإلا مضى، فأما نفوذ تصرفه وإبطال حق البائع مع الخيار فلا.

/ الثالث: أن هبة المعين التي في يد المتَّهِب لا تفتقر إلا إذن في قبضه، فإن هبة المعين هل تلزم بدون القبض؟ على روايتين.

وحيث افتقرت الهبة إلى القبض، فكان الموهوب في يد المتهب، فهل يلزم بالعقد أم لا بد من مضيِّ زمان يتأتى قبضُها فيه؟ أم لا بد من الإذن ومضيِّ الزمان، كما يُشترط إذنُ الواهب فيما ليس في يد المتهب؟ على ثلاث روايات.

/ الرابع: أنه باعه بيعًا مطلقًا، ولم يعين ثمنًا، فدل على جواز البيع المطلق بدون تعيين الثمن، كما يجوز مثل ذلك في الإجارة والنكاح، ويجب عوض المثل.

وعلى هذا فلا فَرْقَ بين النكاح والإجارة والبيع، فإن الجميع يجوز مطلقًا، إذ كان المطلق عندهم يقتضي عوض المثل، فإن العُرْفَ كاللفظ.

فإذا كان مقتضى العُرْف عندهم أنه يعاوضه بعوض المثل، فهو كما لو قال: «زوجتك بمهر نسائها»، أو: «كريتك بالسعر المعروف»، أو: «بعتك بالسعر المعروف»، وإذا قال: «بعني بما اشتريت به»، فهذه التولية، فإنْ أطلق فهى توليةٌ من غير بيان الثمن، وكذلك الشركة والمزارعة.

ومن ذلك: أخذُ الشفيع الشَّقْصَ المشفوعَ فيه بالشُّفعة قبل أن يعرف قَدْرَ الثمن، فإن هذا مثل التولية سواء، فإنه ابتاع ما ابتاعه المشتري بمثل ذلك الثمن، فينظر أقوال العلماء في التولية والشفعة.

* * *

فصــــل

{ بم يستقر الصداق كاملاً ؟ }

مذهبُ الإمام أحمد ورضي الله عنه في الذي به يستقر الصداق: أنْ يستحلَّ منها ما لا يباح له بدون النكاح في متى حصل الإفضاءُ أو المسُّ الذي هو من خصائص النكاح: وجب المهر، كالخلوة التي يحصل بها ذلك، وكالاستمتاع بمباشرة، أو نظرٍ من غير خلوة (٤٥١).

قال في «رواية مهنا»: «إذا تزوج امرأة ونظر إليها، وهي عريانة تغتسل: وجب عليه المهر».

وقال: حدثني (...) (١) عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر.

قال القاضي أبو يعلى في «الجامع»: فإنْ نظر إلى فَرْجها من غير أن يخلو بها، فهل يستقر الصداق؟ المنصوص عنه: أنه يستقر.

⁽٤٥١) وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله» برقم (١٤٠٢):

سألت أبي عن رجل تزوج إمرأة فلم يقدر عليها! قال: يُفرَّق بينهما، قال: إذا أرخى سترًا، أو أغلق بابًا، فقد وجب الصداق.

وقال كذلك في «مسائله» (٣/ ١٠٢٦) برقم (١٤٠١):

سمعت أبي يقول: من تزوج على نكاح الشغار، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما، ولها المهر إذا أصابها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها، قيل لأبي: إن خلا بها ولم يمسها؟ قال: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فلها المهر.

وانظر «مسائل صالح» (ص١١٠ برقم ٥٤).

⁽¹⁾ بياض بالأصل، والظاهر أنه سقط اسم شيخ الإمام أحمد.

وذكر هذه الرواية، لأنه نوع استمتاع فجاز أن يتعلق بجنسه كمال (الصداق)(أ)، كالاستمتاع بالمباشرة.

ونقل عنه حرب و[إسحاق بن] (ب إبراهيم بن هانئ: إذا أخذها عند نسوة، فمسَّها وقبض عليها ونحوه، من غير أن يخلو بها، فقال: إذا نال منها شيئًا لا يحل لغيره فعليه المهر.

وقال في «رواية أبي النضر» ـ في الصبيِّ إذا كان ابن (اثنتي) (ج) عشرة سنة فتلذذ بها ـ وجب الصداق.

فعلَّق وجوبَه بمجرد تلذذه بها .

وقال في «رواية أحمد بن الحسين بن حسان» (٤٥٢) ـ في رجل تزوج امرأةً فوجدها ممسوحة، وقد نال منها ولم يصل إليها: «عليه الصداق كاملاً» (٤٥٣).

وقال في «رواية مهنا»: إذا أغلق الباب وأرخى الستر وهو خَصِيٌّ أو مجبوب: «عليه الصداق».

قيل له: أرأيت إن جاءت بولد؟

- (أ) في المطبوع: «الصدق».
- (ب) سقطت من المطبوع وزدتها للضرورة.
 - (ج) في المطبوع: «اثني».
- (٤٥٢) أحمد بن الحسين بن حسان، من أصحاب أحمد، وروى عنه أشياء، وكان من أهل سُرَّ من رأى .
 - (٤٥٣) وفي «مسائل أحمد ـ رواية ابن هانئ» (١/ ٢١٣) برقم (١٠٤١):

سألته عن رجل تزوج بامرأة، فلما أراد أن يدخل بها وجدها ممسوحة؟ قال أبوعبد الله: من الناس من يقول يعوض شيئًا وهو قول شريح ومن الناس من يقول لها المهر بما استحل من فرجها وهو قول عليًّ بن أبي طالب وبه آخذ . . .

قال: هذا شيء آخر.

قيل له: كيف يلزمه الصداق و لا يلزمه الولد؟

قال: الصداق، لأنه مسها. والولد لا يكون إلا من المجامعة (٤٥٤).

فعلَّق استقرار الصداق بالمس من غير جماع، وذِكْرُهُ في الخلوة: «أنه مسها» دليلٌ على تعلق الحكم بالمس، وإن كان هنالك خلوة.

وقد نصَّ على أنه إذا لم يَعْلم بها في الخلوة، أو قالت: «لا أرضى به»: أنه لا يستقر.

فقال في رواية «ابن هانئ» ـ في المكفوف يتزوج المرأة، فجيء بالمرأة، فأُدْخِلتْ عليه وأُرخِي الستر، وأُغْلِق الباب ـ : «(إذا)(أ) كان لا يعلم بدخولها (عليه)(ب)، فلها نصف الصداق»(٥٥٤).

وقال في رواية مهنا في أعمى خلا بامراته، ثم قال: لم أعلم بها، أُدْخِلتُ علي وأنا لا أعلم بها، أُدْخِلتُ علي وأنا لا أعلم وفإن صدَّقته فليس عليه شيء، وإن كذبته فقالت: دخلتُ عليه وهو يعلم: فهو دخول».

قال القاضي: لأنها إذا كذبته فالظاهر خلاف ما يدعيه، لأن العادة أنه لا يخفي عليه ذلك.

⁽٤٥٤) وفي «مسائل أحمد رواية صالح» (ص١٨٣) برقم (٦٢٩):

وقال أبي: إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق، قلت: فإن لم يطأ؟ قال: وإن لم يطأ؟ قال: وإن لم يطأ، قلت: فإنه وإن لم يطأ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تُلزمُه إياه، العجز جاء من قبله، قلت: فإنه قال: لم أطأ، وقالت لم يطأني؟ قال: هذا فارٌّ من الصداق، وهذه فارُّة من العدة.

⁽أ) في المطبوع (إن»، والتصويب من «المسائل».

⁽ب) زيادة في المطبوع، ليست في «المسائل».

⁽٥٥٤) انظر «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١/ ٢١٥) (رقم ١٠٥١) .

فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل. فكذلك في دعوى إنفاقه، فإن العادة هناك أقوى.

وقال في رواية مهنا في الرجل يخلو بامرأته وهو صائمٌ تطوعًا، وتكون هي صائمة تطوعًا ثم يطلقها : «عليه المهر كاملاً، وإذا خلابها في شهر رمضان، ثم طلقها: فعليه نصف المهر».

ونقل عنه مهنا أيضًا في مجبوب تزوج امرأةً، فلما دخلت عليه نظرت إليه فإذا هو مجبوب فقالت: لا أرضى - : «لها ذلك، وعليه نصف الصداق إذا لم ترض به».

فقد فرَّق أحمد بين أن يكون الصومُ فرضًا عليهما، وبين أن يكون تطوعًا منهما.

وفي المجبوب قال: «عليه نصف الصداق، إذا لم ترض به»، فإنها إذا لم ترض به لم يكن قد حصل شيء من خصائص النكاح (٤٥٦)

وقد قال أيضًا في رواية مهنا: «إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا، وكانت امرأته حائضًا، أو كان مُحْرِمًا أو صائمًا في شهر رمضان عليه الصداق، وإن جاءت بولدِ فهو له».

وقد جعل القاضي وغيرُه هذه الرواية تنافي تلك، فجعلوا في الخلوة مع الموانع الشرعية أو الحسية بأحدهما (روايتين)(أ).

⁽٤٥٦) وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولها أم، فوقع على أمها، ولم ير الابنة، ولا أرخى سترًا، ولا أغلق بابًا. قال: لها نصف الصداق.

انظر «مسائل ابن هانئ» (۱/ ۲۱۶) برقم (۱۰٤٤).

⁽أ) في المطبوع: «روايتان».

وفي «المجرد»: جعل الروايتين في الموانع التي تمنع النكاح ودواعيه، كالإحرام والصيام، بخلاف الموانع التي لا تمنع دواعيه كالحيض، فإن المنصوص عنه: أنه يستقر معها المهر.

قال في رواية أبي الحارث: «إذا أدخلت عليه وهي حائض، أو كان الرجل محرِمًا، فأرخى الستر وأغلق الباب: وجب الصداق والعِدَّة».

وكذلك نقل ابن منصور في الحائض، وفي الرجل المحرم - إذا أغلق الباب وأرخى الستر ـ فقد وجب الصداق، ووجبت العدة.

وقد نقل عنه مهنا في مريض مُدْنَف، أغلق بابًا وأرخى سترًا: عليه الصداق.

وكذلك نقل عنه حنبل ـ في العنين إذا أغلق الباب وأرخى الستر ـ لها الصداق كاملاً.

وكذلك نقل عنه الأثرم ـ في العنيّن إذا أجّل فمضت السنة ففرق بينهما ـ لها الصداق كاملاً .

وأيضًا: فقد أوجبه في الخلوة في النكاح الفاسد المجمع عليه كما يجب المهر بالوطء فيه إجماعًا، لأنه استحل منها ما لا يستحل إلا بالنكاح، فهو كالوطء.

ولم أجد القاضي ذكر الرواية الأخرى: أنه لا يستقر المهر مع الموانع إلا في مسألتي مهنا المذكورتين: في التي فرق فيها بين صوم رمضان وبين صوم التطوع، ومسألة المجبوب التي قال فيها: عليه نصف الصداق إذا لم يرض به.

ومعلوم أنه إذا قال في الصائميْنِ في رمضان: لا يستقر الصداق، ففي المحرِمَيْنِ أولى، لأن الإحرام يحرم ما يحرمه الصيام وزيادة، ولم يذكروا عنه في المحرمين أنه يستقر الصداق، وإنما المنصوص عنه: فيما إذا كان هو

المحرم، وكذلك إذا كان هو الصائم في رمضان، فإنه أوجب عليه كمال المهر، لأنه لم يكن المانع من جهتها.

فقد فرَّق في رواية مهنا بين أن يكون المانع به وحده، أو بها وبه.

وهذا القول الثالث هو الذي قرره ابن عقيل في «المفردات»، فقال: إذا خلا بها وهو محرم، أو صائم، أو مجبوب، أو عنين استقر الصداق، نص عليه، ولم يستقر إذا كان المانع منها، كإحرامها وصيامها رمضان.

قال ابن عقيل: لِمَا أن ما استحق بالتسليم لا يؤثر عجز الزوج عن التسليم فيه كالنفقة.

وأما في عمل الأدلة فقال: (مسألة): إذا خلابها الزوج وهي محرمة، أو صائمة أو رَتْقاء، أو حائض، أو كان الزوج محرماً أو صائماً، فهل يستقر الصداق؟ على روايتين: إحداهما: يستقر، والثانية: لا يستقر إذا كان الصوم فرضاً. وكذلك في بقية المواضع.

ثم قال: (مسألة): إذا خلا بها وهو محرم، أو صائم، أو مجبوب، أو عنين استقر الصداق، نص عليه.

ولم يذكر ابن عقيل في موانع الرجل خلافًا كموانع المرأة.

وهذه طريقة القاضي في «التعليق»، فإنه قال: فإن خلا بها وهي محرمة، أو صائمة، أو مجبوب أو عنين استقر الصداق، نص عليه. ولم يذكروا في ذلك خلافًا.

وقال: فإن خلابها وهي محرمة، أو صائمة، أو رتقاء، أو حائض، أو كان الزوج محرمًا أو صائمًا وجب الصداق كاملاً، نص عليه في مواضع.

ثم ذكر تفريقه بين رمضان وغيره في «رواية أبي داود» ـ كما نقل ذلك مهنا ـ

فقال: ونقل أبو داود (٤٥٧): إذا أغلق الباب وأرخى الستر، وهما صائمان - في غير شهر رمضان فغير هذا، فإن كان مسافرًا في رمضان فأغلق الباب وأرخى الستر وجب الصداق لأن هذا يفطر.

قال القاضي: وظاهر هذا أنها إن كانت صائمةً صيام فرضٍ لم تكن خلوة، قال: وعلى هذا القياس إذا كانت محرمةً أو حائضًا، وهو قول أبي حنيفة ونص الرواية الأولى.

وأما في «الجامع الكبير» فجعل الروايتين في الموانع مطلقًا، سواء كانت الموانع به أو بها أو بهما، كالحيض والإحرام وصيام الفرض والرتَق والجبِّ والعنَّة، وفي «المجرد»: جعل الروايتين فيما يمنع الوطء ودواعيه.

فهذه ثلاث طرق للأصحاب في الروايتين، والثالثة سلكها القاضي.

- / أحدها: أن الروايتين مطلقًا.
- / والثانية: أنهما فيما يمنع الوطء ودواعيه، دون ما يمنعه فقط.
- / الثالثة: أنها في موانع الزوجة، وأما موانع الزوج فيستقر معها قولاً واحداً، كطريقته في «التعليق»، وطريقة من اتبعه من أصحاب التعاليق،

⁽٤٥٧) «مسائل الإمام أحمد روية أبي داود» (ص٢٣١ - ٢٣٢) برقم (١١٠٠):

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان، فأغلق الباب وأرخى الستر، قال: وجب الصداق.

قيل لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: شهر رمضان خلاف هذا.

وفي (ص٢٣٢) برقم (١١٠١) قال:

وسمعت أحمد قيل له: فكان مسافرًا في رمضان؟ قال: هذا مفطر ـ يعني: أنه إذا خلا بها فأغلق الباب وأرخى الستر وجب الصداق.

كالشريف وابن عقيل(٤٥٨) وغيرِهما.

وأما تلذذه بها بلا خلوة فلم يذكر أحد منهم عن أحمد فيه خلافًا، ولكن القاضي قال: يحتمل أن يخرج ذلك على روايتي المصاهرة، ويحتمل أن يجعل ذلك قولاً واحدًا، لأن المهر يستقر بالموت، بخلاف المصاهرة، فإن الموت لا يحرم الربيبة.

قلت: مع أن هذا فيه روايتان، وأبو الخطاب خرَّج ذلك على الروايتين.

فأما طريقة بعض المتأخرين، كما في «المجرد» ونحوه: أن التقرير بالمباشرة رواية رابعة، فهذا غلط على المذهب، يقتضى أن في ذلك عن أحمد روايتين!

وليس الأمر كذلك، بل مذهبه: استقرار الصداق بذلك من غير خلاف يعرف عنه، وقد بين أحمدُ مأخذَه، وهو أنه إذا نال منها ما لا يحلُّ لغيره، وذكر ذلك عن إبراهيم النخعي، وكذلك نصوصه في الخلوة تدل على ذلك، فإنه إذا خلا بها خلوة الزوج مع امرأته استقر الصداق، وإلا فلا، فإذا لم يعلم بها لم يختص هذا بالزوجة، وكذلك إذا دخلت، فقالت: «لا أرضى به»، فليست هذه خلوة رجل مع امرأته، وأما إذا مكَّنته من التلذذ بها، فهذا دخولُ النكاح، وإن لم يطأها، فكذلك إذا خلا بها خلوة وهي حائض، فإن هذه خلوة نكاح، وكذلك إذا خلا بها خلوة وهي حائض، فإن هذه خلوة نكاح، وكذلك إذا كان هو محرِمًا دونها، فإنها خلت به خلوة المرأة مع زوجها (إذ)(1)

⁽٤٥٨) ابن عقيل: الإمام العلامة البحر أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف.

كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة، ويأبى، حتى وقع في حبائلهم، وتجاسر على تأويل النصوص.

⁽أ) في المطبوع: «إذا».

كان هذا لا يحل لغيره، فإن تمكينها له من الاستمتاع بها مع المانع منه لا يحلُّ لغير الزوج، وهذا بخلاف ما إذا كانا صائميْنِ أو مُحْرِمَيْنِ، فإنه لم يوجد إلا مجرد الخلوة، والخلوة قد تكون بالأجنبية لحاجة، وقد تكون بذات المحرم.

فجنس الخلوة لا يختص النكاح وإذا كان كل منهما صائمًا الفرض أو محرمًا، لم تكن قد مكنته في الخلوة من الاستمتاع، ولا بد مع الخلوة من التمكين منه، لأن ذلك هو الذي يختص النكاح.

وأما مجرد الخلوة مع امتناع ما يستباح بالنكاح: فهذا ليس فيه شيء من مقاصد النكاح استقر مقاصد النكاح استقر المهر، لأن وجوب المهر لا يقف على استيفاء جميع مقاصد العقد، بل على استيفاء جنس مقاصده، ولهذا اتفق المسلمون على أنه يستقر بوطئة واحدة بخلاف النفقة، فإنها تجب بإزاء التمكين شيئًا فشيئًا، وهو يملك بالنكاح جنس الاستمتاع مطلقًا، فإن لم يحصل له ذلك ففي رجوعه بالمهر على الغارِّ في النكاح الفاسد، وفي المعيبة والمدلسة، وفيما إذا أفسد عليه النكاح ونحو ذلك: روايتان.

فمأخذ الأئمة في المقرر للصداق أمور ثلاثة:

أحدها: أنه الوطء فقط، كقول مالك والشافعي، لكن مالك يجعل الخلوة حجةً لمن يدعيه، فالخلوة حجةً للمدعى، والمقرر عندهما في نفس الأمر هو الوطء.

وأبو حنيفة وكثير من أصحابنا: يجعلون المقرر هو التمكين من الوطء، كما يقولون مثل ذلك في النفقة ـ وهي طريقة القاضي وأتباعه، وهؤلاء يجعلون الخلوة مقررًا، والمباشرة أيضًا مقررًا ثانيًا.

ثم لهم في تفاصيل التمكن الحاصل بالخلوة نزاع على الأقوال المتقدمة.

وأحمد يجعل المقرر حصول جنس مقصود النكاح، وهو أن ينال منها ما لا يحلُّ لغيره، فإذا نال منها ما يحرم على غيره فعليه المهر عنده، كما قاله إبراهيم النخعي، فإذا حصل استمتاع استقر المهر، وإذا حصلت خلوة تختص النكاح استقر المهر، وهي خلوة مع تمكين.

وقد قال: إذا جُليت عليه وعنده نساء، فعانقها وقَبَّلها ونال منها كل شيء إلا الجماع فعليه المهر.

وقال: إن دخل عليها ومعها نساء فلا، حتى يخلو بها، ويرخي الستر، ويغلق الباب، وقال: لا عدَّة عليها، ولا يكون الصداق كاملاً.

وقال أيضًا: إذا أخذها عند نسوة فمسها وقبض عليها ونحوه من غير أن يخلو بها، فإذا نال منها شيئًا لا يحل لغيره فعليه المهر.

وهذا الذي قاله أحمد متبّعًا فيه لمن قبله من السلف هو إن شاء الله أشبه بالكتاب والسنة والآثار والأصول.

وذلك: أن اللَّه تعالى يقول: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضُ فَكُمْ اللَّهِ السَاء: ١٦] والإفضاء: هو الخلوة، كما نُقِل عن الفرَّاء (٤٥٩)، وهو قول من قاله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وقيل: هو الجماع كما نُقِل عن العُتْبي (٤٦٠) والزَّجَّاج (٤٦١)، وهو قول مَن قال مِن أصحاب الشافعي.

⁽٤٥٩) الفراء: أبو زكريا يحيئ بن زياد بن عبد اللَّه الكوفي النحوي صاحب الكسائي، وعرف بالفراء لأنه يفري الكلام.

⁽٤٦٠) العُتْبِي: فقيه الأندلس أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، صاحب كتاب «العُتْبِيَّة» كان حافظًا للمسائل جامعًا لها عالمًا بالنوازل.

⁽٤٦١) الزَّجَّاج: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري، الإمام النحوي، وكان يعمل بالزجاج ويعطي المبرِّدَ كل يوم درهمًا ليعلمه.

وإفضاء أحدهما إلى الآخر هو وصوله وانتهاؤه إليه، كما قال النبي على الإذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ (٤٦٢) يقال: أفضى إليه بسره، وأفضيت إليك بكذا، وهو يتناول المباشرة، وإن لم يحصل الجماع، كما يتناول ذلك لفظ المس في قوله: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُوهُنَ ﴾ يتناول ذلك لفظ المس في قوله: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُوهُنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو سبحانه وتعالى علَّق الحكم بإفضاء بعضهم إلى بعض وأخذ الميثاق الغليظ، وهو عقد النكاح، إذ كان مجرد الإفضاء إلى أجنبية لا يوجب المهر، فدل ذلك على الإفضاء الذي اقتضاه الميثاق، فمتى أفضى أحدهما إلى صاحبه إفضاء إفضاء الميثاق الغليظ: وجب المهر.

ومعلومٌ أن هذا يحصل بالخلوة التي تختصُ الزوجين، وهو أن تخلو به، وتمكّنه من نفسها، بمنزلة المرأة مع زوجها، ويحصل أيضًا بالمباشرة التي لا تباح لغير الزوج، أو كانت ليست مملوكة، حتى يستبيح ذلك بملك اليمين.

واللَّه تعالىٰ قد علَّق الحكم باسم «الدخول»، و «الإفضاء» و «المس» فقال: في الربيبة: ﴿ مِن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

ودخول الرجل بامرأته هو خلوته بها، كما يخلو الرجل بامرأته، ولهذا يقال: «دخل بامرأته»: إذا بني بها، وإن لم يعرف: هل وطأها أم لا؟ ويقال ذلك، إن كانت حائضًا، وإن كان هو صائمًا أو مُحْرِمًا، أو كانت رتقاء.

فأما إذا قالت: «لا أرضاه»، أو كانت ممتنعةً منه بدفعها له عن نفسها، أو

⁽٤٦٢) حديث صحيح:

أخرجه الترمذي (٨٢)، والنسائي (١/ ٢١٦)، وأحمد (٦/ ٤٠٧)، والبيهقي (١/ ١٢٨)، وابن حبان (١١٥٥): كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعًا: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ».

بصومها الفرض، أو إحرامها: فهذا الدخول قد يكون من أجنبية مع الرجل يخلو بها وتمنعه نفسَها فليس هذا دخولاً يختص النكاح، بل هو مشترك بين النكاح وغيره.

ومعلوم أن اللَّه لم يُرِدْ إلا الدخول الذي يختص النكاح، وإلا فالرجل قد يدخل على النساء الأجانب، ويدخلن عليه فلا يتعلق بذلك حكم.

وكذلك قوله: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ليس في القرآن ما يوجب تخصيص ذلك بالوطء، بل قد قال تعالى في الاعتكاف: ﴿ وَلا تُبَاشرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان هذا عامًا، وكذلك قوله في الإحرام: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فَسُوقَ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن ادعى أن لفظ «المس» في آية الطهارة (٤٦٣) يتناول كلَّ مسِّ ولو بغير شهوة وجعل «المسَّ هنا النكاح مع أن المسَّ واللمس سواء فقد فرَّق بين المتماثلين، بل المسُّ واللمسُ العاري عن شهوة ولذة: لم يعلق به الشارع حكمًا أصلاً، وأما المسُّ بشهوة ولذة فهذا محظور في الإحرام والاعتكاف، فد علق الشارع به حكمًا بالاتفاق.

فاستقرار المهر: هل هو مشروط بالوطء، أو يكفي فيه هذا المس؟

هذا هو مورد النزاع: وظاهر القرآن والسنة، والاعتبار: يوجب تعليق ذلك بالمعنى الأعم.

أما لفظ القرآن فظاهر.

وأما السنة: فحديث ابن ثوبان: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب وأما السنة: فحديث ابن ثوبان: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب (٤٦٣) هي قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء: ٤٠٠].

الصداق، دخل بها أو لم يدخل»، وهو مرسل (٤٦٤)، لكن عضَّده ظاهر القرآن (٤٦٥)، وقول جماهير السلف، فإنه قد ثبت أن الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين وضوان اللَّه عليهم قضوا أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً؛ فقد وجب عليه الصداق والعدة، كما قال ذلك زُرارة بن أوفى وغيرُه (٤٦٧)، وهذا معروف عن عمر بن الخطاب (٤٦٧) وعلي بن أبي

(٤٦٤) حديث ضعيف لإرساله:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٠٧)، والبيهقي (٧/ ٢٥٦): كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وقد روي من وجه آخر عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان كذلك.

(٤٦٥) أقول: بل ظاهر القرآن يخالفه، فقد قال الشيخ الألباني-رحمه الله-كما في «الضعيفة» (٣/ ٨٧) برقم (١٠١٩):

(وجملة القول: أن الحديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا، ولا يقال: فالموقوف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي، لأمرين:

الأول: أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها، وما أحسن ما قال شريح: لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه بابًا ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسها، فلها نصف الصداق. . .) . اه.

وهذه المسألة مما اختلفت فيها آراء واجتهادات الصحابة ، كما سيأتي بيانه .

(٤٦٦) أما ما روى عن الخلفاء الراشدين:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه «المصنف» (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥ - ٢٥٥) من طريق زرارة بن أوفئ قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا، فقد وجب الصداق والعدة.

قال البيهقى: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم.

(٤٦٧) وقد روي عن عمر من وجوه مختلفة؛ فرواه عنه جماعة:

طالب(۲۲۸)

= منهم إبراهيم النخعي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٨٧).

ومنهم مكحول: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١).

ومنهم أبو هريرة: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٧) (١٠٨٦٨).

ومنهم سعيد بن المسيب: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٧) (١٠٨٦٩ ـ ١٠٨٧٠ ـ ١٠٨٧٠) (١٠٨٧١) ومنهم سعيد بن الله في «مسائله» برقم (١٤٠٤)، ومالك (٢/ ٤١٨) (١٢)، ومن طريق مالك: أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥).

ومنهم يحيي بن أبي كثير: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٨) (١٠٨٧٤).

ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢).

ومنهم عبد اللَّه بن عمر: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥)، وانظر «الإرواء» (٦/ ٣٥٧) (١٩٣٧).

(٤٦٨) وجاء كذلك عن على:

فأخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق عباد بن عبد اللَّه الكوفي عن عليِّ أنه قال: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا، فقد وجب الصداق.

قلت: وإسناده ضعيف جدًا، فيه عباد بن عبد اللّه الكوفي، وليس هو عباد بن عبد اللّه الأسدي المدني إذ هذا مدني، وصاحب هذا الخبر هو الكوفي قال البخاري: «فيه نظر»، وقال على بن المديني: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حزم: «مجهول».

وانظر ترجمته بتوسع في كتابي «الجرح والتعديل لابن حزم الظاهري».

وروي عن عمر وعلى معًا:

أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «مسائله» (٣/ ١٠٢٧) برقم (١٤٠٣) عن أحمد عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥) (١٠٨٦٣) والبيه قي (٧/ ٢٥٥) من طريق معمر عن قتادة به. وهذا إسناد ضعيف، ولكن قد توبع معمر كما قد تقدم، وتابعه =

وزيد بن ثابت (٤٦٩)، وابن عمر (٤٧٠).

وأما القول بأنه يجب نصف الصداق؛ فقال ابن المنذر: رُوِي ذلك عن ابن

= كذلك سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١ ط: دار الفكر).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١) من طريق الشعبي عن عمر وعلي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٠٨٧٧) من وجه آخر عنهما.

(٤٦٩) وأما ما جاء عن زيد بن ثابت:

فقد أحرجه عبد اللَّه بن أحمد في «مسائله» برقم (١٤٠٥)، وعبد الرزاق (٦/ ١٤٠٥): كلهم من طريق أبى الزناد عن سليمان بن يسار عنه.

وأخرجه مالك (٢/ ٤١٨) (١٣)، ومن طريقه: البيهقي (٧/ ٢٥٥): كلاهما من طريق الزهري عنه، وهو منقطع.

(٤٧٠) وأما ما جاء عن ابن عمر:

فأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٦) وإسناده صحيح، كما قال العلامة الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١).

وجاء عن ابن عمر خلافه. وسيأتي.

وجاء عن غير هؤلاء:

منهم: معاذ بن جبل عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١).

ورجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١).

ومنهم: إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١).

ومنهم: عطاء بن أبي رباح: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥) (١٠٨٦٤).

ومنهم: الزهري: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥) (١٠٨٦٥).

ومنهم: عمرو بن دينار: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) (١٠٨٦٧).

مسعود، وابن عباس، ولا يثبت عن أحدهما.

فأما حديث ابن عباس: فإنما رواه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف (٤٧١). وحديث ابن مسعود: منقطع (٤٧٢).

(٤٧١) أخرجه الشافعي (٢/ ١٠) (١١ ـ شفاء العي) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق، لأن اللَّه يقول: ﴿ وَإِن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٤) من طريق الشافعي به.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢)، وعبد الرزاق (٦/ ١٠٨٨٢) وإسناده ضعيف كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/٣٥)، والبيهقي كذلك (٧/ ٢٥٤) من طريق هشيم عن ليث به ولفظه: أن ابن عباس كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طقلها فزعم أنه لم يمسها، قال: عليه نصف الصداق.

وصحح إسناده الشيخُ الألباني وقوَّىٰ به إسناد ليث بن أبي سليم السابق وإسناد على ابن أبي طلحة الآتي، وذلك لأن شيخ هشيم ههنا، هو الليث بن سعد، وليس ابن أبي سليم ـ كما قال المزي في «تهذيبه».

وأخرج كذلك (٧/ ٢٥٤) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقَتَ مُوهِ مَنْ قَبَلُ أَنْ تَمْسُوهِنَ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فَرِيضَةً فَتَصَفَ مَا فُرضَتُم ﴾ فهو الرجل يتزوج المرأة، وقد سمى لها صداقًا، ثم يطلقها من قبل أن يمسها ـ والمسنُّ: الجماع ـ فلها نصف الصداق، وليس لها أكثر من ذلك.

(٤٧٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق الشعبي عنه أنه قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها.

> وضعفه البيهقي لانقطاعه بين الشعبي وابن مسعود. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢).

وقد قال أحمد في حديث ابن عباس: (رواه ليث، وليث ليس بالقوي، (وروئ)⁽¹⁾ حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث)^(٤٧٣).

= وصح عن ابن عمر:

أخرجه الشافعي في «المسند» ـ كما في «شفاء العي» (٢/ ١٠) من طريق نافع عنه أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسها، فحسبها نصف المهر. وجاء كذلك عن كلِّ من:

طاوس:أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٠٨٨٠).

وقتادة: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٠٨٨٨).

وشريح: أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته، وكانت قد أدخلت عليه، فزعم أنه لم يقربها، وزعمت أنه قربها، وخاصمته إلى شريح، فصبر شريح يمين عمرو باللَّه الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق.

وأخرج نحوه عبد الرزاق (٦/ ١٠٨٨٥ ـ ١٠٨٨٧).

هذا وحاصل الأمر في ذلك:

أنه قد صح عن عمر وعلي وابن عمر أنهم أفتوا بوجوب الصداق كاملاً، وصح عن ابن عمر أنه أفتى بنصف الصداق، وصح كذلك عن ابن عباس، وأما أثر ابن مسعود المنقطع فيشهد له أثرا ابنى عمر وعباس، وظاهر القرآن، ولذا:

قال الشيخ الألباني ـ كما في «الضعيفة» (٣/ ٨٨): (فإذا كانت المسألة مما اختلف فيه الصحابة، فالواجب حينئذ الرجوع إلى النص، والآية مؤيدة لما ذهب إليه ابن عباس . . . وهو مذهب الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٥)، وهو الحق إن شاء اللَّه تعالى) اه .

قلت: وهو قول عن أحمد كما حكاه ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٧٨) ثم ردَّه إجماع الصحابة على أن لها الصداق كاملاً (!!).

وهذا الإجماع دعوى غير صحيحة كما بينت أنه قد صح خلافه عن ابن عمر وابن عباس، فأين هذا الإجماع؟!

(أ) في المطبوع: «ورواه»، والتصويب من «مسائل ابن هانئ».

(٤٧٣) انظر «مسائل أحمد رواية ابن هانع» (١/ ٢١٥).

وأيضًا: فتعليق وجوب المهر بالوطء لا يسوغ، لا في الباطن ولا في الحكم الظاهر.

/ أما في الباطن: فلأنه موقوف على اختياره، والمرأة إذا بذلت جميع ما يجب عليها، واستمتع بها فيما دون الفرج، وامتنع من الإيلاج في الفرج: صار ثبوت حقها موقوفًا على مجرد اختياره، وهذا لا يجوز.

/ وأما الظاهر: فلأن الوطء لا يمكن إثباته أصلاً، فلا يجوز تعليق الاستحقاق في الظاهر بما لا يقوم عليه بينة، ولا يقر به الخصم، مع العلم بكثرة وجوده.

وأيضًا: فإنه لا يمكن بشرط استيفاء جميع المقصود بالنكاح، بل مرة واحدة من الوطء يستقر بها المهر.

وحينئذ فاستمتاعه منها بما دون الفرج: هو استيفاء لجنس المقصود بالنكاح، فإن كان المعتبر هو جميع المستباح فلا سبيل إليه، وإن كان جنس المستباح بالعقد فهذا يحصل بالوطء في الفرج ودون الفرج، وبالمباشرة في غير الفرج، وبالخلوة المختصة بالنكاح، فإن هذا إذا لم يَخْلُ بالزوجة، وقد ناله منها، فقد نال جنس المقصود بالنكاح، فحصل له جنس المقصود، وحصل عليها من تمكينها له وبذلها له، ما يحصل للمرأة مع الزوج، فاستوفى جنس المقصود، وبذلت له جنس المقصود.

/ فإن قيل: فقد قال النبيُّ عَلَيْهُ في حديث الملاعنة: «إن كنت صادقًا عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبًا عليها فهو أبعد لك منها» (٤٧٤) فعلق الحكم بما استحله من فرجها.

⁽٤٧٤) رواه البخاري برقم (١٢٥٥) عن ابن عمر .

/ قيل: هذا صحيح، فإن ما استحله من فرجها يقرر المهر، لكن العلة لا يجب تعميمها، ألا ترئ أنه بالموت أيضًا يستقر المهر، وإن لم يكن هناك استحلال لفرجها، ألا ترئ أن قوله: «بما استحللت من فرجها» يعم كلَّ وطئة وطأها إياها مع أن استقرار المهر ليس مشروطًا بقدر تلك الوطأت باتفاق المسلمين، ومقصود الرسول والله الله جرئ ما يوجب أن تستحق به المهر، ويدل على ذلك أن المعقود عليه النكاح إما أن يكون هو ملك المنفعة أو يكون حل المنفعة، فإن الفقهاء متنازعون في هذا، فمنهم من يقول هذا. ومنهم من يقول هذا، وأبو الخطاب ذكر في «الانتصار» قال: اختلف الناس في المعقود عليه في النكاح، فقال بعضهم: هو في حكم المنفعة، وهو قول أصحابنا، وقول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هو في حكم العين. وقال بعضهم: هو عقد على الحلِّ، وهو قول بعض الشافعية.

قلت: وهذا أيضًا قول بعض أصحاب أحمد، فإن القاضي أبا يعلى ذكر ذلك في مسألة الخلوة.

قال أبو الخطاب: فمن قال: هو في حكم العين قال: يضمن ضمان العين. فإن كان مستوفئ بغير العين. فإن كان مستوفئ بغير العقد، فضمانه مثل الأرش، فإن الأرش لا يجب إلا بإتلاف جزء من العين.

قال: وعلى قولنا وقول أكثر أصحاب أبي حنيفة: لا بد من تملك المحل لتستحق الزوجة في مقابلته المهر. وعلى قول الآخرين: لا يحتاج ذلك. والمهر إنما هو كالنّحلة والصّلة، شُرع تطييبًا لقلب المرأة، أو فَرْقًا بين النكاح والسّفاح، أو فعل لغير معقول، وإذا كان كذلك: فالحل داخل في المعقود عليه بالاتفاق، لأن تلك المنفعة تتضمن الحل، ومعلوم أن المعقود ليس له منفعة الاستمتاع

وكل ذلك المعقود عليه، فهو كاستيفاء المعقود عليه في سائر العقود.

[واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم].

فإذا وجد جنس المعقود عليه في النكاح استقر المهر، كما أن حصول المعقود عليه في سائر العقود: يوجب استقرار العوض. وهنا إذا حصل للزوج حند (٤٧٥)

(٤٧٥) آخر ما وجد مكتوبًا بخط المملي لهذه القاعدة الشريفة وهي «قاعدة العقود»، والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

يقول الذي علقها من نسخته إنه علقها من نسخة بخط الشيخ الإمام الحافظ المحدث برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن المحب، نقلها من نسخة المملي وقابلها على التي بخط المصنف رحمه الله.

قال الشيخ برهان الدين إبراهيم بن المحب في آخر أصله: فرغت منها في يوم الاثنين رابع عشر شهر ذي القعدة سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة بقاسيون بدمشق المحروسة، فاعلم ذلك والله أعلم.

على يد أفقر الورى وأحوجهم إلى الله تعالى: إسماعيل ابن الشيخ محمد الشاشي غفر الله لهما وللمسلمين أجمعين. في ٤ ذي الحجة سنة ١٣١٧ هـ.

وجاء في هامش النسخة المطبوعة تعليقًا على هذا الهامش:

قلت: وهي هذه النسخة الخطية التي قابلنا وصححنا عليها هذه النسخة.

وقد جاء في آخرها ما نصه: «وفرغت منها يوم السبت رابع عشر شعبان المكرم، وهو عاشر شهور سنة ست وأربعين وسبعمائة. علقتها من نسخة بخط الشيخ الإمام الحافظ المحدث برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن المحب. نقلها من نسخة المملي، وقابلها على التي بخط المصنف رحمه الله».

قال الشيخ برهان الدين إبراهيم بن المحب في آخر أصله: «فرغت منها في يوم الاثنين رابع عشر شهر ذي القعدة سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة بقاسيون بدمشق= * * *

= المحروسة. فاعلم ذلك. والله أعلم».

كاتب هذه القاعدة الشريفة وهي «قاعدة العقود» العبد الفقير إلى رحمة ربه الكريم وبره العميم: أيوب بن صخر بن أبي الحسن بن بقاء بن شاور العامري بمدينة حمص المحروسة بالشام المحروس في التاريخ المتقدم ذكره يوم السبت رابع عشر شهر شعبان، وهو عاشر كانون الأول من شهور سنة ست وأربعين وسبعمائة.

انتهى مقابلة وتصحيحًا يوم الثلاثاء (٨ شوال سنة ١٣٦٨ هجرية الموافقة ٢ آب سنة ١٩٤٩ ميلادية) دمشق. أبو عبد الرحمن ناصر الدين نوح نجاتي الألباني. وقد انتهى إلى ههنا التعليق والتخريج على هذه النسخة من كتاب العقود، وكتبه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ـ عفا اللَّه عنه ـ وكان ذلك في ٢٠ من ذي القعدة لعام ١٤٢١ هـ. والحمد لله رب العالمين.

هذا؛ وقد راجعته مرة أخرى، واستدركت فيه أشياء، وكان الفراغ من ذلك في (١٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ) الموافق لـ ٢٢ يونيو ٢٠٠٢م.

فهرست الموضوعات

٣	مقدمة نسخة الشيخ الفقي
١١	مقدمة الشيخ مصطفى العدوي
	مــــقــــدمــــة التـــخــريج والتــعليق
	قاعدة شريفة جامعة في وجوب الإيمان بالله وملائكته
	وكتبه ورسله ووجوب عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله
۱۳	وعلية
19	منهج العمل في الكتاب
۲۳	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٨	فصل: الإسلام دين جميع الأنبياء
٤٥	فصل في: وصف أمة محمد ﷺ
٥٣	فصل في: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع
 7 1	فصل في: طاعة أولياء الأمور في المعروف

78	فصل في: إبطال الشروط المخالفة للشرع
٧.	فصل في: إبطال العقود المخالفة للشرع
١	فصل في: تيسير الله على عباده فيما أوجبه عليهم
1.0	فصل في: حكم البدل والكفارة في النذر
١٢٣	فصل في: نذر المعصية
144	فصل في: الحنث بالعجز
	فصل في: بيان وجوب الكفارة في النذر وتحريم
107	الحلال
17.	فصل في: معنى اليمين وبعض أحكامه
,	فصل في: بعض أحكام كفارة اليمين وتحريم
١٦٨	الحلال
	ف صل في: الرد على من لم يوجب الكف ارة في نذر
140	المعصية ونذر العاجز وتحريم الحلال

1 V A	فصل في: التفريق بين معني النذر ومعنى اليمين
191	فصل في: مذهب الإمام أحمد في كفارة اليمين
Y 14 15	فصل في: حكم الحلف بالنبي عَلَيْ
	فصل في: اشتباه الأيمان على الأكثر الأولين
Y. • V.	والآخىرىن
	فصل في: مذهب أحمد فيمن حلف أيمانًا على
· ۲1 &	أفعالأفعال
74.	فصل في: الحلف القرآن
777	فصل في: الأيمان المعلقة
	فصل في: الحلف بالظهار والحرام والطلاق
708	والعتاق
7,7,7	فصل في: صيغ الحلف بالطلاق
YV •	فصل في: إيجاب الكفارة في الحلف بالطلاق

	فصل في: علم أحمد بأقوال الصحابة والتابعين في
۲۷۳	مسائل الأيمان المعلقة
	فصل في: التفريق بين من قصده اليمين ومن قصده
۲۸۳	الإيقاع
3 7 7	فصل في: الاستثناء في الطلاق
	فصل في: الجواب عن إعلل أثر ليلي بنت
ኘለ٦	العجماء
	فصل في: جواب بعض الحنابلة عن أثر ليلي بنت
791	العجماء
	فصل في: دلالة الكتاب والسنة على الفرق في التعليقات
191	بين من قصده اليمين ومن قصده التعليق
۳•1	فصل في: تعليق العتق والوقف وغيرهما
۲ • ٤	فصل في: حفظ أمر الله ونهيه

	فصل في: التراضي في العقود وما يجوز من فسخها إذا
717	لم يحصل ما تراضيا عليه
	فصل: اعتبار التراضي في المبيع يوجب اعتباره في
٣١٩	النكاح من باب أولئ
777	فصل في: ذكر بعض أحكام الصداق
401	فصل في: إبطال النكاح مع نفي المهر
	فصل في: نكاح الشغار والنكاح مع نفي المهر أو المهر
408	الفاسد وكذلك الخلع والكتابة
**	فصل في: أن الصواب في نكاح الشغار بطلانه
۳۸٤	فصل في: أقوال الحنابلة في الشغار
٣٨٧	فصل في: بيان معنى الشغار
498	فصل في: نكاح المتعة
٤٠٢	فصل في: نكاح التحليل

٤٠٩	فصل في: الزواج مع قصد الطلاق
113	فصل في: الرد على من قال بصحة نكاح المتعة
٤١٤	فصل في: الشروط التي لا تبطل النكاح
274	فصل في: بطلان العقد بالشروط الفاسدة
	فصل في: بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر به
۱۳۶	وبرقمه
£47	فصل في: تفسير الغرر